فتح المغيث

بشرح ألفية الحديث للعراقي

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي

(٨٣١ - ٩٠٢ هـ)

تحقيق وتعليق

الشيخ علي حسين علي

الجزء الثاني

الناشر

دار الإمام الطبري

فتح المغيث

بشرح ألفية الحديث للعراقي

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي

(٨٣١ - ٩٠٢ هـ)

تحقيق وتعليق

الشيخ علي حسين علي

الجزء الثاني

الناشر

دار الإمام الطبري

الطبعة الثانية
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

معرفة من تقبل روايته ومن ترد

أجمع جمهور أئمة الأثر ... والفقه فى قبول ناقل الخبر
بأن يكون ضابطا معدلا[1] ... أى يقظا و لم يكن مغفلا
يحفظ إن حدث حفظا يحوى ... كتابه[2] إن كان منه يروى
يعلم ما فى اللفظ من إحاله ... إن يرو بالمعنى وفى العداله
بأن يكون مسلما ذا عقل ... قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسق أو خرم مروءة ومن ... زكاه عدلان فعدل مؤتمن

(معرفة) صفة (من تقبل روايته) من نقلة الأخبار (و من ترد) و ما التحق بذلك [[3]سوى ماتقدم من قبول الضعيف اذا اعتضد، والمدلس اذا صرح، وما سيأتى من قبول المتحمل فى حال كفره أو فسقه، والأعمى ونحوه، والمختلط قبل اختلاطه وغير ذلك] . وذكره بعد مباحث المتن وما التحق به مناسب، وفيه فصول ،

[مقبول الرواية] الأول (أجمع جمهور أئمة الأثر) أى الحديث (و الفقه) والأصول (فى) أى على (قبول ناقل الخبر) أى الحديث المحتج به بانفراده[4] ليخرج

---

(١) فى ح « معتدلا » و فى م « معدولا »
(٢) فى ف و م « عن تطرق »
(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ح و ه
(٤) فى ح « بالقراءة » وفى ه « بالقراءه » وكل منهما تحريف

الحسن لغيره ، بشرط (أن يكون ضابطا معدلا ، أى) ولكل منهما[١] شروط .

[شروط الضبط] فأما شروط أولهما[٢] الذى تتكيره شمل التام والقاصر فهى أن يكون الراوى[٣] (يقظا) بضم القاف وكسرها (و) ذلك بأن (لم يكن مغفلا) لا يميز الصواب من الخطأ كالنائم و الساهى ، اذ المتصف بها لا يحصل الركون إليه ولا تميل النفس الى الاعتماد عليه ، و أن يكون (يحفظ) أى يثبت ما سمعه فى حفظه بحيث يبعد زواله عن القوة الحافظة ، ويتمكن من استحضاره متى شاء (إن حدث حفظا) أى من حفظه (ويحوى كتابه) أى يحتوى عليه [[٤] بنفسه أو بثقة] ، ويصونه عن تطرق التزوير والتغيير إليه ، من حين سمع فيه[٥] إلى أن يؤدى (إن كان منه يروى) وأن يكون (يعلم ما فى اللفظ من إحاله) بحيث يؤمن من تغيير مايرويه (إن يرو بالمعنى) ولم يؤد الحديث كما سمعه بحروفه ، على ما سيأتى بيانه فى بابه إن شاء الله .

و هذه الشروط موجودة فى كلام الشافعى فى الرسالة[٦] صريحا إلا الأول فيؤخذ من قوله. «أن يكون عاقلا لما يحدث به» لقول ابن حبان: «هو أن يعقل من صناعة الحديث مالا يرفع موقوفا ، ولا يصل مرسلا ، أو يصحف اسما»[٧] فهذا كناية عن اليقظة .

وقد ضبط ابن الأثير الضبط فى مقدمة جامعه[٨] [[٩] بما لم يتقيدوا به] ، فقال: «هو عبارة عن احتياط فى باب العلم ، وله طرفان : العلم عند السماع ، و الحفظ بعد العلم عند التكلم ، حتى إذا سمع ولم يعلم لم يكن معتبرا كما لو سمع صياحا لا معنى له ، واذا

---

(١) فى ح «منها» وفى نسخة من الاصل « الضبط والعدالة »

(٢) فى ز « وأما شرط أولهما » وفى ح و ه « فأما شروط الضبط والعدالة » والصحيح ما أثبتناه

(٣) سقطت كلمة « الراوى » من ح و ه

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ح و ه

(٥) فى ح و ه « فيها »

(٦) ص ٣٧٠ - ٣٧١ ، وقد نقله عنه البيهقى فى المعرفة ١٥/١ ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٣٠/١/١ والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٤٠٤ ، و الخطيب فى الكفاية ص ٢٣ - ٢٤ ، والعراقى فى فتح المغيث ٢/٢ - ٣ ، وسقطت كلمة « فى الرسالة » من ز وزاد فيها « رحمه الله »

(٧) فى ح « سماعا » ، وفى ه « سما » وكلاهما خطأ ، راجع لقول ابن حبان مقدمة اللسان ١٩/

(٨) ١/٧٢ - ٧٣

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ح و ه

لم يفهم[١] اللفظ بمعنـــاه لم يكن ضبطا ، واذا شك فى حفظه بعـــد العلم والسماع لم يكن ضبطا» .

[نوعا الضبط] قال : « ثم الضبط نوعان : ظاهر و باطن ، فالظاهر ضبط معناه من حيث اللغة ، والباطن ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعى به، وهو الفقه ، ومطلق الضبط الذى هو شرط فى الراوى هو الضبط ظاهرا عنـد الأكثر ، لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى فيلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ ، أو قبل العلم حين سمع ، و لهـــذا المعنى قلت الرواية عن أكثر الصحابة لتعذر هذا المعنى» . قال: «وهذا الشرط وإن كان على ما بينا فإن أصحاب الحديث قلما يعتبرونه فى حق الطفل دون المغفل ، فإنه متى صح عندهم سماع الطفل أو حضوره أجازوا روايته ، والأول أحوط للدين وأولى » انتهى . [و[٢]حاصله اشتراط كون سماعـه عند التحمل تاما فيخرج من سمع صوت غفل ، و كونه حين التأدية عارفا بمدلولات الألفاظ ، ولا انحصار له فى الثانى عنـــد الجمهور لاكتفائهم[٣] بضبط كتابه ، ولا فى الأول عنـــد المتأخرين خاصة لاعتدادهم بسماع من لايفهم العربى أصلا كما سيأتى كل ذلك. وقوله : « لتعذر هذا المعنى» أى عند ذاك الصحابى نفسه لخوفه من عدم حفظـــه وعدم تمكنه فى الاتيان بكل المعنى ، وهذا منهم رضى الله عنهم تورع واحتياط[٤]، ولقد كان بعضهم تأخذه الرعدة اذا روى ويقول ونحوذا أو قريب من ذا وما أشبه ذلك] .

[شروط العدالة] (و)أما[٥] الشروط (فى العدالة)[٦]المتصف بها المعدل]— وضابطها إجمالا أنها ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة — فهى خمسة (بأن) أى أن (يكون مسلما)

---

(١) فى ح و ه « أولم يفهم »

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ح و ه ، ويوجد فيهما مكانه « قلت : وفى بعضه نظر ففيما تقدم قريبا وكذا فيما سيأتى »

(٣) فى ز « ولاكتفائهم » وهذا خطأ

(٤) زاد فى ز « لكن »

(٥) سقطت كلمة « أما » من ح و ه

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ح و ه

بالإجماع (ذا عقل) فلا يكون مجنونا سواء المطبق و المتقطع إذا أثر فى الإفاقه (قد بلغ الحلم) بضم المهملة و سكون اللام أى الإنزال فى النوم ، والمراد البلوغ به أو بنحوه كالحيض ، أو باستكمال خمس عشرة سنة ، اذ هو مناط التكليف (سليم الفعل من فسق) و هو إرتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة (أو) أى و سليم الفعل من (خرم مروءة) على أنه قد اعترض على ابن الصلاح فى إدراجه آخرها فى المتفق عليه[١] ، و قيل : إنه لم يشرطها[٢] — فيما ذكر الخطيب و غيره[٣] — سوى الشافعى وأصحابه[٤] ، لكنه مردود بأن العدالة لا تتم عند كل من شرطها — وهم أكثر العلماء — بدونها ، بل من لم يشرط[٥] مزيدا على الإسلام ، واكتفى بعدم ثبوت ما ينا فى العدالة ، وأن من ظهر منه ما ينا فيها لم تقبل شهادته ولا روايته ، قد لا ينا فيه[٦].

نعم قد حقق الماوردى أن الذى تجنبه منها شرط فى العدالة و ارتكابه مفض الى الفسق : ما سخف من الكلام المؤذى و الضحك وما قبح من الفعل الذى يلهو به ويستقبح بمعرته ، كنتف اللحية وخضابها بالسواد ، وكذا البول قائما يعنى فى الطريق ، وبحيث يراه الناس ، وفى الماء الراكد ، وكشف العورة اذا خلا والتحدث بمساوئ الناس .

وأما ما ليس بشرط فكعدم الافضال بالماء والطعام ، والمساعدة بالنفس والجاه ، وكذا الأكل فى الطريق ، وكشف الرأس بين الناس ، والمشى حافيا[٧] ، ويمكن أن يكون

---

(١) كلمة « عليه » ساقطة من ز

(٢) فى ز « لم يشترطها »

(٣) مثل ابن حجر فى الفتح ٥/٢٥١ حيث يقول : والعدل والرضاء عند الجمهور من يكون مسلما مكلفا حرا غير مرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة زاد الشافعى: وأن يكون ذامروءة ، وتعقب ابن حزم الشافعى فى المحلى ٩/٣٩٥

(٤) راجع لقول الامام الشافعى الأم ٧/٥٣ . ومختصر المزنى فى آخره ص ٣١٠ ، وسنن البيهقى ١٠/١٨٦ ، والمحلى ٩/٣٩٥ ، ولاقوال أصحابه الاحكام للآمدى ٢/١٠٨ - ١٠٩ ، والمستصفى ١/١٥٧ ، والمهذب مع شرحه ٢٠/٢٨ ، والكفاية ص ٨٠ ؛ وأسنى المطالب ٤/٣٣٩ قال الشافعى : « فان كان الاغلب على الرجل الاظهر من أمره الطاعة ، والمروءة قبلت شهادته ، و اذا كان الاغلب الاظهر من أمره المعصية خلاف المروءة ردت شهادته »

(٥) فى ح « لم يشترط » وسقطت منها كلمة « من »

(٦) هذا الاعتراض ذكره العراقى فى التقييد والايضاح ص ١١٤ وأجاب عنه

(٧) أنظر لذلك حاشية أبى العباس الرملى على هامش أسنى المطالب ٤/٣٠٧

هذا منشأ الاختلاف ، ولكن فى بعض ما ذكره من الشقين نظر .

وما أحسن قول الزنجانى[١] فى شرح الوجيز : « المروءة يرجع فى معرفتها الى العرف ، فلا تتعلق بمجرد الشرع ، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط ، بل هى[٢] تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان ، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرما للمروءة .

وفى الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم أمر واجب الرعاية » .

قال الزركشى : « وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس ، بل الذين يقتدى بهم[٣] » وهو كما قال . ثم ان اشتراط البلوغ هو الذى عليه الجمهور ، وإلا فقد قبل[٤] بعضهم رواية الصبى المميز الموثوق به ، ولذا كان فى المسألة لأصحابنا وجهان[٥]، قيدهما الرافعى[٦] ــ وتبعه النووى[٧] ــ بالمراهق، مع وصف النووى للقبول بالشذوذ .

وقال الرافعى فى موضع آخر[٨]: « وفى الصبى بعد التمييز وجهان كما فى رواية أخبار

(١) هو الشيخ الامام ابراهيم بن عبد الوهاب الزنجانى ، عزالدين ، فقيه ، صوفى ، كان حيا فى (٦٥٥ هـ) ، واختصر الشرح الكبير (فتح العزيز فى شرح الوجيز) ، وسماه نقاوة فتح العزيز ، كشف الظنون ٦٢٩/٢ ، والطبقات الكبرى للسبكى ١١٩/٨ - ١٢٠

(٢) فى ز « فهى »

(٣) لم نطلع على قول الزركشى . وقد اختلف فى حقيقة المروءة ، وقد سرد ابن حبان هذه الاقوال فى روضة العقلاء ص ٢٢٩ - ٢٣٢ ، وقال : المروءة عندى خصلتان : اجتناب ما يكره الله والمسلمون من الفعال ، واستعمال ما يحب الله والمسلمون من الخصال .

(٤) فى هـ « جعل »

(٥) حكاهما البغوى والامام فخر الدين الرازى وتبعهما الرافعى إلا أنه قيدهما بالمراهق كما فى التقييد والايضاح ص ١١٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٤/٢

(٦) فى فتح العزيز فى شرح الوجيز ٢٧٤/٢ - ٢٧٥ ، فى التيمم ، أنظر المصدرين السابقين

(٧) فى روضة الطالبين ١٠٣/١ ، أنظر أيضاً التقييد والايضاح ص ١١٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٤/٢

(٨) فى فتح العزيز شرح الوجيز ٢٢٦/٣ ، فى استقبال القبلة ، وحكى عن الأكثرين عدم القبول ، أنظر أيضاً التقييد والايضاح ص ١١٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٤/٢

الرسول ، واختصره[١] النووى[٢] بالصبي المميز، ولا تناقض ، فمن قيد بالمراهق عنى[٣] المميز ، والصحيح عدم[٤] قبول غير البالغ ، وهو الذى حكاه النووى عن الأكثرين[٥].

وحكى فى شرح المهذب[٦] تبعا للنولى عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة ، بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوه . واليه أشار شيخنا بقوله : « وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت اليها قرينة[٧] » ـ انتهى .

أما غير المميز فلا يقبل[٨] قطعا ، وكذا لم يشترطوا فى عدل الرواية الحرية ، بل أجمعوا ـ كما حكاه الخطيب[٩] ـ على قبول رواية العبد بالشروط المذكورة ، وأجاز[١٠] شهادته جماعة من السلف ، ولكن الجمهور فى الشهادة على خلافه ، وهو مما افترقا فيه كما افترقا فى مسألة التزكية الآتية بعد وقد نظم ذلك شيخنا فقال :

العدل من شرطه المروءة والـ ... اسلام والعقل والبلوغ معا
يجانب[١١] الفسق راويا ومتى ... يشهد فحرية تضف تبعا[١٢]

ولا الذكورة ، خلافا لما نقله الماردى فى الحاوى عن أبى حنيفة قال : واستثنى أخبار عائشة وأم سلمة[١٣]، وأما من شرط فى الرواية العدد كالشهادة، فهو قول شاذ مخالف[١٤]

---

(١) فى ز « واختاره »
(٢) فى روضة الطالبين ١/٢١٧ ـ ٢١٨ ، أنظر أيضاً التقييد والايضاح ص ١١٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٤
(٣) فى ح « عن » وهو تحريف
(٤) فى ز « بعدم »
(٥) انظر المجموع ١/٢٢٠ ، وشرح مسلم له ١/٦١
(٦) ٣/٩٧ ، انظر أيضاً التقييد والايضاح ص ١١٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٤ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٣٨
(٧) انظر فتح البارى ٥/٢٧٧
(٨) فى ح « فلا تقبل »
(٩) فى الكفاية ص ٩٤ ، ٩٦
(١٠) فى ز « فأجاز »
(١١) فى ح « بجانب »
(١٢) لم نقف عليه
(١٣) أنظر أدب القاضى للماوردى ١/٣٨٥ ، ثم قال الماوردى : وهذا فاسد من وجهين : أحدهما : لو كان نقص الأنوثة مانعاً لعم. والثانى :ن قبول قولهن فى الفتيا يوجب قبوله فى الأخبار ، لأن الفتيا أغلظ شروطا
(١٤) سقطت كلمة « مخالف » من ز

لما عليه الجمهور كما أسلفته فى مراتب الصحيح ، بل تقبل رواية الواحد إذا جمع أوصاف القبول ، وأدلة ذلك كثيرة شهيرة .

أو كون الراوى فقيها عالما كأبى حنيفة حيث شرط فقه الراوى إن خالف القياس[١] وغيره حيث قصره على الغريب[٢]. فكله خلاف ما عليه الجمهور ، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿يا ايها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾[٣] الآية ، فمقتضاه أن لا يثبت فى غير خبر الفاسق ولو لم يكن عالما .

وفى قوله ﷺ « نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها » الحديث . أقوى دليل على ذلك لأنه ﷺ لم يفرق ، بل صرح بقوله « فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه »[٤].

وكذا من شرط عدم عماه أو كونه مشهورا بسماع الحديث ، أو معروف النسب ، أو أن لا ينكر راوى الأصل رواية الفرع عنه على وجه النسيان أيضاً[٥].

[ما تعرف به العدالة] الثانى : فيما تعرف به العدالة من تزكية وغيرها (ومن زكاه) أى عدله فى روايته (عدلان فهو عدل مؤتمن) بفتح الميم أى اتفاقا .

و صحح اكتفاؤهم بالواحد جرحا وتعديلا خلاف الشاهد

وصححوا استغناء ذى الشهرة عن تزكية كمالك نجم السنن

---

(١) انظر المحصول ٦٠٧/٢/١ - ٦٨ ، والاحكام للآمدى ١٣٤/٢ ، والمختصر لابن اللحام ص ٨٦ ، ونهاية السول ١١٦/٢ ، والتلويح مع التوضيح ٤/٢ - ٥ ، وفوات الرحموت ١٤٤/٢ - ١٤٥ ، وشرح الكوكب المنير ٢ ٤١٧ . وهو اختيار عيسى بن أبان ، والقاضى أبى زيد الدبوسى وتابعهما فخر الاسلام البزدوى خلافا لأبى الحسن الكرخى .

(٢) انظر المختصر لابن اللحام ص ٨٦ ، وروضة الناظر لابن قدامة المقدسى ص ٥٨ - ٩٥ ، وجامع الأصول ٧٦/١ ، والاحكام للآمدى ١٢٣/٢ - ١٣٤ ، والمستصفى ١٦١/١ ، وفوات الرحموت ١٤٤/٢ ، ١٤٦ ، ومقدمة اللسان ١٩/١ - ٢٠

(٣) الحجرات : ٦

(٤) أبو داود (٣٦٤٣) ، والترمذى (٢٦٥٦ ، ٢٦٥٧ ، ٢٦٥٨) ، وابن ماجه (٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢) ، والدارمى (٢٢٣ ، ٢٣٤) ، وأحمد ٤٣٧/١ ، و ٢٢٥/٣ ، و ٨٠/٤ ، ٨٢ ، و ١٨٣/٥ ، والحاكم ٤٣٦/١ ، ٤٣٨

(٥) انظر هامش (٢) ، والكفاية ص ٩٣ - ٩٤ ، وشرح الكوكب المنير ٤١٦/٢ - ٤١٧

ولابن عبـــد البر كل من عنى بحمله العـــلم ولم يوهنـــا
فإنـــه عدل بقول المصطفى : « يحمل هذا العلم » لكن خولفا

(وصحح اكتفاؤهم) أى أئمة الأثر فيها (بـ) ـقول العدل (الواحد جرحا وتعديلا) أى من جهة الجرح والتعديل (خلاف) أى بخلاف (الشاهد) فالصحيح عدم الاكتفاء به فيه بدون اثنين ، لأنه إن كان المزكى للراوى ناقـــلا عن غيره فهو من جملة الأخبار، أوكان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ، وفى الحالين لا يشترط العدد والفرق بينهما ضيق الأمر فى الشهادة لكونها فى الحقوق الخاصة التى يمكن الترافع فيها ، وهى محل الأغراض بخلاف الرواية ، فإنها فى شىء عام للناس غالبا لا ترافع فيه ، ونحوه قول ابن عبد السلام : « الغالب من المسلمين مهابة الكذب على النبى ﷺ بخلاف شهادة الزور[1]»، ولأنه قد ينفرد بالحديث واحد فلو لم يقبل[2] لفاتت المصلحة، بخلاف فوات حق واحد فى المحاكمات ، ولأن بين الناس إحنـــا وعداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية .

والقول الثانى: اشتراط اثنين فى الرواية أيضا ، حكاه القاضى أبو بكر ابن الباقلانى عن أكثر الفقهـاء من أهل[3] المدينـة وغيرهم[4]، لأن التزكيـة صفة فتحتاج فى ثبوتهـا إلى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما ، وقياسا على الشاهد بالنسبة لما هو المرجح فيها عند الشافعية و المالكية ، بل هو قول محمد بن الحسن و اختاره الطحاوى[5]، والا فأبو عبيد لا يقبل فى التزكية فيها أقل من ثلاثة متمسكا بحديث قبيصة فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى ، فيشهدون له[6]، قال : واذا كان هـــذا فى حق الحاجة

---

(١) انظر التدريب ١/٣٣٢
(٢) فى ح « لم تقبل »
(٣) سقطت كلمة « أهل » من ز
(٤) انظر الكفاية ص ٩٨ ، وفتح المغيث للعراقى ٤/٢ ، والتقييد والايضاح ص ١١٩ والتدريب ١/٣٠٢
(٥) انظر لذلك فتح البـارى ٥/٢٧٤ ، والمغنى لابن قدامة ٩/٦٧ ، وأدب القاضى للماوردى ٢/٣٠ وشرح أدب القاضى للصدر الشهيد ٣/٢٧ ، والمدونة ١٢/١٤٥ ، و ١٣/٥٢ ، و ١٦/٩٠
(٦) مسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٢٦) والنسائى ٥/٨٩ - ٩٠ ، وأحمد ٣/٤٧٧ ، والدارمى (١٦٨٥)

فغيرها أولى[١]، ولكن المعتمد الأول، و[٢]الحديث فمحمول على الاستحباب فيمن عرف له مال قبل.

وممن رجح الحكم كذلك فى البابين الفخر الرازى[٣] والسيف الآمدى[٤] ونقله هو وابن الحاجب عن الأكثرين[٥] ولا تنا فيه الحكاية الماضية للتسوية عن الأكثرين لتقييدها هناك بالفقهاء.

و ممن اختار التفرقة أيضا الخطيب[٦] و غيره، وكذا اختار القاضى أبو بكر بعد حكاية ما تقدم الاكتفاء بواحد، لكن فى البابين معا، كما نقل عن أبى حنيفة و أبى يوسف فى الشاهد خاصة[٧]، وعبارته: و الذى يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضى ذكر أو أنثى، حر أو عبد لشاهد و مخبر[٨] أى عارف بما يجب أن يكون عليه العدل، وما به يحصل الجرح، كما اقتضاه أول كلامه الذى حكاه الخطيب عنه[٩] و هو ظاهر، واستثنى تزكية المرأة فى الحكم الذى لا تقبل شهادتها فيه[١٠]، كل ذلك بعد حكايته عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة[١١] و غيرهم عدم قبول تزكية النساء مطلقا فى البابين[١٢].

---

(١) انظر فتح البارى ٥/٢٧٤

(٢) زاد فى ز و ح «أما»

(٣) المحصول ٢/١/٥٨٥ - ٥٨٦، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٢/٥، والتقييد والايضاح ص ١١٩، ونهاية السول ٢/١١٣، والتقرير والتحبير ٢/٢٥٥

(٤) الاحكام ٢/١٢١، وانظر أيضاً التقييد الايضاح ص ١١٩، وفتح المغيث للعراقى ٢/٥، ونهاية السول ٢/١١٣ والتقرير والتحبير ٢/٢٥٥

(٥) فى مختصره ٢/٦٤ وأنظر التقييد والايضاح ص ١١٩، وفتح المغيث للعراقى ٢/٥، ونهاية السول ٢/١١٣-١١٤، وهامش شرح الكوكب المنير ٢/٤٢٦

(٦) انظر الكفاية ص ٩٤

(٧) أدب القاضى للماوردى ٢/٣٠، وشرح أدب القاضى للصدر الشهيد ٣/٢٧. والمغنى لابن قدامة ٩/٦٧، والتقييد والايضاح ص ١١٩

(٨) انظر الكفاية ص ٩٨ وفتح المغيث للعراقى ٢/٤، ٥ والتقييد و الايضاح ص ١١٩، ١٢٠ وقال فيه هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف.

(٩) فى الكفاية ص ٩٨

(١٠) انظر الكفاية ص ٩٨، وفتح المغيث للعراقى ٢/٥

(١١) فى ز «من المدينة وأهلها»

(١٢) انظر الكفاية ص ٩٨، وفتح المغيث للعراقى ٢/٥

وكذا أشار لتخصيص تزكية العبد بالرواية لقبوله فيها دون الشهادة[١]، ولكن التعميم فى قبول تزكية كل عدل لأنها — كما قال الطحاوى — خبر وليست شهادة[٢]، صرح به أيضا صاحب المحصول وغيره من تقييد[٣].

وقال النووى فى التقريب[٤]: يقبل[٥] أى فى الرواية تعديل العبد والمرأة العارفين ولم يحك غيره.

قال الخطيب فى الكفاية[٦]: الأصل فى هذا الباب سؤال النبى ﷺ فى قصة الإفك بريرة عن حال عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها، وجوابها له[٧] يعنى الذى ترجم عليه البخارى فى صحيحه[٨] « تعديل النساء بعضهن بعضا ».

ولا تقبل تزكية الصبى المراهق، ولا الغلام الضابط جزما، وإن اختلف فى روايتهما، لأن الغلام وإن كانت حاله ضبط ما سمعه والتعبير عنه على وجهه، فهو غير عارف بأحكام أفعال المكلفين، وما به منها يكون العدل عدلا، والفاسق فاسقا، فذلك إنما يكمل له المكلف، وأيضا فلكونه غير مكلف لا يؤمن منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق، ولا كذلك المرأة والعبد فافترق الأمر فيهما، قاله الخطيب[٩] (وصححوا) كما هو مذهب الشافعى[١٠]، وعليه الاعتماد فى أصول الفقه، ومشى عليه الخطيب، مما تثبت به العدالة أيضا (استغناء ذى الشهرة) ونباهة الذكر بالاستقامة والصدق مع

---

(١) انظر الكفاية ص ٩٨

(٢) أنظر فتح البارى ٥/٣٧٣، وقد نسب هذا القول إلى أبى حنيفة فى أدب القاضى للماوردى ٢/٣٢، والمغنى لابن قدامة ٩/٦٧

(٣) المحصول ٢/١/٥٨٥ - ٥٨٦، وإليه ذهب ابن حزم فى المحلى ١/١٤٠، والغزالى فى المستصفى ١/١٦٢ والآمدى فى الاحكام ٣/١٢١، والمقدسى فى روضة الناظر ص ٥٩، وذكر هذا القول العراقى فى فتح المغيث ٢/٥، والتقييد والايضاح ص ١٢٠، والاسنوى فى نهاية السول ٢/١١٤

(٤) ص ١٣، وانظر أيضا الارشاد له ١/١٩٢ — ١٩٣

(٥) فى ح و هـ « تقبل »

(٦) ص ٩٧، انظر أيضا التقييد والايضاح ص ١٢٠، وفتح المغيث للعراقى ٢/٥، والتدريب ١/٣٢١

(٧) البخارى (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) وأحمد ٦/١٩٤ — ١٩٧.

(٨) ٥/٢٦٩

(٩) الكفاية ص ٩٩

(١٠) علوم الحديث ص ٩٥، والارشاد للنووى ١/١٦٩، وفتح المغيث للعراقى ٢/٦، والتدريب ١/٣٠١

البصيرة والفهم وهو الاستقامة (عن تزكية) صريحة (كمالك) هو ابن أنس (نجم السنن) كما وصفه به إمامنا الشافعي[١] رحمهما الله وكشعبة و وكيع و أحمد و ابن معين ومن جرى مجراهم، فهؤلاء وأمثالهم كما قال الخطيب—وقد عقد بابا لذلك فى كفايته[٢]— لايسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة من كان فى عداد المجهولين أو أشكل أمره[٣] على الطالبين.

وساق بسنده أن الإمام أحمد سئل عن إسحاق بن راهويه فقال: مثل اسحاق يسأل عنه؟ اسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين[٤]، و أن ابن معين سئل عن أبي عبيد فقال: مثلي يسأل عنه؟ هو يسأل عن الناس[٥]، و عن ابن جابر أنه قال لايؤخذ العلم الا ممن شهد[٦] له بالطلب، وفى رواية عن ابن مسهر: الا عن جليس العالم فان ذلك طلبه[٧].

قال الخطيب: أراد أن من عرفت مجالسته للعلماء أو[٨] أخذه عنهم أغنى ظهور ذلك عن أمره عن أن يسأل عن حاله[٩]. وعن القاضي أبي بكر بن الباقلانى أنه قال: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى، وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيه العدالة وغيرها.

قال: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما أى المنسور من أمرهما واشتهار

---

(١) انظر التمهيد ١/٦٣، ٦٤، ٧٤، وتهذيب الاسماء ١/٢/٧٦، وفتح المغيث للعراقى ٢/٦، والجرح والتعديل ٤/١/٢٠٦ وتقدمة الجرح والتعديل ص ١٤

(٢) ص ٨٦ — ٨٨

(٣) فى ح و هـ «أو كلام خفى أمره»

(٤) الكفاية ص ٨٧ انظر أيضا الجرح والتعديل ١/١/٢١٠، وتأريخ بغداد ٦/٣٥٠، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٤، ووفيات الأعيان ١/٢٠٠، وتهذيب الكمال ٢/٣٨٢، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٧٢، والتهذيب ١/٢١٧

(٥) الكفاية ص ٨٧، انظر أيضا تأريخ بغداد ١٢/٤١٤، وتهذيب الأسماء ١/١/٢٥٨، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥٠٣. والطبقات الكبرى للسبكى ٢/١٥٥

(٦) فى ز «يشهد»

(٧) انظر الكفاية ص ٨٨، وتأريخ دمشق ١/٣٨٠-٣٨١، ومقدمة الكامل ص٢٤٢، وسير اعلام النبلاء ٧/١٧٧، وتذكرة الحفاظ ١/١٨٣.

(٨) فى ح «و»

(٩) انظر الكفاية ص ٨٨

عدالتهما أقوى فى النفوس من تعديل واحد أو اثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة فى تعديله، وأغراض داعية لهما الى وصفه بغير صفته ، وبالرجوع الى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى فى النفس من تزكية المعدل لها فصح بذلك ما قلناه ، قال : ويدل على ذلك أيضا أن نهاية حال تزكية المعدل أن تبلغ مبلغ ظهور ستره وهى لا تبلغ ذلك أبدا فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل[١] ـ انتهى .

ومن هنا لما شهد أبو ابراهيم المزنى صاحب الشافعى عند القاضى بكار بن قتيبة ، رحمهم الله ، وقيل له : إنه أبو ابراهيم ، ولم يكن يعرفه قبلها فقال تقام البينة عندى بذلك فقط[٢] .

وكذا يثبت الجرح بالاستفاضة أيضا ، وذهب بعضهم إلى أن مما يثبت به العدالة رواية جماعة من الجلة عن الراوى ، وهذه طريقة البزار[٣] فى مسنده وجنح اليها ابن القطان فى الكلام على حديث قطع السدر[٤] من كتابه

---

(١) أنظر الكفاية ص ٧٨ ، وفتح المغيث للعراقى ٦/٢ ، والتدريب ٣٠٢/١ ، وتوضيح الأفكار ١٢٦/٢ ، وإرشاد الفحول ص ٦٧

(٢) ذكر ذلك السبكى عن ابن الصلاح فى الطبقات الوسطى كما فى هامش الطبقات الكبرى ٦٦/٥ ، وأما المزنى فهو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المصرى الشافعى ، فقيه ، مجتهد ، تلميذ الشافعى (١٧٥-٢٦٤ هـ)

(٣) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى ، البزار ، أبو بكر ، محدث ، فقيه يخطئ فى المتن والاسناد قليلا (٢١٠-٢٩٢ هـ) ، أنظر تأريخ بغداد ٣٣٤/٤-٣٣٥ . والمنتظم ٥٠/٦ ، وتذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢ ، قال ابن عبد البر فى جامع بيان العلم ١٨٢/٢ : البزار وطائفة من أهل العلم يذهبون الى أن المحدث اذا لم يرو عنه رجلان فصاعدا فهو مجهول ،

(٤) ولفظه : من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار [يعنى من سدر الحرم] أخرجه أبو داود (٥٢١٧) والطحاوى فى مشكل الآثار ١١٩/٤-١٢٠ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٣٩/٦ ، والطبرانى فى الاوسط (١٢٣/١/١) وعنه الضياء المقدسى فى الأحاديث المختارة (٣٦/٥٦ /٣) كما فى الصحيحة ، من طرق عن ابن جريج عن عثمان بن أبى سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره ، والزيادة للطبرانى ، وهذا حديث رجاله ثقات وإسناده جيد لو لا أن فيه عنعنة ابن جريج ، ولكنه صحيح بالشواهد ، منها ما أخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار ١١٧/٤ والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤٠/٦ عن عائشة مرفوعا وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن شريك ، وهو ثقة ومنها ما أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٤١/٦ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا، وهذا إسناد حسن ، ومنها ما أخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار ١١٩/٤ ، والبيهقى =

الوهم والإبهام[١] ونحوه قول الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزيادي[٢] من ميزانه[٣].

وقد نقل عن ابن القطان أنه ممن لم يثبت عدالته، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة قال وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم[٤]، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح، لكن قد تعقبه شيخنا بقوله ما نسبه للجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان نعم هو حق فيمن كان مشهورا بطلب الحديث والانتساب إليه، كما قررته في علوم الحديث[٥] وأغرب منه ما حكاه ابن الصلاح في طبقاته عن ابن عبدان[٦] أنه حكى في كتابه شرائط الأحكام عن بعض أصحابنا أنه لم يعتبر في ناقل الخبر ما يعتبر في الدماء والفروج من التزكية، بل إذا كان ظاهره الدين والصدق قبل خبره، واستغربه ابن الصلاح (ولابن عبد البر) قول فيه توسع أيضا وهو (كل من عنى) بضم أوله (بحمله

= في السنن الكبرى ١٤١/٦ عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جده علي، وإسناده ضعيف لأنه فيه ابراهيم الخوزي وهو متروك، وقد أشكل هذا الحديث على بعض العلماء فتأوله أبو داود وغيره بقطع سدرة في فلاة يستظل بها عيثا وظلما. وقال الطحاوي: هذا منسوخ، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: أولى من ذلك كله عندي أن الحديث محمول على قطع سدر الحرم كما أفادته زيادة الطبراني، قال الهيثمي: رجاله ثقات، انظر سنن أبي داود مع العون ١٥٢/١٤ - ١٥٥، ومشكل الآثار ١١٨/٤ - ١٢٠ والمقاصد الحسنة ص ٣٠٠ - ٣٠٧، وفيض القدير ٢٠٦/٦، ومجمع الزوائد ٦٩/٤، و١١٥/٨، ١١٦، والأحاديث الصحيحة ١٧٣/٢ - ١٧٧، وصحيح الجامع الصغير ٣٤١/٥.

(١) قال ابن القطان: فيه سعيد بن محمد بن جبير، لا يعرف حاله وإن عرف نسبه وبيته، وروى عنه جمع فالحديث لأجله حسن لا صحيح، انظر فيض القدير ٢٠٦/٦

(٢) في ح «الزبادي» وهو خطأ

(٣) ٣/٣، وانظر أيضا اللسان ٣/٥

(٤) زاد في ز «فيه»

(٥) انظر اللسان ٣/٥

(٦) هو عبد الله بن عبدان بن محمد الهمذاني الشافعي، أبو الفضل، فقيه، توفي (٤٣٣ هـ)، انظر معجم المؤلفين ٨٠/٦، وراجع لقول ابن قتيبة في شأنه، الجواهر المضيئة ١٧١/١ - ١٧٢، (الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف)

العلم) زاد الناظم (ولم يوهنا) بتشديد الهاء المفتوحة أى لم يضعف (فإنه عدل[١] بقول المصطفى) ﷺ

[الكلام على حديث: يحمل هذا العلم] (يحمل هذا العلم) من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين[٢] أى المتجاوزين الحد ، وإنتحال أى ادعاء المبطلين و تأويل الجاهلين (لكن) قد (خولفا) ابن عبد البر ، لكون الحديث مع كثرة طرقه ضعيفاً بحيث قال الشارح : إنه لا يثبت منها شيء[٣] ، بل قال ابن عبدالبر نفسه : أسانيده كلها مضطربة غير مستقيمة[٤] .

وقال الدار قطنى : إنه لايصح مرفوعا يعنى مسنداً[٥] . وقال شيخنا : وأورده ابن عدى من طرق كثيرة كلها ضعيفة[٦] ، وحكم غيره عليه بالوضع[٧] ، وان قال العلائى فى حديث أسامة منها : إنه حسن غريب[٨] .

وصحح الحديث الإمام أحمد[٩] ، وكذا نقل العسكرى فى الأمثال عن أبي موسى عيسى بن صبيح تصحيحه[١٠]، فأبو موسى هذا ليس بعمدة ، وهو من كبار المعتزلة .

(١) التمهيد ١/٢٨ ، وكذا فى جامع بيان العلم ٢/١٥٢ ، وانظر أيضاً علوم الحديث ص ٩٥ ، والارشاد للنووى ١/١٧٠ ، والتقريب له ص ١٢ ، والباعث الحثيث ص ٩٣ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٦

(٢) سيأتى تخريجه بعد عدة سطور

(٣) التقييد والايضاح ص ١١٦ ، وفتح المغيث له ٢/٧

(٤) لم نجد هذا القول منسوبا لابن عبد البر فى مظانه ، ولكنه موجود فى أسد الغابة ١/٥٣ لابن الأثير الجزرى .

(٥) انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم ١/١٦٣ - ١٦٤

(٦) الاصابة ١/١١٨

(٧) انظر مجمع الزوائد ١/١٤٠

(٨) بغية الملتمس ص ٣ - ٤ نقلا عن تعليق المشكاة للشيخ ناصر الدين الألبانى ١/٨٣ ، وانظر أيضاً توضيح الافكار ٢/١٢٩

(٩) كما أخرجه الخلال فى العلل ، انظر شرف أصحاب الحديث ص ٢٩ ، ومفتاح دار السعادة لابن القيم ١/١٦٤ ، والتقييد والايضاح ص ١١٦ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٧ ، وقد مال إلى تصحيحه محمد بن ابراهيم الوزير اليمانى ، ونقل تصحيح ابن حبان ، انظر تنقيح الأنظار ٢/١٢٩ - ١٣٢ ، والروض الباسم ١/٢١ - ٢٣

(١٠) انظر الجامع للخطيب ١/١٢٩

وأحمد فقد تعقب ابن القطان كلامه[١]، وحديث أسامة بخصوصه[٢] قال فيه أبو نعيم : إنه لا يثبت[٣].

وقال ابن كثير : فى صحته نظر قوى ، والأغلب عدم صحته ، ولو صح لكان ما ذهب اليه قوياً ـ انتهى[٤].

وسأحقق الأمر فيه ان شاء الله تعالى، فإنه[٥] عندى من غير مرسل ابراهيم العذرى عن أسامة بن زيد وجابر بن سمرة وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وعلى ومعاذ وأبي أمامة وأبي هريرة رضى الله عنهم[٦]، وعلى كل حال ، من صلاحيته للحجة أو ضعفه ، فإنما يصح الاستدلال به أن لوكان خبرا ، لا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة . وكيف يكون خبرا وابن عبد البر نفسه يقول فهوعدل محمول فى أمره على العدالة حتى يتبين جرحه[٧]، فلم يبق له محمل إلا على الأمر ومعناه أنه أمر الثقات بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل عن الثقات .

ويتأيد بأنه فى بعض طرقه « ليحمل » بلام الأمرعلى أنه لا مانع من إرادة الأمر أن يكون بلفظ الخبر[٨].

---

(١) فى بيان الوهم والايهام ، أنظر التقييد والايضاح ص ١١٦ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٧

(٢) فى ح « لخصوصه »

(٣) انظر الاصابة ١/١١٨ ، وكنزل العمال ١٠/١٧٦

(٤) الباعث الحثيث ص ٩٤

(٥) فى ح « فان »

(٦) أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة ابن عدى فى مقدمة الكامل ص ٢٣١ ـ ٢٣٣ و فى الكامل ١/١٥٢ ـ ١٥٣ و ٣/٩٠٤ ، وابن عبد البر فى التمهيد ١/٥٩ ـ ٦٠ ، والخطيب فى شرف أصحاب الحديث ص ١١ ، ٢٨ ـ ٢٩ ، والجامع ١/١٢٨ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ١/١٤٠ ، وكشف الأستار ١/٨٦ ، وأماحديث ابراهيم العذرى فقد أخرجه ابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل ١/٢/١٧ ، وابن قتيبة فى عيون الأخبار ٢/١١٩ . وابن حبان فى الثقات ٤/١٠ ، وابن عدى فى مقدمة الكامل ص ١٩٠ ، وفى الكامل ١/١٥٣ ، و ٢/٥١١ ، والخطيب فى شرف أصحاب الحديث ص ٢٩ وابن عبد البر فى التمهيد ١/٥٨ ـ ٥٩ ، وقد جمع جميع هذه الطرق ابن القيم فى مفتاح دارالسعادة ١/١٦٣ ـ ١٦٤. والعراقى فى فتح المغيث ٢/٦ ـ ٧

(٧) التمهيد ١/٢٨ ، وجامع بيان العلم ٢/١٥٢

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل ١/١/١٧

وحينئذ سواء روى بالرفع على الخبرية أو بالجزم على إرادة لام الأمر فمعناهما واحد ، بل لا مانع أيضا من كونه خبرا على ظاهره ، ويحمل على الغالب ، والقصد أنه مظنة لذلك .

وقد قال النووى فى أول تهذيبه[١] عند ذكر هذا الحديث : وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه ، وأن الله تعالى يوفق له فى كل[٢] عصر خلفا من العدول يحملونه ، وينفون عنه التحريف فلا يضيع ، وهذا تصريح بعدالة حامليه فى كل عصر ، وهكذا وقع ولله الحمد[٣] ، وهذا من أعلام النبوة ، ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئا من العلم ، فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن[٤] غيرهم لا يعرف شيئا منه - انتهى .

على أنه يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة ، لعدم عملهم به ، كما أشار اليه التفتازانى فى تقرير قول التلخيص[٥] : وقد ينزل العالم منزلة الجاهل .

وصرح به الشافعى فى قوله[٦] :

ولا العلم إلا مع التقى ولا العقل إلا مع الأدب

ومن الغريب فى ضبطه ماحكاه الشارح فى نكته[٧] عن فوائد رحله ابن الصلاح مما عزاه لأبى عمرو[٨] محمد بن أحمد التميمى ، « يحمل » بضم التحانية على البناء للمفعول ورفع ميم العلم و بفتح العين واللام من عدولة مع إبدال الهاء تاء منونة .

ومعناه أن الخلف هو العدولة بمعنى أنه عادل ، كما يقال شكور بمعنى شاكر ، وتكون الهاء للمبالغة ، كما يقال رجل صرورة[٩] فكأنه قال إن العلم يحمل عن كل خلف

---

(١) ١٧/١/١

(٢) سقطت كلمة « كل » من ز

(٣) فى ح « حمد » وفى هـ « أحمد »

(٤) فى ز « لان »

(٥) أى مختصر المعانى ص ٤٥ - ٤٦

(٦) لم نطلع على قوله

(٧) أى التقييد والايضاح ص ١١٦ - ١١٧ ، وانظر أيضاً التدريب ١/٣٠٣-٣٠٤ ، وتوضيح الأفكار ١٩٢/٢

(٨) زاد فى ز « ابن » بين « أبى عمرو » و « محمد » ، وهو غلط

(٩) فى ح « ضرورة » وهو تصحيف

كامل فى عدالته .

لكن يتأيد بما حكاه العسكرى عن بعضهم أنه قال عقب الحديث : فسبيل العلم أن يحمل عمن هذه سبيله و وصفه[١].

ونحوه ما يروى مرفوعا : أن هذا العلم دين فانظر عمن تأخذ دينك[٢]. ومع هذه الاحتمالات فلا يسوغ الاحتجاج به .

وقوى قول ابن الصلاح : إنه توسع غير مرضى ، ووافقه ابن أبى الدم[٣]، قال : إنه قريب الاستمداد من مذهب أبى حنيفة فى أن ظاهر المسلمين العدالة وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه[٤].

قال : وهو غير مرضى عندنا لخروجه عن الاحتياط ، ويقرب منه ما ذهب اليه مالك من قبول شهادة المتوسمين من أهل القافلة اعتمادا على ظاهر أحوالهم المستدل بها على العدالة والصدق فيما يشهدون به[٥].

على أن ابن عبد البر قد سبق بذلك فروينا فى شرف أصحاب الحديث للخطيب[٦]

---

(١) انظر الجامع للخطيب ١٢٩/١

(٢) كذلك روى موقوفا ومقطوعا . أخرجه مسلم ٨٤/١ ، والدارمى (٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥) ، وابن حبان فى كتاب المجروحين ٢٠/١ - ٢٣ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٤٦/١ - ٤٧ ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١/ ١٥ - ١٦ ، وابن عدى فى مقدمة الكامل ص ٢٣٦ - ٢٤٠ ، والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٤١٤ - ٤١٦ ، والخطيب فى الكفاية ص ١٢١ - ١٢٣ ، وفى الفقيه والمتفقه ٩٦/٢- ٩٨ ، وابن الجوزى فى الموضوعات ١٠٢/١ والعلل المتناهية ١٢٤/١ ، وقال : هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الشيخ عبيد الله المباركفورى فى مرعاة المفاتيح ٣٥٨/١ : المرفوع ضعيف ، والصحيح أنه قول ابن سيرين .

(٣) هو ابراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن على بن محمد بن فاتك بن محمد بن أبى الدم الحموى الشافعى ، شهاب الدين أبو اسحاق المعروف بابن أبى الدم ، مؤرخ ، بحاث (٥٨٣ - ٦٤٣ هـ) ، ومن كتبه تدقيق العناية فى تحقيق الرواية . أنظر الطبقات الكبرى للسبكى ١١٥/٨ - ١١٦ ، والأعلام ٤٢/١

(٤) راجع لمذهب أبى حنيفة الكفاية ص ٨٢ ، والاحكام للآمدى ١١٠/٢ ، وأدب القاضى للماوردى ٤٠٥/١، و ٤/٢ - ٥ ، والمستصفى ١٥٧/١ ، والمسودة ص ٢٥ ، والتقرير والتحبير ٢٤٧/٢ ، ونهاية السول ١١٢/٢ ، والمغنى لابن قدامة ٦٤/٩

(٥) انظر قول الامام مالك فى أدب القاضى للماوردى ٥/٢ والمغنى لابن قدامة ٧٠/٩

(٦) ص ٢٩ - ٣٠

من طريق محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة قال : رأيت رجلا قدم آخر إلى اسماعيل بن اسحاق القاضى فادعى عليه بشىء[١] فأنكر فقال للمدعى : ألك بينة ؟ قال:نعم فلان وفلان ، أما فلان فمن شهودى . وأما فلان فليس من شهودى ، قال : فيعرفه القاضى ؟ قال نعم ، قال بماذا ؟ قال : أعرفه بكتب الحديث ، قال فكيف تعرفه فى كتبته[٢] الحديث ؟ قال ما علمت إلا خيرا ، قال فإن النبى ﷺ قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ومن عدله رسول الله ﷺ أولى ممن عدلته أنت ، قال · فقم فهاته فقد قبلت شهادته .

ونحوه قول ابن المواق من المتأخرين : أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك[٣]، وقال ابن الجزرى : إن ما ذهب اليه ابن عبد البر هو الصواب ، وان رده بعضهم[٤]، وسبقه المزى فقال : هو فى زماننا مرضى بل ربما يتعين[٥].

ونحوه قول ابن سيد الناس : لست أراه إلا مرضيا[٦]، وكذا قال الذهبى : إنه حق ، قال ولا يدخل فى ذلك المستور ، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم ، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينا[٧]، ولا اتفق لهم علم بأن أحدا وثقه ، فهذا الذى عناه الحافظ وأنه يكون مقبول الحديث الى أن يلوح فيه جرح .

قال : ومن ذلك إخراج البخارى ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فهؤلاء يحتج بهم، لأن الشيخين احتجا بهم، ولأن الدهماء أطبقت على تسمية[٨] الكتابين بالصحيحين[٩].

---

(١) فى ح « شىء »
(٢) فى ف « كتبة »
(٣) ذكره فى بغية النقاد ، انظر فتح المغيث للعراقى ٢/٧ ، والتقييد والايضاح ص ١١٦ ، والتدريب ١/٣٠٢، وتوضيح الافكار ٢/١٢٩
(٤) تذكرة العالم له (٢٩/ب) كما فى هامش الارشاد للنووى ١/١٧١ ، وأراد بالبعض ، ابن الصلاح
(٥) لم نقف عليه
(٦) انظر فتح الباقى ١/٢٩٩
(٧) فى ح « تبينا »
(٨) فى ح « تسميته »
(٩) انظر المصدر السابق ١/٢٩٩

قلت : بل أفاد التقي ابن دقيق العيد أن إطباق جمهور الأمة أو كلهم على كتابيهما يستلزم إطباقهم أو أكثرهم على تعديل الرواة المحتج بهم فيهما اجتماعا وانفرادا ، قال مع أنه قد وجد فيهم من تكلم فيه[١].

ولكن كان الحافظ أبو الحسن بن المفضل شيخ شيوخنا يقول فيهم : إنهم جازوا القنطرة يعني أنه لا يلتفت الى ما قيل فيهم[٢].

قال التقي : وهكذا نعتقد و به نقول ولا نخرج عنه الا ببيان شاف وحجة ظاهرة تزيد فى غلبة الظن على ما قدمناه من استلزام[٣] الاتفاق[٤].

ووافقه شيخنا[٥]، بل صرح بعضهم باستلزام القول بالقطع بصحة ما لم ينتقدمن أحاديثهما القطع بعدالة رواتهما يعنى فيما لم ينتقد ، ثم قال التقي : نعم يمكن أن يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات ، فيكون من لم يتكلم فيه أصلا راجحا على من قد تكلم فيه وإن اشتركا فى كونهما من رجال الصحيح[٦] ـ انتهى .

ويستأنس لما ذهب اليه ابن عبد البر بما جاء بسند جيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى رضى الله عنهما : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا فى حد أو مجربا عليه شهادة زور أوظنينا فى ولاء أو نسب[٧].

قال البلقيني : وهذا يقويه لكن ذاك مخصوص بحملة العلم[٨] . قلت : وكذا مما يقويه أيضا كلام الخطيب الماضى قبل حكاية هذه المسئلة .

---

(١) الاقتراح ص ٣٢٦ - ٣٢٧

(٢) انظر المصدر نفسه ص ٣٢٧ ، وهدى الساري ص ٣٨٤

(٣) فى ح «استلزم»

(٤) الاقتراح ص ٣٢٧ ، وهدى الساري ص ٣٨٤

(٥) هدى الساري ص ٣٨٤

(٦) الاقتراح ص ٣٢٨

(٧) أخرجه الدار قطني ٥١٢/٢ ، والبيهقي ١٥٥/١٠-١٥٦ ، ووكيع فى أخبار القضاة ٧٠/١ ، والمبرد فى الكامل ١٤/١ - ١٥ ، وابن أبي شيبة فى مصنفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا كما فى الجوهر النقي ١٥٥/١٠، ١٥٦ ونصب الراية ٨١/٤ وقد تقدم الكلام فيه تضعيفا وتصحيحا

(٨) لعله ذكره فى كتابه محاسن الاصطلاح .

ومن يوافق غالبا ذا الضبط فضابط أو نادرا فمخطى
وصححوا قبول تعديل بلا ذكر لأسباب[1] له أن تثقلا
ولم يروا قبول جرح أبهما للخلف فى أسبابه وربما
استفسر الجرح فلم يقدح كما فسره شعبة بالركض فيما
هذا الذى عليه حفاظ الأثر كشيخى الصحيح مع أهل النظر

[ما يعرف به الضبط] الثالث فيما يعرف به الضبط وتأخيره عما قبله مناسب وإن كان تقديمه أنسب لتعلق ما بعده بما قبله ، لاسيما وهو سابق أول الباب فى الوضع (ومن يوافق غالبا) فى اللفظ ولو أتى بأنقص لا يتغير به المعنى ، أوفى المعنى (ذا الضبط فـ)هو (ضابط) محتج بحديثه (أو) يوافقه (نادرا) ويكثر من مخالفته والزيادة عليه فيما أتى به (فـ)هو (مخطىء) بدون همز للوزن ، عديم الضبط ، فلا يحتج بحديثه ، وإلى ذلك أشار الشافعى رحمه الله فيمن تقوم به الحجة ، فقال : « ويكون اذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم .

قال : « ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب[2] صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من أكثر التخليط فى الشهادة لم تقبل شهادته » وقال فيما يعتضد به المرسل — كما تقدم — « ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ فى حديث لم يخالفه فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانت فى هذه دلائل على صحة مخرج حديثه »[3].

ويعرف الضبط أيضا بالامتحان كما تقدم فى المقلوب مع تحقيق الأمر فيه .

فإن يقل قل بيان من جرح كذا إذا قالوا لمتن لم يصح
وأبهموا فالشيخ قد أجابا أن يجب الوقف إذ استرابا
حتى يبين بحثه قبوله كمن أولوا الصحيح خرجوا له

(١) فى ف ، م « الاسباب »
(٢) سقطت كلمة « كتاب » من ز
(٣) رسالة الامام الشافعى ص ٣٧١ ، ٣٨٢ ، ٤٦٣ ، وانظر أيضاً المعرفة للبيهقى ١/١٥ ، والكفاية ص ٢٤ ، ١٤٤ ، ٤٠٥

ففى البخارى احتجاجا عكرمه مع ابن مرزوق وغير ترجمه
واحتج مسلم بمن قد ضعفا نحو سويد إذ يجرح ما اكتفى
قلت وقد قال أبو المعالى و اختاره تلميذه الغزالى
وابن الخطيب : الحق أن يحكم بما أطلقه العالم بأسبابها

[سبب الجرح والتعديل] والرابع : فى بيان سبب الجرح والتعديل ، وكان إردافه الثانى — كما تقدم — أنسب (وصححوا) أى الجمهور من المحدثين وغيرهم كما هو المشهور (قبول تعديل بلا ذكر لأسباب له) خشية (أن تثقلا) لأنها كثيرة ، ومتى كلف المعدل لسرد جميعها احتاج أن يقول يفعل كذا وكذا عادا ما يجب عليه[1] فعله ، وليس يفعل كذا وكذا عادا ما يجب عليه تركه ، وفيه طول (ولم يروا) أى الجمهور أيضاً (قبول جرح أبهما) ذكر سببه من المجرح لزوال الخشية المشار اليها ، فان الجرح يحصل بأمر واحد و (للخلف) بين الناس (فى أسبابه) وموجبه (ربما استفسر الجرح) ببيان سببه من الجارح (فـ) يذكر ما (لم يقدح) مع إطلاقه الجرح به لتمسكه بما يعتقد أنه يقتضيه أو لشدة تعنته وليس كذلك عند غيره[2] (كما فسره شعبة) ابن الحجاج مرة (بالركض) وهو استحثاث الدابة بالرجل لتعدو ، حيث قيل له : لم تركت حديث فلان ؟ قال رأيته يركض على برذون[3]. بكسر الموحدة وذال معجمة ، الجافى الخلقة ، الجلد على السير فى الشعاب ، والوعر من الخيل غير العربية ، وأكثر ما يجلب من الروم ، وحينئذ (فما) ذا يلزم من ركضه ، اللهم إلا أن يكون فى موضع ، أو على وجه لا يليق ، ولا ضرورة تدعو لذلك لا سيما وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم مرفوعا : سرعة

(١) سقطت كلمة « عليه » من بقية النسخ
(٢) زاد فى ح و هـ « فالبيان مزيل لهذا المحذور ومظهر لكونه قادحا أولا ويؤيد ، أنه »
(٣) أنظر الكفاية ص ١١١ وعلوم الحديث ص ٩٧ ، وفتح المغيث للعراق ٩/٢ ، والتقرير والتحبير ٢٥٢/٢ ، والتدريب ٣٠٦/١ ، وتوضيح الافكار ١٤٤/٢

المشى تذهب بهاء المؤمن[١].

ونحوه ما روى عن شعبة أيضا أنه جاء الى المنهال بن عمرو فسمع من داره صوتا فتركه[٢]، قال ابن أبي حاتم : إنه سمع قراءة بالتطريب[٣]، ونحوه قول أبيه[٤] أبي حاتم ـ كما قاله الشارح ـ إنه سمع قراءة ألحان فكره السماع منه[٥]، وقول وهب بن جرير عن شعبة : أتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم أسأله ، قال وهب : فقلت له فهلا سألته، عسى كان لا يعلم[٦]. قال شيخنا : وهذا اعتراض صحيح ، فإن هذا لا يوجب قدحا فى المنهال ، بل[٧] ولا يجرح الثقة بمثل قول المغيرة فى المنهال : إنه كان حسن الصوت له لحن يقال له وزن سبعة[٨].

ولذا قال ابن القطان عقب كلام ابن أبي حاتم ما نصه : هذا ليس بجرحة إلى أن يتجاوز إلى حد يحرم ولم يصح ذاك عنه[٩] ـ انتهى.

وجرحه بهذا تعسف ظاهر ، وقد وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما كالنسائى وابن

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ١٦٧٣/٥ والخطيب فى تأريخه ٤١٧/١ ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٩٠/١٠ ، عن أبي هريرة ، وأخرجه عباس الدورى فى تأريخ ابن معين ٤٣١/٢ ، وابن عدى فى الكامل ١٧٢٧/٥ ، و ٢٥٣٩/٧ ، والخطيب فى الجامع ٣٩٤/١ ـ ٣٩٥ عن ابن عمر، وأخرجه ابن عدى فى الكامل ٢٥٤٠/٧ وابن السمعانى فى أدب الاملا والاستملاء ص ١١٤ عن أبي سعيد الخدرى ، وأخرجه الخطيب فى الجامع ١٢٥/١ عن أنس، هذا الحديث، مع أنه روى عن جماعة من الصحابة بعدة طرق ، ضعيف ومنكر جداً كما قال الشيخ الالبانى فى الضعيفة ٧٠/١ ـ ٧٤ ، وضعيف الجامع الصغير ٢١٩/٣

(٢) انظر المعرفة والتأريخ ٧٨٠/٢ ، وتقدمة الجرح والتعديل ص ١٥٣ ، وفتح المغيث للعراقى ٩/٢ ، والتهذيب ٣٢/١٠ ، وتوضيح الافكار ١٤٤/٢

(٣) الجرح والتعديل ٣٥٧/١/٤ ، والتهذيب ٣١٩/١٠ ، وهدى السارى ص ٤٤٦

(٤) فى ح و ه « ابن أبي حاتم » وهو خطأ

(٥) انظر تقدمة الجرح والتعديل ص ١٥٣ ، وفتح المغيث للعراقى ٩/٢

(٦) انظر الكفاية ص ١١١ ، وفتح المغيث للعراقى ١٠/٢ ، والمغنى للذهبى ٦٧٩/٢ ، وهدى السارى ص٤٤٦ ، والتهذيب ٣٢٠/١٠ ، والتدريب ٣٠٦/١ ، وتوضيح الافكار ١٤٥/٢

(٧) كلمة « بل » ساقطة من ق

(٨) هدى السارى ص ٤٤٦ ، والتهذيب ٣٢٠/١٠

(٩) انظر التهذيب ٣٢٠/١٠

حبان وقال الدارقطنى : إنه صدوق[١].

واحتج به البخارى فى صحيحه[٢] بل وعلقه من رواية شعبة نفسه عنه فقال فى باب ما يكره من المثلة من الذبائح تابعه سليمان عن شعبة عن المنهال يعنى ابن عمرو عن سعيد- هو ابن جبير- عن ابن عمر قال : لعن النبى ﷺ من مثل بالحيوان[٣] ووصله البيهقى[٤].

وفيه دليل على أن شعبة لم يترك الرواية عنه ، وذلك إما بما لعله سمعه منه قبل ذلك أو لزوال المانع منه عنده .

و قد حكى ابن أبى حاتم عن أبيه أن السماع يكره ممن يقرأ بالألحان[٥]، ونص الإمام مالك فى المدونة[٦] على أن القراءة فى الصلاة بالألحان الموضوعة والترجيع ترد به الشهادة .

والحق فى هذه المسئلة أنه إن خرج بالتلحين لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس به المعنى، فالقارئ فاسق، والمستمع آثم، وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه، وقراءته على ترتيله فلا كراهة لأنه زاد بألحانه[٧] فى تحسينه[٨].

و كذا استفسر غير شعبة فذكر ما الجرح به غير متفق عليه فقال شعبة قلت للحكم

---

(١) انظر لتوثيق هؤلاء الائمة تأريخ ابن معين ٢/٥٩٠ ، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٤/١/٣٥٧ والميزان ٣/٢٠٤ ، وديوان الضعفاء ص ٣٠٨، والمغنى فى الضعفاء ٢/٦٧٩ والتهذيب ١٠/٣١٩- ٣٢٠، وهدى الساري ص ٤٤٦ وفتح البارى ٨/٥٥٧ وتوضيح الافكار ٢/١٤٥

(٢) ٦/٤٠٨ و ٨/٥٥٦

(٣) ٩/٦٤٣

(٤) فى سننه الكبرى ٩/٧٠ وقد وصله الدارمى (١٩٧٩) وأحمد ١/٣٣٨ و ٢/١٠٣ أيضاً

(٥) راجع لذلك تقدمة الجرح والتعديل ص ١٥٣ ، ١٧٢ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٩، وتنقيح الانظار ٢/١٤٥

(٦) لم نقف على هذا النص فى مضانه فى المدونة الا أن أصحاب مالك حكوا عنه أن القراءة بالألحان مكروهة أشد كراهة وحرام ، وهو يدل على مانقله المؤلف عنه ، راجع لذلك المدونة ١/٢٢٣ و١١/٦٣ ، وتفسير القرطبي ١/١٠ ، ١١ ، والتذكار له ص ١١٢ ، ١١٣ ، وزاد المعاد ١/٤٨٤ ، ٤٨٥ ، وشرح مسلم للنووى ٦/٨٠ ، والفتح ٩/٧٢

(٧) فى ز « بالألحان »

(٨) هذا هو المسلك الوسط الذى اختاره الماوردى في الحاوى كما في التبيان للنووي ص ١٣٩ - ١٤٠

ابن عتيبة[١] لم لم تحمل عن زاذان ؟ قال : كان كثير الكلام[٢]. ولعله استند إلى ما يروى عنه ﷺ أنه قال : من كثر كلامه كثر سقطه ، ومن كثرت سقطه كثرت ذنوبه ، ومن كثرت ذنوبه فالنار أولى به[٣]، وكذا لما ورد فى ذم من تكلم فيما لا يعنيه[٤].

وممن تكلم فى زاذان الحاكم أبو أحمد فقال : إنه ليس بالمتين عندهم. وقال ابن حبان كان يخطىء كثيرا ، لكن قد وثقه غير واحد[٥] وأخرج له مسلم[٦].

وقال جرير بن عبد الحميد : أتيت سماك بن حرب فرأيته يبول قائماً فلم أسأله عن حرف ، قلت قد خرف[٧]، ولعله كان بحيث يرى الناس عورته .

وقد عقد الخطيب فى الكفاية لهذا بابا ، ومما ذكر فيه مما تبعه ابن الصلاح

---

(١) فى ز « عيينة » وهو تصحيف

(٢) انظر الكفاية ص ١١٢ ، والميزان ١/٣٤٤ ، وسير أعلام النبلا ٤/٢٨١ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/١٠ والتهذيب ٣/٣٠٢ — ٣٠٣

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/٧٤ والقضاعى فى مسند الشهاب (٣٧٢ - ٣٧٤)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية ٢/٢١٦ والطبرانى فى الأوسط كما فى المجمع ١٠/٢ ٣ وأورده الذهبى فى الميزان ١/١١ - ١٢ والحافظ فى لسانه ١/٣٦ عن ابن عمر مرفوعا ، وأخرجه الطبرانى فى الاوسط كما فى المجمع ١٠/٣٠٢ عن أبى هريرة مرفوعا، وهذا حديث ضعيف بل قال بعضهم: موضوع، وانما هو قول عمر بن الخطاب أخرجه ابن حبان فى روضة العقلاء ص ٤٤ والبيهقى فى الشعب كما فى المغنى ٣/١٤٠ ، والقضاعى فى مسند الشهاب ٢/٢٣٨ ، والطبرانى فى الاوسط كما فى المجمع ١٠/٣٠٢ ، راجع لذلك المراجع المتقدمة . والمغنى للعراقى ٣/١٤٠ ، وفيض القدير ٦/٢١٣ ، والمقاصد الحسنة ص ٤٢٦ ، والفوائد المجموعة ص ٦ ٢

(٤) ولفظه : أكثر الناس ذنوبا أكثرهم كلاما فيما لا يعنيه ، أخرجه العقيلى فى ترجمة عصام وعنه ابن الجوزى فى العلل المتناهية ٢/٢١٦ - ٢١٧ ، وابن لال وابن النجار عن أبى هريرة . والسجزى فى الابانة عن عبد الله بن أبى أوفى ، واحمد فى الزهد عن سلمان موقوفا كما فى ضعيف الجامع الصغير ١/٣٣٦ والحديث ضعيف ضعفه العقيلى وابن الجوزى والشيخ ناصر الدين الألبانى

(٥) راجع لكلام الائمة فيه كلام ابن معين فى الرجال ص ٦٤ ، وطبقات ابن سعد ٦/١٧٨ ، والثقات لابن حبان ٤/٢٦٥ ، ومشاهير علماء الأمصار له ص ١٠٤ . والجرح والتعديل ١/٢/٦١٤ ، وتأريخ بغداد ٨/٤٨٧ ، والعبر ١/٩٤ ، والميزان ١/٣٤٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٨١ ، والتهذيب ٣/٣٠٢ ، وخلاصة تذهيب الكمال ١/٣٥٧

(٦) ٣/١٢٧٨ - ١٢٧٩ ، ١٥٨٣

(٧) انظر الكفاية ص ١١١ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٤٨ ، والميزان ١/٤٢٧ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/١٠ ، والتهذيب ٦/٢٣٤ وتوضيح الأفكار ٢/١٤٥

فى إيراده: أن مسلم بن ابراهيم سئل عن حديث لصالح[١] المرى ، فقال ما تصنع[٢] بصالح ؟ ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد[٣]. وإدخال مثل هذا فى هذا الباب غير جيد ، فصالح ضعيف عندهم ، ولذا حذفه المصنف ، [[٤]وحينئذ فالبيان مزيل لهذا المحذور ومظهر لكونه قادحا أو غير قادح] ، بل قد بان فى جميع ما ذكر عدم تحتم الجرح به (هـذا) أى القول بالتفصيل هو (الذى عليه) الأئمة (حفاظ الأثر) أى الحديث ونقاده (كـ)ـالبخارى ومسلم (شيخى الصحيح) اللذين كانا أول من صنف فيه ، وغيرهما من الحفاظ (مع أهل النظر) كالشافعى فقد نص عليه[٥]، وقال ابن الصلاح : إنه ظاهر مقرر[٦] فى الفقه وأصوله[٧]، وقال الخطيب : إنه الصواب عندنا[٨].

والقول الثانى عكسه ، فيشترط تفسير التعديل دون الجرح لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر ، [فـ]ـهذا الإمام مالك مع شدة نقله وتحريه قيل له فى الرواية عن عبد الكريم بن أبى المخارق[٩] ، فقال غرّنى بكثرة جلوسه فى المسجد[١٠]، يعنى لما ورد من كونه بيت كل تقى[١١].

(١) فى ح « الصالح »
(٢) فى ح و ز « نصنع » وفى هـ « نضع »
(٣) انظر الكفاية ص ١١٣ ، وعلوم الحديث ص ٩٧
(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ
(٥) انظر الام ٦/٢٠٥ ، و٧/٥٣ ، ومختصر المزنى ص ٣١٢ والاحكام للآمدى ٢/١٢٢-١٢٣ وأدب القاضى للماوردى ٢/٤١-٤٢ ، ٤٤ ، والمهذب مع شرحه ١٩/٢ ١ - ١٤٣ ، والبرهان ١/٦٢٠ ، والمستصفى ١/١٦٢
(٦) فى ح « مقدر » وهو تحريف
(٧) علوم الحديث ص ٩٦
(٨) الكفاية ص ١٠٨
(٩) فى ز « الخارق » وهو خطأ
(١٠) انظر التمهيد ١/٦٠ ، وسير أعلام النبلاء ٦/٨٣ ، والميزان ٢/١٤٥ ، والتهذيب ٦/٣٧٨
(١١) أخرجه الطبرانى (٦١٤٣) وأبونعيم فى الحلية ٦/١٧٦ ، والقضاعى فى مسند الشهاب (٧٣) وسنده ضعيف لأن فى طريقه صالحا المرى وهو ضعيف ، ولكنه حسن بشواهد ، منها ما أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب (٧٢) من طريق محمد بن واسع عن أبى الدرداء ، قال الشيخ ناصر الدين الألبانى فى الصحيحة ٢/٣٤٢ : وهذا إسناد رجاله ثقات فهو جيد لولا الانقطاع بين ابن واسع وابى الدرداء ، فانه لم يسمع منه ولا من غير الصحابة ، لكن اذا ضم اليه الطريق الأولى الموصولة أخذ الحديث قوة ، وارتقى الى درجة الحسن ، ومنها ما رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار وقال : إسناده حسن ، قال الهيثمى فى المجمع ٢/٢٢ : رجال البزار كلهم رجال الصحيح .

ونحوه قول أحمد بن يونس لمن قال له: عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب العمرى ضعيف: إنما يضعفه رافضى مبغض لآبائه، لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته[١] لعرفت أنه ثقة[٢]، فاستدل لثقته بما ليس بحجة، لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره وهو ظاهر، وإن أمكن أن يقال: لعله أراد أن توسمه يقضى بعدالته فضلا عن دينه ومروءته وضبطه، لكن يندفع هذا فى العمرى بخصوصه بأن الجمهور على ضعفه، وكثيرا ما يوجد مدح المرأ بأنك إذا رأيت سمته علمت أنه يخشى الله.

[[٣]والثالث: أنه لا بد من سببهما معا للعنيين السابقين فكما يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضى العدالة كما بينا]

والرابع عكسه، اذا صدر الجرح أو التعديل من عالم بصير به كما سيأتى قريبا مع الخدش فى كونه قولا مستقلا (فإن يقل) على القول الأول قد (قل) فيما يحكى عن الأئمة فى الكتب المعول عليها فى الرجال (بيان) سبب جرح (من جرح) بل اقتصروا فيها غالبا على مجرد الحكم بأن فلاناً ضعيف أو ليس بشىء أو نحو ذلك.

(وكذا) قل بيانهم لسبب ضعف الحديث (اذا قالوا) فى كتب المتون ونحوها (لمتن) إنه لم يصح بل اقتصروا أيضاً غالباً على مجرد الحكم بضعف هذا الحديث أو عدم ثبوته أو نحو ذلك (وأبهموا) بيان السبب فى الموضعين، واشتراط البيان يفضى إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح فى الأغلب الأكثر (فالشيخ) ابن الصلاح (قد أجابا) عن هذا السؤال بـ[٤] (ـأن يجب[٥] الوقف) [[٦]من الواقف عليه كذلك] عن الاحتجاج بالراوى أو بالحديث[٧] (اذ استرابا) أى لأجل حصول الريبة[٨] القوية

---

(١) كلمة «هيئته» ساقطة من ز

(٢) انظر المعرفة والتأريخ ٢/٦٦٥، والكفاية ص ٩٩، وفتح المغيث للعراقى ٢/١٠، والتدريب ١/٣٠٧

(٣) ما بين المكوفتين يوجد فى ح و ه قبل «ونحوه قول أحمد»

(٤) سقط «ب» من ح و ه

(٥) زاد فى ح و ه «أى يوجب»

(٦) ما بين المكوفتين سقط من ح و ه

(٧) فى ز «بالاحتجاج»

(٨) فى ح «الرتبة» وهو تحريف

بذلك ، ويستمر واقفاً (حتى يبين) بضم أوله ، من أبان أى يظهر (بحثه) وفحصه عن حال ذاك الراوى أو الحديث (قبوله) مطلقا أو فى بعض حديثه ، والثقة بعدالته وعدم تأثير ما وقف عليه فيه من الجرح المجرد (كمن) أى كالذى من الرواة (أولو) أى أصحاب (الصحيح) البخارى ومسلم وغيرهما (خرجوا) فيه (له) مع كونه ممن مس ؟ من غيرهم بجرح مبهم ، وقال فافهم ذلك فإنه مخلص حسن[١] (ففى البخارى احتجاجا بعكرمه) أى فعكرمة التابعى مولى ابن عباس مخرج له فى صحيح البخارى على وجه الاحتجاج به فضلا عن المتابعات ونحوها ، مع ما فيه من الكلام لكونه له عنه أتم مخلص ، حتى أن جماعة صنفوا فى الذب عن عكرمة كأبى جعفر بن جرير الطبرى ، ومحمد ابن نصر المروزى ، وأبى عبد الله بن مندة ، وابن حبان ، وابن عبد البر .

وحقق ذلك شيخنا فى مقدمته[٢] بما لا نطيل به (مع ابن مرزوق) عمرو الباهلى البصرى ، لكن متابعة لا احتجاجا (وغير ترجمه) أى راو على وجه الاحتجاج وغيره ممن سبق من غيره التضعيف[٣] لهم يعرف تعيينهم ، والمخرج له منهم فى الأصول ممن فى المتابعات ، مع الحجة فى التخريج لهم ، من المقدمة أيضاً ، وكذا (احتج مسلم بمن قد ضعفا) من غيره (نحو سويد) هو ابن سعيد وجماعة غيره (إذ يجرح) مطلق (ما اكتفى) كل من البخارى ومسلم لتحقيقهما نفيه ، بل أكثر من فسر الجرح فى سويد ذكر أنه لما عمى ربما تلقن الشىء ، وهذا وإن كان قادحا فإنما يقدح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله ، والظاهر أن مسلما عرف أن ما خرجه عنه من صحيح حديثه ، أو مما لم ينفرد به طلبا للعلو .

قال ابراهيم بن أبى طالب قلت لمسلم : كيف استجزت[٤] الرواية عن سويد فى الصحيح ؟ فقال : ومن أين كنت آتى بنسخة حفص بن ميسرة[٥] ، وذلك أن مسلما لم يرو فى صحيحه عن أحد ممن سمع حفصا سواه ، وروى فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص

(١) علوم الحديث ص ٩٨ ، وانظر أيضا الارشاد للنووى ١/١٧٧ - ١٧٩ ، والباعث الحثيث ص ٩٤ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/١١ - ١٢ ، والتدريب ١/٣٠٥ - ٣٠٧

(٢) ص ٤٢٥ - ٤٣٠

(٣) فى ز « بالتضعيف »

(٤) فى ح « استخرجت »

(٥) انظر سير أعلام النبلاء ١١/٤١٨ ، والميزان ١/٤٣٥ ، والتهذيب ٤/٢٧٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/١٤

(قلت وقد قال) فى أصل المسئلة إمام الحرمين (أبو المعالى) الجوينى فى كتابه البرهان[١] (واختاره تلميذه) حجة الإسلام أبو حامد (الغزالى و[٢]) كذا الإمام فخر الدين (ابن الخطيب) الرازى[٣] (الحق أن يحكم) مسكن الميم أى يقضى (بما أطلقه العالم) مسكن الميم أيضاً البصير (بأسبابهما) أى الجرح والتعديل من غير بيان لسبب[٤] واحد منهما ، واختاره القاضى أبو بكر الباقلانى ونقله عن الجمهور فقال : قال الجمهور من أهل العلم : « اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن » .

قال : «والذى يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالماً ، كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكى عدلا »[٥].

وممن حكاه عن القاضى أبى بكر ، الغزالى فى المستصفى[٦] لكنه حكى عنه أيضا فى المنخول خلافه[٧] ، وما ذكره عنه فى المستصفى هو الذى حكاه صاحب المحصول[٨] ، والآمدى[٩]. وهو المعروف عن القاضى ، كما رواه الخطيب عنه فى الكفاية[١٠] بإسناده الصحيح ، واختاره الخطيب أيضا ، وذلك أنه بعد تقرير القول الأول الذى صوبه قال : «على أنا نقول أيضا إن كان الذى يرجع اليه فى الجرح عدلا مرضيا فى اعتقاده وأفعاله

---

(١) ١/٦٢١ - ٦٢٢ ، وانظر أيضاً المسودة ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/١٥ ، والتقييد والايضاح ص ١١٩

(٢) المستصفى ١/١٦٢ - ١٦٣ ، وانظر أيضاً فتح المغيث للعراقى ٢/١٥ ، والتقييد والايضاح ص ١١٩

(٣) المحصول ٢/١/٥٨٨ - ٥٨٩ ، انظر أيضا التقييد والايضاح ص ١١٩ وفتح المغيث للعراقى ٢/١٥

(٤) فى ز « السبب »

(٥) الكفاية ص ١٠٧ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/١١ ، ونهاية السول ٢/١١٤

(٦) ١/١٦٢ - ١٦٣

(٧) أى يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح ، انظر نهاية السول ٢/١١٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/١١ ، والتقييد والايضاح ص ١١٨ ، وحكى نحو الغزالى إمام الحرمين فى البرهان ١/٦٢١ ، وابن تيمية فى المسودة ص ٢٦٩

(٨) ٢/١/٥٨٦ - ٥٨٧ ، انظر أيضاً التقييد والايضاح ص ١١٨ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/١١ ، ونهاية السول ٢/١١٤

(٩) الاحكام له ٢/١٢٣

(١٠) ص ١٠٧ - ١٠٨ ، وانظر أيضا التقييد والايضاح ص ١١٨ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/١١

عارفا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما عالما، باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه » - انتهى .

[[1] وقريب منه اعتماد قول الفقيه الموافق بتنجيس الماء دون مقبول الرواية غير الفقيه فإنه لا بد من ذكره السبب] .

وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصلاح في كون الجرح المبهم لا يقبل ، وهو عين القول الرابع المشار اليه أولا، ولكن قد قال ابن جماعة: « إنه ليس بقول مستقل، بل هو تحقيق لمحل النزاع وتحرير له ، اذ من لا يكون عالما بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بإطلاق ولا بتقييد ، فالحكم بالشيء فرع عن العلم التصوري به » وسبقه لنحوه التاج السبكي ، قال : إنه لا تعديل وجرح [2] إلا من العالم [3].

وكذا قيد في ترجمة أحمد بن صالح القول باستفسار المجرح [4] بما إذا كان الجرح في حق من ثبتت [5] عدالته [6]، وسبقه البيهقي فترجم : « باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته إلا بأن نقف على ما يجرح به» [7].

وكذا قال ابن عبد البر: «من صحت عدالته، وثبتت [8] في العلم إمامته وبانت همته فيه وعنايته ، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي الجارح في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك بما يوجب قبوله [9] » - انتهى .

---

(١) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه

(٢) في ز « لا جرح »

(٣) انظر فتح الباقي ٣١٢/١ ، والرفع والتكميل ص ٨ - ١٠

(٤) في ح و ه « الجرح »

(٥) في ز « ثبته » وفي ح « تثبت »

(٦) الطبقات الكبرى للسبكي ٢١/٢

(٧) السنن الكبرى له ١٢٤/١٠

(٨) في ح و ه « ثبت »

(٩) جامع بيان العلم ١٥٢/٢ ، ١٦٢ ، والتمهيد ٢٣/٢ - ٣٤ ، والطبقات الكبرى للسبكي ١٠/٢ ، ولسان الميزان ١٦/١

وليس المراد إقامة بينة على جرحه ، بل المعنى أنه يستند فى جرحه لما يستند اليه الشاهد فى شهادته ، وهو المشاهدة ونحوها، وأوضح منه فى المراد ما سبقه به محمد بن نصر المروزى ، فإنه قال : « وكل رجل ثبتت[١] عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك بأمر لا يحتمل أن يكون غير جرحه »[٢].

ولذا كله كأن المختار عند شيخنا أنه إن خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف قال : «لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو فى حيز المجهول ، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله» قال : «ومال ابن الصلاح فى مثل هذا إلى التوقف» ـ انتهى[٣].

وقيد بعض المتأخرين[٤] قبول الجرح المفسر فيمن عدل أيضاً بما إذا لم تكن هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها يحمل على الوقيعة من تعصب مذهبى ، أو منافسة[٥] دنيوية وهو كذلك كما سيأتى إن شاء الله مع مزيد[٦] فى معرفة الثقات والضعفاء .

وقدموا الجرح وقيل : إن ظهر من عدل الأكثر فهو المعتبر

[تعارض الجرح والتعديل] الخامس فى تعارض الجرح والتعديل فى راو واحد (وقدموا) أى جمهور العلماء أيضاً (الجرح) على التعديل مطلقاً استوى الطرفان فى العدد أم لا .

قال ابن الصلاح: إنه الصحيح[٧]، وكذا صححه الأصوليون كالفخر[٨] والآمدى[٩]

---

(١) فى ح « تثبت »

(٢) انظر التمهيد ٢/٢٣ ـ ٣٤ ، والتهذيب ٧/٢٧٣ ، ونحوه قول الامام البخارى فى جزء القراءة ص ٣٤ ، ونقله عنه البيهقى فى جزء القراءة ص ٣٩ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٧/٤٠ : « الكلام لبعض الناس فى بعضهم فى عرضهم ونفسهم لا يلتفت أهل العلم فى هذا النحو الا ببيان أوحجة ولم تسقط عدالتهم الا ببرهان ثابت وحجة .

(٣) علوم الحديث ص ٩٨ ، ونزهة النظر ص ١٣٦ ـ ١٣٧ ، وفتح الباقى ١/٣١٢ ، والتدريب ١/٣٠٨

(٤) أى التاج للسبكى ، انظر الطبقات الكبرى له ٢/١٢

(٥) فى ح و هـ « مناقشة » وهو تصحيف

(٦) فى ز « مزيد بيان »

(٧) علوم الحديث ص ٩٩

(٨) المحصول ٢/١/٥٨٨

(٩) الاحكام ٢/١٢٤

بل حكى الخطيب اتفاق أهل العلم عليه اذا استوى العـــددان[١] و صنيع ابن الصلاح مشعر بذلك[٢].

وعليه يحمل قول ابن عساكر[٣]: «أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راويا على قول من عدله واقتضت حكاية الاتفاق فى التساوى كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد الجارحين».

قال الخطيب: «والعلة فى ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطنى قد علمه ويصدق المعدل[٤] ويقول له قد علمت من حاله الظاهر ما علمته وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره» يعنى فمعه زيادة علم، قال: «وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لاينفى صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أنه يكون الجرح أولى من التعـــديل[٥]» وغاية قول المعدل كما قال العضد[٦]: «إنه لم يعلم فسقا ولم يظنه فظن[٧] عدالته اذ العلم بالعدم لايتصور، والجارح يقول أنا علمت فسقه، فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذباً، ولو حكمنـــا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرا به، والجمع أولى ما أمكن، لأن تكذيب العـــدل خلاف الظاهر» ـ انتهى[٨].

وإلى ذلك أشار الخطيب[٩] بما حاصله أن العمل بقول الجارح غير متضمن لتهمة المزكى بخلاف مقابله.

قال: ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجل بحق، وشهد له آخران أنه

(١) الكفاية ص ١٠٥

(٢) علوم الحديث ص ٩٩، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ١٥/٢

(٣) هو على بن عساكر بن هبة الله الدمشقى، الشافعى، المعروف بابن عساكر، أبو القاسم، ثقه الدين، محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ (٤٩٩ ـ ٥٧١ هـ)

(٤) زاد فى ح و هـ «له»

(٥) الكفاية ص ١٠٥ ـ ١٠٦، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ١٥/٢

(٦) هو عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الايجى، كان إماما فى المعقول، عالما بالأصول والمعانى والعربية، مشاركا فى الفنون، وتوفى (٧٥٦ هـ). وأشهر كتبه فى أصول الفقه شرح مختصر ابن الحاجب، انظر الاعلام ٦٦/٤، والطبقات الكبرى للسبكى ٤٦/١٠ ـ ٤٨

(٧) وفى هـ و ح «فظن»

(٨) ذكره فى شرح المختصر لابن الحاجب ٦٥/٢ كما فى هامش شرح الكوكب المنير ٤٣٠/٢

(٩) فى ح «بما»

قد خرج منـــه ، أن[١] يكون العمل بشهادة من شهد بالقضاء أولى ، لأن شاهدى القضاء يصدقان الآخرين ، ويقولان علمنا خروجه[٢] من الحق الذى كان عليه ، وأنتما لم تعلما ذلك ، ولو قال : شاهـــدا ثبوت الحق نشهـــد أنه لم يخرج من الحق لكانت شهادة باطلة[٣].

لكن ينبغى تقييد الحكم بتقديم الجرح بما اذا فسر ، وما تقدم قريبا يساعـــده ، وعليه يحمل قول[٤] من قدم التعديل ، كالقاضى أبى الطيب الطبرى[٥] وغيره[٦] ، أما إذا تعارضا من غير تفسير فالتعديل كما قاله المزى وغيره .

وقال ابن دقيق العيد : «إن الأقوى حينئذ أن يطلب الترجيح لأن كلا منهمـا ينفى قول الآخر[٧] » وتعليله يخدش فيه بما تقدم ، وكذا قيده الفقهاء بما إذا أطلق التعديل ، أما إذا قال المعدل عرفت السبب الذى ذكره الجارح لكنه تاب منه وحسنت توبته ، فإنه يقدم المعدل ما لم يكن فى الكذب على النبى ﷺ ، كما سيأتى فى محله ، وكذا لو نفاه بطريق معتبر كأن يقول المعدل عند التجريح بقتله لفلان فى يوم كذا : إن فلانا المشار اليه قد رأيته بعد هذا اليوم وهو حى فإنه حينئذ يقع التعارض لعدم إمكان الجمع ويصار إلى الترجيح . ولذا قال ابن الحاجب : «أما عند إثبات معين ونفيه باليقين فالترجيح»[٨].

(وقيل إن ظهر من عدل الأكثر) بالنصب حالا باعتقاد تنكيره[٩] يعنى إن كان

---

(١) فى ح و ه « إذ »

(٢) فى ز « ويقولان لخروجه » وفى ه « تقولان علمنا خروجه »

(٣) الكفاية ص ١٠٧

(٤) سقطت كلمة « قول » من ح

(٥) سقطت كلمة « الطبرى » من ز

(٦) انظر لسان الميزان ١/١٥

(٧) انظر فتح الباقى ١/٣١٣

(٨) ذكره فى المختصر ٢/٦٦ كما فى هامش شرح الكوكب المنير ٢/٤٣١ . وكذا قال الآمدى فى الاحكام ٢/١٢٤ ، وابن اللحام فى المختصر ص ٨٧

(٩) قال العراقى فى شرحه ٢/١٦ : وقولى : « الأكثر » هو فى موضع الحال ، وجاء معرفا كما قرىء فى الشاذ قوله تعالى : ﴿لنخرجن الاعز منها الأذل﴾ على أن يخرج ثلاثى قاصر ، والأذل فى موضع الحال .

المعـــدلون أكثر عددا (فهو) أى التعـــديل (المعتبر) حكاه الخطيب عن طائفة[١]، وصـاحب المحصول[٢] لأن الكثرة تقوى[٣] الظن، والعمل بأقوى الظنين واجب كما فى تعارض الحديثين .

قال الخطيب : « وهـــذا خطأ وبعد من توهمه لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عـــدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك وقالوا نشهد أن هـــذا لم يقع منه لخرجوا بذلك عن أن يكونوا أهل تعـــديل أو جرح ، لأنها شهادة باطلة على نفى ما يصح ويجوز وقوعه ، وإن لم يعلموه فثبت ما ذكرناه[٤] » وإن تقديم الجرح إنما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل ، وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل ونقصه ، ومساواته ، فلو جرحه واحد وعدله مائة ، قدم الواحد لذلك .

وقيل : إنهما حينئـذ[٥] يتعارضان فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح ، حكاه ابن الحاجب[٦] ، ووجهه أن مع المعدل زيادة قوة بالكثرة ، ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن وبالجمع الممكن . [[٧]وقيل : يقدم الأحفظ[٨]] .

ثم إن كل ما تقدم فيما إذا صدرا من قائلين ، أما اذا كانا من قائل واحـــد كما يتفق لابن معين وغيره من أئمة النقد ، فهذا قد لا يكون تناقضا بل نسيبا فى أحـــدهما أو ناشئا عن تغير اجتهاد ، وحينئذ فلا ينضبط بأمر كلى ، وإن قال بعض المتأخرين[٩] إن الظاهر أن المعمول به المتأخر منهما إن علم والا وجب التوقف .

---

(١) الكفاية ص ١٠٧

(٢) المحصول ٢/١/٥٨٨ ، وأنظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٢/١٦ ، وفتح الباقى ١/٣١٤ ، والتدريب ١/٣١٠

(٣) فى ح و ه « يقوى »

(٤) الكفاية ص ١٠٧ ، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٢/١٦ ، وفتح الباقى ١/٣١٤ ، والتدريب ١/٣١٠

(٥) سقطت كلمة « حينئذ » من ح و ه

(٦) حكى ابن الحـــاجب فى المختصر ٢/٦٦ ، وكذلك السبكى عن ابن شعبان المالكى . انظر فتح المغيث للعراقى ٢/١٦، والطبقات الكبرى للسبكى ٢/٢١، والتدريب ١/٣١٠ ، ونهاية السول ٢/١١٥، وهامشه شرح الكوكب المنير ٢/٤٣١

(٧) ما بين المكوفتين يوجد فى ح و ه قبل « وقيل إنهما »

(٨) حكاه البلقينى فى محاسن الاصطلاح ص ٢٢٤ ، كما فى التدريب ١/٣١٠ ، وذكريا الأنصارى فى فتح الباقى ١/٣١٤ ، وهامش الارشاد للنووى ١/١٨١

(٩) هو الزركشى ، انظر هامش التدريب ١/٣٠٩

ومبهم التعـديل ليس يكتفى بـه الخطيب والفقيه الصيرفى
و قيل : يكفى نحو أن يقالا حـدثنى الثقـة بل لو قالا
جميع أشياخى ثقـات لو لم أسم لا يقبـل من قـد أبهم
و بعض من حقق[1] لم يرده من عـالم فى حق من قـلده
ولم يروا فتيـاه أو عمـله على وفاق المتن تصحيحـا له
و ليس تعـديلا على الصحيح رواية العـدل على التصريح

[التعديل المبهم] السادس فى[2] التعديل المبهم[3] ، ومجرد الرواية عن المعين بدون تعديل وغير ذلك (ومبهم التعديل) أى تعديل المبهم (ليس يكتفى[4] به) الحافظ أبو بكر (الخطيب)[5] وعصريه أبو نصر بن الصباغ[6] (و) من قبلهما (الفقيه) أبو بكر محمـد بن عبد الله (الصيرفى) شارح الرسالة[7] ، وغيرهم من الشافعية كالماوردى[8] والروياني[9] سواء فى ذلك المقلد وغيره (وقيل يكفى) كما لو عينـه ، لأنه مأمون فى الحالتين معا ، نقله ابن الصباغ أيضا فى « العدة »[10] عن أبى حنيفـة ، وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل من أجل أن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه ، فكأنه عدله بل هو فى مسألتنا أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل ، ولكن الصحيح الأول . لأنه لا يلزم من تعديله أن يكون عنـد غيره كذلك فلعله إذا سماه يعرف بخلافها ، وربما

(١) فى ف و م « حققه »
(٢) سقطت كلمة « فى » من ز
(٣) فى ح و ه « لمن أبهم »
(٤) فى ح و ه « مكتفى »
(٥) الكفاية ص ٣٧٣ — ٣٧٤ ، وأنظر أيضا علوم الحديث ص ٩٩ ، والارشاد للنووى ١/١٨٢ ، وجامع التحصيل ص ٩٦ ، وفتح المغيث للعراق ٢/١٧ ، وفتح الباقى ١/٣١٤
(٦) انظر فتح المغيث للعراق ٢/١٧ ، وتوضيح الأفكار ٢/١٧١ ، وفتح الباقى ١/٣١٤ ،
(٧) انظر علوم الحـديث ص ٩٩ ، والارشاد للنووى ١/١٨٢ ، وجامع التحصيل ص ٩٦ ، وفتح المغيث للعراق ٢/١٧ ، وتوضيح الأفكار ٢/١٧١ ، وفتح الباقى ١/٣١٤
(٨) انظر أدب القاضى له ١/٤٠١
(٩) انظر شرح الكوكب المنير ٢/٤٣٧ ، وإرشاد الفحول ص ٦٧
(١٠) انظر فتح المغيث للعراقي ٢/١٧ ، وتوضيح الأفكار ٢/١٧١ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٤٣٨

يكون قد انفرد بتوثيقه كما وقع للشافعي في ابراهيم بن أبي يحيى[١]، فقد قال النووي : إنه لم يوثقه غيره وهو ضعيف باتفاق المحدثين[٢] بل إضراب المحدث عن تسميته ريبة تقع ترددا في القلب .

قال ابن أبي الدم : وهذا مأخوذ من شاهد الأصل إذا شهد عليه شاهد فرع ، فلابد من تسميته للحاكم المشهود عنده بالاتفاق عند الشافعي وأصحابه ، فاذا قال شاهد الفرع أشهدني شاهد أصل أشهد بعدالته وثقته أنه يشهد بكذا لم يسمع ذلك وفاقا حتى يعينه للحاكم ، ثم الحاكم إن علم عدالة شاهد الأصل عمل بموجب الشهادة وإن جهل حاله استزكاه[٣] ـ انتهى .

وصورته (نحو أن يقالا حدثني الثقة) أو الضابط أو العدل من غير تسمية (بل) صرح الخطيب[٤] بأنه (لو قالا) أيضا (جميع أشياخي) الذين رويت عنهم (ثقات) و (لو لم أسم) ثم روى عن واحد أبهم اسمه (لا يقبل) أيضا (من قد أبهم) للعلة المذكورة ، هذا مع كونه في هذه الصورة أعلى مما تقدم ، فانه كما نقل عن المصنف اذا قال حدثني الثقة يحتمل أنه يروى عن ضعيف يعني عند غيره . وإذا قال جمع أشياخي ثقات ، علم أنه لا يروى إلا عن ثقة ، فهي أرفع بهذا الاعتبار[٥] وفيه نظر، اذ احتمال الضعف عند غيره يطرقهما معا ، بل تمتاز الصورة الثانية باحتمال الذهول

(١) انظر مسند الشافعي ص ٨١ ، والمعرفة للبيهقي ٦٤/١ ، وتهذيب الكمال ، في أسماء الرجال للمزي ١٨٨/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥١/٨ ، وميزان الاعتدال ٢٧/١ ـ ٢٨ ، وتذكرة الحفاظ ٢٤٦/١ ـ ٢٤٧ ، وتهذيب التهذيب ١٥٩/١ .

(٢) المجموع ١٣٥/١ ، وتهذيب الاسماء ١٠٤/١/١ ، وانظر أيضا الجرح والتعديل ١٢٦/١/١ ، قال الحافظ : وأكثر أهل الحديث على تضعيفه لكن الشافعي كان يقول : إنه صدوق وان كان مبتدعا ـ تلخيص الحبير ٢١/١ ، قال في توضيح الأفكار ٣١٩/١ : قال ابن عبد البر في التمهيد : أجمعوا على تجريح ابن أبي يحيى ، وقال ابن الوزير في العواصم : أما الاجماع على تجريحه فلا ، فقد وافق الشافعي على توثيقه أربعة من الحفاظ ، وهم ابن جريج وحمدان بن محمد الاصبهاني وابن عدي ، وابن عقدة ، الحافظ الكبير لكن تضعيفه قول الجمهور بلا مرية .

(٣) لم نقف عليه وقد ذكر الخطيب في الكفاية ص ٣٨٩ نحوه

(٤) الكفاية ص ٩٢ ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١٠٠ ، وفتح المغيث للعراقي ١٧/٢ ، والتدريب ٣١١/١

(٥) قارن بين فتح المغيث للعراقي ١٨/٢ ، وفتح الباقي ٣١٥/١

عن قاعدته ، أو كونه لم يسلك ذلك إلا فى آخر أمره[١] كما روى أن ابن مهدى كان يتساهل أولا فى الرواية عن غير واحد بحيث كان يروى عن جابر الجعفى ، ثم شدد[٢] ، نعم جزم الخطيب بأن العالم إذا قال : كل من أروى لكم عنه وأسميه فهو عدل رضى كان تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه ، يعنى بحيث يسوغ لنا إضافة تعديله له ، قال وقد[٣] يوجد فيهم الضعيف لخفاء حاله على القائل[٤] .

قلت : أو لكون عمله بقوله هذا مما طرأ كما قدمته (وبعض من حقق) كما حكاه ابن الصلاح ولم يسمه ، ولعله إمام الحرمين ، فصل حيث (لم يرده) أى التعديل لمن أبهم اذا صدر (من عالم) كمالك والشافعى ونحوهما من المجتهدين المقلّدين (فى حق من قلده) فى مذهبه[٥] فكثيرا ما يقع للأئمة ذلك فحيث روى مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، فالثقة مخرمة ولده[٦] ، أوعن الثقة عن عمرو بن شعيب ، فقيل : إنه عبد الله ابن وهب ، أو الزهرى أو ابن لهيعة[٧] ، أوعمن لا يتهم من أهل العلم فهو الليث[٨] .

وجميع ما يقول بلغنى عن على سمعه من عبد الله بن إدريس الأودى[٩] ، وحيث روى الشافعى عن الثقة عن ابن[١٠] أبى ذيب فهو ابن أبى فديك[١١] أو عن الثقة عن

---

(١) فى ز « آخر مرة »

(٢) انظر الكفاية ص ٩٢ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/١٨

(٣) سقطت كلمة « قد » من ز

(٤) الكفاية ص ٩٢ ، وأنظر فتح المغيث للعراقى ٢/١٨ ، والتدريب ١/٣١١ ، وتوضيح الأفكار ٢/١٧١

(٥) البرهان ١/٦٣٨ ، وعلوم الحديث ص ١٠٠ ، والارشاد للنووى ١/١٨٢ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/١٨ ، وفتح الباقى ١/٣١٦ ، وإرشاد الفحول ص ٦٧ ، وقد اختار هذا الرافعى فى شرح المسند كما فى التدريب ١/٣١١ ، وتعقبه العلائى فى جامع التحصيل ص ٨٠ ، ٩٥ ، ١٠٦

(٦) انظر النقصى ص ٢٤٤ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/١٨ ، والتهذيب ١٠/٧٠ ، وتعجيل المنفعة ص ٥٤٨ ، وفتح الباقى ١/٣١٦ ، والتدريب ١/٣١٢

(٧) أنظر فتح المغيث للعراقى ٢/١٨ ، وتعجيل المنفعة ص ٥٤٧ - ٥٤٨ ، والتدريب ١/٣١٢ ، وفتح الباقى ١/٣١٦

(٨) أنظر التهذيب ٨/٤٦٢ ، والتدريب ١/٣١٢

(٩) أنظر تذكرة الحفاظ ١/٢٨٢ ، والتهذيب ٥/١٤٥

(١٠) سقطت كلمة « ابن » من ز

(١١) أنظر فتح المغيث للعراقى ٢/١٩ ، ومقدمة الرسالة للامام الشافعى ص ٧٤ ، والتدريب ١/٣١٢ ، وفتح الباقى ١/٣١٧

الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان [١] ، أوعن الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو أسامة[٢] أوعن الثقة عن الأوزاعى فهو عمرو بن أبي سلمة[٣] ، أوعن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم ابن خالد[٤] ، أوعن الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن أبي يحيى[٥] ، أوعن الثقة وذكر أحدا من العراقيين فهو أحمد بن حنبل[٦].

وما روى عن عبد الله بن أحمد أنه قال : كل شيء فى كتاب الشافعى « أنا الثقة » فهو أبي[٧] يمكن أن يحمل على هـــذا ، نعم فى مسند الشافعى[٨] وساقه البيهقى فى مناقبه عن الربيع أن الشافعى اذاقال : « أخبرنى الثقة » فهو يحيى بن حسان ، أو « من لا أتهم» فهو ابراهيم بن أبي يحيى ، أو« بعض الناس» فيريد به أهل العراق ، أو« بعض أصحابنا » فأهل الحجاز ، وقال شيخنـا إنه يوجد فى كلام الشافعى ، أخـــبرنى الثقة عن يحيى بن أبي كثير[٩]، والشافعى لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى ، فيحمل على أنه أراد بسنده إلى يحيى[١٠]. بخلاف من لم يقلد كابن اسحاق حيث يقول : أخـبرنى من لا أتهم عن مقسم ، فذلك لا يكون حجة لغيره ، لا سيما وقد فسر بالحسن بن عمارة المعروف بالضعف[١١]

---

(١) انظر مسند الشافعى ص ٣٧٨ ، وفتح المغيث للعراقى ١٩/٢ ، ومقدمة الرسالة ص ٧٤ ، وتعجيل المنفعة ص ٥٨ ، والتدريب ٣١٢/١ ، وفتح الباقى ٣١٧/١

(٢) أنظر فتح المغيث للعراقى ١٩/٢ ، وتعجيل المنفعة ص ٥٤٨ ، والتدريب ٣١٢/١ ، وفتح البـاقى ٣١٨/١ ومقدمة الرسالة ص ٧٤ ، ولكن قال : الثقة هو عمرو بن أبي سلمة

(٣) أنظر فتح المغيث للعراقى ١٩/٢ ، والتدريب ٣١٢/١ ، وفتح الباقى ٣١٨/١

(٤) أنظر فتح المغيث للعراقى ١٩/٢ ، وفتح الباقى ٣١٩/١ ، والتدريب ٣١٤/١ ، ومقدمة الرسالة ص ٧٤ ، وتوضيح الأفكار ١/ ٣٢ ، وإرشاد الفحول ص ٦٨

(٥) انظر المراجع السابقة

(٦) انظر طبقات الحنابلة ٢٨١/١ ، والتدريب ٣١٤/١

(٧) انظر مناقب الشافعى لابن أبي حاتم الرزاى ص ٩٦ ، ومناقب الامام أحمد لابن الجوزى ص ٤٩٩ ، وطبقات الحنابلة ٢٨٢/١، وترجمة الامام أحمد من تأريخ الاسلام للذهبي ص٢١ ، والتدريب ٣١٣/١-٣١٤ نقلا عن تأريخ ابن عساكر

(٨) ص ٨١ ، وانظر أيضا التدريب ٣١٣/١

(٩) سقطت كلمة « أبي » من ح وه

(١٠) انظر تعجيل المنفعة ص ٥٤٨ ، والتدريب ٣١٤/١

(١١) فى ز « الضعيف »

وكسيبويه فإن أبا زيد قال اذا قال : سيبويه حدثنى فانما يعنينى[١] ، وعلى هذا القول يدل كلام ابن الصباغ فى العدة[٢] فإنه قال : إن الشافعى لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وإنما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف هو من روى عنه ذلك ، لكن قد توقف شيخنا[٣] فى هذا القول] وقال: إنه ليس من المبحث[٤] لأن المقلد يتبع إمامه ذكر دليله أم لا .

تنبيه : ألحق ابن السبكى بحدثنى الثقة من مثل الشافعى دون غيره ، حدثنى من لا أتهم فى مطلق القبول ، لانى المرتبة[٥]، وفرق بينهما الذهبي وقال : إن قول الشافعى : أخبرنى من لا أتهم ، ليس بحجة ، لأن من أنزله من رتبة الثقة الى أنه غير متهم فهو لين عنده وضعيف عند غيره لأنه عندنا مجهول ، ولا حجة فى مجهول .

ونفى الشافعى التهمة عمن حدثه لا يستلزم نفى الضعف ، فان ابن لهيعة ، ووالد على بن المدينى ، وعبدالرحمان بن زياد الافريقى وأمثالهم ليسوا ممن نتهمهم على السنن وهم ضعفاء لا نقبل حديثهم للاحتجاج به[٦] .

قال ابن السبكى : وهو صحيح الا أن يكون قول الشافعى ذلك حين احتجاجه به، فإنه هو والتوثيق حينئذ سواء فى أصل الحجة ، وإن كان مدلول اللفظ لايزيد على ماذكره الذهبي[٧] (ولم يروا) أى الجمهور كما هو قضية كلام ابن الصلاح[٨] (فتياه) أو فتواه كما هى بخط الناظم أى العالم مجتهدا كان أو مقلدا (أو عمله) فى الأقضية وغيرها

(١) انظر وفيات الأعيان ٣/٤٦٥ ، وسير أعلام النبلا ٨/٣٨٠ ، وأبو زيد هو سعد بن أوس الانصارى ، اختلفوا فى توثيقه وتضعيفه ، انظر التهذيب ٣/٤ - ٤

(٢) انظر المسودة ص ٢٥٧ ، وجامع التحصيل ص ١٠٦ ، وفتح المغيث للعراقى ١٨/٢

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز

(٤) انظر النزهة ص ٨٦

(٥) انظر التدريب ٣١٢/١

(٦) انظر سيرأعلام النبلاء ٨/٤٥٠ - ٤٥٤ ، وتذكرة الحفاظ ٢٤٦/١ - ٢٤٧ وميزان الاعتدال ٢٧/١ - ٢٩ ، والتدريب ٣١١/١ بمعناه .

(٧) انظر التدريب ٣١٢/١

(٨) علوم الحديث ص ١٠٠

(على وفاق المتن) أى الحديث الوارد فى ذلك المعنى ، حيث لم يظهر أن ذلك بمفرده مستنده (تصحيحا له) أى للمتن ، ولا تعديلا لراويه لإمكان أن يكون لدليل آخر وافق ذلك المتن من متن غيره ، أو إجماع أو قياس ، أو يكون ذلك منه احتياطا[١] أو لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس ، كما تقدم عن أحمد وأبى داود ، ويكون اقتصاره على هذا المتن أن ذكره إما لكونه أوضح فى المراد ، أو لأرجحيته على غيره أو بغير ذلك .

قال ابن الصلاح: وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه فى صحته ولا فى راويه[٢] قال الخطيب : لأنه قد يكون عدل عنه لمعارض أرجح عنده منه من نسخ وغيره مع اعتقاد صحته[٣] . وبه قطع ابن كثير[٤] وممن صرح بأن العمل بخبر انفرد به راو لأجله يعنى جزما يكون تعديلا له، الخطيب[٥] وغيره[٦] لأنه لم يعمل بخبره الا وهو رضى عنده ، فكان ذلك قائما مقام التصريح بتعديله.

ونحوه قول ابن الحاجب : إن حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة تعديل باتفاق[٧] وعمل العالم مثله .

---

(١) فى ح،وه « احتياط »

(٢) علوم الحديث ص ١٠٠ ، وانظر أيضا الارشاد للنووى ١/١٨٤ ، والتقريب له ص ١٣

(٣) الكفاية ص ١١٤

(٤) الباعث الحثيث ص ٩٧

(٥) الكفاية ص ٩٢

(٦) كامام الحرمين فى البرهان١/٦٢٤ ، والآمدى فى الاحكام ٢/١٢٥-١٢٦ ، وابن الأثير فى جامع الأصول ١/١٣٠ ، والغزالى فى المستصفى ١/١٦٣ ، وابن اللحام فى المختصر ص ٨٧ ، والمقدسى فى روضة الناظر ص ٦٠ ، بل هو مقتضى كلام الامام الرازى فى المحصول ٢/١/٥٩٠

(٧) ذكره فى مختصره ٢/٦٦ ، كما فى هامش الكوكب المنير ٢/٤٣١ ، وكذلك حكى الاتفاق على هذه المسئلة الآمدى فى الاحكام ٢/١٢٥ ، وابن اللحام فى المختصر ص ٨٧ ، وقال الامام الرازى فى المحصول ٢/١/٥٨٩ ، والغزالى فى المستصفى ١/١٦٣، وابن الأثير فى جامع الأصول ١/١٣٠، والمقدسي فى الروضة ص ٦٠ ، وأما الحكم بالشهادة فذلك أقوى من تزكيته بالقول

(و) كذا (ليس تعديلا) مطلقا (على) القول (الصحيح) الذى قال به أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم (رواية العدل) الحافظ الضابط، فضلا عن غيره ، عن الراوى (على) وجه (التصريح) باسمه لأنه يجوز أن يروى عمن لا يعرف[1] عدالته ، بل وعن غير عدل ، فلا تتضمن روايته عنه تعديله ولا خبرا عن صدقه ، كما إذا شهد شاهد فرع على شاهد أصل لا يكون مجرد أداءه الشهادة على شهادته تعديلا منه له بالاتفاق ، وكذا إذا أشهد الحاكم على نفسه رجلا بما ثبت عنده لا يكون تعديلا له على الأصح .

وقد ترجم البيهقى فى المدخل على هذه المسألة « لا تستدل بمعرفة صدق من حدثنا على صدق من فوقه » ، بل صرح الخطيب بأنه لا يثبت للراوى حكم العدالة بمجرد رواية اثنين مشهورين عنه[2].

[3] والثانى أنه تعديل مطلقاً، اذ الظاهر أنه لا يروى إلا عن عدل ، إذ لو علم فيه جرحا لذكره لئلا يكون غاشا فى الدين ، حكاه جماعة منهم الخطيب[4].

وكذا قال ابن المنير فى الكفيل[5] : للتعديل قسمان صريحى وغير صريحى ،

---

(١) فى ح وه « تعرف »

(٢) الكفاية ص ٨٩ ، وأنظر أيضا الباعث الحثيث ص ٩٦ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٢٣ ، والتدريب ١/٣١٨ ، وتوضيح الأفكار ٢/١٩١

(٣) ما بين المكوفتين يوجد فى ز هكذا « والثانى أنه تعديل مطلق ، واليه يشير قول ابن المنير فى الكفيل التعديل قسمان : صريحى وغير صريحى ، فالصريح واضح والآخر وهو الضمنى كرواية العدل ، وعمل العالم - انتهى . فاذ الظاهر أنه لا يروى الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا لذكره لئلا يكون غاشا فى الدين كله ، حكاه جماعة منهم الخطيب ، ورده بأنه قدلايعلم عدالته وجرحه »

(٤) به قال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعى ، وأبو الخطاب والقاضى والحنفية وغيرهم ، انظر الكفاية ص ٨٩ ، وعلوم الحديث ص ١٠٠ ، والارشاد للنووى ١/١٨٣ ، والتقريب له ص ١٣ ، والمسودة ص٢٥٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، والباعث الحثيث ص ٩٦ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٢٠ ، ونهاية السول ٢/١١٦ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٤٩ ، والتدريب ١/٣١٤ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٤٣٧

(٥) هو أحمد بن محمد بن منصور الجذامى الاسكندرى المالكى ، المنعوت بناصر الدين ، المعروف بابن المنير (بضم الميم وفتح النون) أبو العباس ، عالم مشارك فى النحو والعربية والادب والفقه والأصول والبلاغة ، وله الباع الطويل فى علم التفسير والقراءات (٦٢٠ - ٦٨٣ هـ) انظر العبر ٥/٣٤٢ ، ودول الاسلام ٢/١٤٣ ، والديباج المذهب لابن فرحون ١/٢٤٣ - ٢٤٦ ، ومرآة الجنان ٤/١٩٨ ، وطبقات المفسرين للداودى ١/٨٩ - ٩١ ، وشذرات الذهب ٥/٣٨١ ، ومفتاح السعادة ١/٤٤٣ ، وبغية الوعاة ص ١٦٨ ، والاعلام ١/٢١٢ ، ومعجم المؤلفين ٢/١٦١ - ١٦٢ ، لم نعثر على كتابه الكفيل ، ولم يذكره هؤلاء المترجمون .

فالصريحى واضح ، وغيرالصريحى ، وهوالضمنى ، كرواية العدل وعمل العالم .

ورده الخطيب بأنه قـد لا يعلم عدالته ولا جرحه] كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا فى بعضها[١] عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنه غير مرضيين ، وفى بعضها شهدوا عليهم بالكذب[٢] .

وكذاخطّأه[٣] الفقيه أبوبكرالصيرفى وقال : «لأن الرواية تعريف ، أى مطلق تعريف ، يزول جهالة العين بها بشرطه، والعدالة بالخبرة، والرواية لاتدل على الخبرة»[٤].

وقـد قال سفيان الثورى : إنى لأروى[٥] الحديث على ثلاثة أوجه ، فللحجة من رجل ، وللتوقف فيه من آخر ، ولمحبة معرفة مذهب من لا أعتد بحديثه[٦]، لكن قد عاب شعبة عليه ذلك[٧]، وقيل لأبى حاتم الرازى : أهل الحديث ربما رووا حديثا لا أصل له ولا يصح ، فقال : علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم، فروايتهم الحديث الواهى[٨] للعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها[٩].

قال البيهقى : فعلى هذا الوجه كانت رواية من روى من الأئمة عن الضعفاء[١٠].

والثالث[١١] التفصيل ، فإن علم أنه لايروى الاعن عدل كانت روايته عن الراوى تعديلا له ، وإلا فلا ، وهذا هوالصحيح عند الأصوليين كالسيف الآمدى وابن الحاجب

---

(١) فى ح وه « فى بعضهم »

(٢) الكفاية ص ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٣٨٨ ، وانظرأيضا فتح المغيث للعراقى ٢١/٢ ، ومقدمة اللسان ١٤/١-١٥ وفتح الباقى ٣٢١/١ ، والتدريب ٣١٤/١

(٣) فى ز « حكاه » وهو خطأ

(٤) انظر فتح المغيث للعراقى ٢١/٢ ، والتدريب ٣١٤/١

(٥) فى ز « لا أروى » وهو خطأ

(٦) أنظر معرفة علوم الحديث ص ١٦٨ ، وجامع بيان العلم ٧٦/١ ، والكفاية ص ٤٠٢ ، والجامع للخطيب ١٩٣/٢ ، ومقدمة الكامل ص ١٣٦

(٧) أنظر الكفاية ص ٩١

(٨) فى ح وه « بحديث الواهى »

(٩) لم نقف عليه

(١٠) لعله ذكره فى المدخل

(١١) فى ح « الثابت » وهو خطأ

وغـــيرهما[١] ، بل وذهب اليه جمع من المحدثين ، واليه ميل الشيخين وابن خزيمة فى صحاحهم والحاكم فى مستدركه ونحوه قول الشافعى رحمه الله فيما يتقوى به المرسل : أن يكون المرسل اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوباً عن الرواية عنه[٢] ـ انتهى

وأما رواية غير العدل فلا يكون تعديلا باتفاق .

تتمة : ممن[٣] كان لا يروى إلا عن ثقة إلا فى النادر : الإمام أحمد ، وبقى بن مخلد وحريز بن عثمان ، وسليمان بن حرب ، وشعبة[٤] ، وعبد الرحمان بن مهدى ، ومالك ، ويحيى بن سعيد القطان ، وذلك فى شعبة على المشهور ، فإنه كان يتعنت فى الرجال ولا يروى الا عن ثبت ، وإلا فقد قال عاصم بن على سمعت شعبة يقول : لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثة[٥] ، وفى نسخة[٦] : ثلاثين[٧] ، وذلك اعتراف منه بأنه يروى عن الثقة وغيره . فينظر ، وعلى كل حال فهو لا يروى عن متروك ولا عن من أجمع على ضعفه .

وأما سفيان الثورى فكان يترخص مع سعة علمه وشدة ورعه ويروى عن الضعفاء حتى قال فيه صاحبه شعبة : لا تحمـــلوا عن الثورى الا عن من تعرفون ، فإنه لا يبالى عمن حمل[٨] .

---

(١) كالجوينى والغزالى و الرازى والصفى الهندى وابن القشيرى والكمال ابن الهمام وابن عبد الشكور وغيرهم. انظر الاحكام للآمدى ١٢٦/٢ - ١٢٧ ، والبرهان ٦٢٣/١ ، والمستصفى ١٦٣/١ ، والمحصول ٥٨٩/١/٢ ومختصر ابن الحاجب ٦٢/٢ ، والمسودة ، ص ٢٥٤ - ٢٧٣ ، والروضـــة ص ٥٩ ، وفواتح الرحموت ١٥٠/٢ ، والمختصر لابن اللحام ص ٨٨ ، وفتح المغيث للعراق ٢/ ٢ ، ونهاية السول ١١٦/٢ ، والتحرير مع التقرير ٢٤٩/٢ ، والتدريب ٣١٥/١ ، وارشاد الفحول ص ٦٧ ، وشرح الكوكب المنير ٤٣٤/٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٢) رسالة الامام الشافعى ص ٤٦٣ ، وأنظر أيضا المدخل للبيهقى ٣٠/١ ، والكفـــاية ص ٤٠٥ ، وجامع التحصيل ص ٣٧

(٣) فى ح وه « من »

(٤) زاد فى بقية النسخ « والشعبي »

(٥) أنظر حلية الأولياء ١٥٦/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٩/٧ ، وتذكرة الحفاظ ١٩٣/١

(٦) زاد فى ز « عن »

(٧) أنظر الكفاية ص ٩٠

(٨) أنظر المصدر السابق ص ٩١ ، ومقدمة الكامل ص ١١٦

وقال الفلاس قال لى يحيى بن سعيد : لا تكتب عن معتمر الا عمن تعرف ، فإنه يحدث عن كل[١].

واعلم أن ما وقع فى هذا الفصل من التوسط بين مسألتيه بموافقة حديث لما أفتى به العالم أو عمل به ، ظاهر فى المناسبة مع القول الثالث المفصل فى الأول ، وإن خالف ابن الصلاح هذا الصنيع .

واختلفوا هل يقبل المجهول ... وهو على ثلاثة مجعول
مجهول عين : من له راو فقط ... ورده الأكثر و القسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر ... و حكمه الرد لدى الجماهر
والثالث : المجهول للعدالة ... فى باطن فقط فقد رأى له
حجية فى الحكم بعض من منع ... ما قبله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ : إن العملا ... يشبه أنه على ذا جعلا
فى كتب من الحديث اشتهرت ... خبرة بعض من بها تعذرت
فى باطن الأمر وبعض يشهر ... ذا القسم مستورا وفيه نظر

[الاختلاف فى المجهول] السابع (واختلفوا) أى العلماء (هل يقبل) الراوى (المجهول) مع كونه مسمى (وهو على ثلاثة) من الأقسام (مجعول) الأول (مجهول عين) وهو كما قاله غير واحد (من له راو) واحد (فقط) كجبار بالجيم وموحدة وزن شداد ، الطائى ، وسعيد بن ذى حدان وعبد الله أو مالك بن أعز بمهملة ثم معجمة ، وعمرو الملقب ذى مر الهمدانى ، وقيس بن كركم الأحدب ، فإن كل واحد من هؤلاء لم يرو عنه سوى أبى اسحاق السبيعى ، وكجرى بن كليب السدوسى البصرى ، وحلام بن جزل، وسمعان بن مشنج[٢] أو مشمرج[٣]، وعبدالله بن سعد التيمى، وعبد الرحمن بن نمر

(١) أنظر الكفاية ص ٩١ ، وكذلك نقل أبوحفص عن يحيى فى شأن معمر، أنظر المحدث الفاصل ص ٤١٨
(٢) فى هـ « مشيخ » وهو تصحيف
(٣) فى ن وح « مشمر » وهو تحريف

اليحصبي ، وعمير بن اسحاق القرشي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ، ومحمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب ، وأبي يحيى مولى أبي جعدة ، حيث لم يرو عن الأول الا قتادة ، وعن الثاني الا أبو الطفيل الصحابي ، وعن الثالث الا الشعبي ، وعن الرابع الا بكير بن الأشج ، وعن الخامس الا الوليد بن مسلم ، وعن السادس الا عبد الله بن عون ، وعن السابع الا الزهري ، وعن الثامن الا شعبة ، وعن التاسع الا الأعمش . هذا مع تخريج الشيخين لابن موهب لكن مقرونا ، والبخاري لابن ثمر في المتابعة ، وللمخزومي تعليقا ، وللتيمي في الأدب المفرد ، ومسلم لأبي يحيى في المتابعة في أشياء لذلك تؤخذ من جزء الوحدان لمسلم كما سأنبه عليه فيمن لم يروعنه إلا واحد إن شاء الله[١].

[[٢]](و) لكن[٣] قد (رده) أي مجهول العين (الأكثر) من العلماء مطلقا ، وعبارة الخطيب : «أقل مايرتفع[٤] به الجهالة أي العينية عن الراوي أن يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم[٥]» بل ظاهر كلام ابن كثير الاتفاق عليه ، حيث قال : « المبهم الذي لم يسم أومن سمى ولا تعرف عينه لايقبل روايته أحد علمناه ، نعم . قال إنه اذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لأهلها بالخيرية فإنه يستأنس بروايته ويستضاء[٦] بها في مواطن[٧] ، كما أسلفت حكايته في آخر رد الاحتجاج بالمرسل .

وكأنه سلف ابن السبكي في حكاية الاجماع على الرد[٨]، ونحوه قول ابن المواق :

---

(١) زاد في ز « تعالى بل سيأتي كثير منهم قريبا »

(٢) وردت عبارة ما بين المكوفتين في ح وه بعد « وبالجملة فرواية إمام ناقل للشريعة »

(٣) سقطت كلمة « لكن » من ز

(٤) في ح « ترفع » ، وفي ه « ترتفع »

(٥) الكفاية ص ٨٨ ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١٠٢ ، والارشاد للنووي ١/١٨٩ ، والتقريب له ص١٣ والباعث الحثيث ص ٩٧ ، وفتح المغيث للعراقي ٢/٢٣

(٦) في ز « يستضيء »

(٧) الباعث الحثيث ص ٩٧

(٨) جمع الجوامع ٢/١٥٠ ، انظر شرح الكوكب المنير مع هامشه ٢/٤١٠ ، وجمع الجوامع مع شرحه ٣/٢٤٧

«لاخلاف أعلمه بين أئمة الحديث فى رد المجهول الذى لم يرو عنه الا واحد ، وانما يحكى الخلاف عن الحنفية » يعنى كما تقدم] .

وقد قبل أهل هـــذا القسم مطلقا من العلماء من لم يشترط فى الراوى مزيدا على الاسلام ، وعزاه ابن الموافق للحنفية حيث قال: إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين[١] من روى عنه أكثر من واحد ، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق[٢] انتهى .

وهو لازم كل من ذهب الى[٣] أن رواية العدل بمجردها عن الراوى تعـــديل له بل عزا النووى فى مقدمة شرح مسلم[٤] لكثيرين من المحققين الاحتجاج به، وكذا ذهب ابن خزيمة الى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور[٥]، واليه يومئ قول تلميذه ابن حبان : العدل من لم يعرف فيه الجرح ، اذ التجريح ضد التعديل ، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه اذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم ، وقال فى ضابط الحديث الذى يحتج به ما محصله : إنه هو الذى تعرى راويه من أن يكون مجروحا ، أو فوقه مجروح أو دونه مجروح ، أوكان سنده مرسلا أو منقطعا ، أوكان المتن منكرا[٦] فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح ممن لم يرو عنه الا واحد .

ويتأيد بقوله فى ثقاته[٧]: أيوب[٨] الأنصارى عن سعيد بن جبير وعنه مهدى بن ميمون لا أدرى من هو ، ولا ابن من هو ؟ فإن هذا منه يؤيد أنه يذكر فى الثقـــات كل مجهول روى عنه ثقة ، ولم يجرح ، ولم يكن الحديث الذى يرويه منكرا، وقد سلفت[٩]

---

(١) سقطت كلمة « بين » من ز

(٢) لعل ابن الموافق ذكر قوله هذا وذاك فى بغية النقاد

(٣) فى ز « على »

(٤) ١/٢٨

(٥) انظر مقدمة اللسان ١/١٤

(٦) الثقات لابن حبان ١/١٢ - ١٣ ، وانظر أيضا الصارم المنكى ص ٩ - ٩٤ ، ومقدمة اللسان ١/١٤

(٧) ٦/٦٠ ، وأنظر أيضا الميزان ١/٤٩٢

(٨) فى ز « أبو أيوب » وهو خطأ

(٩) فى هـ وح « سلف »

الإشارة لذلك فى الصحيح الزائد على الصحيحين .

وقيد بعضهم القبول بما اذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى الا عن عدل كابن مهدى وغيره[١] ممن سلف ذكر جماعة منهم حيث اكتفينا فى التعديل بواحد على المعتمد كما تقدم ، وهو مخدوش بما بين قريبا . وكذا خصه ابن عبد البر بمن يكون مشهورا، أى بالاستفاضة ونحوها[٢] فى غير العلم ، بالزهد كشهرة مالك بن دينار به ، أو بالنجدة كعمرو بن معدى كرب ، أو بالأدب والصناعة ونحوها[٣] فأما الشهرة بالعلم والثقة والأمانة فهى كافية من باب أولى ، كما تقدم فى الفصل الثانى ، بل نقله الخطيب فى الكفاية[٤] هنا أيضاً عن أصحاب الحديث فإنه قال : المجهول عند أصحاب الحديث هو من لم يشتهر بطلب العلم فى نفسه ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد يعنى حيث لم يشتهر: ونحوه ما نقله[٥] ابن الصلاح عنه أيضا أنه قال فى أجوبة مسائل سئل[٦] عنها: المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد[٧] .

ولذا قال ابن عبدالبر : الذى أقوله ان من عرف بالثقة والأمانة والعدالة لايضره اذا لم يروعنه الاواحد[٨] ونحوه قول أبى مسعود الدمشقى الحافظ[٩]: انه برواية الواحد

---

(١) انظر المسودة ص ٢٥٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٢٢ ، وفتح الباقى ١/٣٢٤ ، وتوضيح الافكار ٢/١٨٥ ، وقد نسب العلامة الشوكانى هذا القول فى إرشاد الفحول ص ٥٣ إلى الحافظ ابن عبد البر

(٢) سقطت كلمة « ونحوها » من ز

(٣) أنظر علوم الحديث ص ٢٨٩ ، والارشاد للنووى ١/١٩٢ ، والتقريب له ص ١٣ ، والتقييد والايضاح ص ١٢٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٢٤ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٥٣ ، وتوضيح الافكار ٢/١٨٥ ، وفتح الباقى ١/٣٢٤ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٤١١ ، والتدريب ١/٣١٨

(٤) ص ٨٨ ، وأنظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٢/٢٢ ، والتقييد والايضاح ص ١٢٤

(٥) فى ح وه « نقل »

(٦) فى ح وه « يسأل »

(٧) علوم الحديث ص ١٠٢ ، وانظر أيضا الارشاد للنووى ١/١٨٩ ، والتقريب له ص ١٣

(٨) لم نقف عليه

(٩) هو ابراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقى ، أبو مسعود ، محدث ، حافظ رحال ، توفى (٤٠١ هـ) أنظر تاريخ بغداد ٦/١٧٢ - ١٧٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٢٧ - ٢٣٠ ، وتذكره الحفاظ ٣/١٠٦٨

لا ترتفع عن الراوى اسم الجهالة الا أن يكون معروفا فى قبيلته أو يروى عنه آخر[١].

ويقرب من ذلك انفراد الواحد عمن يروى عن النبي ﷺ حيث جزم المؤلف[٢] بأن الحق أنه إن كان المضيف[٣] الى النبى ﷺ معروفا بذكره فى الغزوات أو فيمن وفد عليه أو نحو ذلك فإنه ثبتت صحبته بذلك مع كونه لم يرو عنه إلا واحد[٤].

وخص بعضهم القبول بمن يزكيه مع رواية الواحد أحد من أئمة الجرح والتعديل، واختاره ابن القطان فى بيان الوهم والايهام[٥]، وصححه شيخنا[٦]، وعليه يتمشى تخريج الشيخين فى صحيحيهما[٧] لجماعة أفردهم المؤلف بالتأليف.

فمنهم ممن اتفق عليه حصين بن محمد الأنصارى المدنى، وممن انفرد به البخارى جويرية أو جارية بن قدامة، و زيد بن رباح المدنى، وعبد الله بن وديعة الأنصارى، وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم، والوليد بن عبد الرحمن الجارودى. و ممن انفرد به مسلم، جابر بن اسماعيل الحضرمى، وخباب المدنى صاحب المقصورة[٨]، حيث تفرد[٩] عن الأول الزهرى، وعن الثانى أبو جمرة نصر بن عمران الضبعى، وعن الثالث مالك، وعن الرابع أبو سعيد المقبرى وعن الخامس الزهرى، وعن السادس ابنه المنذر، وعن السابع ابن وهب، وعن الثامن عامر بن سعد بن أبي وقاص، فإنهم مع ذلك موثقون لم يتعرض أحد من أئمة الجرح والتعديل لأحد منهم بتجهيل.

نعم جهل أبو حاتم محمد بن الحكم المروزى الأحول[١٠] أحد شيوخ البخارى

(١) أنظر فتح المغيث للعراقى ٢/٢٤، والتدريب ١/٣١٨

(٢) فى ز « المكلف »

(٣) فى ح « المصنف » وهو تصحيف

(٤) التقييد والايضاح ص ١٢٥، وانظر أيضا التدريب ١/٣١٩

(٥) انظر فتح المغيث للعراقى ٢/٢٢، والتقرير والتحبير ٢/٢٥٣، والتدريب ١/٣١٧ وتوضيح الأفكار ٢/١٨٥، وشرح الكوكب المنير ٢/٤١١، وإرشاد الفحول ص ٥٣

(٦) فى النزهة ص ٨٦، وانظر أيضا فتح الباقى ١/٣٢٤، والتدريب ١/٣١٧

(٧) فى بقية النسخ « صحيحهما »

(٨) هومولى فاطمة بنت عتبة أبومسلم أدرك الجاهلية واختلف فى صحبته. انظر الاستيعاب ٢/٤٣٩ والاصابة ١/٤٧.

(٩) زاد فى ح « به »

(١٠) سقطت كلمة « الاحول » من ز

فى صحيحه[١] والمنفرد عنه بالرواية[٢] لكونه لم يعرفه .

ولكن نقول : معرفة البخارى به التى اقتضت له روايته عنه[٣] ولو انفرد بهما[٤] كافية فى توثيقه فضلا عن أن غيره قد عرفه أيضا ، ولذا صرح ابن رشيد كما سيأتى بأنه لو عد له المنفرد عنه كفى .

وصححه شيخنا أيضا اذا كان متأهلا لذلك[٥]، ومن هنا ثبتت صحبة الصحابى برواية الواحد المصرح بصحبته عنه .

على أن قول أبى حاتم فى الرجل: إنه مجهول لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد بدليل أنه قال فى داود[٦] بن يزيد الثقفى : مجهول مع أنه قد روى عنه جماعة[٧]، ولذا قال الذهبى عقبه : هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولا عند أبى حاتم ، ولو روى عنه جماعة ثقات[٨]، يعنى أنه مجهول الحال، وقد قال فى عبد الرحيم بن كردم بعد أن عرفه برواية جماعة عنه : إنه مجهول[٩].

---

(١) ٦١٠/٦ ، و ٢١٥/١٠ ، وقال ابن حجر فى التهذيب ١٢٤/٩ : وزعم صاحب الزهرة أن البخارى روى عنه أربعة أحاديث . وقال ابن القيسرانى فى الجمع بين رجال الصحيحين ٤٥٨/٢ : روى عنه البخارى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم والطب ، وإليه أشار الحافظ فى هدى السارى ص ٤٣٨ ،

(٢) الجرح والتعديل ٢٣٦/٢/٣ ، وانظر أيضا المغنى للذهبى ٥٧٢/٢ والميزان ٤٨/٣ وهدى السارى ص ٤٣٨ ، والتهذيب ١٢٤/٩ ، وقال الذهبى ـ ونقله عنه الحافظ ـ : ما علمت روى عنه غير البخارى الا أنه ثقة

(٣) فى ح « منه »

(٤) قال فى بعض هامش الكتاب : كذا فى المطبوعتين ، والأظهر « به » والامر ليس كذلك ، بل الصواب ما جاء فيهما ، بل كذا ورد فى ت و ق ، والضمير يرجع إلى المعرفة والرواية ، أى انفراد البخارى بالمعرفة به والرواية عنه

(٥) النزهة ص ٨٦

(٦) فى الاصل « دواد » والصحيح ما أثبتناه

(٧) أى قتيبة بن سعيد وهشام بن عبيد الله الرازى ومحمد بن أبى بكر المقدمى والحكم بن المبارك الخاشتى . الجرح والتعديل ٤٢٨/٢/١

(٨) ترجم له الذهبى فى الميزان ٢٢٥/١ ، ولكن لم نجد كلامه هذا فيه ولا فى لسانه ٤٢٦/٢ ، وقد ذكره البخارى فى تأريخه الكبير ٢١٩/١/٢ ، وابن حبان فى الثقات ٢٨٧/٦ . والذهبى فى المغنى ٢٢١/١ ، وقال قليل الحديث ، وقد تكلم فيه

(٩) الجرح والتعديل ٣٣٩/٢/٢ ، وقال الذهبى كذا قال أبو حاتم مع كونه يسمى من الرواة عنه أربعة مشاهير ، انظر المغنى ٣٩٣/٢ ، والميزان ١٢٥/٢ ، ولسانه ٧/٤

ونحوه قوله فى زياد بن جارية التميمى الدمشقى[١] مع أنه قيل فى زياد هذا : إنه صحابى[٢]، وبما تقرر ظهر أن قول ابن الصلاح فى بعض من خرج لهم صاحبا الصحيح ممن لم يرو عنهم الا واحد ما نصه « وذلك مصير منهما الى أن الراوى قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه[٣] » ليس على إطلاقه .

ومن أثنى على من اعترف له[٤] بأنه لم يرو عنه الا واحد أبو داود ، فقال فى عبد الله بن عمر بن غانم الرعينى[٥] قاضى إفريقية : أحاديثه مستقيمة ، ما أعلم حدث عنه غير القعنبى[٦] ؛ وابن المدينى ، فقال فى جون[٧] بن قتادة : إنه معروف لم يرو عنه غير الحسن البصرى[٨] .

وإنما أوردت كلامه لبيان مذهبه ، وإلا فجون قد روى عنه غير الحسن[٩] ، على

---

(١) الجرح والتعديل ٥٢٧/٢/١ وانظر أيضا الميزان ٣٥٥/١ ، والمغنى للذهبى ٢٤٢/١ ، والتهذيب ٣٥٦/٣

(٢) ذكره ابن أبى عاصم وأبونعيم الاصبهانيان فى الصحابة ، وساقا حديثه فى المسئلة من طريق يونس بن ميسرة عنه ، قال كنت جالسا عند ام الدرداء : فدخل علينا زياد بن جارية فقالت له ام الدرداء : حديثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسئلة ؟ هذا يدل على أن له صحبة ، ولكن قال الحافظ : جزم بكونه تابعيا ، ابن حبان والذهبى وغيرهما ، وتوثيق النسائى له يدل على أنه عنده تابعى ، انظر اسد الغابة ٢٦٨/٢ ، وتجريد اسماء الصحابة ٢٠٢/١ ، والكاشف ٣٢٨/١ ، والتهذيب ٣٥٦/٣-٣٥٧ ،

(٣) علوم الحديث ص ١٠٢-١٠٣ ، انظر أيضا الارشاد للنووى ١٩٠/١ ، والباعث الحثيث ص ٩٨ ، وفتح المغيث للعراقى ٢٣/٢ - ٢٤

(٤) سقطت كلمة « له » من ح و ه

(٥) الرعينى : بضم الراء وفتح العين المهملة وسكون الياء ، هذه النسبة إلى ذى رعين من اليمن وكان من الأقيال ، وهو قبيل من اليمن ، انظر الانساب ١٤٣/٦ ، والاكمال لابن ماكولا ١٣٤/٤ ، والمغنى للهندى ص ١١٦ .

(٦) انظر الميزان ٥٨/٢ ، والتهذيب ٣٣١/٥ ، ٣٣٢ ، ولكن قال ابن خلفون وغيره : روى عنه القعنبى وغيره ، وقد وثقه ابن يونس وغيره ، ولم يعرفه أبو حاتم وقال مجهول ، وأفرط ابن حبان فى تضعيفه ، توفى (١٩٠ هـ) ، وهو ابن أربع وستين . انظر المصدرين السابقين ، والجرح والتعديل ١١٠/٢/٢ وترتيب المدارك ٣١٦/١ - ٣٢٥ ، والمغنى للذهبى ٣٤٨/١ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٥١

(٧) هو جون (بفتح الجيم وسكون الواو) ابن قتادة بن الأعور التميمى البصرى يقال : له صحبة ولم تثبت ، انظر أسد الغابة ٣٧٠/١ ، والاصابة ٢٧١/١ ، والتهذيب ١٢٢/٢ - ١٢٣ ، وخلاصة تذهيب الكمال ١٧٧/١ ،

(٨) انظر نقول ابن المدينى الاصابة ٢٧١/١ ، والتهذيب ١٢٢/٢

(٩) انظر الميزان ١٩٨/١ ، والتهذيب ١٢٢/٢ ، وخلاصة تذهيب الكمال ١٧٧/١

أن ابن المدينى نفسه قال فى موضع آخر: إنه من المجهولين من شيوخ الحسن[١].

وبالجملة فرواية إمام ناقل للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد فى مقام الاحتجاج كافية فى تعريفه وتعديله.

ووراء هذا كله مخالفة ابن رشيد فى تسميته من لم يرو عنه إلا واحد مجهول العين، مع موافقته على عدم قبوله، فإنه قال: لا شك أن رواية الواحد الثقة تخرج عن جهالة العين إذا سماه ونسبه، وقسم بعضهم المجهول فقال مجهول العين والحال معا[٢] كمن رجل، والعين فقط كمن الثقة[٣] يعنى على القول بالاكتفاء به] أو عن رجل من الصحابة، والحال فقط كمن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق، فأما جهالة التعيين فخارجة عن هذا كله كأن يقول أخبرنى فلان أو فلان[٤] ويسميهما، وهما عدلان فالحجة قائمة بذلك، فإن جهلت عدالة أحدهما مع التصريح باسمه أو إبهامه فلا[٥] [٦] انتهى. وينظر فى إلحاق مسئلة الباب بأى أقسامه]

(والقسم الوسط) أى الثانى (مجهول حال باطن) وحال (ظاهر) من العدالة. وضدها مع عرفان عينه برواية عدلين عنه (وحكمه الرد) وعدم القبول (لدى) أى عند (الجماهر) من الأئمة[٧] وعزاه[٨] ابن المواق للمحققين ومنهم أبو حاتم الرازى وما حكيناه من صنيعه فيما تقدم يشهد له.

وكذا قال الخطيب: لا يثبت للراوى حكم العدالة برواية الاثنين عنه[٩]

---

(١) انظر الاصابة ١/٢٧١، والتهذيب ٢/١٢٢، وقد وافقه الامام أحمد بأنه قال: لا يعرف، وأبو بكر ابن مفوز بأنه قال: إنه مجهول، انظر المصدرين السابقين، والجرح والتعديل ١/١/٥٤٢، والمغنى للذهبى ١/١٣٨

(٢) زاد فى ح و هـ «من لم يسم»

(٣) سقط ما بين المكوفتين من ح و هـ

(٤) سقطت كلمة «أو فلان» من ز

(٥) لم نقف على قول ابن رشيد

(٦) سقط ما بين المكوفتين من ح و هـ

(٧) زاد فى ح و هـ «كما قال ابن الصلاح»

(٨) فى ز «عزاها»

(٩) الكفاية ص ٨٩ وانظر أيضا علوم الحديث ص ١٠٢، وفتح المغيث للعراقي ٢/٢٥

وقال ابن رشيد : لا فرق فى جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم يصرح الواحد أو غيره بعدالته ، نعم كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوى حسن الظن به .

وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون ، كما قال ابن حبان ، على الأحوال كلها[١] .

وتوجيه هذا القول أن مجرد الرواية عن الراوى لا تكون تعديلا له على الصحيح كما تقدم ، وقيل : تقبل مطلقا ، وهو لازم من جعل مجرد رواية العدل عن الراوى تعديلا له كما تقدم مثله فى القسم الأول وأولى بل نسبه ابن المواق لأكثر أهل الحديث كالبزار والدارقطنى.

وعبارة الدارقطنى : « من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته . وقال أيضاً فى الديات نحوه[٢]، وكذا اكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان[٣]، بل توسع كما تقدم فى مجهول العين ، وقيل : يفصل ، فإن كان لا يرويان إلا عن عدل قبل وإلا فلا .

(و) القسم (الثالث المجهول للعدالة) أى مجهول العدالة (فى باطن فقط) مع كونه عدلا فى الظاهر (فـ) ـهذا (قد رأى له حجية) أى احتجاجا به (فى الحكم بعض من منع) من الشافعية (ما قبله) من القسمين (منهم) الفقيه (سليم) بضم أوله مصغرا ، ابن أيوب الرازى[٤]، وزاد (فقطع) أى جزم (به) لأن الأخبار تبنى على حسن الظن بالراوى ، وأيضاً فلتعسر[٥] الخبرة الباطنة على الناقد.

وبهذا فارق الراوى الشاهد ، فإن الشهادة تكون عند الحكام[٦] وهم لا تتعسر عليهم

---

(١) أنظر كتاب المجروحين له ٩٨/١

(٢) سنن الدارقطنى ٣٦١/٢ ، وأنظر أيضا نصب الراية ٣٩٥/٤

(٣) فليراجع لذلك ثقاته لأنه ذكر فيه الرواة الذين لم يرو عنهم الا واحد أو إثنان

(٤) هو سليم بن أيوب بن سليم الرازى الشافعى، أبوالفتح ، فقيه ، أصولى، مفسر ، محدث ، توفى (٤٤٧ هـ) أنظر وفيات الأعيان ٣٩٧/٢ ، والطبقات الكبرى للسبكى ٣٨٨/٤ ، ومعجم المؤلفين ٢٤٣/٤

(٥) فى ز « فلنفسر » وهو خطأ

(٦) فى ز « الاحكام »

لا سيما مع اجتهـــاد الأخصام فى الفحص عنها[١]، بل عزى الاحتجاج بأهل هذا القسم كالقسم الأول لكثيرين من المحققين النووى فى مقدمة شرح مسلم[٢].

قلت : ومنهم أبو بكر بن فورك[٣]. وكذا قبلـــه أبو حنيفـة[٤] خلافا للشافعى ، ومن عزاه اليه فقـــد وهم (وقال الشيخ) ابن الصلاح (إن العملا يشبه أنه على ذا) القول الذى قطع به سليم (جعلا فى كتب) كثيرة[٥] (من الحديث اشتهرت) وتداولها الأئمة فمن دونهم حيث خرج فيهـــا لرواة (خبرة بعض من) خرج له منهم (بها) أى بالكتب لتقادم العهد بهم (تعذرت فى باطن الأمر)[٦] فاقتصروا فى البعض على العدالة الظاهرة . وفيه نظر بالنسبة للصحيحين ، فإن جهالة الحـال مندفعة عن جميع من خرجا له فى الأصول ، بحيث لا نجد أحـــدا ممن خرجا له كذلك يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه اصلا ، كما حققـــه شيخنا فى مقدمته[٧]، وأما بالنظر لمن عداهمـا لا سيما من لم يشترط الصحيح ، فما قاله ممكن ، وكأن الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس فى تلك القرون الفاضلة .

ولذا قال بعض الحنفيـة : المستور فى زماننـا لا يقبل لكثرة الفساد وقله الرشاد ، وإنما كان مقبولا فى زمن السلف الصالح[٨]، هـــذا مع احتمال أطلاعهم على ما لم نطلع

(١) راجع لقول سليم الرازى ، علوم الحديث ص ١٠١ ، والارشاد للنووى ١/١٨٦ - ١٨٧ ، والبـاعث الحثيث ص ٩٧، وفتح المغيث للعراقى٢/٢٤ ، والتدريب ١/٣١٦، وشرح جمع الجوامع ٣/٢٤٦ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٤١٢ ، وتوضيح الافكار ٢/١٩٢

(٢) ١/٢٨ ، أنظر أيضا فتح الباقى ١/٣٢٥

(٣) أنظر لقول ابن فورك جمع الجوامع مع شرحه ٣/٢٤٦ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦ ، وأما ابن فورك فهو محمد بن الحسن ابن فورك الشافعى ، أبو بكر ، متكلم ، فقيه ، مفسر ، أصولى ، توفى (٤٠٦) ؛ انظر الطبقات الكبرى للسبكى ٤/١٢٧ وما بعدها ، ومعجم المؤلفين ٩/٢٠٨

(٤) راجع لذلك المستصفى ٢/١٥٧ ، والاحكام للآمدى ٢/١١٠ ، والروضة ص ٥٧ ، والمسودة ص ٥٣ ، والتقرير والتحبـــير ٢/٢٤٧ ، ونهـــاية السول ٢/١١٢ - ١١٣ ، وجمع الجوامع مع شرحـــه ٣/٢٤٦ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٤١٢ ، وإرشاد الفحول ص ٥١ ، وفواتح الرحموت ١/١٤٦

(٥) سقطت كلمة « كثيرة » من ح و هـ

(٦) علوم الحديث ص ١٠١ ، وانظر أيضا الارشاد للنووى ١/١٨٧-١٨٨ ، وفتح المغيث للعراقى٢/١٢٤-١٢٥

(٧) هدى الساري ص ٣٨٤

(٨) انظر تغيير التنقيح ص ١٤٦ ، والتوضيح مع التلويح ٢/٦ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٤١٣ . وارشاد الفحول ص ٥٣ ، وفواتح الرحموت ٢/١٤٧

عليه نحن[١] من أمرهم (وبعض) من الأئمة، وهو البغوى، فى تهذيبه[٢] (يشهر) بفتح أوله وثالثه يعنى يسمى (ذا القسم مستورا) وتبعه عليه الرافعى[٣] ثم النووى فقال فى النكاح من الروضة[٤]: إن المستور من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا ، وقال إمام الحرمين : المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث فى الباطن عن عدالته .

قال : وقد تردد المحدثون فى قبول روايته ، والذى صار اليه المعتبرون من الأصوليين أنها لا تقبل ، قال وهو المقطوع به عندنا[٥]. وصحح النوى فى شرح المهذب[٦] القبول ، وحكى الرافعى فى الصوم[٧] وجهين من غير ترجيح .

قيل : والخلاف مبنى على شرط قبول الرواية ، أهو العلم بالعدالة أو عدم العلم بالمفسق ؟ إن قلنا بالأول لم يقبل[٨] المستور ، وإلا قبلناه .

وأما شيخنا فإنه بعد أن قال : وإن روى عنه اثنان فصاعدا و لم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور .

و قد قبل روايته جماعة بغير قيد يعنى بعصر دون آخر ، وردها الجمهور . قال : والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل يقال هى موقوفة إلى استبانة حاله ، كما جزم به إمام الحرمين[٩]، ورأى أنا اذا كنا نعتقد على شئ يعنى مما لا دليل فيه بخصوصه بل للجرى[١٠] على الإباحة الأصلية فروى

(١) فى بقية النسخ « نحن عليه »
(٢) انظر فتح المغيث للعراق ٢٥/٢ ، والتقييد والايضاح ص ١٢١ ، وفتح الباقى ٣٢٦/١
(٣) أنظر فتح المغيث للعراقى ٢٥/٢ ، والتقييد والايضاح ص ١٢١ ، وفتح الباقى ٣٢٧/١
(٤) ٤٦/٧ ، وأنظر أيضا الارشاد ١٨٥/١ ، والتقريب له ص ١٣
(٥) البرهان ٦١٤/١
(٦) ٣٤/٩ ، وانظر أيضا التقييد والايضاح ص ١٢١ ، وفتح المغيث للعراقى ٢٥/٢ ، وفتح الباقى ٣٢٧/١ ، والتدريب ٣١٧/١
(٧) فتح العزيز فى شرح الوجيز ٢٥٦/٦ - ٢٥٧ ، وأنظر أيضا التقييد والايضاح ص ١٢١ ، وفتح المغيث للعراقى ٢٥/٢
(٨) فى ح وهـ « لم تقبل »
(٩) البرهان ٦١٤/١ ، والنزهة ص ٨٧ . وزاد فى ح وهـ « يعنى صريحا »
(١٠) فى ح وهـ « المجرى »

لنا مستور تحريمه[١] أنه يجب الانكفاف عما كنا نستحله إلى تمام البحث عن حال الراوى .

قال : وهذا[٢] هو المعروف من عادتهم وشيمهم ، وليس ذلك حكما منهم بالحظر المرتب على الرواية ، وإنما هو توقف فى الأمر ، فالتوقف عن الاباحة يتضمن الانحجاز وهو فى معنى الحظر وذلك مأخوذ من قاعدة فى الشريعة ممهدة وهو التوقف عند بدء وظهور الأمور إلى استبانتها ، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك ، ولو فرض فارض التباس حال الراوى واليأس عن البحث عنها بأن يروى مجهول ثم يدخل فى غمار الناس ، ويعز[٣] العثور عليه فهذه مسألة اجتهادية عندى .

والظاهر أن الأمر : اذا انتهى الى اليأس لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهية[٤] . قال شيخنا : ونحوه أى القول بالوقف قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر[٥] ـ انتهى . وينظر فى « وانقلبت الاباحة كراهة »

[[٦]و وراء هذا أن قوله بالوقف لا ينافيه ما حكيناه أولا من جزمه بعدم قبوله فالمرسل مع كونه ضعيفا صرح ابن السبكى بأن الأظهر وجوب الانكفاف اذا دل على محظور ولم يوجد سواه ، بل قيل عن الشافعى احتجاجه به اذا لم يجد سواه[٧] كما أوضحت ذلك فى بابه ، ونحوه ما أسلفته فى أثناء الحسن عن أحمد أنه لا يخالف ما يضعف الا إن وجد ما يدفعه ، فثبت بهذا كله أن الاحتياط لأجل رواية راو لا ينافيه عدم قبوله ، ولكن الذى مشى عليه النووى كما فى آخر الموضوع استحباب التنزه اذا وجد ضعيف لكراهة بعض البيوع والأنكحة احتياطا] .

---

(١) فى ح « تحريمة » وهو تصحيف

(٢) فى ح « وقال هذا »

(٣) فى ح « يعتز »

(٤) البرهان ١/٦١٥ - ٦١٦

(٥) النزهة ص ٨٧

(٦) سقط ما بين المكوفتين من ح وه ، وزاد فيهما هنا « أهو اثبات للكراهة أو نفى لها »

(٧) جمع الجوامع مع شرحه ٣/٢٧٨ - ٢٧٩

ثم إنه [١] ممن وافق البغوى ومن تابعـــه فى تسمية من لم تعرف عدالته البـــاطنة مستورا ابن الصلاح [٢] (وفيه نظر) اذ فى عبارة الإمام [٣] الشافعى رحمه الله فى اختلاف الحديث [٤] ما يدل على أن الشهادة التى يحكم الحاكم بها هى العـدالـة الظاهرة ، فإنه قال فى جواب سؤال أورده : فلا يجوز أن يترك الحكم [٥] بشهادتهما اذا كانا عدلين فى الظاهر، وحينئذ فلا يحسن تعريف المستور بهـذا [٦] فإن الحـــاكم لا يسوغ له الحكم بالمستور [٧] وأيضا يكون خادشا بظاهره [٨] فى قول الرافعى فى الصوم [٩] مما أشار الشارح [١٠] لتأييد ابن الصلاح به : العـــدالة الباطنة هى التى يرجع فيها الى أقوال المزكـــين يعنى ثبتت عند الحاكم أم لا ، كمـــا حمله عليه بعض المتأخرين ، ولـكن [١١] الظاهر أن الشافعى إنما أراد الاحتراز عن الباطن الذى هو ما فى نفس الأمر لخفائه عن كل واحد ، وكلامه فى أول اختلاف الحديث [١٢] يرشد لذلك فإنه قرر أنا انما كلفنا العدل بالنظر لما يظهر لنا لأنا لا نعلم مغيب غيرنا ، ولذا لما نقل الزركشى ما أسلفت حكايته عن الرافعى فى العدالة الباطنة ذكر أن نص الشافعى فى اختلاف الحديث يؤيده على أنه يمكن أن يقال لمن تمسك بظاهر كلام الشافعى بشهادتهما لما انضم إلى العـدالة الظاهرة من سكوت الخصم عن إبداء قادح فيهما مع توفر الداعية على الفحص فافترقا ، ولـكن يمكن المنازعة فى هذا بأن الخصم

---

(١) فى ز « إن »

(٢) علوم الحديث ص ١٠١

(٣) سقطت كلمة « الامام » من ح وه

(٤) ص ٥٢٩ فى آخر الأم ، وانظر أيضـــا التقييد والايضـــاح ص ١٢٢ ، وفتح المغيث للعراقى ٢٥/٢ ، وفتح الباقى ٣٢٨/١ - ٣٢٩

(٥) فى ز « الحاكم »

(٦) زاد فى ح وه « للامام »

(٧) فى ح وه « بمن لم يعلم عدالته فى الباطن » بدل « بالمستور »

(٨) سقطت كلمة « بظاهره » من ح وه

(٩) فتح العزيز فى شرح الوجيز ٢٥٦/٦ - ٢٥٧

(١٠) انظر فتح المغيث له ٢٥/٢ ، والتقييد والايضاح ص ١٢١

(١١) زاد فى ح وه « و »

(١٢) ص ٤٧٦ فى آخر الأم ، وانظر أيضا فتح الباقى ٣٢٩/١

قد يترك حقه فى الفحص بخلاف غيره من الأحكام ، فحله التشدد . وأما النزاع فى كلام ابن الصلاح بما نقله الرويانى فى البحر[١] عن نص الشافعى فى الأم[٢] مما ظاهره أن المستور من لم يعلم سوى إسلامه ، فإنه قال : لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما فى الظاهر، قال لأن الظاهر من المسلمين العدالة ، فيمكن أن يقال[٣]: إنه لا يمنع شمول المستور لكل من هذا ، وما قاله البغوى كما هو مقتضى التسمية .

ومن ثم جعل بعض المتأخرين أقسام المجهول كلها فيه وشيخنا ما عدا الأول[٤] وهو أشبه ، بل فسر بعضهم بما صححه السبكى: المستور بمن ثبتت عدالته وانقطع خبره مدة يحتمل طرق نقيضها .

ثم إن الشافعى إنما اكتفى بحضورهما العقد مع رده المستور لأن النكاح مبناه على التراضى ، بخلاف غيره من الأحكام ، فحله التشدد ، وأيضا فذاك عند التحمل . ولهذا لو رفع العقد بهما الى حاكم لم يحكم بصحته كما نقله فى الروضة[٥] عن الشيخ أبى حامد وغيره .

ويتأيد بأن الشافعى رحمه الله أطلق فى اختلاف الحديث[٦] له عدم احتجاجه بالمجهول ، ونحوه حكاية البيهقى فى المدخل[٧] عنه أنه لا يحتج بأحاديث المجهولين على أن البدر الزركشى نقل عن كلام الأصوليين مما قد يتفق مع كلام الرافعى الماضى : أن المراد بالعدالة الباطنة الاستقامة بلزومه أداء أوامر الله وتجنب مناهيه وما يثلم مروءته سواء ثبت عند الحاكم أم لا[٨].

---

(١) انظر فتح المغيث للعراقى ٢/٢٥

(٢) ٥/٢٢ ، وانظر أيضا مختصر المزنى ص ١٦٤ بآخره

(٣) فى ز « إنه »

(٤) النزهة ص ٨٧

(٥) ٧/٤٧

(٦) ص ٤٧٩ ، ٤٨٧ بآخر الأم ، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٢/٢٥

(٧) أنظر فتح المغيث للعراقى ٢/٢٥ ، وقد حكى البيهقى عن الامام الشافعى فى المعرفة ١/٣٨ ، ورسالته التى أرسلها إلى إمام الحرمين ص ٢٨٠ ، وجزء القراءة خلف الامام ص ١٠٤ - ١٠٥

(٨) لم نقف على قول الزكشى هذا وذاك

[عدم قبول المجهول] اذا علم هذا فالحجة فى عدم قبول المجهول أمور .

أحدها : الإجماع على عدم قبول غير العدل ، والمجهول ليس فى معنى العدل فى حصول الثقة بقوله ليلحق به .

الثانى : أن الفسق مانع من القبول كما أن الصبى والكفر مانعان منه ، فيكون الشك فيه أيضا مانعا من القبول كما أن الشك فيهما مانع منه .

الثالث: أن شك المقلد فى بلوغ المفتى مرتبة الاجتهاد أو فى عدالته مانع من تقليده، فكذلك الشك فى عداله الراوى يكون مانعا من قبول خبره ، اذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده ، وبين حكايته خبرا عن غيره .

والحجة لمقابله قوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا[1]﴾ فأوجب التثبت عند وجود الفسق ، فعند عدم الفسق لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله ، وهو المطلوب .

وبأن النبى ﷺ قبل شهادة الأعرابى برؤية الهلال ولم يعرف منه سوى الإسلام بدليل أنه قال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم ، قال يا بلال ! أذن فى الناس أن يصوموا غدا ، أخرجه أبو داود[2] والترمذى[3] والنسائى[4] ، فرتب العمل بقوله على العلم بإسلامه ، واذا جاز ذلك فى الشهادة جاز فى الرواية بطريق الأولى ،

---

(١) الحجرات : ٦

(٢) (٢٣٢٣ ، ٢٣٢٤)

(٣) (٦٩١)

(٤) ٤/١٣١ ١٣٢، وأخرجه أيضا ابن ماجه (١٦٥٢) والدارمى (١٦٩٩) وابن الجارود فى المنتقى (٣٧٩،٣٨٠) والطحاوى فى مشكل الآثار ١/٢٠١ - ٢٠٢، والدارقطنى ١/٢٢٧ - ٢٢٨ ، والحاكم فى المستدرك١/٤٢٤، والبيهقى فى السنن الكبرى ٤/٢١١ - ٢١٢ ، من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال الحاكم : هذا الحديث صحيح ، ووافقه الذهبى ، والصواب أنه ضعيف مرسل . انظر نصب الراية ٢/٤٤٣ ، ومختصر السنن للمنذرى ٣/٢٢٨ ، وتحفة الأشراف للزى ٥/١٣٧ - ١٣٨ ، وتلخيص الحبير ٢/١٨٧ ، وتنقيح الرواة ٢/٣١ - ٣٢ ، وإرواء الغليل ٤/١٥ - ١٦

وأجيب عن الأول بأنا اذا علمنا زوال الفسق ثبتت العدالة ، لأنهما[١] لا ثالث لهما ، فمتى علم نفى أحدهما ثبت الآخر ، وعن الثانى بأن القضية محتملة من حيث اللفظ وليس فى الحديث دلالة لعدم معرفة عدالته[٢] بعد ذلك ، وأيضا فقضايا الأعيان[٣] تتنزل على القواعد ، وقاعدة الشهادة العدالة ، فيكون النبي ﷺ قبل خبره لأنه علم حاله ، إما بوحى او بغير ذلك[٤] .

والخلف فى مبتدع ما كفرا ... قيل : يرد مطلقا واستنكرا
وقيل : بل اذا استحل الكذبا ... نصرة مذهب له و نسبا
للشافعى إذ يقول : أقبل ... من غير خطابية ما نقلوا
والأكثرون ، ورآه الأعدلا ... رد وا دعاتهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقا ورووا ... عن أهل بدع فى الصحيح ما دعوا

[رواية المبتدع] الثامن : فى المبتدع ، والبدعة هى[٥] ما أحدث على غير مثال متقدم فيشمل المحمود والمذموم ، ولذا قسمها العز بن عبد السلام[٦] ، كما أشير اليه إن شاءالله ، عندالتسميع بقراءة اللحان[٧] الى الأحكام الخمسة وهوواضح ، ولكنها خصت شرعا[٨] بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي ﷺ ، فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة[٩]

(١) زاد فى ح وهـ « ضدان »
(٢) فى ز « لعدم معرفته » وسقطت منها كلمة « عدالته »
(٣) فى ح وهـ « لكن قضايا الأعيان »
(٤) راجع لأدلة النافين والمثبتين ومناقشتها المستصفى ١٥٨/٢ - ١٥٩ ، والاحكام للآمدى ١١١/٢ - ١١٧ ، وأدب القاضى للماوردى ١٤/٥ - ١٤ ، والروضة ص ٥٧ - ٥٨ ، والتبصرة للشيرازى ص ٣٣٧ - ٣٣٨ والكفاية ص ٨٢ - ٨٤ ، والروض الباسم ٢١/١ - ٢٨ ، وإرشاد الفحول ص ٥٤
(٥) فى ز « وهو »
(٦) فى أواخر قواعد الشريعة ، انظر الاعتصام للشاطبي ١٨٨/١ - ١٩٢ ، والطبقات الكبرى للسبكى ٢٥١/٨ - ٢٥٥ ، وفتح البارى ٢٥٤/١٣
(٧) فى ح وهـ « الألحان »
(٨) فى ز « فرعا » وهو تحريف
(٩) فى ز « بمعاند »

بل بنوع شبهـــة (والخلف) أى الاختـلاف واقع بين الأئمـــة (فى) قبول رواية (مبتدع) معروف بالتحرز من الكـــذب وبالتثبت فى الأخذ والأداء مع باقى شروط القبول (ما كفرا) أى لم يكفر ببدعته تكفيرا مقبولا كبدع الخوارج والروافض[1] الذين لا يغلون ذلك الغلو وغـــير هؤلاء من الطوائف المخـــالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا ، لـكنه مستند الى تأويل ظاهر سائغ (قيل يرد مطلقا) الداعية وغيره لاتفاقهم على رد الفـاسق بغير تأويل فيلحق به المتـأول ، فليس ذلك بعـــذر ، بل هو فاسق بقوله وبتأويله فيضاعف[2] فسقه كما استوى الكافر المتأول والمعاند بغير تأويل .

قال غير واحد ، منهم ابن سيرين : إن هذا العلم دين فانظر عمن تأخذ دينك[3]، بل روى مرفوعا من حديث أنس[4] وأبي هريرة[5].

وكذا روى عن ابن عمر أنه ﷺ قال له : يا ابن عمر ا دينك دينك ، إنما هو لحمك ودمك ، فانظر عمن تأخذ ـ خـذ عن الذين استقـاموا ، ولا تـأخـذ عن الذين مالوا[6]،

---

(١) فى ح « الرفض » وهو خطأ

(٢) فى ح وهـ « فضاعف »

(٣) أخرج هذا القول مسلم فى مقدمة صحيحه ١/١٤، والدارمى (٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥) والجوزجانى فى أحوال الرجال ص ٣٦ ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١/١/١٥ وابن حبان فى المجروحين ١/٢١ ، ٢٢ وابن عبد البر فى التمهيد ١/٤٦ وابن عدى فى مقدمة الكامل ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص٤١٤ ، والخطيب فى الكفاية ص ١٢١ ، ١٢٢ ، والجامع ١/١٢٩. والفقيه والمتفقه ٢/٩٦

(٤) أخرجه ابن عدى فى الكامل ١/١٥٥ ، ومقدمته ص ٢٣٦ ، والخطيب فى الجامع ١/١٢٩ ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية ١/١٢٤

(٥) أخرجه أبونصر السجزى فى الابانة والديلمى فى مسند الفردوس كما فى فيض القـــدير ٢/٥٤٦ ، ومرعاة المفاتيح ١/٣٥٨ ، وضعيف الجامع الصغير ٢/٢٠٢ ، ذكره السيوطى فى الجـامع الصغير وأعلم عليه علامة الضعف ، وقال الشيخ عبيد الله المباركفورى : المرفوع ضعيف ، والصحيح أنه قول ابن سيرين ، وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى : هو ضعيف جدا ، وأحال على الأحاديث الضعيفة (٢٤٨١) وهوكما قالوا، فان فيه خليد بن دعلج أبوحلبس ضعفه أحمد ويحيى والنسائى وغيرهم. وقال ابن حبان :كثيرالخطأ ، انظر الميزان ١/٩ ٣ - ٣١٠ ، والتهذيب ٣/١٥٨ - ١٥٩

(٦) أخرجه ابن عدى فى مقدمة الكامل ص ٢٣٦ ، والخطيب فى الكفاية ص ١٢١ ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية ١/١٢٣ ، وقال : فيه عطاف بن خالد المخزومى وهو مجروح . وقد اختلف فى توثيقه وتضعيفه والراجح أنه صدوق يهم انظر كتاب المجروحين لابن حبان ٢/١٩٣ ، والميزان ٢/١٩٦ ، والتهذيب ٧/٢٢١ - ٢٢٣ ، والتقريب ص ٣٦٢

ولا يصح ، وقال على بن حرب : من قدر أن لا يكتب الحديث الا عن صاحب سنة فإنهم لا يكذبون ،[١] كل صاحب هوى يكذب ولا يبالى[٢] ، وهذا القول ، كما قال الخطيب فى الكفاية[٣]، مروى عن طائفة من السلف ، منهم مالك ، وكذا نقله الحاكم عنه[٤] ونصه فى المدونة[٥] فى غير موضع يشهد له وتبعه أصحابه[٦] ، وكذا جاء عن القاضى أبى بكر الباقلانى وأتباعه[٧] ، بل نقله الآمدى عن الأكثرين[٨] ، وجزم به ابن الحاجب[٩] (واستنكرا) أى أنكر هذا القول ابن الصلاح ، فإنه قال : إنه بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث ، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة[١٠]، كما سيأتى آخر هذه المقالة ، وكذا قال شيخنا : إنه بعيد، قال : وأكثر ما علل به أن فى الرواية عنه ترويجا لأمره وتنويها بذكره ، وعلى هذا ينبغى أن لا يروى عن مبتدع شىء يشاركه فيه غير مبتدع[١١] .

قلت : والى هذا التفصيل مال ابن دقيق العيد حيث قال : إن وافقه غيره فلا يلتفت

---

(١) زاد فى ح « و »

(٢) انظر الكفاية ص ١٢٣

(٣) ص ١٢٠ ، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٢/٢٦

(٤) ما حكاه الحاكم عن مالك كالآتى : « ولا يؤخذ العلم من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه » انظر معرفة علوم الحديث ص ١٦٨ ، والمدخل ص ١٦ ، وكذا الرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٤٠٣ ، وابن حاتم فى الجرح والتعديل ١/١/٣٢ ، وابن عدى فى مقدمة الكامل ص ١٤٩ ، وابن عبد البر فى التمهيد ١/٦٦ ، ولكن هذا القول يفرق بين الداعى وغيره

(٥) لم نجده فيها فى مظانه

(٦) انظر مقدمة اللسان ١/١٠

(٧) الاحكام للآمدى ٢/١٠٣ ، والمستصفى ١/١٦٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٢٧ ، والتقييد و الايضاح ص ٢٧ ، ونهاية السول ٢/١٠٨ ، ومقدمة اللسان ١/١٠ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٣٩

(٨) الاحكام ٢/١٠٣ ، وانظر أيضا المراجع السابقة

(٩) ذكره فى مختصر المنتهى ، انظر فتح المغيث للعراق ٢/٢٧ ، والتقييد والايضاح ص ١٢٧ ، ونهاية السول ٢/١٠٨ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٣٩ ، وتوضيح الافكار ٢/٢٣٥

(١٠) علوم الحديث ص ١٠٤ وأنظر أيضا الباعث الحثيث ص ٩٩، وفتح المغيث للعراق ٢/٢٦، وفتح الباقى ١/٣٣٠

(١١) النزهة ص ٨٩

اليه هو[١] إخمادا لبدعته وإطفاء لناره ، يعنى لأنه كان يقال كما قال رافع بن أشرس : من عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تذكر محاسنه[٢]، وان لم يوافقه أحد ، ولم يوجد ذلك الحديث الاعنده ، مع ما وصفنا من صدقه ، وتحرزه عن الكذب ، واشتهاره بالتدين ، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته ، فينبغى أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته و[٣] إطفاء بدعته[٤] (وقيل) إنه لايرد المبتدع مطلقا (بل اذا استحل الكذبا) فى الرواية أو الشهادة (نصرة) أى لنصرة (مذهب له) أولغيره ممن هو متابع له كما كان محرز أبو رجاء يفعل حسبما حكاه عن نفسه بعد أن تاب من بدعته ، فإنه كان يضع الأحاديث يدخل بها الناس فى القدر[٥]، وكما حكى ابن لهيعة عن بعض الخوارج ممن تاب أنهم كانوا اذا هووا أمرا صيروه حديثا[٦] فمن لم يستحل الكذب كان مقبولا ، لأن اعتقاد[٧] حرمة الكذب يمنع من الإقدام عليه فيحصل صدقه (ونسبا) هذا القول فيما نقله الخطيب فى الكفاية[٨] (للشافعى) رحمه الله (اذ يقول) أى لقوله (قبل من غير خطابية) بالمعجمة ثم المهملة المشددة، طائفة من الرافضة ، شرحت شيئا من حالهم فى الموضوع (ما نقلوا) لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ، ونص عليه فى الأم[٩] والمختصر[١٠] قال لأنهم يرون شهادة أحدهم لصاحبه اذا سمعه يقول : لى على فلان كذا ، فيصدقه بيمينه أو غيرها ويشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب .

---

(١) سقطت كلمة « هو » من ز

(٢) انظر الكفاية ص ١٧١

(٣) سقطت كلمة « و » من ح

(٤) انظر هذا النص فى هدى الساري ص ٣٨٥ ، ومعناه فى الاقتراح ص ٣٣٦ - ٣٣٧

(٥) انظر الجرح والتعديل ٣٢/١/١ ، ومقدمة اللسان ١١/١

(٦) انظرمقدمة الكامل ص٢٤٠ ، والجامع للخطيب ١٣٧/١ ، والكفاية ص ١٢٣، والموضوعات لابن الجوزى ٣٨/١ ، ومقدمة اللسان ١٠/١ ، وورد هنا فى هامش الاصل « وحينئذ نقول أبى داود: ليس فى أهل الاهواء أصح حديثا من الخوارج ، ليس على إطلاقه كما أفاده شيخنا »

(٧) فى ز « اعتقاده »

(٨) ص ١٢٠ ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١٠٣، والارشاد للنووى ١٩٥/١ ، والباعث الحثيث ص ٩٩ وفتح المغيث للعراقى ٢٦،٢

(٩) ٢٠٦/٦

(١٠) ص ٢١٠ بآخر الأم

ونحوه قول بعضهم عنهم : كان اذا جاء الرجل للواحد منهم فزعم أن له على فلان كذا، أوأقسم بحق الإمام على ذلك يشهد له بمجرد قوله وقسمه ، بل قال الشافعى فيما رواه البيهقى فى المدخل[١] والخطيب فى الكفاية[٢] ما فى أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة ، فإما أن يكون أطلق الكل، وأراد البعض ، أوأطلق فى اللفظ الأول البعض لكونهم أسوأ كذبا وأراد الكل ، وكذا قال أبو يوسف القاضى : أجيز شهادة أصحاب لأهواء أهل الصدق منهم الا الخطابية والقدرية الذين يقولون : إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون ، رواه الخطيب فى الكفاية[٣] على أن بعضهم ادعى أن الخطابية لا يشهدون بالزور فإنهم لايجوزون الكذب ، بل من كذب عندهم فهو مجروح مقدوح فيه ، خارج عن درجة الاعتبار رواية وشهادة ، فإنه خرج[٤] بذلك عن مذهبهم ، فاذا سمع بعضهم بعضا قال شيئا عرف أنه ممن لا يجوز الكذب فاعتمد قوله لذلك ، وشهد بشهادته ، فلا يكون شهد بالزور لمعرفته أنه محق .

ونازعه البلقينى بأن ما بنى عليه شهادته أصل باطل فوجب رد شهادته ، لاعتماده أصلا باطلا ، وإن زعم أنه حق[٥]، وتبعه ابن جماعة[٦]. ومن هنا نشأ الاختلاف فيما لو شهد خطابي وذكر فى شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد فيها على قول المدعى ، بأن قال سمعت فلانا يقر بكذا لفلان ، أورأيته أقرضه ، فى القبول والرد .

وعن الربيع سمعت الشافعى يقول : كان ابراهيم بن أبى يحيى قدريا ، قيل للربيع فما حمل الشافعى على أن روى عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخر ابراهيم من بعد أحب اليه

---

(١) انظر فتح المغيث للعراقى ٢٦/٢ ، نقلا عن المدخل . كذا ذكره البيهقى فى سننه الكبرى ٢٠٨/١٠ ، وابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى ص ١٨٧ ، ١٨٩ ، وأبونعيم فى الحلية ١١٤/٩ ، وابن عبد البر فى الانتقا ص ٧٩ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٨٩/١٠

(٢) ص ١٢٦

(٣) ص ١٢٦

(٤) فى ز « صرح » وهو تصحيف

(٥) لعله ذكره فى محاسن الاصطلاح

(٦) لعله ذكره فى مختصر علوم الحديث

من أن يكذب ، وكان ثقة فى الحديث[١].

ولذا قيل كما قاله الخليلى فى الإرشاد : إن الشافعى كان يقول حدثنا الثقة فى حديثه المتهم فى دينه .

قال الخطيب : وحكى أيضا أن هذا مذهب ابن أبى ليلى وسفيان الثورى[٢] ونحوه عن أبى حنيفة[٣]، بل حكاه الحاكم فى المدخل[٤] عن أكثر أئمة الحديث . وقال الفخر الرازى فى المحصول[٥]: إنه الحق ، ورجحه ابن دقيق العيد[٦]، وقيل يقبل مطلقا ، سواء الداعية وغيره كما سيأتى ، لأن تدينه وصدق لهجته يحجزه[٧] عن الكذب ، وخصه بعضهم[٨] بما اذا كان المروى يشتمل على ما ترد به بدعته لبعده حينئذ عن التهمة جزما ، وكذا خصه بعضهم بالبدعة الصغرى كالتشيع سوى الغلاة فيه وغيرهم ، فإنه كثر فى التابعين وأتباعهم ، فلو رد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية وفى ذلك مفسدة بينة .

أما البدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط[٩] على الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فلا[١٠] ولا كرامة ، لا سيما ولست أستحضر الآن من هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا ، بل الكذب شعارهم والنفاق والتقية دثارهم ، فكيف يقبل من هذا حاله ، حاشا وكلا ، قاله الذهبى[١١].

---

(١) انظر المعرفة للبيهقى ٦٤/١ ، وتهذيب الكمال ١٨٨/٢ ، والميزان ٢٧/١ ، والتهذيب ١٥٩/١

(٢) الكفاية ص ١٢٠ ، وأنظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٢٦/٢ ، والتقرير والتحبير ٢٤١/٢ ، والتدريب ٣٢٥/١ وإرشاد الفحول ص ٥١

(٣) الكفاية ص ١٢٥

(٤) ص ١٦

(٥) ٢٧٥/١/٢ ، وأنظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٢٧/٢ ، والتقييد والايضاح ص ١٢٧ ، ونهاية السول ١١١/٢ ، والتدريب ٣٢٤/١

(٦) الاقتراح ص ٣٣٦

(٧) فى ح وه « تحجزه » بالتاء

(٨) أنظر هدى الساري ص ٣٨٥

(٩) فى ز « الخط » وهو خطأ

(١٠) فى الميزان ولسانه « فلا يقبل حديثهم »

(١١) الميزان ٤/١ ، ولسانه ٩/١

قال : والشيعى والغالى[١] فى زمن السلف وعرفهم من تكلم فى عثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب عليا وتعرض لسبهم ، والغالى فى زمننا وعرفنا هو الذى كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين أيضا ، فهذا ضال مفتر[٢]، ونحوه قول شيخنا فى أبان بن تغلب من تهذيبه[٣] التشيع فى عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل على على عثمان ، وأن عليا كان مصيبا فى حروبه. وأن مخالفه مخطىء مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ ، فإذا كان معتقد ذلك ورعا دينا[٤] صادقا مجتهدا ، فلا ترد روايته بهذا ، لا سيما إن كان غير داعية ، وأما التشيع فى عرف المتأخرين فهو الرفض المحض ، فلا يقبل رواية الرافضى الغالى ولا كرامة (والأكثرون) من العلماء (ورآه) ابن الصلاح (الأعدلا) والأولى من الأقوال[٥] (ردوا دعاتهم فقط) قال عبد الله بن أحمد قلت لأبى : لم رويت عن أبى معاوية الضرير وكان مرجئا ، ولم ترو عن شبابة بن سوار وكان قدريا ؟ قال لأن أبا معاوية لم يكن يدعو الى الإرجاء ، وشبابة كان يدعو الى القدر[٦].

وحكى الخطيب هذا القول لكن عن كثيرين[٧] ، وتردد ابن الصلاح فى عزوه بين الكثير أو الأكثر[٨] نعم حكاه بعضهم عن الشافعية كلهم[٩]، بل (ونقلا فيه ابن حبان اتفاقا)

(١) فى ح وفى الميزان ولسانه « والشيعى الغالى » بحذف واو العطف .

(٢) الميزان ١/٤ - ٥ ، ومقدمة لسانه ١/٩ - ١٠

(٣) ١/٩٤

(٤) فى ح « دينيا »

(٥) علوم الحديث ص ١٠٤ ، وانظر أيضا الارشاد للنووى ١/١٩٦ ، والتقريب ص ١٣ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٢٦ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٤٠ ، وإرشاد الفحول ص ٥١ ، وهو الذى رجحه الحافظ فى هدى السارى ص ٣/٥ حيث قال : هذا المذهب هو الأعدل ، وصارت اليه طائفة من الأئمة

(٦) أنظر الميزان ١/٣٠١ ، والتهذيب ٤/٣٠١ ، وهدى السارى ص ٤٠٩ ، ونحو ذلك ورد فى طبقات الحنابلة ١/١٨٢

(٧) الكفاية ص ١٢١

(٨) علوم الحديث ص ١٠٣ ، وانظر أيضا الارشاد للنووى ١/١٩٦ ، والتقريب ص ١٣ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٢٦ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٤٠ ، وأما ابن كثير فقد جزم فى الباعث الحثيث ص ٩٩ بأنه قول الأكثرين

(٩) أى عدم قبول رواية الداعية وأما غير الداعية فاختلفوا فيها ، انظر علوم الحديث ص ١٠٣ - ١٠٤ ، والارشاد للنووى ١/١٩٧ ، وشرح مسلم للنووى ١/٦٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٢٧ ، والتقرير والتحبير ٣/٢٤١ وما ذكره المؤلف من الاتفاق على الشقين لم نقف عليه

حيث قال فى ترجمة جعفر بن سليمان الضبعى من ثقاته[١] : وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها أن الاحتجاج بأخباره جائز ، فاذا دعا اليها سقط الاحتجاج بأخباره ، وليس صريحا فى الاتفاق لا مطلقا ، ولا بخصوص الشافعية ، ولكن الذى اقتصر ابن الصلاح عليه فى العزوله الشق الثانى فقال قال ابن حبان : « الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لاأعلم بينهم فيه اختلافا[٢] » على أنه[٣] محتمل أيضا لإرادة الشافعية أو مطلقا وعلى الثانى فالمحكى عن مالك وغيره يخدش[٤] فيه ، على أن القاضى عبد الوهاب[٥] فى الملخص فهم من قول مالك : « لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه » التفصيل[٦] ، ونازعه القاضى عياض[٧] ، فإن[٨] المعروف عنه الرد مطلقا يعنى كما تقدم ، وان كانت هذه العبارة محتملة ، وبالجملة فقد قال شيخنا : إن ابن حبان أغرب فى حكاية الاتفاق[٩] ولكن يشترط مع هذين ، أعنى كونه صدوقا[١٠] غير داعية ، أن لا يكون

(١) ٦/١٤٠-١٤١ وأنظر أيضا علوم الحديث ص ١٠٤ ، والارشاد للنووى١/١٩٧ ، والباعث الحثيث ص ٩٩ والتقييد والايضاح ص ١٢٧ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٢٧ ، والتهذيب ٢/٩٧ ، والتقرير والتحبير٢/٢٤١ وإرشاد الفحول ص ٥١

(٢) علوم الحديث ص ١٠٤ ، وأنظر أيضا الارشاد للنووى ١/١٩٧ ، وشرح مسلم له ١/٦٠ - ٦١ ، والباعث الحثيث ص ٩٩ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٢٦ - ٢٧ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٤٠، ويوافقه قول الحاكم فى علوم الحديث فيما نقله ابن أمير الحاج فى التقرير والتحبير ٢/٢٤٠ - ٢٤١ : « الداعى إلى الضلال متفق على ترك الأخذ منه »

(٣) فى ح وه « هو » بدل « على أنه »

(٤) فى ح « تخدش »

(٥) هو عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى ، أبومحمد ، قاض ، من فقهاء المالكيه (٣٦٢ - ٤٢٢ هـ) انظر ترتيب المدارك ٤/٦٩١ - ٦٩٥ ، والديباج المذهب ٢/٢٦ - ٢٩ ، وتأريخ بغداد ١١/٣١ -٣٣ ، والأعلام ٤/٣٣٥

(٦) انظرإرشاد الفحول ص ٥١ ، وفى ح « التفضيل » وهو تصحيف

(٧) أنظر ترتيب المدارك ١/١٧٦ ، وإرشاد الفحول ص ٥١ ، ولعل النص فى الالماع

(٨) فى بقية النسخ « وإن »

(٩) النزهة ص ٩٠ ، وهدى السارى ص ٣٨٩ ، وأنظر أيضا التقرير والتحبير ٢/٢٤١ ، وفتح الباقى ١/٣٣١

(١٠) زاد فى ح « و »

الحديث الذى يحدث به مما يعضد بدعته ويشدها ويزينها ، فإنا لانأمن حينئذ عليه[١] غلبة الهوى ، أفاده شيخنا[٢]. واليه يومىء كلام ابن دقيق العيد الماضى ، بل قال شيخنا: إنه قد نص على هذا القيد فى المسألة الحافظ أبو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى شيخ النسائى ، فقال فى مقدمة كتابه فى الجرح والتعديل[٣]: ومنهم زائغ عن الحق صدوق اللهجة قد جرى فى الناس حديثه ، لكنه مخذول فى بدعته ، مأمون فى روايته ، فهؤلاء ليس فيهم حيلة الا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف وليس بمنكر[٤]، إذا لم تقو به بدعتهم فيتهمون بذلك[٥] (و) قد (رووا) أى الأئمة النقاد كالبخارى ومسلم أحاديث (عن) جماعة (أهل بدع) بسكون الدال (فى الصحيح) على وجه الاحتجاج[٦] لأنهم (ما دعوا) إلى بدعهم ولا استمالوا الناس اليها ، منهم خالد بن مخلد ، وعبيد الله ابن موسى العبسى ، وهما ممن اتهم[٧] بالغلو فى التشيع ، وعبد الرزاق بن همام ، وعمرو ابن دينار، وهما بمجرد التشيع ، وسعيد بن أبى عروبة ، وسلام بن مسكين وعبد الله بن أبى نجيح المكى ، وعبد الوارث بن سعيد ، وهشام الدستوائى ، وهم ممن رمى بالقدر ، وعلقمة بن مرشد، وعمرو بن مرة، ومحمد بن خازم أبو معاوية الضرير، ومسعر بن كدام وهم ممن رمى بالارجاء .

وكالبخارى وحده لعكرمة مولى ابن عباس ، و[٨] هو ممن نسب الى الأباضية من آراء الخوارج، وكمسلم وحده لأبى حسان الأعرج ، ويقال إنه كان يرى رأى الخوارج.

وكذا أخرجا لجماعة فى المتابعات كداود بن الحصين، وكان متهما برأى الخوارج، والبخارى وحده فيها لجماعة ، كسيف بن سليمان ، وشبل بن عباد ، مع أنهما كانا ممن يرى

---

(١) فى ز « عليه حينئذ »
(٢) أنظر مقدمة اللسان ١١/١ ، والنزهة ص ٩٠
(٣) ص ٣٢
(٤) فى ح « بمكثر » وهو تحريف
(٥) مقدمة اللسان ١١/١ ، والنزهة ص ٩٠ ، وأنظر أيضا التقرير والتحبير ٢٤١/٢
(٦) زاد فى بقية النسخ « بهم »
(٧) فى ز « أمن »
(٨) فى ح « لا » بدل « و »

القدر فى آخرين عندهما اجتماعا[١] وانفرادا فى الأصول والمتابعات، يطول سردهم، بل فى ترجمة محمد بن يعقوب بن الأخرم من تأريخ نيسابور للحاكم من قوله: إن كتاب مسلم ملآن من الشيعة[٢] مع ما اشتهر من قبول الصحابة رضى الله عنهم أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين فصار ذلك — كما قال الخطيب — كالإجماع منهم وهو أكبر الحجج فى هذا الباب، وبه يقوى الظن فى مقاربة الصواب[٣].

وربما تبرأ بعضهم مما نسب اليه أو[٤] لم يثبت عنه أو] رجع وتاب.

فإن قيل قد خرج البخارى لعمران بن حطان السدوسى الشاعر الذى قال فيه أبو العباس المبرد: إنه كان رأس القعدة من الصفرية وفقيههم وخطيبهم وشاعرهم[٥]، مع كونه كان[٦] داعية الى مذهبه فقد مدح عبدالرحمان بن ملجم قاتل على، وذلك من أكبر الدعوة الى البدعة، وأيضا فالقعدية قوم من[٧] الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون بالخروج، بل يدعون إلى آرائهم ويزينون مع ذلك الخروج ويحسنونه[٨]، وكذا لعبد الحميد بن عبد الرحمان الحمانى مع قول أبى داود فيه: إنه كان داعية إلى الارجاء[٩] فقد أجيب عن التخريج لأولهما بأجوبة:

---

(١) فى ز «إجماعا»

(٢) انظر الكفاية ص ١٣١، وفتح المغيث للعراقى ٢/٢٧، والتدريب ١/٣٢٥

(٣) الكفاية ص ١٢٥

(٤) يوجد مكان ما بين المكوفتين فى ح «ثبت عنه و»، وفى هـ «لم يثبت عنده أو»

(٥) الكامل للبرد ٥/٥٣٠، وانظر أيضا هدى السارى ص ٤٣٢، والتهذيب ٨/١٢٩، وفتح البارى ١٠/٢٩٠ ومختصر الأغانى ٨/٦٣

(٦) سقطت كلمة «كان» من ح

(٧) كلمة «من» ساقطة من ح

(٨) انظر هدى السارى ص ٤٣٢، والاصابة ٣/١٧٨ - ١٧٩، والتهذيب ٨/١٢٩، والحافظ أخذ من الكامل للبرد ٥/٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، و ٦/٦٠٤

(٩) انظر التقييد والايضاح ص ١٢٨، وهدى السارى ص ٤١٦، والتهذيب ٦/١٢٠

أحدها : أنه إنما خرج له ما حمل عنه قبل ابتداعه[١].

ثانيها أنه رجع فى آخر عمره عن هـذا الرأى[٢]، وكذا أجيب بهذا عن تخريج الشيخين معا لشبابة بن سوار مع كونه داعية[٣].

ثالثها : وهو المعتمد المعول عليه ، أنه لم يخرج له سوى حديث واحد مع كونه فى المتابعات ، ولا يضر فيها التخريج لمثله[٤].

وأجاب[٥] شيخنا عن التخريج لثانيهما بأن البخارى لم يخرج له سوى حديث واحد قد رواه مسلم من غير طريق الحمانى ، فبان أنه لم يخرج له الا ما له أصل[٦].

هذا كله فى البدعة غير المكفرة ، أما المكفرة وفى بعضها ما لا شك فى التكفير به كمنكرى العلم بالمعدوم ، القائلين ما يعلم الأشياء حتى يخلقها ، أو بالجزئيات ، والمجسمين تجسيما صريحا ، والقائلين بحلول الالهية فى على أو غيره .

وفى بعضها ما اختلف فيه ، كالقول بخلق القرآن والنافين للرؤية ، فلم يتعرض ابن الصلاح للتنصيص على حكاية خلاف فيها[٧].

وكذا أطلق القاضى عبد الوهاب فى المخلص[٨] وابن برهان فى الأوسط[٩] عدم

(١) انظر هدى الساري ص ٤٣٣ ، قال الحافظ فى نفس المصدر بعد ذكر هذا الاعتذار : ليس بقوى ، ثم بين وجه عدم القوة . والتهذيب ١٢٨/٨ ، والاصابة ١٧٩/٣ ثم قال الحافظ فيهما : فيه نظر ثم ذكر النظر ، وفتح البارى ٢٩٠/١٠

(٢) انظر الاصابة ١٧٩/٣ ، وهدى الساري ص ٤٣٣ ، ثم قال الحافظ فى المصدر الاخير : فان صح ذلك كان عذرا جيدا ، والتهذيب ١٢٨/٨ ، ثم قال فيه : هذا أحسن ما يعتذر به عن تخريج البخارى له ، ولكن قال فى فتح البارى ٢٩٠/١٠ : وهو بعيد

(٣) قال أبوزرعة : إن شبابة رجع عن الارجاء ، انظرتاريخ بغداد ٢٩٩/٩ وسير أعلام النبلاء ٥١٤/٩ ، وهدى الساري ص ٤٠٩ ، والتهذيب ٣٠١/٤

(٤) انظر هدى الساري ص ٤٣٣

(٥) فى ز « أجيب » وهو خطأ

(٦) انظر هدى الساري ص ٤١٦

(٧) انظر علوم الحديث ص ١٠٣ - ١٠٤

(٨) فى جميع النسخ عندنا « قال »

(٩) هكذا حكى الاتفاق على البدعة المكفرة النووى فى الارشاد ١٩٤/١ ، والتقريب ص ١٣ ، حيث قال : المبتدع الذى يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق ، وقال فى شرح مسلم ٦٠/١ ، قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول : لاتقبل روايته بالاتفاق

القبول ، وقالا : لا خلاف فيه ، نعم حكى الخطيب فى الكفاية[١] ، عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين[٢] أن أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة ، وان كانوا كفارا أو فساقا بالتأويل. وقال صاحب المحصول : الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته لأن اعتقاده — كما قدمت — يمنعه من الكذب ، وإلا فلا[٣].

قال شيخنا : والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة[٤] لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفرها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف .

فالمعتمد أن الذى ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع ، معلوما من الدين[٥] بالضرورة أى إثباتا ونفيا ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله[٦].

وقال أيضاً : والذى يظهر أن الذى يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله ، وعرض عليه فالتزمه ، أما من لم يلتزمه ، وناضل عنه فإنه لا يكون كافرا ، ولو كان اللازم كفرا[٧] ، وينبغى حمله على غير القطعى ليوافق كلامه الأول.

وسبقه ابن دقيق العيد فقال : الذى تقرر عندنا أنه لا تعتبر[٨] المذاهب فى الرواية اذ لا نكفر أحدا من أهل القبلة إلا بإنكار قطعى من الشريعة ، فاذا اعتبرنا ذلك[٩]

---

(١) ص ١٢١ ، وأنظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٢/٢٧

(٢) فى ح « المتكلفين » وهو خطأ فاحش

(٣) المحصول ٢/١/٥٦٧ ، وأنظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٢/٢٧ ، والتقييد والايضاح ص ١٢٧ ، وتنقيح الانظار مع توضيح الافكار ٢/٢٣٦ ، وفتح الباقى ١/٣٣٢ ونهاية السول ٢/١١١ ، والتقرير والتحبير ٢/٣٣٩ والتدريب ١/٣٢٤ ، وإرشاد الفحول ص ٥٠

(٤) فى ز « ببدعته »

(٥) فى ح « الذين » وهو غلط .

(٦) النزهة ص ٨٨ ، وانظر أيضا التقرير والتحبير ٢/٢٣٩-٢٤٠ ، وفتح الباقى ١/٣٣٢ ، والتدريب ١/٣٢٤ ، وتوضيح الافكار ٢/٢٣٦ .

(٧) انظر توضيح الافكار ٢/٢٣٦ .

(٨) فى ح و هـ « لانعتبر » بالنون .

(٩) فى ح « فى ذلك » وهو خطأ .

انضم اليه الورع والتقوى فقد حصل معتمد الرواية ، وهذا مذهب الشافعي حيث يقبل شهادة أهل الأهواء[١]، قال : وأعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكام[٢]، فأشار بذلك إلى أنهم من أهل القبلة فتقبل روايتهم ، كما نرثهم ونورثهم ، وتجرى عليهم أحكام الإسلام .

وممن صرح بذلك النووى ، فقال فى الشهادات من الروضة[٣]: جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة ، وقال فى شروط الأئمة منها[٤] : ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم وإجراء أحكام الاسلام عليهم .

وقد قال الشافعى فى الأم[٥] ذهب الناس فى تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تباينا شديدا ، واستحل بعضهم من بعض بما[٦] تطول حكايته ، وكان ذلك متقادما[٧] منه ما كان فى عهد السلف ، وإلى اليوم فلم نعلم من سلف الأئمة من يقتدى به ، ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويل ، وإن خطأه وضلله ورأه استحل ما حرم الله عليه فلا يرد شهادة أحد بشئ من التأويل كان له وجه يحتمل ، وإن بلغ فيه استحلال المال والدم ـ انتهى .

وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رويناه[٨] عنه : لا تظنن بكلمة خرجت

---

(١) الاقتراح ص ٣٣٣ ـ ٣٣٥ ، وتوضيح الافكار ٢/٢٣٦ .

(٢) الاقتراح ص ٣٤٤ ، وانظر أيضا الطبقات الكبرى للسبكى ٢/١٢، ١٨ ، ومقدمة اللسان ١/١٦ ، وتوضيح الافكار ٢/٢٣٦.

(٣) قال فى شرح مسلم ١/١٥٠ : إن مذهب أهل الحق أنه لايكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الاهواء والبدع .

(٤) الروضة ١/٣٥٥ ، والمجموع ٤/١٣٥ .

(٥) ٦/٢٠٥ ، وانظر أيضا سنن البيهقى ١٠/٢٠٧ ، ومختصر المزنى ص ٣١٠ .

(٦) فى ز « مما » وقال فى هامش ح : الاظهر عندى « ما » نقول : هو غير الاظهر كما لايخفى على المتأمل

(٧) قال فى المصدر السابق « كذا فى المحمودية » وفى الاصلين شفادما ، والصواب عندى « تفاديا » نقول : هذا أيضا خطأ ، بل الصواب ما فى المحمودية ، وهو الذى ورد فى الاصل و ز و الام

(٨) فى ح و ه « رويناه »

من فى امرئ مسلم شرا وأنت تجد لها فى الخير محملا[١].

وللحميدى والإمـــام أحمـــدا بأن من لكذب[٢] تعمـــدا
أى فى الحـــديث لم نعد نقبله وإن يتب والصيرفى مثله
وأطلق الكـذب وزاد: أن من ضعف نقلا لم يقو بعـــد أن
وليس كالشاهـــد والسمعانى أبو المظـفر يرى فى الجـــانى
بكذب فى خبر إسقاط مـا لـه من الحديث قد تقدمـــا

[توبة الكاذب] التاسع فى توبة الكاذب (وللحميدى) صاحب الشافعى، وشيخ البخارى أبى بكر عبدالله بن الزبير (والامام أحمدا بأن من) أى أن الذى (لكذب تعمدا أى فى الحديث) النبوى مطلقاً الأحكام والفضائل وغيرهما، بأن وضع، أوركب سندا صحيحا لمتن ضعيف أو نحو ذلك، ولو مرة واحدة و[٣]بأن العمد بإقراره[٤] أو نحوه بحيث انتفى أن يكون أخطأ أو نسى (لم نعد نقبله) أبدا فى شىء مطلقا سواء المكذوب فيه وغيره، ولا نكتب عنه شيئا، ويتحتم جرحه دائما (وإن يتب) وتحسن توبته تغليظا[٥] لما ينشأ عن صنيعه من مفسدة عظيمة، وهى تصيير ذلك شرعا[٦]، نعم توبته، كما صرح به الامام أحمد، فيما بينه وبين الله[٧].

ويلتحق بالعمد من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثق[٨] بعـــلمه مجرد عناد كما سيأتى فى الفصل الثانى عشر. وأما من كذب عليه فى فضائل الأعمال معتقدا أن هـــذا

---

(١) فى بقية النسخ «محلا»
(٢) فى ع «للكذب»
(٣) سقطت كلمة «و» من ح و ه
(٤) فى ه «بأفراده» وهو خطأ
(٥) زاد فى ح و ه «له»
(٦) انظر أقوال هؤلاء الائمة فى الكفاية ص ١١٧-١١٨، وعلوم الحديث ص ١٠٤، والمسودة ص ٢٦٢، والارشاد للنووى ١٩٩/١، والتقريب له ص ١٣، والباعث الحثيث ص ١٠١، وفتح المغيث للعراقى ٢٨/٢، والتقرير والتحبير ٢٤٢/٢
(٧) انظر الكفاية ص ١١٧، والمسودة ص ٢٦١ - ٢٦٢
(٨) فى ح «يتق» وهو خطأ

لا يضر ، ثم عرف ضرره فتاب ، فالظاهر — كما قال بعض المتاخرين — قبول رواياته .

وكذا من كذب دفعا لضرر يلحقه من عدو ورجع[١] عنه .

ثم إن أحمد والحميدى لم ينفردا[٢] بهذا الحكم ، بل نقله كل من الخطيب فى الكفاية[٣]، والحازمى فى شروط الستة[٤] عن جماعة ، والذهبى عن رواية ابن معين وغيره[٥] واعتمدوه (و) كذا الامام[٦] أبى بكر (الصيرفى) شارح الرسالة ، وأحد أصحاب الوجوه فى المذهب (مثله) حيث قال : كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد[٧] لقبوله بتوبة تظهر[٨] (وأصل الكذب) [[٩] بكسر الكاف وسكون المعجمة عن إحدى اللغتين] كما ترى ، ولم يصرح بتقييده بالحديث النبوى ، ونحوه حكاية القاضى أبى الطيب الطبرى[١٠] عنه فإنه قال: اذا روى المحدث خبرا ثم رجع عنه، وقال : كنت أخطات فيه وجب قبول قوله ، لأن الظاهر من حال العدل الثقة الصدق فى خبره ، فوجب أن يقبل[١١] رجوعه عنه كما تقبل روايته ، وإن قال : كنت تعمدت الكذب فيه فقد ذكر أبو بكر الصيرفى فى كتاب الأصول : إنه لا يعمل بذلك الخبر ،

(١) فى ح و ه « تاب »

(٢) فى ح و ه « لم يتفردا »

(٣) ص ١١٧-١١٨

(٤) شروط الائمة الخمسة ص ٣٢، وفى جميع النسخ الموجودة عندنا « شروط الستة » وهوخطأ صريح لان شروط الستة هو لابى الفضل المقدسى ، وأما للحازمى فهو شروط الخمسة فلعل كلمة « الستة » محرفة من الخمسة ، ثم تتابع عليه من نقل وعلق وحقق الكتاب

(٥) انظرتوضيح الافكار ٢/٢٤١، قال الذهبى فى كتاب الكبائر ص ٦٩ : قال ابن الجوزى فى تفسيره : وقد ذهب طائفة من العلماء الى أن الكذب على الله وعلى رسوله كفر ينقل عن الملة ، ولاريب أن الكذب على الله وعلى رسوله فى تحليل حرام وتحريم حلال كفرمحض ، وانما الشأن فى الكذب عليه فيما سوى ذلك ، وانظر أيضا التقرير والتحبير ٢/٢٤٢

(٦) فى ح و ه « الامام » وهو خطأ

(٧) فى ه « ثم نعد » وهو خطأ

(٨) أنظرعلوم الحديث ص ١٠٤ ، والارشاد للنووى١/١٩٦ ، والتقريب له ص ١٣ ، وشرح مسلم له ١/٦٩-٧٠ وفتح المغيث للعراقى ٢/٢٨ ، وفتح الباقى ١/٣٣٤ ، والتدريب ١/٣٣٠

(٩) سقطت ما بين المكوفتين من ح و ه

(١٠) فى ز « وحكاه القاضى أبوالطيب الطبرى »

(١١) فى ز « تقبل » و فى ح و ه « تقبل » وهو تصحيف

ولا بغيره من روايته[١] وقال المصنف : إن الظاهر أن الصيرفى إنما أراد الكذب فى الحديث النبوى خاصة[٢] يعنى فلا يشمل الكذب فى غيره من حديث سائر الناس فإن ذلك كغيره من[٣] المفسقات تقبل رواية التائب منه ، لاسيما وقوله — كما قاله المصنف — « من أهل النقل » قرينة فى التقييد[٤].

بل قال فى موضع آخر : وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب ، فهو كاذب فى الأول أى فى الخبر الذى رواه واعترف بالكذب فيه ولا يقبل خبره بعد ذلك[٥] أى مؤاخذة له بإقراره ، على ما قرر فى الموضوع (وزاد) أى الصيرفى على الإمام أحمد والحميدى (أن من ضعف نقلا) أى من جهة نقله يعنى لوهم وقلة إتقان ونحوهما وحكمنا بضعفه وإسقاط خبره (لم يقو) أبدا (بعد أن) حكم بضعفه[٦] ، هكذا أطلق ، ووزان ما تقدم عدم قبوله ، ولو رجع الى التحرى والإتقان ، ولكن قد حمله الذهبى على من يموت على ضعفه[٧] فكأنه ليكون موافقا لغيره وهو الظاهر ، ثم إن فى توجيه إرادة التقييد بما تقدم نظرا ، إذ أهل النقل هم أهل الروايات والأخبار كيف ما كانت من غير اختصاص ، وكذا الوصف بالمحدث أعم من أن يكون يخبر عنه ﷺ أوعن غيره ، بل يدل لإرادة التعميم تنكيره الكذب .

وكذا يستأنس له بقول ابن حزم فى إحكامه[٨] من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبدا ، ومن احتججنا به لم نسقط روايته أبدا ، فإنه ظاهر فى التعميم .

---

(١) انظر الكفاية ص ١١٨

(٢) التقييد والايضاح ص ١٢٩ ، وفتح المغيث له ٢٨/٢ ، وانظر أيضا فتح الباقى ٣٣٤/١ ، والتدريب ٣٣٠/١

(٣) سقطت كلمة « من » من ز

(٤) أنظر المصادر السابقة

(٥) ذكره الصيرفى فى الدلائل والأعلام ، وانظر التقييد والايضاح ص ١٢٩ ، وفتح المغيث للعراقى ٢٩/٢ ، والتدريب ٣٣٠/١ - ٣٣١

(٦) انظر علوم الحديث ص ١٠٤ ، والارشاد للنووى ٢٠٠/١ ، والتقريب ص ١٣ ، ١٤ ، وشرح مسلم له ٧٠/١ ، وفتح المغيث للعراقى ٢٨/٢

(٧) أنظر فتح الباقى ٣٣٤/١

(٨) لم نجد قول ابن حزم هذا فى إحكامه إلا أنه أشار اليه فى المحلى ١٢/٢، وهو هذا « وأما عمرو نضعيف لا نحتج به لنا ولا نقبله حجة علينا وهذا هو الحق الذى لا يحل خلافه ولو احتججنا به فى موضع واحد لاخذنا بخبره فى كل موضع »

ونحوه قول ابن حبـــان فى آخرين[١]، بل كلام الحميدى المقرون مع أحمد أول المسألة قد يشير لذلك ، فإنه قال: فإن قال قائل: فما الذى لا يقبل به حديث الرجل أبداً ؟ قلت : هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه ولم يدركه أو عن رجل أدركه ثم وجد عليه أنه لم يسمع منه ، أو بأمر يتبين عليه فى ذلك كذب فلا يجوز حديثه أبدا لما أدرك عليـــه من الكذب فيما حدث به[٢] وبذلك جزم ابن كثير فقال : التائب من الكذب فى حديث النـــاس تقبل روايته خلافا للصيرفى[٣]، قال الصيرفى : (وليس) الراوى فى ذلك (كالشاهد) يعنى فإن[٤] الشاهد تقبل[٥] توبته بشرطها ، وأيضاً فالشاهد اذا حدث فسقه بالكذب أو غيره لا تسقط شهاداته السالفة قبل ذلك ولا ينقض الحكم بها (و) الامام (السمعانى أبو المظفر يرى فى) الراوى (الجانى بكذب فى خبر) نبوى[٦] (إسقاط ما له من الحـــديث قد تقدما[٧]) وكذا وجوب نقض ما عمل به منهـــا ، كما صرح به الماوردى[٨]، والرويانى ، وقالا[٩] فإن الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين وفى جميع الأمصار فكان حكمه أغلظ يعنى[١٠] وتغليظ العقوبة فيه أشد ، مبالغة فى الزجر عنه عملا بقوله ﷺ: «إن كذبا على ليس ككذب على أحد[١١]، وقد قال عبدالرزاق أنا معمر عن

(١) راجع لذلك الثقات لابن حبان ١/١١ - ١٣
(٢) أنظر الكفاية ص ١١٨
(٣) الباعث الحثيث ص ١٠١
(٤) فى هـ « يعنى أن »
(٥) فى ح وهـ « يقبل »
(٦) فى ح وهـ « ينوى » وهو تصحيف
(٧) أنظر لقول السمعانى علوم الحـــديث ص ١٠٥ ، والارشـــاد للنووى ١/٢٠٠ ، والتقريب له ص ١٤ ، والباعث الحثيث ص ١٠١ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٢٩ ، والتدريب ١/٣٣٠ ، وفتح الباقى ١/٣٣٤-٣٣٥، وما قاله السمعانى والصيرفى هو الذى رجحه الشيخ زكريا الانصارى فى فتح الباقى ١/٣٣٥، والسيوطى فى التدريب ١/٣٣١
(٨) فى أدب القاضى ١/٤٠٦
(٩) فى ز « وفاقا »
(١٠) كلمة « يعنى » ساقطة من ز
(١١) البخارى (١٢٩١) ومسلم (٤) وأحمد ٤/٢٤٥ ، والطحـــاوى فى مشكل الآثار ١/١٧٢ ، وابن عدى فى مقدمـــة الكامل ص ٢٨ ، وابن الجوزى فى الموضوعات ١/٦٤ ، ٧٣ ، والهيثمى فى المقصد العلى (٧٤) وكشف الأستار (٢٠٧) . وقال فى المجمع ١/١٤٣: رواه البزار وأبويعلى ، وله عندهما إسنادان أحدهما رجاله موثقون .

رجل عن سعيد بن جبير أن رجلا كذب على النبى ﷺ فبعث علياً والزبير فقال : اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه[١]. ولهذا حكى إمام الحرمين عن أبيه أن من تعمد الكذب على النبي ﷺ يكفر[٢]، وإن لم يوافقه ولده وغيره من الأئمة على ذلك[٣]، والحق أنه فاحشة عظيمة ، وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بها[٤] إلا إن استحله .

قال ابن الصلاح : وما ذكره ابن السمعانى يضاهى من حيث المعنى ما قاله ابن الصيرفى[٥] يعنى لكون رده لحديثه المستقبل، إنما هو لاحتمال كذبه وذلك جار فى حديثه الماضى بعد العلم بكذبه ، وقد افترقت الرواية والشهادة فى أشياء فتكون مسألتنا منها ، على أنه قد حكى عن مالك فى شاهد الزور أنه لا تقبل له شهادة بعدها[٦].

و عن أبي حنيفة فى قاذف المحصن لا تقبل شهادته أبدا[٧] فاستويا فى الرد لما بعد ، لكن المعتمد فى الشهادة عندنا ما تقدم ، نعم سوى القاضى أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران الحموى الشامى[٨] من أصحابنا بينهما ، حيث قال فى الراوى : إنه لا يقبل فى المردود خاصة ويقبل فى غيره[٩]، بل نسب الى الدامغانى[١٠] من الحنفية قبوله فى المردود

(١) ذكره عبد الرزاق فى مصنفه (٢٠٤٩٥) والحديث ضعيف لجهالة الرجل ، وقد أخرج الطبرانى فى الاوسط نحو هذه القصة من حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه : إن اللذين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أبوبكر وعمر ، قال الهيثمى : فيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط ، وراويه عن عطاء بن السائب وهيب بن خالد ، وقد ذكر أبوداود أنه سمع منه بعد اختلاطه المجمع مع هامشه ١٤٥/١ ، وله شاهد آخر أخرجه ابن حزم فى الاحكام ٨٢/٢ - ٨٣ ، والطحاوى فى مشكل الآثار ١٦٤/١ - ١٦٥ ، عن بريدة ، والطبرانى فى الكبير عن محمد بن الحنفية . قال الهيثمى فى المجمع ١٤٥/١ ، وفيه أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف واهى الحديث

(٢) أنظر شرح مسلم للنووى ٦٩/١ ، وفتح البارى ٢٠٢/١ ، والنزهة ص ٧٣ ، والتقرير والتحبير ٢٤٢/٢ نقله الرافعى فى باب الردة كما فى الطبقات الكبرى للسبكى ٩٣/٥

(٣) أنظر شرح مسلم للنووى ٦٩/١ ، وفتح البارى ٢٠٢/١ ، والتقرير والتحبير ٢٤٢/٢

(٤) سقطت كلمة « بها » من ز

(٥) علوم الحديث ص ١٠٥ ، وأنظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٢٩/٢ ، وفتح الباقى ٣٣٥/١ ، والتدريب ٣٣٠/١

(٦) المدونة ٥٣/١٣ ، والمغنى لابن قدامة ٣٦٢/٩

(٧) المحلى ٤٣١/٩ ، والمغنى لابن قدامة ١٩٧/٩ - ١٩٨

(٨) ولد (٤٠٠ هـ) وتوفى (٤٨٨ هـ)

(٩) أنظر المسودة ص ٢٦٢

(١٠) هو محمد بن على بن على بن الحسين بن عبد الملك . أبو عبد الله الدامغانى قاضى القضاة ببغداد فقيه (٣٩٨ - ٤٧٨هـ) تأريخ بغداد ١٠٩/٣ ، والجواهر المضيئة ٩٦/٢ ، والبداية والنهاية ١٢٩/١٢

وغيره[١] [[٢] يعنى اذا رواه بعد توبته] وهو عجيب ، والأصح الأول ، لكن قال النووى رحمه الله فى شرح مقدمة مسلم[٣] لم أر له ، أى للقول[٤]، فى أصل المسألة دليلا ، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته ، فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره ، والشهادة فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة .

ثم قال : وهذا الذى ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية ، والمختار القطع بصحة توبته فى هذا ، أى الكذب عليه ﷺ وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة .

قال : فهذا هو الجارى على قواعد الشرع ، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم ، قال : وأجمعوا على قبول شهادته ، ولا فرق بين الشهادة والرواية فى هذا .

وكذا قال فى الإرشاد[٥]. هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا - انتهى .

ويمكن أن يقال فيما إذا كان كذبه فى وضع حديث وحمل عنه ودون : إن الإثم غير منفك عنه بل هو لاحق له أبدا ، فإن من سن[٦] سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة[٧]، والتوبة حينئذ متعذرة ظاهرا، وإن وجد مجرد اسمها، ولا يستشكل بقبولها ممن لم يمكنه التدارك برد أو محالة[٨] فالأموال الضائعة لها مرد وهو بيت المال والأعراض قد انقطع تجدد الاثم بسببها فافترقا ، وأيضا فعدم قبول توبة الظالم ربما

(١) أنظر المسودة ص ٢٦٢ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٩٦ ، ٢٩٧

(٢) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه

(٣) ١/٧٠ ، وسقطت كلمة « مقدمة » من ز

(٤) فى ز « القول »

(٥) ١/٢٠٠ - ٢٠١ ، والتقريب له ص ١٤ ، وانظر أيضا فتح الباقى ١/٣٣٥ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٤٠ ، والتدريب ١/٣٣٠

(٦) زاد فى ز « سنة »

(٧) ذلك مقتبس من حديث : من سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء ، أخرجه مسلم (١٠١٧) والنسائى ٥/٧٦ - ٧٧ ، وأحمد ٤/٣٥٧

(٨) فى ح وه « محالة »

يكون باعثا له على الاسترسال والتمادى فى غيه فيزداد الضرر به ، بخلاف الراوى ، فإنه لو اتفق استرساله أيضا وسمه[١] بالكذب مانع من قبول متجدداته ، بل قال الذهبى : إن من عرف بالكذب على الرسول ﷺ لا يحصل لنا ثقة بقوله : إنى تبت ، يعنى كما قيل بمثله فى المعترف بالوضع .

و من روى عن ثقة فكذبه ... فقد تعارضا ولكن كذبه
لا تثبتن بقول شيخه فقد ... كذبه الآخر فاردد[٢] ما جحد
وإن يرده بـ« لا أذكر » أو ... ما يقتضى نسيانه فقد رأوا
الحكم للذاكر عند لمعظم ... وحكى الإسقاط عن بعضهم
كقصة الشاهد و اليمين إذ ... نسيه سهيل الذى أخذ
عنه فكان بعد عن ربيعة ... عن نفسه يرويه لن يضيعه
والشافعى نهى ابن عبد الحكم ... يروى عن الحى لخوف التهم

[إنكار الأصل تحديث الفرع] العاشر فى إنكار الأصل تحديث الفرع بالتكذيب أو غيره (ومن روى) من الثقات (عن) شيخ (ثقة) أيضا حديثا (فكذبه) المروى عنه صريحا ، كقوله : كذب على (فقد تعارضا) فى قولهما كالبينتين اذا تكاذبتا فإنهما يتعارضان إذ الشيخ قطع بكذب الراوى ، والراوى قطع بالنقل ، ولكل منهما جهة ترجيح ، أما الراوى فلكونه مثبتا ، وأما الشيخ فلكونه نفى ما يتعلق به فى أمر يقرب من المحصور غالبا (ولكن كذبه) أى الراوى (لا تثبتن) بنون التأكيد الخفيفة من أثبت (بقول شيخه) هذا بحيث يكون جرحا ، فإن الجرح كذلك لا يثبت بغير مرجح ، وأيضا (فقد كذبه الآخر) أى كذب الراوى الشيخ بالتصريح إن فرض أنه قال كذب بل سمعته منه ، أو بما يقوم مقام التصريح ، وهو جزمه بكون الشيخ حدثه به لأن ذلك قد يستلزم تكذيبه فى دعواه أنه كذب عليه ، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر وأيضاً ـ فكما قال التاج السبكى ـ عدالة كل واحد منهما متيقنة وكذبه مشكوك فيه ،

(١) فى ز « واسمه »
(٢) فى م ع و ف « واردد »

واليقين لا يرفع بالشك فتساقطا[١]، كرجل قال لامرأته : إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق ، وعكس آخر ولم يعرف الطائر فإنه لا يمنع واحد منهما من غشيان امرأته مع أن إحدى المرأتين طالق ، وهذا بخلاف الشاهد ، فإن[٢] الماوردى قال : إن تكذيب الأصل جرح للفرع ، والفرق غلط باب الشهادة وضيقه ، وكأنه أراد فى خصوص تلك الشهادة ليوافق غيره (و)اذا تساقطا فى[٣] مسألتنا (فاردد) أيها الواقف عليه (ما جحد) الشيخ من المروى خاصة لكذب واحد منهما لا بعينه ، ولكن لو حدث به الشيخ نفسه أو ثقة غير الأول عنه ولم ينكره عليه فهو مقبول ، كل هـذا إذا صرح بالتكذيب ، فإن جزم بالرد بدون تصريح كقوله: ما رويت هذا ، أو ما حدثت[٤] به قط ، أو أنا عالم أننى[٥] ما حدثتك ، أو لم أحدثك فقد سوى ابن الصلاح[٦] تبعا للخطيب[٧] وغيره بينهما أيضا، وهو الذى مشى عليه شيخنا فى توضيح النخبة[٨]، لكنه قال فى الفتح[٩]: إن الراجح عندهم أى المحدثين القبول .

وتمسك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير[١٠]، مع قول أبى معبد لعمرو : لم أحدثك به[١١]، فإنه دل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ، ولو أنكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا .

---

(١) انظر توضيح الأفكار ٢/٢٤٢

(٢) سقطت كلمة « فان » من ح

(٣) فى ح « أن »

(٤) فى ح « حدث »

(٥) فى ح « أنى » وهو تصحيف

(٦) علوم الحديث ص ١٠٥ ، وانظر أيضا الارشاد للنووى ١/٢٠٢ - ٢٠٣ ، والتقريب له ص ١٤

(٧) الكفاية ص ١٣٩

(٨) ص ١١٣ ، وانظر أيضا فتح الباقى ١/٣٣٦ ، وجزم به العراقى فى شرحه ٢/٢٩ - ٣٠

(٩) ٢/٣٢٦

(١٠) البخارى (٨٤١ ، ٨٤٢) ومسلم (٥٨٣) وأبو داود (٩٨٩) والنسائى ٣/٦٧ - ٦٨ ، وأحمد ١/٢٢٢ ، والشافعى فى الأم ١/١٢٦ ، ومسنده ص ٤٤ ، والبيهقى ٢/١٨٤ ، والخطيب فى الكفاية ص ٣٨٠

(١١) انظر هذا الانكار فى المراجع السالفة . وى البخارى وأبى داود والنسائى

وكذا صحح الحديث البخارى وغيره ، وكأنهم حملوا الشيخ فى ذلك على النسيان كالصيغ التى بعدها .

ويؤيده قول الشافعى رحمه الله فى هذا الحديث بعينه : كأنه نسى بعد أن حدثه[١]، بل قال قتادة حين حدث عن كثير بن [[٢] أبى كثير عن] أبى سلمة عن أبى هريرة بشىء، وقال كثير : ما حدثت بهذا قط ، إنه نسى[٣] لكن إلحاق هذه الألفاظ بالصورة الأولى أظهر .

ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لا سيما وقد قيل — كما أشار اليه الفخر الرازى[٤] — : إن الرد إنما هو عند التساوى ، فلو رجح أحدهما عمل به . قال شيخنا : وهذا الحديث من أمثلته[٥].

هذا مع أن شيخنا قد حكى عن الجمهور من الفقهاء فى هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد الرد قياساً على الشاهد[٦].

وبالجملة فظاهر صنيع شيخنا اتفاق المحدثين على الرد فى صورة التصريح بالكذب، وقصر الخلاف على هذه[٧]، وفيه نظر ، فالخلاف موجود ، فمن متوقف ، ومن قائل بالقبول مطلقا ، وهو اختيار ابن السبكى[٨]، تبعاً لأبى المظفر ابن السمعانى[٩]، وقال

---

(١) انظر الأم ١/١٢٦ ، ومسنده ص ٤٤ ، وسنن البيهقى ٢/١٨٤ ، والكفاية ص ٣٨٠ ، والتدريب ١/٣٣٥

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ح

(٣) انظر الكفاية ص ١٣٨

(٤) المحصول ٢/١/٦٠٤ - ٦٠٥ ، وأنظر أيضا فتح البارى ٢/٣٢٦ ، وتوضيح الأفكار ٢/٢٤٨

(٥) انظر الفتح فى الموضع السابق

(٦) انظر المصدر السابق

(٧) انظر الفتح ٢/٣٢٦ ، وقد سبقه الجوينى والنووى وذكرا اتفاق المحدثين والفقهاء والأصوليين على الرد فى صورة التصريح بالكذب ، واختلافهم فى غير هذه الصورة . انظر المسودة ص ٢٧٩ ، وشرح مسلم للنووى ٥/٨٤

(٨) جمع الجوامع مع شرحه ٣/٢٢٢ - ٢٢٥ ، وانظر أيضا التقرير والتحبير ٢/٢٩٢ ، وتوضيح الأفكار ٢/٢٤٦

(٩) انظر جمع الجوامع مع شرحه ٣/٢٢٢-٢٢٥ ، والتحرير ٢/٢٩٢ ، والتدريب ١/٣٣٤ ، وتوضيح الأفكار ٢/٢٤٦

به أبو الحسين[١] بن القطان[٢]، وان كان الآمدى[٣]، والهندى[٤] حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل ، وهو مما يساعد ظاهر صنيع شيخنا فى الصورة الأولى وينازع فى الثانية.

ويجاب بأن الاتفاق فى الأولى والخلاف فى الثانية بالنظر للمحدثين خاصة .

وأما لو أنكر الشيخ المروى بالفعل كأن عمل بخلاف الخبر فقد تقدم فى الفصل السادس قريباً أنه لا يقدح فى الخبر ولا فى راويه ، وكذا اذا ترك العمل به ، وهل يسوغ عمل الراوى نفسه به بحيث لم نقبله[٥] منه ، الظاهر نعم اذا كان أهلا ، قياساً على ما سيأتى فى سادس أنواع التحمل فيما اذا أعلم الشيخ الطالب بأن هذا مرويه ، ولكن منعه من روايته عنه[٦]، اذ لا فرق ، هذا[٧] كله اذا لم يذكر الشيخ أن المروى ليس من حديثه أصلا ، فإن صرح بذلك فلا[٨]، حتى لو رواه ثانياً لا يقبل[٩] منه ، بل ذاك مقتض لجرحه .

وفيه نظر ، ثم إن ما تقدم فيما يرده[١٠] الشيخ بالصريح[١١] أو ما يقوم مقامه كما شرح (و) إما (إن يرد بـ) قوله (لا أذكر) هذا ، أو لا أعرف أنى حدثته به (أو) نحوهما من الألفاظ التى فيها (ما يقتضى نسيانه) كيغلب على ظنى أننى ما حدثته بهذا ، أو لا أعرف أنه من حديثى ، والراوى جازم به (فقد رأوا) أى الجمهور من المحدثين قبوله (والحكم لـ) الراوى (الذاكر)[١٢] كما هو (عند المعظم) من الفقهاء

---

(١) فى ز « أبوالحسن »
(٢) انظر توضيح الأفكار ٢/٢٤٦
(٣) الاحكام له ٢/١٥١ - ١٥٢
(٤) كذلك حكى الاتفاق الشيخ قوام الدين الكاكى ، وانظر التقرير والتحبير ٢/٢٩٢ ، والتدريب ١/٣٣٤ - ٣٣٥ والآيات البينات ٣/٢٢١
(٥) فى ح وه « تقبله » وهو خطأ
(٦) كلمة « عن » ساقطة من ح
(٧) فى ح وه « بهذا »
(٨) فى ح وه « ومن صرح بذلك » وهذا خطأ لا معنى له
(٩) فى ح وه « لا تقبل »
(١٠) فى ح وه « يراه » وهو خطأ
(١١) فى ح « بالتصريح »
(١٢) فى ح « للراوى (للذاكر) »

والمتكلمين[١]، وصححه غير واحـــد منهم الخطيب[٢]، وابن الصلاح[٣] وشيخنا[٤]، بل حكى فيه اتفاق المحـــدثين[٥] لأن الفرض[٦] أن الراوى ثقـــة جزماً ، فلا يطعن فيه بالاحتمال اذ المروى عنه غير جازم بالنفى ، بل جزم الراوى عنه ، وشكه هو قرينة لنسيانه (وحكى الاسقاط) فى المروى وعدم القبول (عن بعضهم) بكسر الميم أى بعض العلماء ، وهم قوم من الحنفية كما قال ابن الصلاح[٧]، ونسبه النووى[٨] فى شرح مسلم[٩] للكرخى منهم[١٠]، بل حكاه ابن الصباغ فى العـــدة[١١] عن أصحاب أبى حنيفة ، لكن فى التعميم نظر[١٢] إلا أن يريد المتأخرين منهم ، لا سيما وسيأتى فى المسألة الثانيـة من صفة رواية الحديث وأدائه عن أبى يوسف ومحمد بن الحسن أنه إذا وجد سماعه فى كتابه وهو غير ذاكر لسماعه يجوز له روايته[١٣].

---

(١) منهم مالك والشافعى وأحمد فى أصح الروايتين ، انظر علوم الحـــديث ص ١٠٥ ، والارشاد للنووى ٢٠٣/١ ـ ٢٠٤ ، والتقريب له ص ١٤ ، وشرح مسلم له ٨٤/٥ ، والاحكام للآمدى ٢٥١/٢ ، والمستصفى ١٦٧/١ ، والبرهان ٦٥٠/١ ، وفتح المغيث للعراقى ٣٠/٢ ، والتقرير والتحبـير ٢٩٧/٢ ، والمسودة ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ، وفصول البدايع ٢٤٧/٢ ، والمختصر لابن اللحام ص ٩٣ ، والروضة ٦٢

(٢) الكفاية ص ٣٨٠

(٣) علوم الحديث ص ١٠٦

(٤) النزهة ص ١١٥

(٥) فتح البارى ٣٢٦/٢

(٦) فى ح و هـ « الغرض » وهو تصحيف

(٧) علوم الحديث ص ١٠٥

(٨) سقطت كلمة « النووى » من ح

(٩) ٨٤/٥ ، وكذلك نسب هذا القول الآمدى والجوينى والغزالى وأبو اسحاق الشيرازى وغيرهم الى الكرخى، وما اختاره الكرخى هو المشهور عن الأحناف متقدميهم سوى الامام محمد ومتأخريهم وعليه الدبوسى والبزدوى ، وأحمد فى رواية ، انظر الاحكام للآمدى ١٥١/٢ ، والمسودة ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ، والمستصفى ١٦٧/١ ، واللمع ص ٥٣ ، وقواعد الاصول ص ٩٧ ، والتحرير ٢٩٢/٢ ، وفواتح الرحموت ١٧٠/٢ ـ ١٧١ ، والروضة ص ٦٢ ، والمختصر لابن اللحام ص ٩٤

(١٠) سقطت كلمة « منهم » من ح

(١١) انظر فتح المغيث للعراقى ٣٠/٢ ، وتنقيح الانظار ٢٤٨/٢ ، وكذلك نسب إمام الحرمين فى البرهان ٦٥٠/١ الى أصحاب أبى حنيفة

(١٢) فى ح « نظرا »

(١٣) انظر المسودة ص ٢٧٩

ويتأيد بقول إلكيا الطبرى[١]: إنه لا يعرف لهم فى مسألتنا بخصوصها كلام إلا إن أخذ من ردهم حديث: «ادا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[٢] الذى ذكره ابن الصلاح من أمثلة من حدث ونسى[٣].

وذكر الرافعى فى الأقضية[٤] أن القاضى ابن كج[٥] حكاه وجها عن بعض الأصحاب، ونقله شارح اللمع[٦] عن اختيار القاضى أبى حامد المروروذى[٧]، وأنه قاسه على الشاهد، وتوجيه هذا القول أن الفرع تبع للأصل فى إثبات الحديث بحيث اذا أثبت الأصل الحديث ثبتت رواية الفرع، فكذلك ينبغى أن يكون فرعا عليه و تبعا له فى النفى.

ولكن هذا متعقب: فان عدالة الفرع يقتضى صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت الجازم مقدم على النافى خصوصا الشاك.

قال شيخنا: وأما قياس ذلك بالشهادة يعنى على الشهادة اذا ظهر توقف الأصل

---

(١) هو على بن محمد إلكيا (بكسر الهمزة وسكون اللام ثم بكسر الكاف، معناه الكبير القدر المقدس بين الناس بلغة الفرس) الطبرى الهراسى، عماد الدين، أبوالحسن، فقيه، أصولى (٤٥٠ - ٥٠٤) أنظر وفيات الأعيان ٣/٢٨٦ - ٢٩٠، وسيرأعلام النبلاء ١٩/٣٥٠، والطبقات الكبرى للسبكى ١/٢٣١، ومعجم المؤلفين ٧/٢٢٠

(٢) أبوداود (٢٠٦٩) والترمذى (١١٠٢) وابن ماجة (١٨٧٩) وأحمد ٦/٤٧، والدارمى (٢١٩٠) والطحاوى ٢/٦، والدارقطنى ٢/٣٨١، والحاكم ٢/١٦٨، والبيهقى ٧/١٠٥، والحديث صحيح، انظرإرواء الغليل ٦/٢٤٣ - ٢٤٧

(٣) علوم الحديث ص ١٠٥

(٤) أى من فتح العزيز فى شرح الوجيز

(٥) هو القاضى أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينورى، فقيه من أئمة الشافعية، توفى (٤٠٥ هـ) انظر وفيات الأعيان ٧/٦٥، والطبقات الكبرى للسبكى ٥/٣٥٩، والأعلام ٩/٢٨٤

(٦) هو عثمان بن عيسى المارانى الكردى، ضيا الدين، أبوعمر، من أعلم الشافعية بالفقه وأصوله فى عصره (٥١٦ - ٦٠٢ هـ) الطبقات الكبرى للسبكى ٨/٣٣٧

(٧) هو أحمد بن عامر بن بشر بن حامد الشافعى المروروذى (بفتح الميم والواو، وبينهما راء ساكنة ثم راء أخرى مضمومة مشددة بعدها الواو وفى آخرها الذال المعجمة) أبوحامد، فقيه، أصولى، توفى (٣٦٢ هـ) انظر الأنساب ١٢/٢٠٠، واللباب ٣/١٩٨، ووفيات الاعيان ١/٦٩ - ٧٠، والطبقات الكبرى للسبكى ٣/١٢-١٣، ومعجم المؤلفين ١/٢٥٨، وفى ح «المروزى»، وفى هـ «المرورزى»

ففاسد ، لأن شهادة الفرع لا تسمع[١] مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا[٢]، على أن بعض المتأخرين — كما حكاه البلقيني — قد أجرى فى الشهادة على الشهادة الوجهين فيما لو لم ينكر الحاكم حكمه بل توقف ، والأوفق هناك لقول الأكثرين قبول الشهادة بحكمه فاستويا[٣] .

وفى المسألة قول آخر ، وهو إن كان الشيخ رأيه يميل الى غلبة النسيان ، أوكان ذلك عادته فى محفوظاته قبل الذاكر الحافظ ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلا بذلك الخبر رد ، ففلما ينسى الانسان شيئاً حفظه نسيانا لا يتذكره بالتذكير ، والأمور تبنى على الظاهر لا على النادر ، قاله ابن الأثير[٤] وأبوزيد الدبوسى[٥].

وقد صنف الدارقطنى ، ثم الخطيب «من[٦] حدث ونسى » وفيه ما يدل على تقوية المذهب الأول الصحيح، لكون كثير منهم حدث بأحاديث ثم لما عرضت عليه لم يتذكرها، لكن لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذى رواها[٧] عنهم عن أنفسهم ، ولذلك أمثلة كثيرة (كقصة) حديث (الشاهد واليمين) الذى لفظه : « أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[٨]» (إذ نسيه سهيل) ابن أبي صالح (الذى أخذ) أى حمل (عنه) عن أبيه عن أبي هريرة (فكان) سهيل (بعد) بضم الدال على البناء (عن ربيعة) هو ابن

---

(١) فى ح « لا تسبغ »

(٢) النزهة ص ١١٤

(٣) فى ز « فافترقا » وهو قلب « استويا »

(٤) فى جامع الأصول ١/٨٩

(٥) لعله ذكره فى كتابه تقويم الأدلة ، وأما الدبوسى فهو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى الحنفى (٣٦٧ - ٤٣٠ هـ) معجم المؤلفين ٦/٩٦ - ٩٧ ، وقد نسب هذا القول الفنارى فى فصول البدايع ٢/٢٤٨ الى المحدثين .

(٦) فى ز « ممن »

(٧) سقطت كلمة « رواها » من ح

(٨) أبوداود (٣٥٩٣) والترمذى (١٣٤٣) وابن ماجة (٢٣٦٨) والشافعى فى مسنده ص ١٥، وفى الام ٦/٢٥٥ والدارقطنى ٢/٥١٥ ، والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٥١٦ ، والخطيب فى الكفاية ص ٢٢٢، ٣٨١ والطحاوى ٢/٢٨١ ، والحديث مع الشواهد والمتابعات صحيح ، انظر إرواء الغليل ٨/٢٩٦ - ٣٠٦

أبي عبدالرحمن (عن نفسه يرويه) فيقول أخبرني ربيعة، وهوعندى ثقة، أنني حدثته إياه ولا أحفظه[١]. قال عبد العزيز الدراوردى: وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان يحدث به عمن سمعه منه[٢]، و[٣]فائدته سوى ما تضمنه من شدة الوثوق بالراوى عنه — مما لم يذكره ابن الصلاح — الإعلام بالمروى، وكونه (لن يضيعه) بضم أوله من أضاع، اذ بتركه لروايته يضيع.

ومن ظريف ما اتفق فى المعنى أن أبا القاسم بن عساكر، وهو أستاذ زمانه حفظا واتقانا وورعا، حدث قال: سمعت سعيد بن المبارك الدهّان ببغداد يقول رأيت فى النوم شخصاً أعرفه ينشد صاحبا له:

أيها المـاطل دينـى أمـلى، وتمـاطل
علـل القـلب فإنى قانع منك بباطـل

وحدث ابن عساكر بهذا صاحبه الحافظ أبا سعـد ابن السمعانى. قال أبو سعد: فرأيت ابن الدهان فعرضت ذلك عليه، فقال ما أعرفه قال أبوسعـد: وابن عساكر من أكمل من رأيت، جمع له الحفظ والمعرفة والإتقان، ولعل ابن الدهان نسى، ثم كان ابن الدهان بعد ذلك يرويه عن أبي سعد عن ابن عساكر عن نفسه[٤].

قال الخطيب فى الكفاية[٥]: ولأجل أن النسيان غير مأمون على الانسان بحيث يؤدى إلى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوى له، كره من كره من العلماء التحديث عن الأحياء منهم الشعبي فإنه قال لابن عون: لا تحدثنى عن الأحياء[٦]، ومعمر فإنه قال لعبد الرزاق

(١) انظر هذا الكلام فى سنن أبي داود ١٠/٣٢، والام للشافعى ٦/٢٥٥، ومسنده ص ١٥٠، والمحدث الفاصل ص ٥١٦ والكفاية ص ٢٢٢ - ٢٢٣، ٣٨١، وسير أعلا النبلاء ٥/٤٦١

(٢) انظر سنن أبي داود ١٠/٣٢ - ٣٣، ومسند الشافعى ص ١٥٠، والام ٦/٢٥٥، الكفاية ص ٢٢٣، ٣٨١ وسير أعلام النبلاء ٥/٤٦١

(٣) سقطت كلمة «و» من ح و هـ

(٤) انظر وفيات الاعيان ٢/٣٨٤ - ٣٨٥

(٥) ص ١٣٩، وانظر أيضا التقييد والايضاح ص ١٣١-١٣٢، وفتح المغيث للعراق ٢/٣١. وفتح الباقى ١/٢٣٩

(٦) انظر الكفاية ص ١٣٩، والتقييد والايضاح ص ١٣١. وفتح المغيث للعراق ٢/٣١، وتنقيح الانظار ٢/٢٥٠

إن قدرت أن لاتحدث عن حي فافعل[١] (والشافعي) بالإسكان[٢] (نهى ابن عبدالحكم) هو محمد بن عبد الله (يروى) أى عن الرواية (عن الحي) وهو كما [[٣]أشار اليه الخطيب قريبا] دون ابن الصلاح (لـ) أجل (خوف التهم) اذا[٤] جزم الشيخ بالنفي وذلك فيما رويناه فى مناقبه والمدخل كلاهما للبيهقي ، من طريق أبي سعيد[٥] الجصاص عن محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت من الشافعي حكاية فحكيتها عنه فنميت إليه فأنكرها ، قال فاغتم أبي أى لذلك غما شديدا ، وكنا نجله ، فقلت له : يا أبت أنا أذكره لعله يتذكر، فمضيت إليه فقلت له: يا أبا عبدالله ! أليس تذكر يوم كذا وكذا فى الإملاء على الكلمة؟ فذكرها ، ثم قال لى : يا محمد ! لا تحدث عن الحي فإن الحي لايؤمن عليه أن ينسى[٦] .

لكن قد قيد بعض المتأخرين[٧] الكراهة بما اذا كان له طريق آخر سوى طريق الحي ، أما اذا لم يكن له سواها وحدثت واقعة فلا معنى للكراهة لما فى الإمساك من كتم العلم ، وقد يموت الراوى قبل موت المروى عنه فيضيع العلم [[٨]إن لم يحدث به غيره] وهو حسن اذ المصلحة محققة ، والمفسدة مظنونة ، كما قدمناه فى قبول المبتدع فيما لم تره[٩] من حديث غيره من أن مصلحة تحصيل[١٠] ذاك المروى مقدمة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته .

---

(١) انظر الكفاية ص ١٤٠ ، والتقييد والايضاح ص ١٣١ ، وفتح المغيث للعراقي ٢/٣١، وتنقيح الانظار ٢/٥٠

(٢) سقطت كلمة « بالاسكان » من ح و ه

(٣) يوجد فى ح وه مكان ما بين المعكوفتين هكذا « ترى الاشارة إليه للخطيب »

(٤) فى ح « اذ »

(٥) فى ز « أبي سعد »

(٦) انظر التقييد والايضاح ص ١٣١ - ١٣٢ ، وفتح المغيث للعراقي ٢/٣١ والتدريب ، ١/٣٣٧ ، وتوضيح الافكار ٢/٢٥٠

(٧) لعله الشيخ زكريا الانصاري ، انظر فتح الباقي ١/٣٣٩ ، وتوضيح الافكار ٢/٢٥٠

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ح ر ه

(٩) فى ح « لم يرو » وفى ه « لم تره »

(١٠) فى ز « تحصيل مصلحة »

وكذا يحسن تقييد مسألتنا بما إذا كانا فى بلد واحد ، أما إن[١] كانا فى بلدين فلا، لاحتمال أن يكون [[٢]الحامل له على الإنكار النفاسة] مع قلتها بين المتقدمين ، وقد حدث عمرو بن دينار عن الزهرى بشىء ، وسئل الزهرى عنه فأنكره ، وبلغ ذلك عمرا فاجتمع با لزهرى فقال له يا أبا بكر أليس قد حدثنى[٣] بكذا ؟ فقال : ما حدثتك[٤] ، ثم قال : والله ما حدثت[٥] به وأنا حى الا أنكرته حتى توضع أنت فى السجن . وقد أوردت القصة فى السادس من المسلسلات[٦] [[٧]وروى البخارى فى الأحكام عن حماد ابن حميدعن عبيد الله بن معاذ حديثا ووجد فى بعض النسخ: وصفه بصاحب لنا وإن عبيد الله كان فى الأحياء حينئذ[٨]] .

ومن روى بأجرة لم يقبل ... اسحاق والرازى وابن حنبل
وهو شبيه أجرة القرآن ... يحرم من مروءة الإنسان
لكن أبو نعيم الفضل أخذ ... وغيره ترخصا فإن نبذ
شغلا به الكسب أجز إرفاقا ... أفتى به الشيخ أبو اسحاقا

[الأخذ على التحديث] الحادى عشر فى الأخذ على التحديث ومن روى) الحديث (بأجرة) أو نحوها كالجعالة (لم يقبل اسحاق) بن ابراهيم الحنظلى ،

(١) فى ز « اذا »
(٢) يوجد فى ح مكان ما بين المكوفتين هكذا « الحاقا له علم الانكار النفاسة »
(٣) فى ح « حدثنى »
(٤) فى ح وهـ « ما حدثته »
(٥) فى ح « حديث »
(٦) اسمه الكامل : الجواهر المكللة فى الاخبار المسلسلة ، وهى مائة ، الضوء اللامع ١٦/٨
(٧) سقط ما بين المكوفتين من ح وهـ
(٨) انظر فتح البارى ٣٢٤/١٣ ، والتهذيب ٦/٣ - ٧ ، والحديث المشار اليه « عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبدالله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال : قلت : تحلف بالله ؟ قال : إنى سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم ، أخرجه البخارى (٧٣٥٥) فى الاعتصام بالسنة لا فى الاحكام كما قال المؤلف ، وأخرجه أيضا مسلم (٢٩٢٩) وأبوداود (٤٣٠٩) عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة ، وانظر أيضا تحفة الاشراف ٣٦٠/٢

عرف بابن راهويه (و) أبو حاتم (الرازى وابن حنبل) هو أحمد فى آخرين[١].

أما اسحاق فإنه حين سئل عن المحدث يحدث بالأجر؟ قال: لا يكتب عنه[٢]، وكذا قال أبو حاتم حين سئل عمن يأخذ على الحديث[٣]، وأما أحمد فإنه قيل له: ايكتب عن بييع الحديث؟ فقال: لا، ولا كرامة[٤]. فأطلق أبو حاتم جواب الأخذ الشامل الإجارة والجعالة والهبة والهدية، وهو ظاهر فى الجعالة لوجود العلة فيها أيضاً وإن كانت الإجارة أفحش.

وقد قال سليمان بن حرب: لم يبق أمر من أمر السماء إلا الحديث والقضاء وقد فسدا جميعا، القضاة يرشون حتى يولوا، والمحدثون يأخذون على حديث رسول الله ﷺ الدراهم[٥] (وهو) أى أخذ الأجرة[٦] (شبيه أجرة) معلم (القرآن) ونحوه كالتدريس، يعنى فى الجواز إلا أنه هناك العادة جارية بالأخذ فيه [[٧]وهو هنا فى العرف] (يخرم) أى ينقص (من مروءة الإنسان) الفاعل له، لكونه شاع بين أهله التخلق بعلو الهمم، وطهارة الشيم، وتنزيه العرض عن مد العين إلى شىء من العرض.

قال الخطيب[٨]: وإنما منعوا من[٩] ذلك تنزيها للراوى عن سوء الظن به، فإن بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية عثر على تزيده وادعائه مالم يسمع لأجل ما كان يعطى، ومن هنا[١٠] بالغ شعبة فيما حكى عنه وقال: لا تكتبوا عن الفقراء شيأ فإنهم

(١) انظر علوم الحديث ص ١٠٧، والارشاد للنووى ٢٠٧/١، والتقريب له ص ١٤، والباعث الحثيث ص ١٠٥، وفتح المغيث للعراقى ٣١/٢، وفتح الباقى ٣٤٠/١، وتنقيح الانظار ٢٥٢/٢، والتدريب ٣٣٧/١

(٢) انظر الكفاية ١٥٤، وسير أعلام النبلاء ٣٦٩/١١

(٣) انظر الكفاية ص ١٥٤

(٤) انظر الكفاية ص ١٥٤، وطبقات الحنابلة ١٦٩/١، والمنهج الاحمد ٤٠٣/١، ومسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ص ٣٠٥ وللنيسابورى ٣١/٢ بلفظ آخر

(٥) انظر الكفاية ص ١٥٤

(٦) زاد فى ح وه «كما قال ابن الصلاح»

(٧) ورد ما بين المعكوفتين فى المخطوطتين بعد قوله «أى» وهو فى ح وه قبل «يخرم» كما أثبتنا

(٨) فى الكفاية ص ١٥٤

(٩) سقطت كلمة «من» من ز

(١٠) فى ح وه «ومن هذا»

يكذبون[١] ، ولذا امتنع من الأخذ من امتنع ، بل تورع الكثير منهم عن قبول الهدية والهبة ، فقال سعيد بن عامر : لما جلس الحسن البصرى للحديث أهدى له فرده ، وقال إن من جلس هذا المجلس فليس له عند الله خلاق[٢] ، يعنى إن أخذ ، وكذا لم يكن النووى يقبل[٣] ممن له به علقة من إقراء أو انتفاع[٤] ما . قال ابن العطار : للخروج من حديث إهداء القوس[٥] يعنى الوارد[٦] الزجر عن آخذه ممن علمه القرآن ، قال : وربما أنه كان يرى نشر العلم متعينا عليه مع قناعة نفسه وصبرها ، قال : والأمور المتعينة لا يجوز أخذ الجزاء عليها كالقرض الجار إلى منفعة فإنه حرام باتفاق العلماء[٧] ـ انتهى .

وقال جعفر بن يحيى البرمكى : ما رأينا فى القراء مثل عيسى[٨] بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى عرضت عليه مائة ألف ، فقال : لا والله لا يتحدث أهل العلم أنى أكلت للسنة ثمنا ، ألا كان هذا قبل أن ترسلوا إلى فأما على الحديث فلا ، ولا شربة ماء ، ولا إهليلجة[٩] .

(١) انظر الكفاية ص ١٥٤ ، ١٥٥ ـ ومقدمة الكامل ص ١١٤ ، ٢٤٧

(٢) انظر الكفاية ص ١٥٣ ، والمعرفة والتأريخ ٢/٥١

(٣) فى ز « لم يقبل »

(٤) انظر المنهل العذب الروى ص ٣٧ ، قال النووى فى المجموع ١/٥٣ : من آداب المعلم أن يقصد بتعليمه وجه الله ، ولا يقصد توصلا الى غرض دنيوى كتحصيل مال أوجاه أوشهرة أو سمعة أو نحو ذلك ، ولا يشين عليه وتعليمه بشىء من الطمع فى رفق تحصل له من مشتغل عليه من خدمة أو مال أونحوهما وإن قل ، ولوكان على صورة الهدية التى لو لا اشتغاله عليه لما أهداها اليه

(٥) الحديث المشار اليه رواه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، منهم أبى بن كعب أخرجه ابن ماجة (٢١٥٨) وكذا البيهقى ٦/١٢٥ ـ ١٢٦ ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية ١/٧٥ ، ومنهم عبادة بن الصامت أخرجه أبوداود (٣٣٩٩) وابن ماجة (٢١٥٧) والطحاوى ٢/١٠ ، والحاكم ٢/٤١ ، والبيهقى ٦/١٢٥ ، وأحمد ٥/٣١٥ ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية ١/٧٥ ، ومنهم أبوالدرداء أخرجه البيهقى ٦/١٢٦ ، والحديث ولو ضعف ولكنه يرتقى بالشواهد والمتابعات الى درجة الصحة ، ولو شئت البسط فراجع نصب الراية ٤/١٣٦ ـ ١٣٨ ، والاحاديث الصحيحة ١/١١٣ ـ ١١٦ ، وارواء الغليل ٥/٣١٦ ـ ٣١٧ ، وكتاب الاباطيل مع الهامش ٢/١٢٨ ـ ١٣١

(٦) زاد فى ح « فى »

(٧) انظر المنهل العذب الروى ص ٣٧

(٨) فى ز « يحيى » وهو تحريف

(٩) انظر تأريخ بغداد ١١/١٥٤ ، وسير أعلام النبلاء ٨/٤٩٣ ، والتهذيب ٨/٢٣٩

وهذا بمعناه[١] و أزيد عند أبي الفرج النهروانى[٢] فى الجليس الصالح[٣] قال : دخل الرشيد الكوفة ومعه ابناه الأمين والمأمون فسمعا[٤] من عبد الله بن ادريس وعيسى ابن يونس فأمر لهما بمال جزيل فلم يقبلا وقال له عيسى : لا ، ولا إهليلجة ولاشربة ماء على حديث رسول الله ﷺ ولو ملأت لى هذا المسجد الى السقف ذهبا .

وقال جرير بن عبد الحميد مر بنا حمزة الزيات فاستسقى فدخلت البيت فجئته بالماء ، فلما أردت أن أناوله نظر الى فقال : أنت هو؟ قلت نعم ، فقال : أليس تحضرنا فى وقت القراءة ؟ قلت نعم، فرده وأبى أن يشرب ومضى[٥] وأهدى أصحاب الحديث للأوزاعى شيئا ، فلما اجتمعوا قال لهم: أنتم بالخيار إن شئتم قبلته ولم أحدثكم ، أو رددته وحدثتكم ، فاختاروا الرد وحدثهم[٦] ، ونحوه عن حماد بن سلمة كما للخطيب فى الكفاية[٧] .

وقال هبة الله بن المبارك السقطى[٨] : كان أبو الغنائم محمد بن على بن على بن الحسن ابن الدجاجى البغدادى[٩] ذا وجاهة وتقدم وحال واسعة وعهدى بى وقد أخنى عليه الزمان بصروفه ، وقد قصدته فى جماعة مثرين لنسمع منه وهو مريض فدخلنا عليه وهو على بادية وعليه جبة قد أكلت النار أكثرها ، وليس عنده ما يساوى درهما ، فحمل على

---

(١) فى ح « معناه »

(٢) هو المعافى بن زكريا النهروانى الجريرى ، أبو الفرج ، يعرف بابن طرار ، فقيه ، أصولى ، أديب (٣٠٣ - ٣٩٠ هـ) أنظر معجم المؤلفين ٣٠٢/١٢

(٣) اسمه الكامل : الجليس الصالح الكافى والانيس الناصح الشافى ، أخرج هذه القصة الخطيب فى جامعه ٣٦٣/١ - ٣٦٤ بطريق المعافى ، وذكره النووى فى تهذيبه ٤٨/٢/١ ، والذهبى فى سيرأعلام النبلاء ٢٧٦/١٠

(٤) فى ح « فسمعه » وهو خطأ

(٥) هذه القصة أخرجها الخطيب فى الجامع ٣٦٩/١ ، والبيهقى فى شعب الايمان كما فى نصب الراية ١٣٨/٤

(٦) انظر الجامع للخطيب ٣٥٧/١

(٧) ص ١٥٣

(٨) نسبة الى بيع السقط ، وهو هبة الله بن المبارك بن موسى بن موسى بن على بن يوسف البغدادى السقطى أبو البركات ، محدث ، حافظ لكنه ضعيف قليل الاتقان (٤٤٥ - ٥٠٩ هـ) انظر سير أعلام النبلاء ٢٨٢/١٩ - ٢٨٣ ، والاعلام ٦٤/٩ ، ومعجم المؤلفين ٣ /١٤٤ . والمراجع الأخرى فى هامش السير .

(٩) سمع على بن عمر الحربى والمخلص وعيسى بن على وطبقتهم وكان ثقة فى الحديث ، توفى (٤٦٣ هـ) وله ثلاث وثمانون سنة ، انظر تأريخ بغداد ١٠٨/٣ ، والاكمال لابن ماكولا ٢٠٨/٤ ، وتذكرة الحفاظ ١١٣١/٣ ، والعبر ٢٥٤/٣ - ٢٥٥ ، وقال السمعانى فى الأنساب ٣١٦/٥ : توفى (٤٦٠ هـ)

نفسه حتى قرأنا عليه بحسب شرهنا ثم قمنا ، وقد تحمل المشقة فى إكرامنا ، فلما خرجنا قالت : هل مع سادتنا[١] ما نصرفه الى الشيخ ؟ فمالوا الى ذلك ، فاجتمع له نحو خمسة مثاقيل فدعوت ابنته وأعطيتها ، ووقفت لأرى تسليمها اليه ، فلما دخلت وأعطته لطم حر وجهه ، ونادى وافضيحتاه ! آخذ على حديث رسول الله ﷺ عوضا : لا والله ونهض حافيا فنادى بحرمة ما بيننا الا رجعت ، فعدت اليه فبكى وقال : تفضحنى مع أصحاب الحديث ؟ الموت أهون من ذلك فأعدت الذهب الى الجماعة فلم يقبلوه وتصدقوا به[٢] .

ومرض أبو الفتح الكروخى راوى الترمذى[٣] فأرسل إليه بعض من كان يحضر مجلسه شيئا من الذهب فما قبله ، وقال : بعد السبعين واقتراب الأجل آخذ على حديث رسول الله ﷺ شيئا؟ ورده مع الاحتياج اليه[٤] (لكن) الحافظ الحجة الثبت شيخ البخارى (أبو نعيم) هو (الفضل) بن دكين قد (أخذ) العوض على التحديث بحيث كان إذا لم يكن معهم دراهم صحاح بل مكسرة أخذ صرفها[٥] (و) كذا أخذ (غيره) كعفان أحد الحفاظ الأثبات من شيوخ البخارى أيضا ، فقد قال حنبل بن اسحاق : سمعت أباعبدالله ، يعنى الإمام أحمد ، يقول : شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما وكنا نلقى من الناس فى أمرهما ما الله به عليم ، قاما لله بأمر لم يقم به أحد أو كبير أحد مثل ما قاما به عفان وأبو نعيم ، يعنى بقيامهما[٦] : عدم الإجابة[٧] : فى المحنة وبكلام الناس

---

(١) فى ز « ساداتنا »

(٢) ذكره ابن الجوزى فى المنتظم ٨/٢٧١ ، بالاختصار

(٣) هو الامام الثقة عبد الملك بن أبى القاسم عبد الله الكروخى الهروى (٤٦٢ - ٥٤٨ هـ) أنظر الأنساب ١١/٩١-٩٢ ، والمنتظم ١٠/١٥٤-١٥٥ ، وذيل تأريخ بغداد لابن النجار ١/٨١ - ٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/٢٧٣ - ٢٧٥

(٤) انظر المنتظم ١٠/١٥٤ ، وذيل تأريخ بغداد لابن النجار ١/٨٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/٢٧٥

(٥) انظر الكفاية ص ١٥٦ . قال أبونعيم : يلومونى على الاخذ وفى بيتى ثلاثة عشر نفسا ، وما فى بيتى رغيف ، سير أعلام النبلاء ١٠/١٢٥

(٦) فى ح « بقيامها » وهو خطأ

(٧) فى ز « عدم إجابتهما »

من أجل أنهما كانا يأخذان على الحديث[١].

ووصف أحمد مع هذا عفان بالتثبت[٢] وقيل له: من تابع عفان على كذا ؟ فقال : وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحد؟[٣]. وأبانعيم بالحجة الثبت[٤]، وقال مرة: إنه يزاحم به ابن عيينة[٥] وهو على قلة روايته أثبت من وكيع[٦] إلى غـير ذلك من الروايات عنه بل وعن أبي حاتم فى توثيقه وإجلاله[٧]، فيمكن الجمع بين هذا وإطلاقهما كما مضى أولا عدم الكتابة ، بأن ذلك فى حق من لم يبلغ هذه المرتبة فى الثقة والثبت ، أو الآخذ مختلف فى الموضعين كما يشعر به السؤال[٨] لأحمد هناك، ومضايقة البغوى التى كانت سببا لامتناع النسائى من الرواية عنه ، كما سيأتى قريبا ، وعلى هذا يحمل قول محمد بن عبد الملك بن أيمن : لم يكونوا يعيبون مثل هذا ، انما العيب عندهم الكذب[٩].

وممن كان يأخذ ممن احتج به الشيخان يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقى الحافظ المتقن صاحب المسند ، فقد روى النسائى فى سننه[١٠] عنه حديث يحيى بن عتيق عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه : لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم — الحديث[١١]، وقال

---

(١) انظر تأريخ بغداد ٣٤٨/١٢ - ٣٤٩ ، ومناقب الامام أحمد لابن الجوزى ص ٣٩٦ - ٣٩٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٩/١٠ ، والتهذيب ٢٧٤/٨ - ٢٧٥

(٢) انظر تأريخ بغداد ٢٧٣/١٢ ، والتهذيب ٢٣٢/٧

(٣) أنظر تأريخ بغداد ٢٧٤/١٢ ، والتهذيب ٢٣٣/٧

(٤) فى ح وه « الحجة الثبت » انظر تأريخ بغداد ٣٥٣/١٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٥/١٠ ، والتهذيب ٢٧٢/٨

(٥) انظر تأريخ بغداد ٣٥٢/١٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٥١/١٠ ، والتهذيب ٢٧٢/٨

(٦) أنظر تأريخ بغداد ٣٥٢/١٢ ، والتهذيب ٢٧٢/٨

(٧) الجرح والتعديل ٦٢/٢/٣ وأنظر أيضا سير أعلام النبلاء ١٥٦/١٠ ، والتهذيب ٢٧٣/٨ - ٢٧٤

(٨) فى ح وه « السوال »

(٩) انظر اللسان ٢٤١/٤

(١٠) ٤٩/١

(١١) البخارى (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) وأبوداود (٦٩) والترمذى (٦٨) وابن ماجة (٣٤٤) والدارمى (٧٣٦) والخطيب فى الكفاية ص ١٥٦ وفى تأريخه ٢٧٨/١٤ بطريق النسائى

عقبه[١]. إنه لم يكن يحدث به إلا بدينار[٢].

وممن أخـــذ عنه البخارى هشام بن عمار فقال ابن عـــدى : سمعت قسطنطين يقول : حضرت مجلسه فقال له المستملى: من ذكرت ؟ فقال : حدثنا[٣] بعض مشايخنا ، ثم نعس فقال لهم المستملى : لا تنتفعون به فجمعوا له شيئا فأعطوه ، فكان بعـــد ذلك يملى عليهم[٤].

بل قال الاسماعيلى عن عبد الله بن محمد بن سيار : إن هشاما كان يأخذ على كل ورقتـــين درهما ويشارط[٥] ، ولذلك[٦] قال ابن وارة : عزمت زمانا أن أمسك عن حديث هشام لأنه كان يبيع الحديث[٧].

وقال صالح بن محمد : إنه كان لا يحدث ما لم يأخذ[٨]، ومنهم على بن عبـد العزيز البغوى نزيل مكة وأحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد فإنه كان يطلب على التحديث فى آخرين سوى هؤلاء ممن أخذه[٩] (ترخصا) أى سلوكا للرخصة فيه للفقر والحـــاجة فقد قال على بن خشرم : سمعت أبا نعيم الفضل يقول : يلوموننى على الأخذ وفى بيتى ثلاثة عشر نفسا وما فيه رغيف[١٠].

( ) فى بقية النسخ « عقبة » وهو خطأ

(٢) انظر أيضا كلام النسائى هذا فى الكفاية ص ١٥٦ ، نقل الخطيب فى تاريخـــه ٢٧٨/١٤ عن أبى عمرو الدراج أنه روى هذا الحديث عن عبد الله بن سليمان بن الاشعث بن اسحاق ومحمد بن محمد بن سليمان ابن الحارث ومحمد بن هارون بن حميد بن المجدر وأحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق ويحيى بن صاعد وصالح بن أبى مقاتل ثم قال : كل واحد من هؤلاء الشيوخ ذكر أنه سمع هذا الحديث من يعقوب بثلاثة دنانير .

(٣) سقطت كلمة « حدثنا » من ح ، وورد فى هـ مكانها « لها »

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١١ ، والتهذيب ٥٣/١١

(٥) انظر سير أعلام النبلاء ٤٢٧/١١ ، والميزان ٢٥٦/٣ ، والتهذيب ٥٣/١١

(٦) فى ز « وكذلك »

(٧) انظر سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١١ ، والتهذيب ٥٣/١١

(٨) انظر المصدرين السابقين

(٩) فى ح وهـ « فعله »

(١٠) انظر سير أعلام النبلاء ١٥٢/١٠ ، والتهذيب ٢٧٥/٨ . قال الذهبى : لاموه على الاخذ يعنى من الامام لا من الطلبة

ورآه بشر بن عبد الواحد فى المنام بعد موته فسأله : ما فعل بك ربك[١] فى ذلك؟ فقال : نظر القاضى فى أمرى فوجدنى ذا عيال فعفا عنى[٢].

وكذا كان البغوى يعتذر بأنه محتاج وإذا عاتبوه على الأخذ حين يقرأ كتب ابى عبيد على الحاج إذا قدم عليه مكة يقول : يا قوم أنا بين الأخشبين[٣] إذا خرج الحاج نادى أبو قبيس قعيقعان من بقى ؟ فيقول بقى المجاورون ، فيقول أطبق[٤].

لكن قد قبحه النسائى ثلاثا ولم يرو عنه شيئا لا لكذبه بل لأنه اجتمع قوم للقراءة عليه فبروه بما سهل عليهم و فيهم غريب فقير فاعفوه لذلك ، فأبى إلا أن يدفع كما دفعوا أو يخرج عنهم ، فاعتذر الغريب بأنه ليس معه الا قصعة فأمره بإحضارها فلما أحضرها حدثهم[٥].

ونحوه أن أبا بكر الأنصارى المعروف بقاضى المرستان[٦] شم من أبى الحسن سعد الخير الأنصارى[٧] رائحة طيبة فسأله عنها، فقال : هى عود ، فقال : ذا عود طيب ، فحمل اليه نزرا قليلا ، ودفعه لجارية الشيخ فاستحيت من إعلامه به لقلته .

وجاء سعد الخير على عادته فاستخبر من الشيخ عن وصول العود فقال له : لا ، وطلب الجارية فاعتذرت لقلته ، وأحضرت ذلك فأخذ الشيخ بيده ، وقال لسعد الخير : أ هو هذا ؟ قال نعم ، فرمى به اليه وقال : لا حاجة لنا فيه .

ثم طلب منه سعد الخير أن يسمع ولده جزء الأنصارى ، فخلف أن لا يسمعه إياه إلا أن يحمل اليه خمسة أمناء[٨] عود ، فامتنع وألح على الشيخ فى تكفير يمينه فما فعل ، ولا حمل هو شيئا ، ومات الشيخ ولم يسمع ابنه الجزء[٩]. ولكنه فى المتأخرين أكثر .

---

(١) فى ز « ربك بك »

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٥٢/١٠ ، قال الذهبى : ثبت عنه أنه كان يأخذ على الحديث شيئا قليلا لفقره

(٣) هما جبلا مكة : أبوقبيس والاحمر، والاحمر اسمه قعيقعان

(٤) انظر الكفاية ص ١٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٩/١٣ ، وتذكرة الحفاظ ٦٢٣/٢ ، ومعجم الادباء ٢٤٨/٥

(٥) انظر المصادر السابقة

(٦) هو محمد بن عبد الباقى البغدادى الحنبلى البزاز ، أبوبكر (٤٤٢ - ٥٣٥ هـ) العبر٤/ ٩٦ - ٩٧

(٧) هو سعد الخير بن محمد بن سهل الاندلسى المتوفى (٥٤١ هـ) العبر ١١٢/٤ - ١١٣

(٨) هو جمع « منا » وهو أفصح من المن انظر لسان العرب ٢٩٧/١٥ ، والقاموس المحيط ٣٩٢/٤

(٩) انظر الأنساب ٣٢٠/٢ - ٣٢١ ، واللسان ٢٤٢/٥

ومنهم من كان يمتنع من الأخذ من الغرباء خاصة ، فروى السِلَفي في معجم السفر له من طريق سهل بن بشر الاسفرائيني[١] قال : اجتمعنا بمصر طبقة من طلبة الحديث فقصدنا علي بن منير الخلال[٢] فلم يأذن لنا في الدخول، فجعل عبدالعزيز بن علي النخشبي[٣] فاه على كوة ببابه ورفع صوته بقوله قال رسول الله ﷺ : من سئل عن علم الحديث[٤] قال : ففتح الباب ودخلنا . فقال : لا أحدث اليوم الا من وزن الذهب ، فأخذ من كل من حضر من المصريين و لم يأخذ من الغرباء شيئا ، وكان فقيرا لم يكن له من الدنيا شيء ، وهو من الثقات .[٥]

ومنهم من لم يكن يشرط شيئا ولا يذكره غير أنه لا يمتنع من قبول ما يعطى بعد ذلك أو قبله .

ومنهم من كان يقتصر في الأخذ على الأغنياء .

ومنهم من كان يمتنع في الحديث ونحوه[٦] .

قال أبو أحمد ابن سُكينة[٧]. قلت للحافظ ابن ناصر[٨]. أريد أن أقرأ عليك شرح ديوان المتنبي لأبي زكريا ، وكان يرويه عنه ، فقال إنك دائما تقرأ على الحديث مجانا ، وهذا شعر، ونحن نحتاج إلى دفع شيء من الأجر عليه ، لأنه ليس من الأمور الدينية .

قال فذكرت ذلك لوالدي فدفع إلى كاغذا فيه خمسة دنانير فأعطيته إياه وقرأت عليه الكتاب[٩] ـ انتهى . وكان مع ذلك فقيرا .

---

(١) ولد في سنة (٤٠٩ هـ) ، ومات في ربيع الأول سنة (٤٩١ هـ) . العبر ٣/٣٣٠ - ٣٣١

(٢) المتوفى (٤٣٩ هـ) العبر ٣/١٨٩ ، وشذرات الذهب ٣/٢٦٢

(٣) توفي سنة (٤٥٧ هـ) وقيل سنة (٤٥٦ هـ) تذكرة الحفاظ ٣/١١٥٦ - ١١٥٧

(٤) الحديث هكذا : من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة ، أخرجه أبو داود (٣٦٤١) ، والترمذي (٢٦٥١) ، وابن ماجة (٢٦١) وأحمد ٢/٢٦٣ . والحاكم في المستدرك ١/١٠١ - ١٠٢ ، واللفظ المذكور لأبي داود والحاكم

(٥) انظر سير أعلام النبلاء ١٧/٦١٩ - ٦٢٠

(٦) سقطت كلمة « ونحوه » من ح و هـ ، ويوجد فيها موضعها « خاصة »

(٧) هو عبد الوهاب بن علي بن علي ابن سكينة البغدادي الصوفي وسكينة هي جدته (٥١٩-٦٠٧) العبر ٥/٢٣

(٨) هو محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر البغدادي السلامي ، أبو الفضل (٤٦٧ - ٥٥٠ هـ) سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٦٥ ، والمراجع الأخرى في هامشه السير

(٩) انظر تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/٢٦٩

ونحوه أن أبانصر محمدبن موهوب البغدادى الضرير الفرضى[١] كان يأخذ الأجرة ممن يعلمه الجبر والمقابلة دون الفرائض والحساب ويقول : الفرائض مهمة وهـــذا من الفضل ، حكاهما ابن النجار[٢] .

ومنهم من كان لايأخذ شيئا ولكن يقول إن لنا جيرانا محتاجين فتصدقوا عليهم، وإلا لم أحدثكم ، قاله[٣] زيد بن الحباب[٤] عن شيخه : إنه كان يفعله .

ثم إن ما تقـــدم [[٥] من كون الأخذ خارما هو حيث لم يقترن بعذر من فقر مرخص أو تعطيل عن كسب] (فإن) كان ذا كسب[٦] ولكن (نبذ) بنون ثم موحدة وذال معجمة أى ألقى (شغلا به) أى لا شتغاله بالتحديث (الكسب) لعياله (أجز) أيها الطالب له الأخذ (إرفاقا) أى لأجل الإرفاق به فى معيشته عوضا عما فاته من الكسب من غير زيادة ، فقد (أفتى به) أى بجواز الأخذ (الشيخ) الولى (أبو اسحاقا) الشيرازى أحد أئمة الشافعية حين سأله مسند العراق فى وقته أبو الحسين[٧] ابن النقور[٨] لكون أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله فكان يأخـــذ كفايته ، وعلى نسخة طالوت بن عباد ، أبى عثمان الصيرفى[٩] بخصوصها دينارا[١٠] .

---

(١) توفى سنة (٥٣٠ هـ) ، انظر المنتظم ١٠/٦٤

(٢) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن المحاسن البغدادى (٥٧٨ - ٦٤٣ هـ) انظر سير أعلام النبلاء ٢٣/١٣١ - ١٣٤ ، والمصادر الأخرى فى هامش السير

(٣) فى ح و هـ « قال »

(٤) هو زيد بن الحباب بن الريان الامام الحافظ الثقـــة الربانى . أبو الحسين العكلى الكوفى الزاهـــد ، والحباب فى اللغة : هو نوع من الأفاعى ، (نحو ١٣٠ - ٢٠٣ هـ) انظر سيرأعلام النبلاء ٩/٢٩٣ - ٢٩٥

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ ، ويوجد فيهما مكانه « من الترخيص فى الفقر خاصة »

(٦) فى ح و هـ « فقيرا وله كسب »

(٧) فى ز « أبوالحسن »

(٨) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله البغدادى البزاز المعروف بابن النقور(٣٨١ - ٤٧٠ هـ) تأريخ بغداد ٤/٣٨١ - ٣٨٢ ، والعبر ٣/٢٧٢

(٩) هو ثقة صدوق ، وأما قول ابن الجوزى : ضعفه علماء النقل فقد تعقبه الذهبى ، توفى (٢٣٨ هـ) انظر سير أعلام النبلاء ١١/٢٥ - ٢٦ ، وسقطت كلمة « أبى عثمان الصيرفى » من ح و هـ

(١٠) انظرعلوم الحديث ص ١٠٧ ، والارشاد للنووى ١/٢٠٨ - ٢٠٩ ، والتقريب له ص ١٤ ، والباعث الحثيث ص ١٠٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٣٣ ، والمنتظم ٨/٣١٤ ، والبداية ١٢/١١٨ ، والعبر ٣/٢٧٢ - ٢٧٣ ، ومرآة الجنان ٣/٩٩ ، وشذرات الذهب ٣/٢٣٥ - ٢٣٦

واتفق[١] أنه جاء غريب فقير فأراد أن يسمعها منه فاحتال بأن[٢] [[٣] اقتصر على كنية طالوت لكونه لم يكن يعرفه بها ، وذلك أنه قال له :[٤] أخبرك أبو القاسم بن حبابة[٥]] قال حدثنا البغوى حدثنا أبو عثمان الصيرفى ؟ وساق النسخة إلى آخرها فبلغ مقصوده بدون دينار[٦] .

وسبق إلى الافتاء بالجواز ابن عبد الحكم ، فقال خالدبن سعد[٧] الأندلسى: سمعت محمد بن فطيس وغيره يقولون : جمعنا لابن أخى ابن وهب ، يعنى أحمدبن عبد الرحمن[٨]، دنانيرو[٩] أعطيناه إياه وقرأنا عليه موطأ عمه وجامعه، قال محمد: فصار فى نفسى من ذلك فأردت أن أسأل ابن عبد الحكم ، فقلت : أصلحك الله ! العالم يأخذ على قراءة العلم ؟ فاستشعر فيما ظهر لى أنى إنما أسأله عن أحمد ، فقال لى : جائز ، عافاك الله، حلال أن لا أقرأ لك ورقة إلا بدرهم ، ومن أخذنى أن أقعد معك طول النهار وأدع ما يلزمنى من أسبابى ونفقة عيالى[١٠]

إذا علم هذا فالدليل لمطلق الجواز كما تقدم القياس على القرآن ، فقد جوز أخذ الأجرة على تعليمه ، الجمهور لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح : أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله[١١] .

---

(١) زاد فى ز « له »

(٢) فى ز « على أن »

(٣) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه ووقع فيهما مكانه « أخبره عن شيخه »

(٤) كلمة « له » ساقطة من ز

(٥) هو عبيد الله بن محمد بن اسحاق البزاز المتوفى ، أبوالقاسم ، يعرف بابن حبابة ، كان ثقة مأمونا (٢٩٩ - ٣٨٩ هـ) ، تأريخ بغداد ٢٧٧/١٠ ، والمنتظم ٢٠٧/٧

(٦) زاد فى ح و ه « لكون ابن النقور لم يعلم أن أبا عثمان الصيرفى هو طالوت » ، وورد هنا فى هامش الأصل « ومن هنا كان بعض الفضلاء من شيوخ شيخنا يأخذ على تقرير كل بيت من ألفية ابن مالك درهما »

(٧) فى ز « سعد بن خالد » وهو قلب

(٨) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشى المصرى ، ويعرف بحشل ابن أخى عالم مصر عبدالله ابن وهب ، وتوفى (٢٦٤ هـ) انظر سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٢-٣٢٣

(٩) سقطت كلمة « و » من ح و ه

(١٠) انظر جذوة المقتبس ص ٨٤ - ٨٥ ، وبغية الملتمس ص ١٢١ - ١٢٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٢ ، قال الذهبى فى هذه القصة : هذا الذى قاله ابن عبد الحكم متوجه فى حق متسبب يفوته الكسب والاحتراف لتعوقه بالرواية

(١١) البخارى (٥٧٣٧) والجورقانى (٥٢٤)

والأحاديث الواردة فى الوعيد على ذلك لا تنهض بالمعارضة، إذ ليس فيها ما تقوم به الحجة خصوصا ، وليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هى وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الصحيح ، وقد حملها بعض العلماء[١] على الأخذ فيما تعين[٢] عليه تعليمه لا سيما عند عدم الحاجة .

وكذا يمكن أن يقال فى تفسير أبى العالية لقوله تعالى ﴿ ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا[٣]﴾ أى لا تأخذوا عليه أجرا ، وهو مكتوب عندهم فى الكتاب الأول : يا ابن آدم علم مجانا كما علمت مجانا[٤].

وليس فى قول عازب لأبى بكر ، حين سأله أن يأمر ابنه البراء رضى الله عنهم بحمل ما اشتراه منه[٥] معه : لا حتى يحدثنا بكذا[٦]، متمسك للجواز لتوقفه كما قال شيخنا، على أن عازبا لو استمر على الامتناع من إرسال ابنه لاستمر أبو بكر على الامتناع من التحديث[٧]. يعنى فإنه حينئذ لولم يجز لما امتنع[٨] أبو بكر ولاأقر عازبا عليه، ولكن ليس هذا بلازم لاحتمال أن يكون امتناعه تأديبا وزجرا، وتقريره عازبا فلكونه فهم عنه قصد المبادرة لإسماع ابنه وكونه حاضرا معه خوفا من الفوات لا خصوص هذا المحكى وعلى هذا فما بقى فيهما[٩] متمسك .

---

(١) لعله أبو سعيد الاصطخرى من الشافعية ، قال البيهقى فى المعرفة فى كتاب النكاح : أبو سعيد الاصطخرى من أصحابنا ذهب الى جواز الأخذ فيه ما لا يتعين فرضه على معلمه ومنعه فيما يتعين عليه تعليمه ، انظر نصب الراية ١٣٧/٤ ، ومعالم السنن ١٠١/٣

(٢) فى ز « يتعين »

(٣) البقرة : ٤١

(٤) أخرجه الطبرى فى تفسيره ٢٠٠/١ ، وأبونعيم فى الحلية ٢٢٠/٢ ، ونقله عن الطبرى ابن كثير فى تفسيره ١٤٥/١ ، والسيوطى فى الدر المنثور ٦٤/١ ، وأخرج الجملة الأخيرة الخطيب فى الكفاية ص ١٥٣-١٥٤، ورواها الحافظ أبو خيثمة فى كتاب العلم ص ١٢٥ عن الربيع بن أنس ، وهو الراوى عن أبى العالية فى المراجع المتقدمة

(٥) فى ح « عنه »

(٦) البخارى (٣٦٥٢) مسلم (٢٠٠٩) ولكن ليس فيه اللفظ المستدل به

(٧) أنظر فتح البارى ١٠/٧

(٨) فى ز « لامتنع »

(٩) فى ز « فيها »

وعلى كل حال فقد سبق للمنع من الاستدلال به الخطابي[١] وابن الجوزى ، وقال : ومن المهم هنا أن نقول : قد علم أن حرص الطلبة للعلم قد فتر ، لا بل قد بطل ، فينبغى للعلماء أن يحببوا لهم[٢] العلم ، وإلا فإذا رأى طالب الأثر أن الإسناد يباع ، والغالب على الطلبة الفقر[٣] ترك الطلب ، فكان هـذا سببا لموت السنة ، ويدخل هؤلاء فى معنى الذين يصدون عن ذكر الله ، وقد رأينا من كان على مأثور السلف فى نشر السنة بورك له فى[٤] حياته وبعد مماته ، وأما من كان على السيرة التى ذممناها لم يبارك له على غزارة علمه ـ انتهى .

وقد حكى ابن الأنماطى[٥] الحافظ قال : رغبت أبا على حنبل[٦] بن عبد الله البغدادى الرصافى راوى مسند أحمد[٧] فى السفر إلى الشام ، وكان فقيرا جدا ، فقلت له يحصل لك من الدنيا طرف صالح ، ويقبل[٨] عليك وجوه الناس[٩] ورؤسائهم ، فقال دعنى فوالله ما أسافر لأجلهم ولا لما يحصل منهم ، وإنما أسافر خدمة لحديث رسول الله ﷺ ، أروى أحاديثه فى بلد لا تروى فيه .

قال : ولما علم الله منه هذه النية الصالحة أقبل بوجوه الناس اليه ، وحرك الهمم للسماع عليه ، فاجتمع اليه جماعة لا نعلمها[١٠] ، اجتمعت فى مجلس سماع قبل هذا بدمشق

---

(١) قال الخطابى : تمسك بهذا الحديث من استجاز أخذ الاجرة على التحديث ، وهو تمسك باطل ، لأن هؤلاء اتخذوا التحديث بضاعة وأما الذى وقع بين عازب وأبى بكر فانما هو على مقتضى العادة الجارية بين التجار بأن أتباعهم يحملون السلعة مع المشترى سواء أعطاهم أجرة أم لا ، فتح البارى ١٠/٧

(٢) فى ح « اليهم »

(٣) فى الاصل « للفقر » ولعل الصواب ما أثبتناه

(٤) كلمة « فى » ساقطة من ز

(٥) هو اسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن ابن الانماطى ، تقى الدين ، أبو طاهر (نحو ٥٠/ ـ ٦١٩ هـ) تذكره الحفاظ ١٤٠٣/٤ ـ ١٤٠٤

(٦) فى ز « رغبت أنا على حنبل »

(٧) هو حنبل بن عبد الله بن فرج بن سعادة البغدادى الرصافى ، أبوعلى ، توفى (٦٠٤ هـ) التكملة لوفيات النقلة ١٢٥/٢ ـ ١٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣١/٢١ ـ ٤٣٣

(٨) فى ح وهـ « تقبل »

(٩) فى ح « للناس »

(١٠) فى ز « لا يعلمها »

بل لم يجتمع مثلها قط لأحد ممن روى المسند نسأل الله الإخلاص قولا وفعلا[١].

ورد ذو تساهل فى الحمل ... كالنوم والأداء كلامن أهل
أو قبل التلقين أو قد وصفا ... بالمنكرات كثرة أو عرفا
بكثرة السهو وما حدث من ... أصل صحيح فهو رد ثم إن
بين لـه غلطه فما رجع ... سقط عندهم حديثه جمع
كذا الحميدى مع ابن حنبل ... وابن المبارك رأوا فى العمل
قال وفيه نظر نعم إذا ... كان عنادا منه ما ينكر ذا

[ما يخرم الضبط] الثانى عشر فى التساهل وغيره مما يخرم الضبط (ورد) عند أهل الحديث (ذو تساهل فى الحمل) أى التحمل للحديث وسماعه (كـ)ـالمتحمل حال (النو) الكثير الواقع منه أو من شيخه، مع[٢] عدم مبالاته بذلك فلم يقبلوا[٣] روايته.

وما وقع لهم من قبول الإمام الثقة الحجة عبد الله بن وهب مع وصف ابن المدينى وغيره له بأنه كان ردىء الأخذ[٤].

وقول عثمان بن أبى شيبة: إنه رآه وأخوه أبوبكر وغيرهما من الحفاظ وهو نائم فى حال كونه يقرأ له على ابن عيينة، وإن عثمان قال للقارئ: أنت تقرأ وصاحبك نائم!، فضحك ابن عيينة، قال عثمان: فتركنا ابن وهب إلى يومنا هذا، فقيل له: ولهذا تركتموه؟ قال نعم، أتريد أكثر من ذا؟، رواه الخطيب[٥].

فلكونه فى ذلك ماشيا على مذهب أهل بلده فى تجويز الإجازة وأن يقال فيها حدثنى[٦]، بل قال أحمد: إنه كان صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث، ما أصح حديثه؟ فقيل له: أليس كان يسىء الأخذ؟ قال: قد كان ولكنك إذا

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٢١/٤٣٢ - ٤٣٣، والمصعد الأحمد ص ٣٦ - ٣٧
(٢) فى ح وهـ «و»
(٣) فى ح «فلم تقبلوا» وهو خطأ
(٤) الكفاية ص ١٥٢
(٥) فى الكفاية ص ١٧١
(٦) انظر ترتيب المدارك ١/٤٢٨، والديباج المذهب ١/٤١٧، والتهذيب ٦/٧٤

نظرت فى حديثه عن مشايخه وجدته صحيحا[١].

ثم إنه لا يضر فى كل من التحمل والأداء النعاس الخفيف الذى لا يختل معه فهم الكلام ، لاسيما من الفطن ، فقد كان الحافظ المزى ربما ينعس فى حال إسماعه ويغلط القارئ أو يزل فيبادر للرد عليه[٢]، وكذا شاهدت شيخنا غير مرة ، بل بلغنى عن بعض العلماء الراسخين فى العربية أنه كان يقرىء شرح ألفية النحو لابن المصنف[٣] وهو ناعس .

وما يوجد فى الطباق من التنبيه على نعاس السامع أو المسمع لعله فيمن جهل حاله أو علم بعدم الفهم .

وأما امتناع التقى ابن دقيق العيد من التحديث عن ابن المقير[٤] مع صحة سماعه منه ، لكونه شك هل نعس حال السماع أم لا ، فلورعه[٥]، فقد كان من الورع بمكان .

ونحوه أنه قيل لعلى بن الحسن بن شقيق المروزى[٦]. أسمعت الكتاب الفلانى ؟ فقال نعم ، ولكن نهق حمار يوماً فاشتبه على حديث ولم أعرف تعيينه فتركت الكتاب كله[٧] (و) كذلك رد عندهم ذو تساهل فى حالة (الاداء) أى التحديث (كـ) ـالمؤدى (لا من أصل) صحيح مع كونه هو أو القارىء أو بعض السامعين غير[٨] حافظ ، حسبما يأتى فى بابه .

ومن ذلك من كان يحدث بعد ذهاب أصوله واختلال حفظه ، كفعل ابن لهيعة فيما حكاه هشام بن حسان ، فقال : جاء قوم ومعهم جزء فقالوا سمعناه من ابن لهيعة ،

---

(١) الجرح والتعديل ١٨٩/٢/٢ - ١٩٠ ، والانتقاء ص ٤٨ - ٤٩ ، وترتيب المدارك ٤٢٣/١ ، ٤٢٨ ، والديباج المذهب ٤١٤/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٦/٢ ، ٢٣٣ ، والميزان ٨٦/٢ ، والتهذيب ٧٢/٦

(٢) انظر الباعث الحثيث ص ١١٥ ، والطبقات الكبرى للسبكى ٣٩٧/١٠

(٣) هو محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائى ، بدر الدين ، أبوعبد الله ، توفى (٦٨٦ هـ) معجم المؤلفين ٢٣٩/١١

(٤) هو على بن الحسين البغدادى الحنبلى ، أبوالحسن ، الشهير بابن المقير (٥٤٥ - ٦٤٣ هـ) شذرات الذهب ٢٢٣/٥ ، وفى ز « المعير » وهو تصحيف

(٥) أنظر تذكرة الحفاظ ٤٨١/٤ ، والدرر الكامنة ٩٣/٤

(٦) ولد (١٣٧ هـ) وتوفى (٢١٥ هـ) سير أعلام النبلاء ٣٥٢/١٠

(٧) أنظر الكفاية ص ٢٣٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٢/١٠ ، والتهذيب ٢٩٩/٧

(٨) فى ح « خير » وهو تصحيف

فنظرت فلم أجد فيه حديثا واحدا من حديثه ، فأتيته وأعلمتـــه بذلك ، فقال ما أصنع ؟ يجيئونى بكتاب ، فيقولون : هذا من حديثك فأحدثهم به[١] .

ونحوه ما وقع لمحمد بن خلاد الاسكندرانى[٢] جاءه رجل بعـــد أن ذهبت كتبه بنسخة ضمام بن اسماعيل ويعقوب[٣] بن عبدالرحمن ، فقال له : أليس هما سماعك ؟ قال : نعم ، قال : فحدثنى بهما : قال : قد ذهبت كتبى ولا أحدث من غير أصل . فما زال حتى خدعه ، ولذا من سمع منه قديما قبل ذهاب كتبه كان صحيح الحديث ، ومن تأخر فلا[٤].

وممن وصف بالتساهل فيهمـا قرة بن عبـــدالرحمن ، قال يحيى بن معين : إنه كان يتساهل فى السماع وفى الحديث ، وليس بكذاب[٥] .

والظاهر أن الرد بذلك ليس على إطلاقه ، وإلا فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به ، فإما أن يكون لما انضم اليهم من الثقة وعدم المجىء بما ينكر ، وكلام أحمد الماضى قريبا يشهد له ، أو لكون التساهل يختلف ، فمنه ما يقدح ومنه ما[٦] لا يقدح .

وكذا[٧] من اختل ضبطه بحيث أكثر من القلب أو الإدراج أو رفع الموقوف أو وصل المرسل (أو قبل التلقين) الباطل ممن يلقنه إياه فى الحديث إسنادا أو متنا ، وبادر إلى التحديث بذلك و لو مرة ، لدلالته على مجازفته وعدم تثبتـه وسقوط الوثوق بالمتصف به ، لا سيما وقد كان غير واحـــد يفعله اختبارا وتجربة لحفظ الراوى وضبطه وحذقه .

---

(١) انظر كتاب المجروحين لابن حبان ٦٩/١ ، والكفاية ص ١٥٢ ، وعلوم الحديث ، ص ١٨٦ - ١٨٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤/٨ . والتهذيب ٣٧٨/٥

(٢) فى الاصل و ز « السكندرى » وهو تحريف ، والتصويب من كتاب المجروحـين والكفاية ، والميزان

(٣) فى ح « همام » وهو تحريف

(٤) انظر كتاب المجروحين لابن حبان ٧٥/١ ، والمدخل للحاكم ص ٣٢ - ٣٣ . والكفاية ص ١٥٢-١٥٣ ، واللسان ١٥٦/٥

(٥) انظر التهذيب ٣٧٤/٨

(٦) كلمة « ما » ساقطة من ح

(٧) فى ز « ولذا »

قال حماد بن زيد فيما رواه أبو يعلى فى مسنده[١] : لقنت سلمة بن علقمة حديثا فحدثنى به ثم رجع فيه ، وقال إذا أردت أن تكذب صاحبك أى تعرف كذبه فلقنه .

وكذا قال قتادة : إذا أردت أن تكذب صاحبك فلقنه[٢] .

ومنهم من يفعله ليرويه بعد ذلك عمن لقنه ، وهذا من أعظم القدح فى فاعله ، قال عبدان الأهوازى[٣] : كان البغداديون ، كعبد الوهاب بن عطاء[٤] ، يلقنون المشايخ وكنت أمنعهم[٥] .

وكذا قال أبو داود : كان فضلك[٦] يدور على أحاديث أبى مسهر وغيره يلقنها هشام بن عمار ، يعنى بعد ما كبر بحيث[٧] كان كلما دفع اليه قرأه . وكلما لقن تلقن ويحدثه[٨] بها .

قال : و[٩] كنت أخشى أن يفتق[١٠] فى الإسلام فتقا[١١] ، ولكن قد قال عبد الله بن محمد بن سيار[١٢] : لما لمته على قبول[١٣] التلقين قال : أنا أعرف حديثى ثم قال لى بعد ساعة ، إن كنت تشتهى أن تعلم فأدخل إنسانا فى شىء ، فتفقدت الأسانيد

---

(١) انظر المقصد العلى فى زوائد أبى يعلى الموصلى للهيثمى ص ١٦٧ ومجمع الزوائد ١/١٤٩ ، ومقدمة الكامل لابن عدى ص ٦٢ ، والكفاية ص ١٤٦ ١٤٩

(٢) انظر مقدمة الكامل ص ٦ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٧٤ ، ونحوه فى الكفاية ص ٢١٧

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد الاهوازى الجواليقى ، أبو محمد ، المعروف بعبدان (٢١٦ - ٣٠٦ هـ) انظر سير أعلام النبلاء ١٤/١٦٨ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٨٩ ، والأعلام ٤/١٨٩

(٤) هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلى البصرى ، أبو نصر ، توفى (٢٠٤ هـ) ، التهذيب ٦/٤٥٠ - ٤٥٢

(٥) ذكر ابن عدى فى مقدمة الكامل ص ٦٣ عن عبدان أمر التلقين ، ولكنه ذكر أن البغداديين كانوا يلقنون عبد الوهاب بن الضحاك المتوفى (١٤٥ هـ) انظر لذلك أيضا التهذيب ٤/٤٤٧

(٦) هو الامام الحافظ ، المحقق ، أبوبكر ، الفضل بن العباس الرازى صاحب التصانيف ، توفى (٢٧٠ هـ) انظر سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣٠ - ٦٣١

(٧) فى ح و هـ « حيث »

(٨) فى ز « يحدثه » وفى ح و هـ « فيحدثه »

(٩) سقطت كلمة « و » من ح

(١٠) فى ح « يتفق » وهو تصحيف

(١١) انظر سير أعلام النبلاء ١١/٤٢٤ - ٤٢٥ ، والتهذيب ١١/٥٢ ، ٥٣

(١٢) فى ح و هـ « يسار » وهو تصحيف

(١٣) كلمة « قبول » ساقطة من ح و هـ

التى فيها قليل اضطراب فسألته عنهـا فكان يمر فيهـا ، وكان أيضا يقول : قال الله تعالى ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه[١]﴾ .

ومن الأول ما وقع لحفص بن غياث فإنه لقى[٢] هو ويحيى القطان وغيرهما موسى بن دينار المكى فجعل حفص يضع له الحديث فيقول : حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا ، فيقول : حدثتنى[٣] عائشة ، ويقول له : وحدثك القاسم بن محمد عن عائشة بمثله ، فيقول : حدثنى القاسم بن محمـد عن عائشة بمثله ، أو[٤] يقول : حدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله ، فيقول : حدثنى سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله .

فلما فرغ حفص مد[٥] يده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد ، وليست له نباهة فأخذ ألواحه[٦] التى كتب فيها ومحاها وبين له كذب موسى[٧] .

ومن الثانى من عمد من أصحاب الرأى إلى مسائل عن أبى حنيفـة فجعلوا لها أسانيد عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهـد عن ابن عباس ، ووضعوها فى كتب خارجة بن مصعب فصار يحدث بها[٨] ، فى جماعة ممن كان يقبل التلقين ، أفردوا بالتأليف (أو قد وصفا) من الأئمة (بـ) رواية (المنكرات) أو الشواذ (كثرة) أى حال كونهـا ذات كثرة (أو عرفا بكثرة السهو) والغلط فى روايته كما نص عليـه الشافعى فى الرسالة[٩] حال كونه حدث من حفظه (وما حدث من أصل صحيح فهو) أى المتصف بشىء مما ذكر (رد) أى مردود عندهم، لأن الاتصاف بذلك كما قال ابن الصلاح يخرم الثقة بالراوى

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٤٢٧/١١ ، والميزان ٢٥٥/٣ - ٢٥٦ ، والتهذيب ٥٣/١١ ، وهـدى الساري ص ٤٤٨ ، والآية من سورة البقرة : ١٨١

(٢) فى ح « أتى » وفى هـ « هى » وهو تحريف

(٣) فى ح و هـ « حدثنى »

(٤) فى ز « و »

(٥) فى ح د هـ « مد حفص »

(٦) فى ح « اللوحة »

(٧) انظر الجرح والتعديل ١٤٢/١/٤ ، وكتاب المجروحين لابن حبـان ٦٩/١ ، والمدخل للحاكم ص ٣٠ ، وجامع الاصول ١٤٣/١ - ١٤٤ ، واللسان ١١٦/٦ - ١١٧

(٨) انظر التهذيب ٧٧/٣

(٩) ص ٣٨٢ ، وانظر أيضا مقدمة الكامل ص ١٨٥ ، والكفاية ص ١٤٤

وضبطه[١] قال شعبة : لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ[٢].

وقيل له أيضا من الذى نترك الرواية عنه؟ قال إذا أكثر من الرواية عن المعروف بما لا يعرف وأكثر الغلط[٣] .

وقال القاضى أبوبكر الباقلانى ـ فيما حكاه الخطيب عنه ـ : من عرف بكثرة السهو والغلط وقلة الضبط رد حديثه[٤].

قال وكذا يرد خبر من عرف بالتساهل فى الحديث النبوى ، دون المتساهل فى حديثه عن نفسه وأمثاله ، وما ليس بحكم فى الدين ، يعنى لأمن الخلل فيه[٥] ، وتبعه غيره من الأصوليين فيه[٦].

ويخالفه قول ابن النفيس[٧]: من تشدد فى الحديث و تساهل فى غيره فالأصح أن روايته ترد ، قال : لأن الظاهر أنه إنما تشدد فى الحديث لغرض ، وإلا للزم التشدد مطلقا ، وقد يتغير ذلك الغرض أو يحصل بدون تشدد ، فيكذب ـ انتهى .

إلا أن يحمل على التساهل فيما هو حكم فى الدين ، ولم ينفرد ابن النفيس بهذا ، بل سبقه اليه الامام أحمد وغيره[٨] لأنه قد يجر إلى التساهل فى الحديث . وينبغى أن يكون

---

(١) علوم الحديث ص ١٠٨

(٢) انظر مقدمة الكامل ص ١١٥ ، والكفاية ص١٤١ ، وعلوم الحديث ص ١٠٨، وفتح المغيث للعراقى ٣٤/٢

(٣) انظر الجرح والتعديل ٣٢/١/١ ، وكتاب المجروحين لابن حبان ٧٧/١ ، ومعرفة علوم الحديث ص ٧٧ ومقدمة الكامل ص ٢٤٦-٢٤٧ ، والمحدث الفاصل ص ٤١٠ ، والكفاية ١٤٢ ، ١٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٢/٧ ، وفتح المغيث للعراقى ٣٤/٢

(٤) انظر الكفاية ص ١٥٢

(٥) المصدر السابق

(٦) منهم الامام الرازى والغزالى ، والتاج السبكى وغيرهم ، انظر المحصول ٦١٠/١/٢ - ٦١١ ، والمستصفى ١٦٢/١ ، وجمع الجوامع مع شرحه ٢٤٠/٣ ، ونهاية السول ١١٦/٢ - ١١٧ ، وفواتح الرحموت ١٤٣/٢

(٧) هو على بن أبى الحزم القرشى ، علاء الدين ، المعروف بابن النفيس، توفى (٦٨٧ هـ) انظر الطبقات الكبرى للسبكى ٣٠٥/٨ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٤١/٢

(٨) منهم الامام مالك ، انظر المدخل للحاكم ص ١٦ ، والتمهيد ٦٦/١ ، والمحدث الفاصل ص٤٠٣ ، والكفاية ص ١١٦ ، وجامع الأصول ١٧٢/١ ، والمسودة ص ٢٦٦ ، وسير أعلام النبلاء ٦٧/٨ ، ومقدمة اللسان ١٢/١

محل الخلاف فى تساهل لاينضى إلى الخروج عن العدالة ولو فيما يكون به خارما للمروءة ، فاعلمه .

أما من لم يكثر شذوذه ولا مناكيره ، أو كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه ، أو حدث مع اتصافه بكثرة السهو من أصل صحيح ، بحيث زال المحذور فى تحديثه[١] من حفظه فلا ، وكذا إذا حدث سيء الحفظ عن شيخ عرف فيه بخصوصه بالضبط والإتقان كإسماعيل بن عياش حيث قبل فى الشاميين خاصة دون غيرهم .

على أن بعض المتأخرين[٢] توقف فى رد من كثرت المناكير وشبهها فى حديثه لكثرة وقوع ذلك فى حديث كثير من الأئمة ولم ترد روايتهم .

ولكن الظاهر أن المراد من كثر ذلك فى رواياته مع ظهور إلصاق ذلك به لجلالة باقى رجال السند (ثم إن بين له) بضم أوله ونون ساكنة مدغمة فى اللام أى الراوى الذى سها أو غلط ولو مرة (غلطه فما رجع) عن خطأه بل أصر عليه (سقط عندهم) أى المحدثين (حديثه) بل[٣] مرويه (جمع) بضم الجيم وزن مضر ، وممن صرح بذلك شعبة وغيره كما سيأتى آخر المقالة ، و (كذا) عبد الله بن الزبير (الحميدى مع ابن حنبل) الامام أحمد (وابن المبارك) عبد الله وغيرهم[٤] (رأوا) إسقاط حديث المتصف بهذا (فى العمل) احتجاجا وروايته حتى تركوا الكتابة عنه (قال) ابن الصلاح (وفيه نظر) وكأنه لكونه قد لا يثبت عنده ما قيل له ، إما لعدم اعتقاده علم[٥] المبين له ، وعدم أهليته ، أو لغير ذلك ، قال (نعم إذا كان) عدم رجوعه (عنادا) محضا (منه) لا حجة له فيه ولا مطعن عنده يبديه[٦] ، فـ (ما ينكر ذا)

---

(١) فى ح و ه « تحدث »

(٢) لم نقف على هذا البعض

(٣) زاد فى ز « أى »

(٤) أنظر أقوال هؤلاء الأئمة فى الكفاية ص ١١٧-١١٨ ، وعلوم الحديث ص ١٠٨ ، والارشاد للنووى ٢١٢/١ ، والتقريب له ص ١٤ ، والباعث الحثيث ص ١٠٢ ، وفتح المغيث للعراقى ٣٤/٢ ، وفتح الباقى ٣٤٦/١

(٥) فى ز « عدم »

(٦) فى ح « عنده يديه » وفى ز و ه « عنده بيديه »

أى القول بسقوط رواياته وعدم الكتابة عنه[١].

ويرشد لذلك قول شعبـــة حين سأله ابن مهـدى : من الذى تترك الرواية عنه ؟ مانصه : إذا تمادى فى غلط مجتمع[٢] عليه ، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم ، أو رجل يتهم بالكذب[٣]، ونحوه قول ابن حبان : « من يبين له خطأه وعلم فلم يرجع وتمادى فى ذلك كان كذابا بعلم صحيح[٤]» .

قال التاج التبريزى : لأن المعـاند كالمستخف بالحديث بترويج قوله بالباطل ، وأما إذا كان عن جهل فأولى بالسقوط ، لأنه ضم إلى جهله إنكاره الحق .

وكان هذا فيمن يكون فى نفسه جاهلا مع اعتقاده علم من أخبره[٥] .

وأعرضوا فى هـذه الدهور ... عن اجتماع هـــذه الأمور
لعسرها بل يكتفى بالعـــاقل ... المسلم البـالغ غير الفـــاعل
للفسق ظاهرا وفى الضبط بأن ... يثبت ما روى بخط مؤتمن
وأنه يروى من أصل وافقا ... لأصل شيخـه كما قـــد سبقا
لنحو ذاك البيهقى فلقـــد ... آل السماع لتسلسل السنـــد

[تسهيل فى الشروط] الثالث عشر فى عـدم مراعاة ماتقدم فى الأزمان المتأخرة (وأعرضوا) أى المحدثون فضلا عن غيرهم (فى هـــذه الدهور) المتأخرة (عن) اعتبار (اجتماع هذه الأمور) التى شرحت فيما مضى فى الراوى وضبطه ، فلم يتقيدوا بها فى عملهم (لعسرها) أو[٦] تعذر الوفاء بها (بل) استقر الحال بينهم على اعتبار بعضها

(١) علوم الحديث ص ١٠٨، وانظر أيضا الارشاد للنووى ٢١٢/١ ، والتقريب له ص ١٤ ، والباعث الحثيث ص ١٠٢ ، وفتح المغيث للعراقى ٣٤/٢ ، وفتح الباقى ٣٤٦/١

(٢) فى ز و فى هامش الأصل « مجمع »

(٣) انظر الجرح والتعديل ٣٢/١/١ ، وكتاب المجروحين لابن حبان ٧٩/١ ، ومعرفة علوم الحديث ص ٧٧-٧٨ ، ومقدمة الكامل ص ٢٤٦ . والمحدث الفاصل ص ٤١٠ ، والكفاية ص ١٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢١/٧ - ٢٢٢

(٤) كتاب المجروحين لابن حبان ٧٨/١ - ٧٩ ، وانظر أيضا التقييد والايضاح ص ١٣٢ ، وفتح المغيث للعراقى ٣٤/٢

(٥) انظر توضيح الافكار ٢٥٨/٢

(٦) فى ح و هـ د « و »

وأنه (يكتفى) فى الرواية[١] (بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل للفسق) وما يخرم المروءة (ظاهرا) بحيث يكون مستور الحال (و) يكتفى (فى الضبط بأن يثبت ما روى بخط) ثقة (مؤتمن) سواء الشيخ أو القارىء أو بعض السامعين كتب على الأصل أو فى ثبت[٢] بيده إذا كان الكاتب من أهل الخبرة بهذه الشأن بحيث لا يكون الاعتماد فى رواية هذا الراوى عليه ، بل على الثقة المفيد لذلك (وأنه يروى) حين يحدث (من أصل) بنقل الهمزة (وافقا لأصل شيخه كما قد سبقا لنحو ذلك) الحافظ الكبير (البيهقى) فإنه لما ذكر توسع فى السماع من بعض محدثى زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ، ولا يحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم ، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ، وذلك لتدوين الأحاديث فى الجوامع التى جمعها أئمة الحديث ، قال : فمن جاء اليوم بحديث واحد لا يوجد عند جميعهم لم يقبل[٣] منه ، أى لأنه لا يجوز أن يذهب على جميعهم ، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذى يرويه لا ينفرد بروايته ، والحجة قائمة برواية غيره .

وحينئذ (فلقد[٤] آل السماع) الآن (لتسلسل السند) أى بقاء سلسلته بحدثنا وأخبرنا ، لتبقى هذه الكرامة التى خصت بها هذه الأمة شرفا لنبيها ﷺ ، يعنى الذى لم يقع التبديل فى الأمم الماضية إلا بانقطاعه[٥] .

قلت : والحاصل أنه لما كان الغرض أولا معرفة التعديل والتجريح ، وتفاوت المقامات فى الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف حصل التشدد بمجموع تلك الصفات ، ولما كان الغرض آخرا الاقتصار فى التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية اكتفوا بما ترى .

ولكن ذاك بالنظر إلى الغالب فى الموضعين ، وإلا فقد يوجد فى كل منهما من

---

(١) فى ه و ح «أهلية الراوى»

(٢) فى ح «مثبت»

(٣) فى ح و ه «لم تقبل»

(٤) فى ز «فقد»

(٥) انظر علوم الحديث ص ١٠٩ ، والارشاد للنووى ١/٢١٣ - ٢١٤ ، والتقريب له ص ١٤ ، وفتح المغيث للعراق ٢/٣٥ ، وفتح الباقى ١/٣٤٧-٣٤٨ ، والتدريب ١/٣٤٠-٣٤١ ، وتوضيح الافكار ٢/٢٥٩-٢٦٠

نمط الآخر ، وإن كان التساهل إلى هذا الحد فى المتقدمين قليلا .

وقد سبق البيهقى إلى قوله[١] شيخه الحاكم[٢]، ونحوه عن السلفى[٣]، وهو الذى استقر عليه العمل[٤]، بل حصل التوسع فيه أيضا إلى ما وراء هذا ، كقراءة غير الماهر فى غير أصل مقابل بحيث كان ذلك وسيلة لإنكار غير واحد من المحدثين فضلا عن غيرهم عليهم .

مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذبه ... ابن أبى حاتم إذ رتبه

والشيخ زاد فيهما وزدت ... ما فى كلام أهله وجدت

فأرفع التعديل ما كررته ... كثقة ثبت ولو أعدته

ثم يليه ثقة أو ثبت أو ... متقن أو حجة أو إذا عزوا

الحفظ أو ضبطا لعدل ويلى ... ليس به[٥] بأس أو صدوق وصل

يذاك مأمونا خيارا ، وتلا ... محله الصدق ، رووا عنه ، إلى

الصدق ما هو؟ كذا شيخ وسط ... أو وسط فحسب ، أو شيخ فقط

وصالح الحديث أو مقاربه ، ... جيده ، حسنه ، مقاربه

صويلح ، صدوق إن شاء الله ... أرجو بأن ليس به بأس عراه

---

(١) فى ز « قول »

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١٩ - ٢٠ ، وانظر أيضا فتح الباقى ٣٤٨/١

(٣) ذكره السلفى فى جزء له جمعه فى شروط القراءة ، انظر فتح المغيث للعراقى ٣٥/٢ ، وفتح الباقى ٣٤٨/١ والتدريب ٣٤١/١

(٤) قاله العراقى ، وقال الذهبى : العمدة فى زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين ، والذين عرفت عدالتهم وصدقهم فى ضبط أسماء السامعين، قال ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوى وستره . انظر فتح المغيث للعراقى ٣٥/٢ ، ومقدمه الميزان ٤/١ ، ومقدمة اللسان ٨/١ ، وفتح الباقى ٣٤٨/١ ، والتدريب ٣٤١/١ ، وتنقيح الانظار ٢٦٠/٢

(٥) سقطت كلمة « به » من ح و ف

وابن معين قال: من أقول: لا[١] بأس به فثقة و نقلا
أن ابن مهدى أجاب من سأل أثقة كان أبو خلدة ؟ بل
كان صدوقا خيّرا مأمونا الثقة الثورى لو تعونا
وربما وصف ذا الصدق وسم ضعفا بصالح الحديث إذ يسم

[مراتب التعديل] وهى ست ، وقدمت لشرفها ولموازاة[٢] الباب قبلها، التى هى وما بعدها[٣] من تتماته ، ولذا أردفه بها (والجرح والتعديل) المنقسمان إلى أعلى وأدنى ، وبين ذلك ، حسبما دل عليه تنويعهم للألفاظ المصطلح عليها لهما اختصاراً مع شمول القبول والرد لها (قد هذبه) بالمعجمة أى هذب كلا منهما : حيث نقى[٤] اللفظ الصادر منهم فيهما (ابن أبى حاتم) [٥] بغير تنوين للوزن، وبه مع ترك همزة ما بعده] هو الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن الإمام أبى حاتم محمد بن ادريس الرازى (إذ رتبه) فى مقدمة كتابه الجرح والتعديل[٦] فأجاد و أحسن ، كما قال ابن الصلاح[٧] (والشيخ) ابن الصلاح (زاد) عليه (فيهما) ألفاظا أخذها من كلام غيره من الأئمة (و) كذا (زدت) على كل من ابن الصلاح وابن أبى حاتم (ما فى كلام) أئمة (أهله) أى الحديث (وجدت) من الألفاظ فى ذلك[٨] يعنى بدون استقصاء وإلا فمن نظر كتب الرجال ككتاب ابن أبى حاتم المذكور ، والكامل لابن عدى ، والتهذيب وغيرها ، ظفر بألفاظ كثيرة ، ولو اعتنى بارع بتتبعها ، ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها ، مع شرح معانيها لغة واصطلاحا لكان حسنا .

---

(١) قد وضعت « لا » فى ح فى المصرع الثانى ، ووقعت فى ف فى المصرعين ، وجاء فى نسخة « وابن معين قال : من أقول = لا بأس به فثقة ونقلوا »

(٢) فى ح و ه « لتوازى »

(٣) كلمة « وما بعدها » ساقطة من ح و ه

(٤) فى ز و ه « نفى » والصواب ما أثبتناه

(٥) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه

(٦) الجرح والتعديل ١/١/٣٧ ، ومقدمته ص ١٠

(٧) علوم الحديث ص ١١٠

(٨) فى ز « بذلك »

وقد كان شيخنـــا يلهج بذكر ذلك فيما[١] تيسر، والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما[٢] عرف من عباراتهم فى غالب الأحوال وبقرائن ترشد إلى ذلك (فأرفع) مراتب (التعديل) ما أتى - كما قال شيخنا[٣] - بصيغة أفعل كأن يقال أوثق الناس[٤]، أو[٥] أثبت الناس، أو نحوهما، مثل قول هشام بن حسان: حدثنى أصدق من أدركت من البشر محمد بن سيرين[٦]، لما تدل عليه هذه[٧] الصيغة من الزيادة.

وألحق بها شيخنا[٨] «اليه المنتهى فى التثبت» وهل يلتحق بها مثل قول الشافعى فى ابن مهدى: لا أعرف له نظيراً فى الدنيا[٩]؟ محتمل، ثم يليه ما هو المرتبـــة الأولى عند بعضهم[١٠] قولهم: فلان لا يسئل عن مثله، ونحو ذلك، ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عنـد الذهبى فى مقدمـــة ميزانه[١١]، وتبعه الناظم (ما كررته) [١٢]من ألفاظ المرتبة التالية لهذه خاصة مع تباين الألفاظ (كثقة ثبت) أو ثبت حجة (ولو أعـــدته) أى اللفظ الواحـد كثقة ثقة، [١٣]أو ثبت ثبت] لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيـه زيادة على الكلام الخالى منه، وعلى هذا فما زاد على مرتين مثلا يكون أعلى منها كقول ابن سعد فى شعبة: ثقة، مأمون، ثبت، حجة، صاحب حديث[١٤].

---

(١) فى ز «فيما»

(٢) فى ح و هـ «لما»

(٣) النزهة ص ١٣٤، وانظر أيضا فتح الباقى ٣/٢، والتقرير والتحبير ٢٤٨/٢، والتدريب ٣٤٣/١

(٤) فى ح «الخلق»

(٥) فى ح «و»

(٦) انظر الجرح والتعديل ٢٨٠/٢/٣، والمعرفة والتاريخ ٥٩/٢، وتأريخ بغداد ٣٣٤/٥، والجامع للخطيب ٨٦/٢، وتهذيب الأسماء ٨٣/١/١، وسير أعلام النبلاء ٦٠٨/٥، والتهذيب ٢١٥/٩

(٧) سقطت كلمة «هذه» من ز

(٨) النزهة ص ١٣٤، وانظر أيضا فتح الباقى ٣/٢، والتقرير والتحبير ٢٤٨/٢، والتدريب ٣٤٣/١

(٩) أنظر سير أعلام النبلاء ٩٠/٩، والتهذيب ٢٨١/٦

(١٠) لعله السيوطى، قال فى التدريب ٣٤٣/١: ومنه لا أحد أثبت منه، ومن مثل فلان وفلان لا يسأل عنه، ولم أر من ذكر هذه الثلاثة، وهى فى ألفاظهم

(١١) ٣/١، وانظر أيضا مقدمة اللسان ٨/١

(١١) توجد عبارة ما بين المكوفتين فى ح و هـ بعد «أى اللفظ الواحد»

(١٣) سقط ما بين المكوفتين من ح

(١٤) طبقات ابن سعد ٢٨٠/٧، وانظر أيضا التهذيب ٣٤٥/٤

وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع[١] مرات[٢]، وكأنه سكت لانقطاع نفسه (ثم يليه) ما هو المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم[٣] وتبعه ابن الصلاح[٤]، والثانية عند الناظم، والرابعة بالنسبة لما قررناه[٥] (ثقة أو ثبت) بسكون الموحدة، الثابت القلب واللسان والكتاب[٦] الحجة.

وأما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه[٧] مع أسماء المشاركين له فيه لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره.

ومن صيغ هذه المرتبة كأنه مصحف (أو) فلان (متقن أو[٨] حجة أو إذا عزوا) [بنقل[٩] همزة الثلاثة مع التنوين وإن اتزن مع تركه بالقطع] أي نسب الأئمة (الحفظ أو) نسبوا (ضبطا لعدل) كأن يقال فيه حافظ أو ضابط[١٠] إذ مجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق بل بين[١١] العدل وبينهما عموم وخصوص من وجه لأنه يوجد بدونهما ويوجدان بدونه وتوجد الثلاثة].

ويدل لذلك أن ابن أبي حاتم سأل أبا زرعة عن رجل فقال: حافظ، فقال له:

---

(١) في ح و هـ «بتسع»

(٢) لم نقف على هذا الوجه الا أنه جاء ثقة ثقة ثقة ثلاث مرات في الجرح والتعديل ٣/١/٢٣١، وتقدمته ص ٤٩، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٠٢، والتهذيب ٨/٣٠، وتكررت هذه الكلمة أربع مرات في تهذيب الأسماء ١/٢/٢٧

(٣) كتاب الجرح والتعديل ١/١/٣٧

(٤) علوم الحديث ص ١١٠

(٥) سقطت كلمة «ه» من ز

(٦) زاد في ح «و»

(٧) في ح «مسموعة»

(٨) سقطت كلمة «أو» من ح

(٩) سقط ما بين المكوفتين من ح و هـ، ويوجد فيهما مكانه «بنقل الهمزة فيها»

(١٠) في ح و هـ «نسب الأئمة (الحفظ) كأن يقال: حافظ (أو) نسبوا (ضبطا) كأن يقال: ضابط (لعدل)»

(١١) يوجد في ح و هـ مكان ما بين المكوفتين «العدالة وبينهما عموم وخصوص من وجه، لأنه توجد العدالة بدونهما، ويوجدان بدونها، وتوجد الثلاثة»

أهو صدوق[١]؟ وكان أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكونى من الحفاظ الكبار إلا أنه كان يتهم بشرب النبيذ، وبالوضع[٢] حتى قال البخارى: هو أضعف عندى من كل ضعيف[٣].

ورؤى بعد موته فى النوم فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال غفر لى فقيل بماذا؟ قال كنت فى طريق أصبهان فأخذنى مطر وكان معى كتب ولم أكن تحت سقف ولا شىء، فانكببت على كتبى، حتى أصبحت وهدأ المطر، فغفر الله لى بذلك فى آخرين[٤]، والظاهر أن مجرد الوصف بالإتقان كذلك، قياسا على الضبط، إذ هما متقاربان لا يزيد الإتقان على الضبط سوى إشعاره بمزيد الضبط، وصنيع ابن أبى حاتم يشعر به، فإنه قال: إذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن ثبت، فهو ممن يحتج بحديثه[٥] حيث أردف المتقن بثبت[٦] المقتضى للعدالة، بدون «أو» التى عبر بها فى غيرها، وحينئذ فلا يعترض على ابن الصلاح فى جعله لفظ ثبت من زياداته على ابن أبى حاتم لأنها فيما ظهر كما قررناه[٧] ليست مستقلة.

وكذا لم يقع فى كلامه لفظ الحجة وما بعدها بل الثلاثة من زيادات ابن الصلاح مع تفاوتها فكلام[٨] أبى داود يقتضى أن الحجة أقوى من الثقة، وذلك أن الآجرى سأله عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال: ثقة يخطئ، كما يخطئ الناس. قال الآجرى: فقلت هو حجة؟ قال الحجة أحمد بن حنبل[٩].

---

(١) انظر توضيح الافكار ٢/٢٦٤

(٢) انظر تأريخ بغداد ٩/٤٥ - ٤٦، ٤٧، والأنساب ٨/٨، وكتاب الأباطيل ١/٢٥٥، وسير أعلام النبلاء ١٠/٦٨٢، والميزان ١/٤١٤، ولسانه ٣/٨٥، ٨٦، ٨٧

(٣) انظر تأريخ بغداد ٩/٤٧، والأنساب ٨/٨، وكتاب الأباطيل ١/٢٥٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/٦٨٢

(٤) انظر تأريخ بغداد ٩/٤٨، والأنساب ٨/٨، وسير أعلام النبلاء ١٠/٦٨٢

(٥) الجرح والتعديل ١/١/٣٧، وانظر أيضا التقييد والايضاح ص ١٣٤

(٦) فى ح و هـ «ثبت»

(٧) فى ز «قررنا»

(٨) فى ز «وكلام»

(٩) انظر سير أعلام النبلاء ١١/١٣٧، والتهذيب ٤/٢٠٧

وكذا قال عثمان بن أبي شيبة فى أحمد بن عبد الله بن يونس[١]: ثقة وليس بحجة[٢]، وقال ابن معين فى محمد بن إسحاق: ثقة وليس بحجة[٣]، وفى أبي أويس[٤]: صدوق وليس بحجة[٥].

وكأن لهذه النكتة قدمها الخطيب، حيث قال أرفع العبارات أن يقال: حجة أو ثقة[٦].

ثم إن ما تقدم فى أن الوصف بالضبط والحفظ، وكذا الإتقان، لا بد أن يكون فى عدل هو حيث لم يصرح ذاك الإمام به، إذ لو صرح به كان أعلى، ولذا أدرج شيخنا عدلا ضابطا[٧] فى التى قبلها[٨].

وخالف الذهبي فعد حافظا ثقة من هذه، وأدرج فى ألفاظها[٩] إماما فقط[١٠]. وجعل ثقة، وقوى الحديث، وصحيحه، وجيد المعرفة، مرتبة أخرى[١١]، وفيه نظر، ولا بد فى آخرها أيضا أن يكون لعدل (ويلى) هذه المرتبة خامسة، وهى قولهم (ليس به بأس) أو لا بأس به أو (صدوق) وصف بالصدق على طريق المبالغة، لا محله الصدق، وإن أدرجها ابن حاتم[١٢]، ثم ابن الصلاح هنا[١٣] فإنها كما سيأتى تبعا

(١) سقطت كلمة «بن يونس» من ز
(٢) انظر التهذيب ١/٥٠
(٣) انظر تأريخ ابن معين ٢/٥٠٤، والجرح والتعديل ٢/٣/١٩٢، وتأريخ بغداد ١/٢٣٢، وسير أعلام النبلاء ٧/٤٧
(٤) فى ح و هـ «وليس» وهو خطأ
(٥) انظر تأريخ ابن معين ٢/٣١٧، والجرح والتعديل ٢/٢/٩٢، وتأريخ بغداد ١٠/٧، والتهذيب ٥/٢٨١
(٦) الكفاية ص ٢٢
(٧) فى ح و هـ «عدل وضابط»
(٨) النزهة ص ١٣٤، وانظر أيضا فتح الباقى ٢/٤
(٩) فى ح «ألفاظهما»
(١٠) لم نجد ذلك فى مقدمة الميزان، واللسان
(١١) مقدمة الميزان ١/٣، ومقدمة اللسان ١/٨
(١٢) الجرح والتعديل ١/١/٣٧
(١٣) علوم الحديث ص ١١٠، وانظر أيضا الارشاد للنووى ١/٢١٧، والتقريب له ص ١٤، وفتح المغيث للعراقى ٢/٣٣

المذهبي من التي بعدها[١] (وصل) بكسر اللام[٢] مما لم يذكره[٣] ابن الصلاح (بذاك) أي بقول ليس به بأس والذين بعده (مأمونا) أو (خيارا) من الخير ضد الشّر ، ومن ذلك الوصف لسيف[٤] بن عبيد الله بأنه من خيار الخلق كما وقع في أصل حديثه من سنن النسائي[٥] (وتلا) هذه المرتبة سادسة ، وهي (محله الصدق) خلافا لابن أبي حاتم، ثم ابن الصلاح، وتبعا المذهبي كما تقدم و(رووا عنه) أو روى الناس عنه ، أو يروى عنه ، أو (إلى الصدق ما هو) يعني أنه ليس ببعيد[٦] عن الصدق و (كذا شيخ وسط أو وسط فحسب) أي بدون شيخ (أو شيخ فقط) أي بدون وسط ولم يذكر ابن الصلاح تبعا لابن أبي حاتم في هذه المرتبة التي هي عندهما الثالثة غير الأخيرة[٧]، نعم زاد عليه مما[٨] لم يرتبه وسطا[٩]، وروى الناس عنه ، ومقارب الحديث .

(و) منها أيضا (صالح الحديث) وهي عندهما الرابعة ، بل حكى ابن الصلاح عن أبي جعفر أحمد بن سنان كما سيأتي قريبا .

قال كان ابن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف[١٠]، وهو صدوق فيقول صالح[١١] الحديث[١٢]، وهذا يقتضي أنها هي والوصف بصدوق عند ابن مهدي سواء ، ومنها يعتبر به ، أي في المتابعات والشواهد ، أو يكتب حديثه ، (أو مقاربه) أي الحديث من القرب ضد البعد ، وهو بكسر الراء كما ضبط في الأصول الصحيحة من كتاب

---

(١) مقدمة الميزان ٣/١ ، ومقدمة لسانه ٨/١

(٢) سقطت كلمة « بكسر اللام » من ز

(٣) في ح « بما يذكر »

(٤) في ز « سيف »

(٥) انظر التهذيب ٢٩٥/٤

(٦) في ح « بعيد »

(٧) في ح و ه « ثالثة غيرها »

(٨) في ز « ما »

(٩) في ح و ه « زاد عليها وسط » وسقط منهما كلمة « مما لم يرتبه »

(١٠) في ح « ضعيف »

(١١) في ز « صادق »

(١٢) انظر الكفاية ص ٢٢ ، وعلوم الحديث ص ١١٢ ، وفتح المغيث للعراقي ٣٩/٢

ابن الصلاح المسموعة عليه[١] ، وكذا ضبطها النووى فى مختصريه[٢]. وابن الجوزى[٣] ومعناه أن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات ، أو (جيده) أى الحديث من الجودة ، أو (حسنه) أو (مقاربه) بفتح الراء أى حديثه يقاربه حديث غيره فهو على المعتمد بالكسر والفتح وسط لاينتهى إلى درجة السقوط ولا الجلالة ، وهو نوع مدح ، وممن ضبطها بالوجهين ابن العربى[٤]، وابن دحية، والبطليوسى[٥]، وابن رشيد فى رحلته[٦].

قال : ومعناها يقارب الناس فى حديثه ويقاربونه أى ليس حديثه بشاذ ولا منكر، قال : ومما[٧] يدلك على أن مرادهم بهذا اللفظ هذا المعنى ما قاله الترمذى فى آخر باب من فضائل الجهاد من جامعه[٨] وقد جرى له ذكر إسماعيل بن رافع فقال ضعفه بعض أهل الحديث ، وسمعت محمدا — يعنى البخارى — يقول : هو ثقة مقارب الحديث .

وقال فى باب ما جاء من أذن فهو يقيم[٩] : والأفريقى — يعنى عبد الرحمن — ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . وقال أحمد : لا أكتب عنه ، قال الترمذى : ورأيت البخارى يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث ، فانظر إلى قول الترمذى ، إن قوله مقارب الحديث تقوية لأمره ، وتفهمه فإنه من المهم الخافى الذى أوضحناه ـ انتهى .

---

(١) انظر التقييد والايضاح ص ١٣٧ ، والتدريب ١/٣٤٧ ، وتوضيح الأفكار ٢/٢٦٦

(٢) لم نجده فى التقريب ولا فى الارشاد له الا أن محققه نقل فى هامشه ١/٢٢٨ أنه ورد فى هامش « ك » يقال : مقارب بكسر الراء ويجوز فيها الفتح فى لغة غريبة . وقال العراقى فى التقييد والايضاح ص ١٣٧ : وكذا ضبطه الشيخ محى الدين النووى فى مختصره ، وقد نسبه الصنعانى أيضا فى توضيح الأفكار ٢/٢٦٦ الى مختصريه .

(٣) أنظر توضيح الأفكار ٢/٢٦٦

(٤) ذكره فى عارضة الأحوذى شرح الترمذى ، انظر التقييد والايضاح ص ١٣٧ ، وفتح المغيث للعراق ٢/٣٨ ، وتنقيح الأنظار ٢/٢٦٦ ، والتدريب ١/٣٤٩ ، ومقدمة تحفة الأحوذى ١/٣٩٦ ـ ٣٩٧

(٥) هو ابراهيم بن قاسم البطليوسى ، نحوى ، لغوى ، مؤرخ ، توفى (٦٤٢ هـ) انظر معجم المؤلفين ١/٧٥ وراجع لقوله وابن دحية ، توضيح الأفكار ٢/٢٦٦

(٦) ٣/٤٢٠ كما فى هامش الارشاد للنووى ١/٢٢٨ ، وانظر أيضا توضيح الأفكار ٢/٢٦٦

(٧) فى هـ « وما »

(٨) ٤/١٨٩

(٩) ١/٣٨٤

ومنها ما أقرب حديثه أو (صويلح أو صدوق إن شاء الله) بنقل الهمزة ، أو (أرجو بأن) أى أن (ليس به بأس عراه) بمهملتين أى غشيه .

وقد خالف الذهبي فى أهل[١] هذه المرتبة فجعل محله الصدق ، وحسن الحديث ، وصالحه ، وصدوقا إن شاء الله ، مرتبة ، و روى الناس عنه وشيخا ، وصويلحا ، و مقاربا مع ما به المسكين[٢] بأس ويكتب حديثه[٣]، وما علمت فيه جرحا أخرى[٤]، وأما قولهم ما أعلم به بأسا فقد صرح ابن الصلاح بأنه دون لا بأس[٥]، و هو ظاهر .

وقال الشارح : إن « أرجو لا بأس به » أرفع من « ما أعلم به بأسا » فإنه لا يلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرجاء به[٦] وكأنه بالنظر لذلك قال : مراتب التعديل على أربع أو خمس[٧].

ويحتمل على بعد أن يكون نظرا لتفرقة الذهبي[٨] [ويشبه أن يكون من هذه المرتبة فطن كيس فإن انضم إليهما صحيح كما ليحيي القطان فى حجاج بن أبي عثمان الصواف[٩] فأعلى] وبالجملة فالضابط فى أدنى[١٠] مراتب التعديل كل ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح ، ثم إن الحكم فى أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأولى منها ، وأما التى بعدها فإنه لا يحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر[١١] بشريطة الضبط بل يكتب حديثهم ويختبر .

---

(١) فى ح « أصل » وهو خطأ

(٢) فى ح « بالمسكين » وسقطت كلمة « به » منها

(٣) فى هـ « ما به ويكتب المسكين بأس حديثه » وهو خطأ

(٤) انظر فتح الباقى ٢/٥ ، ولكن الذهبي أدرج فى مقدمة الميزان ٤/١ بعض هذه الكلمات فى درجة واحدة ، أنظر أيضا مقدمة لسانه ٨/١

(٥) علوم الحديث ص ١١٤ ، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٣٨/٢ ، وفتح الباقى ٦/٢ ، والتقرير والتحبير ٢٤٨/٢

(٦) فتح المغيث للعراقى ٣٨/٢ ، وانظر أيضا فتح الباقى ٦/٢ ، والتدريب ٣٤٨/١ ، والتقرير والتحبير ٢٤٨/٢

(٧) فتح المغيث للعراقى ٣٨/٢

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ

(٩) انظر سنن الترمذى ٤٧١/٣ ، والتهذيب ٣٠٣/٢

(١٠) فى ح و هـ « لأدنى »

(١١) زاد فى ح و هـ « بسعى » وهو خطأ ولا معنى له

قال ابن الصلاح : وإن لم يستوف النظر المعرف بكون ذلك المحـــدث فى نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريقة الإعتبار فى محله[١].

وأما السادسة فالحكم فى أهلها دون أهل التى قبلها وفى بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه .

وإلى هذا أشار الذهبى بقوله : إن قولهم:[٢] ثبت، وحجة ، وإمام[٣] وثقة ومتقن من عبارات التعديل التى لانزاع فيها وأما صدوق وما بعده يعنى من أهل هاتين المرتبتين اللتين جعلهما ثلاثا[٤] فمختلف فيها بين الحفاظ هل هى توثيق أو تليين ، وبكل حال فهى منحفضة[٥] عن كمال رتبة التوثيق ، ومرتفعة عن رتب[٦] التجريح[٧]

فإن قيل ما تقدم يقتضى أن الوصف بثقـــة أرفع من ليس به بأس (وابن معين) بفتح الميم هو يحيى الإمام المقدم فى الجرح والتعديل سوى بينهما إذ قيل له : إنك تقول فلان ليس بـه بأس وفلان ضعيف ، (قال : من أقول) فيـه (لا بأس به فثقة[٨]) ومن أقول فيه ضعيف[٩] فليس بثقة لا يكتب حديثه[١٠]. ونحوه قول أبى زرعة الدمشقى قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم دحيم[١١]ـــ يعنى الذى كان فى أهل الشام كأبى حـاتم فى أهل المشرق ـــ : ماتقول فى على بن حوشب الفزارى ؟ قال لا بأس به ، قال فقلت ولم لا تقول

---

(١) علوم الحديث ص ١١١

(٢) سقطت كلمة « إن قولهم » من ز

(٣) سقطت كلمة « وإمام » من ح

(٤) فى ح « ثلاثة »

(٥) فى ح « منحطة »

(٦) فى ح و ز « رتبة »

(٧) انظر مقدمة الميزان ٤/١ ، ومقدمة اللسان ٨/١

(٨) فى ح « وثقة »

(٩) فى ح و هـ « ضعف »

(١٠) انظر الكفاية ص ٢٢ ، وعلوم الحديث ص ١١١ ، وفتح المغيث للعراقى ٣٨/٢ - ٣٩ ، ومقدمة اللسان ١٣/١ .

(١١) هو القاضى الامام الفقيه الحـافظ الثقة محدث الشام ، أبو سعيد عبد الرحمان بن ابراهيم بن عمرو بن ميمون الدمشقى المعروف بدحيم اليتيم (١٧٠ - ٢٤٥ هـ) انظر سير أعلام النبلاء ٥١٥/١١ - ٥١٧

ثقة ، ولا نعلم إلا خيرا ؟ قال : قد قلت لك : إنه ثقة[١]. فالجواب كما قال ابن الصلاح ، أن ابن معين إنما نسب ما تقدم لنفسه بخلاف ابن أبي حاتم فهو عن صنيعهم[٢].

قلت ولو لم يكن صنيعهم كذلك ما سأل أبو زرعة ، لكن جواب دحيم موافق لابن معين فكأنه إختياره أيضا .

وأجاب الشارح أيضاً بما حاصله أن ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل أشركهما فى مطلق الثقة وذلك لا يمنع ما تقدم[٣] وهو حسن .

وكذا أيده غيره بأنهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا ولو لم يكن ضابطا فقول ابن معين هنا يتمشى عليه (ونقلا) بالبناء للمفعول مما يتأيد به أرجحية الوصف بالثقة (أن ابن مهدى) هو عبد الرحمن الإمام القدوة فى هذا الشأن حين روى عن أبي خلدة بسكون اللام خالد بن دينار التميمى السعدى البصرى الخياط التابعى (أجاب من سأل) منه وهو عمرو بن على الفلاس (أثقة كان أبو خلدة) بقوله (بل كان صدوقا) وكان (خيرا) أو خيارا وكان (مأمونا الثقة) شعبة وسفيان (الثورى[٤]) وربما وجد فى بعض الروايات[٥] عن ابن مهدى مسعر بدل الثورى (لو) كنتم (تعونا) أى تفهمون مراتب الرواة ومواقع الفاظ الأئمة ما سألتم عن ذلك، فصرح بأرجحيتها[٦] على كل من صدوق ، وخير ، ومأمون الذى كل منها من مرتبة ليس به بأس .

ولا يخدش فيه قول ابن عبد البر : كلام ابن مهدى لا معنى له فى اختيار الألفاظ،

---

(١) انظر تأريخ أبي زرعة الدمشق ١/٣٩٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٣٩ ، والتهذيب ٧/٣١٥ ، وفتح الباقى ٢/٧ - ٨

(٢) علوم الحديث ص ١١١ ، وأنظر أيضا الارشاد للنووى ١/٢٢٠ ، والتقريب له ص ١٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٣٩ ، وفتح الباقى ٢/٨ ، والتدريب ١/٣٤٤ ، وتنقيح الانظار ٢/٢٦٧

(٣) انظر فتح المغيث للعراقى ٢/٣٩ ، وفتح الباقى ٢/٨ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٤٨ ، والتدريب ١/٣٤٤

(٤) انظر الجرح والتعديل ١/١/٣٧ ، و ١/٢/٣٢٨ ، ومقدمة الكامل ص ٢٥١ ، وكتاب المجروحين لابن حبان ١/٤٩ ، والكفاية ص ٢٢ ، وكتاب الكنى للدولابى ١/١٦٥ ، وسير أعلام النبلاء ٩/٢٠٥ ، والتهذيب ٣/٨٨ ، وعلوم الحديث ص ١١١

(٥) انظر لذلك التقييد والايضاح ص ١٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ٧/١٧٣ ، والتهذيب ١٠/١١٤

(٦) فى ز « أرجحيتها »

إذ أبو خلدة ثقة عند جميعهم[١]. يعنى كما صرح به الترمذى حيث قال : هو ثقة عند أهل الحديث[٢]، فإن هذا لا يمنع الاستدلال المشار اليه .

ونحوه ما حكاه المروذى ، قال قلت لأحمد بن حنبل : عبد الوهاب بن عطاء ثقة ؟ قال تدرى من الثقة ؟ الثقة يحيى بن سعيد القطان[٣] هذا مع توثيق ابن معين وجماعة له[٤] (و) كذا (ربما) أى وفى بعض الأحيان (وصف) ابن مهدى فيما حكاه أبو جعفر أحمد ابن سنان عنه كما قدمته [(٥)ذا الصدق) الذى (وسم ضعفا) أى الصدوق من الرواة الموسوم بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحو ذلك . (بصالح الحديث) المنحط عن مرتبة ليس به بأس (إذ يسم) بفتح التحتانية وكسر المهملة أى حين يعلم على الرواة بلفظه أوكتابه بما يتميز به مراتبهم إلى غير ذلك مما يشهد لاصطلاحهم] .

مراتب التجريح

وأسوأ التجريح: كذاب يضع ... يكذب وضاع ودجال وضع

و بعدها متهم بالكذب ... و ساقط و هالك فاجتنب

وذاهب متروك أوفيه نظر ... وسكتوا عنه به لا يعتبر

و ليس بالثقة ثم ردا ... حديثه كذا ضعيف جدا

واه بمرة ، وهم قد طرحوا ... حديثه وارم به مطرح

---

(١) ذكره ابن عبد البر فى الكنى انظر التهذيب ٣/٨٨ ، والتنكيل ١/٧٢ ،

(٢) انظر التهذيب ٣/٨٨ ، والتنكيل ١/٧٢

(٣) انظر تأريخ بغداد ١١/٢٣ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٣٩ ، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٥٢ - ٤٥٣ ، والتهذيب ٦/٤٥١ ، والتدريب ١/٣٤٤

(٤) منهم الدارقطنى ، والحسن بن سفيان انظر لذلك تأريخ ابن معين ٢/٣٧٩ ، وتأريخ بغداد ١١/٢٤ ، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٥٢ ، وتذكرة الحفاظ ١/٣٣٩ ، والميزان ٢/١٦٢ ، والتهذيب ٦/٤٥١ ، ٤٥٢ ٤٥٣

(٥) يوجد فى ح وهـ مكان ما بين المكوفتين هكذا « (ذا الصدق) أى الصدوق من الرواة الذى (وسم ضعفا) أى بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحو ذلك (بصالح الحديث) المنحط عن مرتبة ليس به بأس (إذ يسم) بفتح التحتانية وكسر المهملة أى يعرف بأوصاف الرواة إلى غير ذلك ما يشهد لاصطلاحهم »

ليس بشيء لا يساوى شيئا ثم ضعيف وكذا إن جيئا
بمنكر الحديث أو مضطربه واه وضعفوه لا يحتج به
وبعدها فيه مقال[١] ضعف وفيه ضعف تنكر وتعرف[٢]
ليس بذاك بالمتين بالقوى بحجة بعمدة بالمرضى
للضعف ما هو فيه خلف طعنوا فيه كذا سيىء الحفظ لين
تكلموا فيه وكل من ذكر من بعد شيئا بحديثه اعتبر

[مراتب التجريح] وهى أيضا ست وسيقت كالتى قبلها فى التدلى من الأعلى إلى الأدنى ، مع أن العكس فى هذه — كما فعل ابن أبى حاتم[٣] ثم ابن الصلاح[٤] — كان أنسب ، لتكون مراتب القسمين كلها منخرطة فى سلك واحد بحيث يكون أولها الأعلى من التعديل وآخرها الأعلى من التجريح (وأسوأ التجريح) الوصف بما دل على المبالغة فيه — كما قال شيخنا[٥] — : قال : وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب الناس ، وكذا[٦] قولهم : اليه المنتهى فى الوضع ، وهو ركن الكذب ، ونحو ذلك . فهذه هى المرتبة الأولى ثم يليها (كذاب) أو (يضع) الحديث على رسول الله ﷺ أو يكذب أو (وضاع و) كذا (دجال) أو (وضع) حديثا وآخر هذه الصيغ أسهلها ، بخلاف اللتين قبلها وكذا الأولى فإن فيها نوع مبالغة ، لكنها دون المرتبة الأولى .

أما الصيغة الثانية والثالثة فهما[٧] دالتان عرفا[٨] على ملازمة الوضع والكذب ،

---

(١) فى ح « مثال » وهو خطأ
(٢) فى ف و م « تنكر وتعرف » وفى نسخة « ينكر ويعرف »
(٣) فى كتاب الجرح والتعديل ١/١/٣٧
(٤) فى علوم الحديث ص ١١٢ - ١١٣
(٥) فى النزهة ص ١٣٣ ، وانظر أيضا فتح الباقى ٢/١٠ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٤٨
(٦) زاد فى ح « له »
(٧) فى ح « وهما »
(٨) سقطت كلمة « عرفا » من ح و هـ

وإنما لم ترتب ألفاظ كل مرتبة من البابين للضرورة (وبعدها) أى المرتبة ثالثة[١] بالنسبة لما ذكرته ، وهى فلان يسرق الحديث ، فإنها — كما قال الذهبي — أهون من وضعه واختلاقه فى الإثم ، إذ سرقة الحديث أن يكون محدث ينفرد بحديث فيجىء السارق[٢] ويدعى أنه سمعه أيضا من[٣] شيخ ذاك المحدث .

قلت أو يكون الحديث عرف براو فيضيفه لراو غيره ممن[٤] شاركه فى طبقته ، قال وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب ، فإنها أنحس بكثير من سرقة الرواة[٥] وفلان (متهم بالكذب) أو بالوضع (و) فلان (ساقط و) فلان (هالك فاجتنب) الرواية بل الأخذ عنهم[٦] (و) فلان (ذاهب) أو ذاهب الحديث ، وفلان (متروك) أو متروك الحديث ، أو تركوه .

قال ابن مهدى : سئل شعبة من الذى يترك حديثه ؟ قال : من يتهم بالكذب ، ومن يكثر الغلط ، ومن يخطىء فى حديث يجمع عليه فلا يتهم نفسه ويقيم على غلطه ، ورجل روى عن المعروفين بما[٧] لا يعرفه المعروفون[٨].

وقال أحمد بن صالح فيما رواه ابن الصلاح[٩] من جهته : لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه ، يعنى بخلاف قولهم ضعيف ، وكذا منها يجمع على تركه ، وهو على يدى عدل ، أو مود بالتخفيف ، كما سيأتى معناهما (أو) إ[١٠]بالنقل مع

---

(١) فى ح « الثالثة »
(٢) فى ح « سارق » وفى ه « لسارق »
(٣) سقطت كلمة « من » من ح
(٤) فى ح « من »
(٥) لم نقف عليه
(٦) فى ح « منهم »
(٧) فى ز « بما » وفى ح و ه « ما »
(٨) أنظر الجرح والتعديل ٣٢/١/١ ، ومقدمة الكامل ص ٢٤٦ ، وتهذيب الكمال ١٦٢/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢١/٧ - ٢٢٢
(٩) فى علوم الحديث ص ١١٣ ، وانظر أيضا المعرفة والتأريخ ٤٣٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/٨ ، والتهذيب ٣٧٧/٥
(١٠) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه

تنوين ما قبله وإن اتزن مع تركه بالقطع] (فيه نظر) وفلان (سكتوا عنه) وكثيرا ما يعبر البخارى بهاتين الأخيرتين فيمن تركوا حديثه[١]. بل قال ابن كثير: إنهما أدنى المنازل عنده وأردأها[٢]. [[٣]قلت لأنه لورعه قل أن يقول كذاب أو وضاع، نعم ربما يقول[٤]] كذبه فلان ورماه فلان بالكذب، فعلى هذا فإدخالهما فى هذه المرتبة بالنسبة للبخارى خاصة مع تجوز فيه أيضا، وإلا فموضعهما منه التى قبلها، ومنها فلان (به لا يعتبر) عند المحدثين، أو لا يعتبر بحديثه (و) فلان (ليس بالثقة) أو ليس بثقة، أوغير ثقة ولا مأمون ونحو ذلك (ثم) يليها رابعة، وهى فلان (ردا حديثه) بالبناء للمفعول يعنى بين المحدثين، أوردوا حديثه، أو مردود الحديث (وكذا) فلان (ضعيف جدا) وفلان (واه بمرة) اى قولا واحدا لاتردد فيه، وكأن الباء زيدت[٥] تأكيدا[٦] وتالف (و) فلان (هم) أى أهل الحديث (قد طرحوا حديثه، و) فلان (ارم به) وفلان[٧]

---

(١) أشار المؤلف به إلى أن هذه القاعدة ليست بمطردة ولا على إطلاقها بل هى أغلبية، وكذا أشار الذهبي فى الميزان ٣٤/٢: حيث قال «لا يقول البخارى: فيه نظر الا فيمن يتهمه غالبا» وهو الصحيح، وأما قول العراقى فى فتح المغيث ٣٩/٢، والتقييد والايضاح ص ١٣٩، وابن أمير الحاج فى التقرير والتحبير ٢٤٨/٢، والسيوطى فى التدريب ٣٤٩/١: «هاتان العبارتان يقولها البخارى فيمن تركوا حديثه» فهو يحمل على الغالب والا فهو معقب عليه. كما سيأتى

(٢) الباعث الحثيث ص ١٠٦، قول ابن كثير هذا وكذا قول العراقى ومن تبعه السابق ليس على إطلاقه بل بعض من قال فيه البخارى: فيه نظر، وسكتوا عنه، من الثقات الضابطين بشهادة الأئمة الجهابذة كابن معين وغيره، قال الدكتور محمد ضياء الرحمان الاعظمى فى دراسات فى الجرح والتعديل ص ٢٦٠-٢٦٦: وقد وقفت على جملة من الرواة الذين قال فيهم البخارى فيه نظر، وهم ليسوا من الكذابين والمتروكين الذين لاتحل الرواية عنهم ثم مردهم.

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ح

(٤) فى هـ «تقول» وهو خطأ، علق الذهبي فى سيرأعلام النبلاء ٤٣٩/١٢ - ٤٤٠ على قول الامام البخارى: أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبنى أنى اغتبت أحدا، قلت: صدق رحمه الله، ومن نظر فى كلامه فى الجرح والتعديل علم ورعه فى الكلام فى الناس وانصافه فيمن يضعفه، فانه أكثر ما يقول: منكر الحديث وسكتوا عنه، وفيه نظر ونحو هذا، وقل أن يقول: فلان كذاب أو كان يضع الحديث حتى إنه قال اذا قلت: فلان فى حديثه نظر فهو متهم واه، وهذا هو والله غاية الورع.

(٥) فى ز «زائدة»

(٦) زاد فى هـ «واه فقط» وفى ح «رواه فقط» وهو خطأ

(٧) سقطت كلمة «وفلان» من ح

(مطرح) أو مطرح الحديث ، وفلان لا يكتب حديثه أى لا[١] احتجاجا ولا اعتبارا ، أو لا تحل[٢] كتبة حديثه ، أو لا تحل الرواية عنه ، ومنه[٣] قول الشافعى ، الرواية عن حرام بن عثمان حرام[٤] ، وفلان (ليس بشىء) أو لا شىء ، أو فلان لا يساوى فلسا (أو لا يساوى شيئا) ونحو ذلك .

وما أدرج فى هذه المرتبة من «ليس بشىء» هو المعتمد ، وإن قال ابن القطان إن ابن معين إذا قال فى الراوى: ليس بشىء إنما يريد أنه لم يرو حديثا كثيرا[٥]، هذا مع أن ابن أبى حاتم قد حكى أن عثمان الدارمى سأله عن أبى دراس[٦] فقال إنما يروى حديثا واحدا ليس به بأس[٧] على أنا قدروينا عن المزنى قال سمعنى الشافعى يوما وأنا أقول فلان كذاب ، فقال لى : يا أبا ابراهيم ! أكس ألفاظك أحسنها ، لا تقل: فلان كذاب ، ولكن قل حديثه ليس بشىء ، وهذا يقتضى أنها حيث وجـــدت فى كلام الشافعى تكون من المرتبة الثانية[٨] (ثم) تلى[٩] هذه مرتبة خامسة ، وهى فلان (ضعيف ، وكذا إن جيئا) بمد الهمزة منهم فى وصف الرواة (بـ) لفظ (منكر الحديث) أو حديثه منكر، أو له ما ينكر ، أو مناكير (أو) بلفظ (مضطربه) أى الحديث ، وفلان (واه و) وفلان

(١) فى ز « إلا » بدل « أى لا » وهو خطأ

(٢) فى هـ « لا تحمل » وهو أيضا خطأ

(٣) فى ز « من »

(٤) انظر الجرح والتعـــديل لابن أبى حاتم ٢٨٢/٢/١ ، ومناقب الشافعى لابن أبى حاتم ص ٢١٧ - ٢١٨ وكتاب المجروحين لابن حبان ٢٦٩/١ ، والمعرفة للبيهقى ٢٣/١ ، والميزان ٢١٧/١ ، واللسان ١٨٢/٢

(٥) انظر هدى السارى ص ٤٢١

(٦) هكذا بكسر الدال وتقـديم الراء على الألف ورد فى الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٣٦٨/٢/٤ ، وتأريخ الدارمى ص ٢٤٦ ، والكنى للدولابى ١٧٠/١ ، وسماه البخارى فى تأريخـه الكبير ٣٥٢/١/١ ، وتبعه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعـديل ١٦٨/١/١ ، اسماعيل بن دارس أبا دارس بتقديم الألف على الراء ، وأنظر أيضا تعجيل المنفعة ص ٤٨٢.

(٧) الجرح والتعديل ٣٦٩/٢/٤ ، وانظر أيضا تأريخ الدارمى ص ٢٤٦ ، وتعجيل المنفعة ص ٤٨٢

(٨) فى ح « الأولى » ، وسقطت كلمة « الثانية » من هـ ، وزاد فى ز « مع إمكان النزاع فيه وفيما أسلفناه عن البخارى بعدم الحصر فى ذلك »

(٩) فى هـ « يلى »

(ضعفوه) وفلان (لا يحتج به وبعدها) وهى سادسة[١] المراتب ، فلان (فيه مقال[٢]) أو أدنى مقال[٢]، وفلان [([٣]ضعف ، و) فلان] (فيه) أو فى حديثه (ضعف) وفلان (تنكر[٤]) يعنى مرة (وتعرف) يعنى أخرى ، وفلان (ليس بذاك) وربما قيل ليس بذاك القوى ، أو ليس (بالمتين) أو ليس (بالقوى) قال الدارقطنى : فى سعيد بن يحيى أبى سفيان الحميرى: هو متوسط الحال ليس بالقوى[٥] وفلان ليس (بحجة) أو ليس (بعمدة) أو ليس بمأمون ، أو ليس من أهل القباب ، كما قاله[٦] مالك فى عطاف بن خالد أحد من اختلف فى توثيقه وتجريحه[٧].

قال شيخنا فى جوابه عن مسألة الاجتماع على ذكر الباقيات الصالحات[٨]. وهذه العبارة يؤخذ منها أنه يروى حديثه ولا يحتج بما ينفرد به، لما لا يخفى من الكناية المذكورة . ونحوه ليس من جمال[٩] المحامل، أو كما قاله داود بن رشيد[١٠] فى سريج بن يونس[١١]

---

(١) فى ح و هـ « سادس »

(٢) فى ح « مثال » فى الموضعين ، بل فى النظم أيضا ، وهو تصحيف

(٣) سقط ما بين المكوفتين من ز

(٤) فى ز « ينكر »

(٥) انظر تأريخ بغداد ٧٥/٩ ، والمغنى فى الضعفاء للذهبى ٢٦٧/١ ، و ٧٨٨/٢ ، والميزان ٣٩٣/١ ، و٣٦٢/٣ والتهذيب ٩٩/٤ ، وهدى الساري ص ٤٠٧

(٦) فى ح « قال » وراجع لقول الامام مالك التهذيب ٢٢٢/٧

(٧) انظر لذلك تأريخ ابن معين ٤٠٦/٢ ، وكلامه فى الرجال ص ٨٠ ، وتأريخ الدارمى ص ١٧١ ، والجرح والتعديل ٣٢/٢/٣ - ٣٣ ، وتأريخ أبى زرعة الدمشقى ٤٤١/١ ، وكتاب المجروحين لابن حبان ١٩٣/٢ ، والميزان ١٩٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٣/٨ - ٢٧٤

(٨) هو عبارة عن جزء فيه عشرون حديثا ، سواء كانت هذه الأحاديث صحيحة أو حسنة فيما يقوله المكلف فى يومه وليلته . انظر ابن حجر العسقلانى ودراسة مصنفاته ٤٦١/١

(٩) فى ح « جماز »

(١٠) هو داود بن رشيد ، الامام ، الحافظ ، الثقة ، أبو الفضل الخوارزمى البغدادى ، رحال ، جوال ، صاحب حديث توفى (٢٣٩ هـ) وهو من أبناء الثمانين . راجع ترجمته الجرح والتعديل ٤١٢/٢/١ ، وتأريخ بغداد ٣٦٧/٨ - ٣٦٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٣٣/١١ - ١٣٥ ، والتهذيب ١٨٤/٣

(١١) هو سريج بن يونس بن ابراهيم ، الامام القدوة الحافظ ، أبو الحارث المروزى ، البغدادى ، توفى (٢٣٥ هـ) انظر لترجمته الجرح والتعديل ٣٠٥/١/٢ ، وتاريخ بغداد ٢١٩/٩ - ٢٢١

ليس من جمازات — أى أبعرة — المحامل[١]، والجـاز البعير ، أو ليس (بالمرضى) أو ليس يحمدونه ، أو ليس بالحـافظ ، أوغيره أوثق منه ، وفى حديثه شيء ، وفلان مجهول ، أو فيه جهالة[٢] [[٣] أو لاأدرى مـا هو] ، أو للضعف (ما هو) يعنى أنه ليس ببعيد عن الضعف ، وفلان (فيـه خلف) وفلان (طعنوا فيه) أو مطعون فيه (وكذا) فلان تركوه بنون وزاى أى طعنوا فيه ، فلان (سيء حفظ) وفلان (لين) أو لين الحديث أو فيه لين .

قال الدارقطنى : إذا قلت فلان لين لا يكون ساقطا متروك الحديث ، ولكن مجروحا بشيء لا يسقط به عن العدالة[٤]، وفلان (تكلموا فيه) وكذا سكتوا عنه أو فيه نظر من غـير البخارى ، ونحو ذلك ، والحكم فى المراتب الأربع الأول أنه لا يحتج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به (وكل من ذكر من بعد) لفظ لا يساوى (شيئاً) وهو ماعدا الأربع (بحديثه اعتبر) أى يخرج حديثه للاعتبار ، لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك وعدم منافاتها لها .

لكن قال البخارى : كل من قلت فيـه منكر الحديث — يعنى الذى أدرج فى الخامسة — لا يحتج به ، وفى لفظ : لا تحل الرواية عنـه[٥]، وصنيع شيخنا يشعر بالمشى عليه حيث قال : فقولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم : ضعيف أو ليس بالقوى أو فيه مقال[٦].

---

(١) ذكره الدارقطنى فى كتابه التصحيف انظر التهذيب ٤٥٨/٣ - ٤٥٩

(٢) زاد فى ز « ويشبه أن يكون وزانها قول القـائل فى عبد الله بن المثنى لم يكن من القرشيين عظيم ، وكذا لا يقنع بحديثه »

(٣) سقط ما بين المكوفتين من ز

(٤) انظر الكفاية ص ٢٣ ، وعلوم الحديث ص ١١٢ ، والارشاد للنووى ٢٢٥/١ ، والتقريب له ص ١٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٤٢/٢ - ٤٣ ، ومقدمة اللسان ١٣/١ - ١٤

(٥) انظر الطبقات الكبرى للسبكى ٢٢٤/٢ ، والميزان ٥/١ ، ٤١٢ ، ولسانه ٢٠/١ ، و ٨٣/٣ ، والتدريب ٣٤٩/١ . قال الحافظ ابن حجر فى اللسان : وهذا القول مروى باسناد صحيح عن عبد السلام بن أحمد الخفاف (المتوفى ٢٩٤ هـ) عن البخارى

(٦) النزهة ص ١٣٣

ولكن يساعـــد كونها من التى بعدها قول الشارح فى تخريجه الأكبر للإحياء: وكثيرا ما يطلقون المنكر على الراوى لكونه روى حديثاً واحدا، ونحوه قول الذهبي فى ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيرى من الميزان قولهم: منكر الحديث لا يعنون به أن كل ما رواه منكر بل إذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث[١].

قلت: وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء. قال الحاكم قلت للدارقطنى: سليمان بن بنت شرحبيل؟ قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء فأما هوفثقة[٢]، وقال ابن دقيق العيد فى شرح الإلمام[٣]: قولهم روى مناكير لا يقتضى بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير فى روايته، وينتهى إلى أن يقال فيه منكر الحديث لأن منكر الحديث، وصف فى الرجل يستحق به الترك لحديثه[٤]، والعبارة الأخرى لا تقتضى الديمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل فى محمد بن ابراهيم التيمى: يروى أحاديث منكرة[٥] وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع فى حديث الأعمال بالنيات[٦].

واعلم أن الصيغ عند ابن[٧] أبى حاتم ست فقط: كذاب ذاهب، متروك، ضعيف الحديث، ليس بقوى، لين الحديث، وجعل الثلاث الأول منها من أقصى المراتب، وكل واحد مما بقى مرتبة فانحصرت المراتب عنده فى أربع[٨].

---

(١) لم نجد قول الذهبي فى ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيرى فى الميزان ٧٩/٢، ولا فى لسانه ٣٦٣/٣

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٣٨/١١، والميزان ٤١٨/١، وتذكرة الحفاظ ٤٣٨/٢، والتهذيب ٢٠٨/٤

(٣) فى ح «الامام»

(٤) فى هـ «بحديثه»

(٥) انظر سير أعلام النبلاء ٢٩٥/٥، والميزان ١١/٣، والمغنى فى الضعفاء للذهبي ٥٤٤/٢، والتهذيب ٦/٩، وهدى الساري ص ٤٣٧، قال الحافظ فيه قلت: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذى لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك.

(٦) راجع لقول ابن دقيق العيد هذا، نصب الراية ١٧٩/١، وأما الحديث المشار اليه فقد أخرجه البخارى (١) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢١٨٦) والترمذى (١٦٤٧) والنسائى ٥٨/١، وابن ماجة (٢٤٢٧)

(٧) سقطت كلمة «ابن» من ح

(٨) كتابه الجرح والتعديل ٣٧/١/١

وتبعه ابن الصلاح وزاد فى أقصى المراتب أيضا ساقط ، تبعا للخطيب ، حيث قرنها بكذاب[١].

وكذا زاد ابن الصلاح مما لم يعين له مرتبة لا شيء مضطرب الحديث ، لا يحتج به ، مجهول ، فيه ضعف ، ليس بذاك ، وقال إن قوله : فيه ضعف أقل من فلان ضعيف[٢].

وأما الذهبي فالمراتب عنده ست ، لكن فيها بعض مخالفة لما تقدم، فأردأها دجال ، وضاع ، كذاب ، ثم متهم ليس بثقة ولا مأمون ، مجمع على تركه ، لا يحل كتابة حديثه ، ونحوها ، ثم هالك ، ساقط ، مطروح الحديث ، متروكه ، ذاهبه ، ثم مجمع على ضعفه ، [٣] ضعيف جدا ، ضعفوه ، تالف ، واه[٤]، ليس بشيء ، ثم ضعيف] ضعيف الحديث ، مضطربه ، منكره ، ونحوها ، ثم له مناكير ، له ما ينكر ، فيه ضعف ، ليس بالقوى ، ليس بعمدة ، ليس بالمتين ، ليس بحجة، ليس بذاك، غيره أوثق منه، وتعرف وتنكر، فيه جهالة، ولين ، يكتب حديثه ، ويعتبر به ، ونحوها من العبارات[٥] الصادقة على من قد يحتج به أو يتردد فيه أو حديثه حسن غير مرتق إلى الصحيح[٦].

ومما ينبه عليه أنه ينبغى أن يتأمل[٧] أقوال المزكين ومخارجها ، فقد يقولون: فلان ثقة أو ضعيف ، ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد ، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال ، كأن يسئل عن الفاضل المتوسط فى حديثه ويقرن بالضعفاء فيقال ماتقول فى فلان ، وفلان ، وفلان ؟ فيقول فلان ثقة ، يريد أنه ليس من نمط من قرن به ، فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله فى التوسط[٨].

وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها ، ومنها قال عثمان الدارمى : سألت ابن معين عن

---

(١) الكفاية ص ٢٣ ، وعلوم الحديث ص ١١٣

(٢) علوم الحديث ص ١١٤ ، وانظر أيضا الارشاد للنووى ٢٢٨/١ ، والتقريب له ص ١٥

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز

(٤) سقطت كلمة « واه » من ح ، وبدلها « و » فلعلها محرفة

(٥) فى ح « العبادات » وهو تصحيف

(٦) أنظر مقدمة الميزان ٣/١ - ٤ ، ومقدمة لسانه ٨/١ : ويوجد بعض الخلاف فى الألفاظ

(٧) فى بقية النسخ « تأمل »

(٨) فى ح « المتوسط »

العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه كيف حديثهما ؟ فقال ليس به بأس ، قلت[١] هو أحب اليك أو سعيد المقبرى ؟ قال : سعيد أوثق ، والعلاء ضعيف[٢]، فهـذا لم يرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقا ، بدليل قوله إنه لا بأس به ، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبرى .

وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل ، ممن وثق رجلا فى وقت وجرحه فى آخر ، فينبغى لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل بفصها ، ليتبين ما لعله خفى منها على كثير من الناس .

وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده كما هو أحد احتمالين فى قول الدارقطنى فى الحسن بن غفير[٣] بالمعجمة : إنه منكر الحديث وفى موضع آخر: إنه متروك[٤]، وثانيهما عدم تفرقته بين اللفظين بل هما عنده من مرتبة واحدة .

وكذا ينبغى تأمل الصيغ ، فرب صيغة يختلف الأمر فيها بالنظر إلى اختلاف ضبطها كقولهم : فلان مود ، فإنها اختلف فى ضبطها فمنهم من يخففها أى هالك ، قال فى الصحاح[٥]: أودى فلان أى هلك فهو مود ، ومنهم من يشددها مع الهمزة أى حسن الأداء، أفاده شيخى فى ترجمة سعد بن سعيد الأنصارى من مختصر التهذيب[٦]، نقلا عن أبى الحسن ابن القطان الفاسى .

---

(١) زاد فى ح « و »

(٢) أنظر تأريخ الدارمى ص ١٧٣ - ١٧٤ ، والميزان ٢١٢/٢ ، والتهذيب ١٨٧/٨ ، وراجع سير أعلام النبلاء ١٨٧/٦ ، بالنسبة للقول الثانى فقط

(٣) فى هـ « عفير » وهو تصحيف . قال عبد الغنى بن سعيد : هو مصرى ، وما كان ثقة ولا مأمونا ، ترك حمزة بن محمد الرواية عنه ، وقال ابن ماكولا : يقولون : منكر الحديث . وقال ابن يونس : كذاب يضع الحديث . وقال الذهبى : واه ليس بثقة . كان فى حدود الثلاثمائة ، انظر المؤتلف والمختلف لعبد الغنى ص ٦٠ ، والاكمال لابن ماكولا ٢٢٨/٦ ، والمشتبه للذهبى ٤٨٦/٢ ، وديوان الضعفاء والمتروكين له ، ص ٦٠ ، والميزان ٢٤٠/١ ، ولسانه ٢٤٣/٢ - ٢٤٤

(٤) لم نقف على قول الدارقطنى

(٥) أنظر مختار الصحاح ص ٧١٤ - ٧١٥ ، وتهذيب الصحاح ١٠٨٤/٣ ، وجوامع إصلاح المنطق ص ١٦٤، ولسان العرب ٣٨٥/١٥ ، والقاموس المحيط ٣٩٩/٤ ، والمغرب ٢٤٤/٣ - ٢٤٥ ، والنهاية ١٧٠/٥

(٦) ٤٧١/٣

وكذا أثبت الوجهين كذلك فى ضبطها ابن دقيق العيد[١] وأفاد شيخنا أيضاً أن شيخه الشارح كان يقول فى قول أبي حاتم : هو على يدى عدل ، أنها من الفاظ التوثيق ، وكان ينطق بها هكذا بكسر الدال الأولى بحيث تكون اللفظة للواحد وبرفع اللام وتنوينها[٢]، قال شيخنا : كنت أظن أن ذلك[٣] كذلك إلى أن ظهر لى أنها عند أبي حاتم من ألفاظ التجريح ، وذلك أن ابنه قال فى ترجمة جبارة بن المغلس : سمعت أبي يقول : هوضعيف الحديث ، ثم قال : سألت أبي عنه فقال : هو على يدى عدل[٤]، ثم حكى أقوال الحفاظ فيه بالتضعيف ، ولم ينقل[٥] عن أحد فيه توثيقا ، ومع ذلك فما فهمت معناها ، ولا اتجه لى ضبطها ، ثم بان لى أنها كناية عن الهالك وهو تضعيف شديد . ففى كتاب إصلاح المنطق[٦] ليعقوب بن السكيت[٧]، عن ابن الكلبي[٨] قال : جزء بن سعد العشيرة ابن مالك من ولده العدل ، وكان ولى شرطة تبع ، فكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه ، فمن ذلك قال الناس : وضع على يدى عدل ، ومعناه هلك .

قلت : ونحوه عند ابن قتيبة فى أوائل أدب الكاتب[٩] وزاد : ثم قيل ذلك لكل شيء قد يئس منه ـ انتهى .

وذكر أبو الفرج الأصبهانى بسند له أن أبا عيسى بن الرشيد وطاهر بن الحسين

---

(١) انظر الميزان ٣٧٢/١

(٢) لم نقف على قول العراقى ولا على قول العسقلانى الآتى

(٣) سقطت كلمة « أن » من ح

(٤) الجرح والتعديل ٥٥٠/١/١ . وانظر أيضا تهذيب الكمال ٤٩٢/٤ ، والميزان ١٧٩/١ ، والتهذيب ٥٨/٢

(٥) فى هـ « لم تنقل » وهو خطأ

(٦) انظر جوامع إصلاح المنطق ص ١٧٧ ـ ١٧٨ ، ومجمع الأمثال للميدانى ٨/٢ ، والقاموس المحيط ١٣/٤ ولسان العرب ٤٣٦/١١

(٧) هو أبو يوسف يعقوب بن اسحاق ، المعروف بابن السكيت (بكسر السين المهملة والكاف المشددة) لأنه كان كثير السكوت طويل الصمت . أديب نحوى ، لغوى ، عالم بالقرآن والشعر (١٨٦ ـ ٢٤٤ هـ)

(٨) هو هشام بن محمد أبي النضر بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي ، أبو المنذر ، مؤرخ ، عالم بالأنساب وأخبار العرب وأيامها ، توفى (٢٠٤ هـ)

(٩) ص ٤٣

كانا يوما يتغديان مع المأمون فأخذ أبو عيسى هندباة[١] فغمسها[٢] فى الخل وضرب بها عين طاهر فانزعج وقال : يا أمير المؤمنين ! إحدى عينى ذاهبة والأخرى على يدى عدل ، يفعل بى هذا بين يديك فقال المأمون : يا أبا الطيب ! إنه والله يعبث معى أكثر من هذا[٣].

ومن ذلك مقارب الحديث ، حيث قيل: إنه بفتح الراء ردئ ولكن المعتمد كما تقدم أنه لا يختلف أمرها فى فتح ولا كسر .

متى يصح تحمل الحديث أو يستحب ؟

وقبلوا من مسلم تحملا ... فى كفره كذا صبى حملا

ثم روى بعد البلوغ ومنع ... قوم هنا ورد كالسبطين مع

إحضار أهل العلم للصبيان ثم ... قبولهم ما حدثوا بعد الحلم

و طلب الحديث فى العشرين ... عند الزبيرى أحب حين

وهو الذى عليه أهل الكوفه ... والعشر فى البصرة كالمألوفه

و فى الثلاثين لأهل الشام ... و ينبغى تقييده بالفهم

فكتبه بالضبط ، والسماع ... حيث يصح ، وبه نزاع

فالخمس للجمهور ، ثم الحجة ... قصة محمود وعقل المجة

وهو ابن خمسة وقيل أربعه ... و ليس فيه سنة متبعه

بل الصواب فهمه الخطابا ... مميزا ورده الجوابا

وقيل لابن حنبل فرجل ... قال لخمس عشرة التحمل

---

(١) هى بقلة معروفة معتدلة نافعة للعدة والكبد والطحال وللسعة العقرب ، والجمع الهندبا مقصورة ، وقد تمد ، انظر القاموس المحيط ١/١٤٠ - ١٤١ ، ولسان العرب ١/٧٨٨ ، وتاج العروس ٤/٤٠٦ - ٤٠٧ ، وهى صنفان من النبات : أحدهما قريب الشبه من الخس ، عريض الورق ، والآخر أدق وأرق منه ، وفى طعمه مرارة ، انظر مفردات ابن البيطار (طبع بلاق) ٢/١١٨ كما فى هامش الأغانى ١٠/١٨٨ - ١٨٩

(٢) فى ز « فغمس بها »

(٣) الأغانى ١٠/١٨٨ - ١٨٩

يجوز لا فى دونهـا فغلطـه قال إذا عقـله[١] وضبطه
و قيـل من بين الحمـار والبقر فرق سامع، ومن لاخضر
قال به الحمـال ، وابن المقرى سمع لابن أربع ذى ذكر

[متى يصح تحمل الحديث أو يستحب] أى[٢] هـل يصح حين الكفر والصبى[٣] وهل يستحب له وقت مخصوص[٤]؟ وله مناسبة بباب من تقبل روايته ولكن كان تأخيره تلو ثانى أقسام[٥] التحمل أنسب [[٦] كما ذكر فى ثالثها الاجازة للكافر والطفل ونحوهما]

(وقبلوا) أى أهل هذا الشأن الرواية (من مسلم) مستكمل الشروط (تحملا) الحديث (فى) حال (كفره) ثم أداه بعد إسلامه بالاتفاق وإن قال ابن السبكى فى شرح المنهاج[٧] إنه الصحيح لعدم اشتراطهم كمال الأهلية حين التحمل محتجين بأن جبير بن مطعم رضى الله عنه قدم على النبى ﷺ فى فداء أسارى بدر قبل أن يسلم فسمعه حينئذ يقرأ فى المغرب بالطور[٨]، قال جبير : وذلك أول ما وقر الإيمان فى قلبى[٩].

وفى لفظ « فأخذنى من قراءته الكرب[١٠]» وفى آخر : « فكأنما صدع قلبى حين سمعت القرآن[١١]» وكان ذلك سببا لإسلامه ثم أدى هذه السنة بعد إسلامه وحملت عنه .

---

(١) فى م « علقه » وهو خطأ
(٢) فى ح « و » وفى ه « أو »
(٣) فى ح « الصبا »
(٤) زاد فى ح و ه « أم لا »
(٥) سقطت كلمة « تلو ثانى » من ح و ه ، وفيهما « لاقسام » بدل « أقسام »
(٦) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه
(٧) انظر شرح جمع الجوامع للسيوطى ٢٣٩/٣ ، وقال السيوطى فى التدريب ٤/٢ : رأيت القطب القسطلانى فى كتابه المنهج فى علوم الحديث أجرى الخلاف فيه
(٨) البخـارى (٧٦٥ ، ٣٠٥٠ ، ٤٨٥٤) ، ومسلم (٤٦٣) ، والنسائى ١٦٩/٢ ، وأبو داود (٧٩٦) ، وابن ماجة (٨٣٢) ، والطبرانى (١٤٩١) ، وعبد الرزاق (٢٦٩٢)
(٩) البخارى (٤٠٢٣)
(١٠) الطبرانى فى معجمه الكبير (١٤٩٨) وأورده الذهبى فى سيرأعلام النبلاء ٩٦/٣ ، والحافظ فى فتح البارى ٢٤٨/٢
(١١) أحمد ٨٣/٤ ، ٨٥ ، والطبرانى (١٤٩٩)

وكذلك رؤيته[١] للنبي ﷺ واقفا بعرفة قبل الهجرة[٢]، ونحو تحديث أبي سفيان بقصة هرقل التي كانت قبل إسلامه[٣]، بل عندنا لو تحمل الكافر والصبي شهادة، ثم أدياها بعد زوال المانع قبل أيضا، سواء سبق ردهما في تلك الحالة أم لا، نعم الكافر[٤] المسر كفره لا تقبل منه إذا أعادها في الأصح كالفاسق غير المعلن.

قال الخطيب: وإذا كان هذا جائزا في الشهادة فهو في الرواية أولى لأن الرواية أوسع في الحكم من الشهادة مع أنه قد ثبتت[٥] روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده[٦] - انتهى.

ومن هنا أثبت أهل الحديث في الطباق اسم من يتفق[٧] حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء أن يسلم ويؤدي ما سمعه كما وقع في زمن التقي ابن تيمية أن الرئيس المتطبب[٨] يوسف بن عبد السيد بن المهذب إسحاق بن يحيى[٩] الاسرائيلي عرف بابن الديان سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصوري[١٠] أشياء من الحديث جزء ابن عترة[١١] وكتب بعض الطلبة اسمه في الطبقة في جملة السامعين، فأنكر عليه، وسئل ابن تيمية عن ذلك فأجازه ولم يخالفه أحد من أهل عصره، بل ممن أثبت

---

(١) في ح «روايته»

(٢) أخرج هذه القصة الطبراني في معجمه الكبير (١٦٠٨)

(٣) البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)، وأحمد ٢٦٢/١

(٤) سقطت كلمة «الكافر» من ز

(٥) في ح «ثبت»

(٦) الكفاية ص ٧٦

(٧) في هـ «نتفق»

(٨) في هـ «المتطيب» وهو خطأ، راجع لترجمته فتح المغيث للعراقي ٧٤/٢، والدرر الكامنة ٤٦١/٤، وفتح الباقي ٧٧/٢، والتدريب ٣٨/٢، ولترجمة أبيه أيضا الدرر الكامنة ٣٦٦/٢-٣٦٧، والبداية والنهاية ٧٥/١٤

(٩) زاد في ح و هـ «اليهودي»

(١٠) راجع لترجمته العبر ٣٧٠/٥، وشذرات الذهب ٤١٧/٥

(١١) في ح «ابن عر» وقال في الهامش: «وكذا في المحمودية، وفي الاصل «ابن عترة»، وابن عترة (بكسر العين وسكون التاء المعجمة) هو محمد بن أحمد بن عبد الصمد، أبو عبد الله، يروى عن محمد ابن أحمد بن أبي المثنى المتوفى سنة (٢٧٧ هـ) راجع المؤتلف والمختلف لعبد الغني الازدي ص ٩٦، والاكمال لابن ماكولا ٢٩٨/٦، والمشتبه للذهبي ٤٨٢/٢

اسمه فى الطبقة الحافظ المزى ، ويسر الله أنه أسلم بعد ، وسمى محمدا وأدى فسمعوا منه .

وممن سمع منه[١] الحافظ الشمس الحسينى[٢] وغيره من أصحاب المؤلف ، ولم يتيسر له هو السماع منه ، مع أنه رآه بدمشق ، ومات فى رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة ، بل ومن الغريب قول على بن أبى طالب رضى الله عنه : سمعت أبا طالب يعنى أباه يقول : حدثنى محمد ابن أخى وكان والله صدوقا فذكر شيئا .

و روى من طريق أبى رافع عن أبى طالب نحوه وكلاهما عند الخطيب فى رواية الأبناء عن الآباء[٣].

ومن طريق عمرو بن سعيد أن أبا طالب قال : كنت بذى المجاز مع ابن أخى فأدركنى العطش[٤] فذكر كلاما .

ومن طريق عروة بن عمرو الفقيمى[٥] عن أبى طالب : سمعت ابن أخى الأمين يقول: أشكر ترزق ولاتكفر فتعذب[٦]، ولكن كل هذا لايصح و (كذا) يقبل[٧] عندهم فاسق تحمل فى حال فسقه ثم زال وأدى[٨] من باب أولى و (صبى حملا) بالبناء للمفعول فى حال صغره سماعا أو حضورا (ثم روى بعد البلوغ) وكذا قبله على وجه وصفه البلقينى بالشذوذ ، قدمت حكايته فى أول فصول من تقبل روايته ومن ترد (و) لكن قد

---

(١) سقطت كلمة « منه » من ح

(٢) هو محمد بن على بن الحسن بن حمزة الحسينى الدمشقى ، شمس الدين ، أبو المحاسن ، أبو عبد الله ، فقيه محدث ، مؤرخ (٧١٥ - ٧٦٥ هـ) انظر الدرر الكامنة ٦١/٤ - ٦٢ ، ولحظ الالحاظ لابن فهد المكى ص ١٥٠ ، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٦٤

(٣) انظر لذلك الاصابة ١١٧/٤ ، ١١٨ - ١١٩

(٤) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ١٥٢/١ - ١٥٣ ، ونقله عنه الحافظ ابن حجر فى الاصابة ١١٩/٤

(٥) الفقيمى (بفاء ثم قاف مصغرا) هو أبو غاضرة التميمى ، يقال : إن له صحبة ورواية ، روى عنه ابنه غاضرة ، انظر الجرح والتعديل ٣٩٥/١/٣ ، والثقات لابن حبان ٣١٤/٣ ، وتعجيل المنفعة ص ٢٨٦ ، والاصابة ٤٧٨/٢

(٦) أورده برهان الدين الحلبى فى أنسان العيون فى سيرة الامين والمأمون ٣٣٩/١

(٧) فى ح و هـ « فقيل »

(٨) سقطت كلمة « وأدى » من ح

(منع قوم) القبول (هنا) أى فى[١] مسألة الصبي خاصة فلم يقبلوا[٢] من تحمل قبل البلوغ لأن الصبي مظنة عدم الضبط وهو وجه للشافعية ، وعليه أبو منصور محمد[٣] بن المنذر بن محمد المراكشى الفقيه الشافعى .

فحكى ابن النجار فى ترجمته من تاريخه أنه كان يمتنع من الرواية أشد الامتناع ويقول : مشايخنا سمعوا وهم صغار لايفهمون ، وكذلك مشايخهم وأنا لا أرى الرواية عمن هذه سبيله .

وكذا[٤] كان ابن المبارك يتوقف فى تحديث الصبي .

فروينا من طريق الحسن بن عرفة قال : قدم ابن المبارك البصرة فدخلت عليه وسألته[٥] أن يحدثنى فأبى وقال أنت صبي ، فأتيت حماد بن زيد فقلت : يا أبا اسماعيل ! دخلت على ابن المبارك فأبى أن يحدثنى ، فقال يا جارية : هاتى خفى وطيلسانى ، وخرج معى يتوكأ على يدى حتى دخلنا على ابن المبارك ، فجلس معه على السرير وتحدثا ساعة ، ثم قال له حماد : يا أبا عبد الرحمن ألا تحدث هذا الغلام فقال يا أبا اسماعيل ! هو صبي لا يفقه ما يحمله ، فقال له حماد : يا أبا عبد الرحمن حدثه فلعله والله أن يكون آخر من يحدث عنك فى الدنيا فحدثه وكان كذلك[٦].

و نحوه ما رواه البيهقى فى الشعب من طريق أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى[٧] قال : لما رحل بى[٨] أبى إلى أبى المغيرة يعنى عبد القدوس بن الحجاج

---

(١) سقطت كلمة « فى » من ح

(٢) فى ح و هـ « فلم تقبلوا » وهو خطأ

(٣) سقطت كلمة « محمد » من ز ، لم نقف على ترجمته

(٤) سقطت كلمة « كذا » من ح

(٥) فى هـ « سألت »

(٦) لم نقف عليه فى ترجمة الحسن بن عرفة وعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد ولا فى موضع آخر

(٧) فى ز « الحوظى » وفى ح « الخوطى » وكلاهما خطأ ، والصواب الحوطى (بفتح الحاء وسكون الواو وكسر الطاء) نسبة إلى « حوط » وهو المحدث العالم أبو عبد الله أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطى الحمصى ، توفى (٢٨١ هـ) راجع تهذيب الكمال ٣٩٦/١ - ٣٩٧ ، ومعجم البلدان ٣٢٢/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٥٢/١٣ ، والتهذيب ٥٨/١

(٨) فى ح « رحلنى »

الخولانى[١] الحمصى وكان قد سمع منه أبي وأخى من قبلى، فلما رآنى أبو المغيرة قال لأبى من هذا ؟ قال : إبنى ، قال : وما تريد به؟ قال يسمع منك ، قال ويفهم ؟ فقال لى أبى — وكنا فى المسجد — : قم فصل ركعتين وارفع صوتك بالتكبير والإستفتاح بالقراءة والتسبيح فى الركوع والسجود والتشهد ، ففعلت ، فقال لى أبو المغيرة أحسنت ، ثم قال لى أبى حدثنا فقلت حدثنى أبى وأخى عن أبى المغيرة عن أم عبد الله ابنة خالد بن معدان عن أبيها قال : من حق الولد على والده أن يحسن أدبه وتعليمه فإذا بلغ اثنتى[٢] عشرة فلا حق له ، وقد وجب حق الوالد على ولده فإن هو أرضاه فليتخذه شريكا وإن لم يرضه فليتخذه عدوا ، فقال لى أبو المغيرة : اجلس بارك الله عليك ، ثم حدثنى به[٣] وقال قد أغناك الله عن أبيك وأخيك ، قل حدثنى أبو المغيرة

وأعلى من هذا أن زائدة بن قدامة كان لا يحدث أحدا حتى يشهد[٤] عنده عدول أنه من أهل السنة[٥].

وقال هشام بن عمار : لقيت شهاب بن خراش وأنا شاب فقال لى: إن لم تكن قدريا ولا مرجئا حدثتك وإلا لم أحدثك ، فقلت ما فىّ من[٦] هذين شىء[٧]، وكان عبد الله ابن ادريس الأودى إذا لحن رجل عنده فى كلامه لم يحدثه[٨] (ورد) على القائلين بعدم قبول الصبى بإجماع الأئمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة مما تحملوه فى حال الصغر (كالسبطين) وهما الحسن والحسين إبنا إبنته ﷺ فاطمة الزهراء ، والعبادلة بن جعفر بن أبى طالب ، وابن الزبير ، وابن عباس ، والنعمان بن بشير ، والسائب بن يزيد ،

---

(١) فى هـ « الخولانى » وهو خطأ

(٢) سقطت كلمة « اثنتى » من ز

(٣) سقطت كلمة « به » من ح و هـ

(٤) فى ح و هـ « تشهد »

(٥) راجع لقول ابن قدامة المحدث الفاصل ص ٥٧٤ ، والجامع للخطيب ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧٧/٧ ، والتهذيب ٣٠٧/٣

(٦) سقطت كلمة « من » من ح

(٧) انظر سير أعلام النبلاء ٢٨٥/٨ - ٢٨٦ ، والتهذيب ٣٦٧/٤

(٨) انظر تأريخ بغداد ٤١٩/٩ وسير أعلام النبلاء ٤٤/٩ ، وتذكرة الحفاظ ٢٨٢/١ ، والتهذيب ١٤٥/٥

والمسور بن مخرمة ، وأنس ومسلمة بن مخلد ، وعمر بن أبي سلمة ، ويوسف بن عبد الله بن سلام ، وأبي الطفيل وعائشة ونحوهم ، رضى الله عنهم ، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده (مع إحضار أهل العلم) خلفا وسلفا من المحدثين وغيرهم (الصبيان) مجالس العلم (ثم قبولهم) أى العلماء أيضاً من الصبيان (ما حدثوا) به من ذلك (بعد الحلم) أى البلوغ ، وقد رأى أبو نعيم الفضل بن دكين أبا جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمى ، وهو يلعب مع الصبيان وقد طينوه ، وكان بينه وبين والده مودة ، فنظر اليه وقال : يا مطين ! قد آن لك أن تحضر مجلس السماع[١] وكان ذلك سببا لتلقيبه[٢] مطينا[٣].

ومات عبد الرزاق والدبرى[٤] ست سنين او سبع ، ثم روى عنه عامة كتبه ونقلها الناس عنه ، وكذا سمع القاضى أبو عمر الهاشمى السنن لأبى داود من اللؤلؤى وله خمس سنين واعتد الناس بسماعه[٥] وحملوه عنه .

وقال يعقوب الدورقى ثنا أبو عاصم قال ذهبت بابنى إلى ابن جريج وسنه أقل من ثلاث سنين فحدثه[٦].

وكفى ببعض هذا متمسكا فى الرد فضلا عن مجموعه ، بل قيل : إن مجرد إحضار العلماء للصبيان[٧] يستازم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ[٨]، لكنه متعقب بأنه يمكن أن يكون الحضور لأجل التمرين والبركة ، ثم إن ما تقدم من سماع الصبى هو بالنظر للصحة

---

(١) انظر لذلك الأنساب لابن السمعانى ٣٢٢/١٢ - ٣٢٣ ، واللباب ٢٢٧/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢/١٤

(٢) فى ح « لتلقبه » وفى هـ « لتلقيه »

(٣) المطين (بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الياء المفتوحة) هو مفسر ، محدث ، حافظ ، مسند ، مؤرخ ، فقيه (٢٠٢ - ٢٩٧ هـ) أنظر المراجع السابقة

(٤) الدبرى (بفتح الدال والباء) نسبة إلى دير من قرى صنعاء اليمن ، هو الشيخ العالم المسند الصدوق أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن عباد الصنعانى (١٩٥ - ٢٨٥ هـ)

(٥) فى ح و هـ « سماعه »

(٦) راجع لهذه النصوص الكفاية ص ٦٤ ، وفتح البارى ١٧٣/١ ، وفتح الباقى ١٧/٢

(٧) فى ز « الصبيان »

(٨) انظر لذلك فتح المغيث للعراقى ٤٤/٢ ، والتدريب ٤/٢

سواء بنفسه أو بغيره (و)أما (طلب الحديث) بنفسه ، وكتابته ، وكذا الرحلة فيه فهو (فى العشرين) من السنين بكسر النون على لغة ، [[١] حسبما قاله الشارح[٢] مع إنكار بعض متأخرى النحاة لها] ، ومنه قول الشاعر :

و ماذا تبتغى[٣] الشعراء منى وقد جاوزت حد الأربعين[٤]

(عند) الإمام أبى عبدالله الزبير بن احمد (الزبيرى) بضم الزاء مصغرا، الشافعى (أحب حين) مما قبله [[٥] يعنى أنه وقت الاستحباب إذ عبارة الزبيرى : « ويستحب كتب الحديث فى العشرين » قال] لأنها مجتمع العقل[٦]، قال سفيان : يكمل عقل الغلام لعشرين[٧]، والفهم ، كما قال ابن نفيس ، فى ذلك الوقت أكمل مما قبله[٨]، قال الزبيرى : وأحب أن يشتغل قبل الوصول اليه بحفظ القرآن والفرائض حتى الواجبات[٩] [[١٠] سيما وقد قال أبو عبيد بن حربوية[١١] منعنى أبى من سماع الحديث قبل أن استظهر القرآن حفظا ، فلما حفظته قال لى : خذ المحفظة ، واذهب إلى فلان فاكتب عنه : ونحوه قول

---

(١) لا يوجد ما بين المعكوفتين فى ح و ه

(٢) فى فتح المغيث للعراقى ٢/٤٤

(٣) فى ح « يبتغى » وفى ه « يتبغى » وفى ز « تبغى »

(٤) انظر شرح ابن عقيل ١/٦٨ ، والاصابة ٢/١١٠ ، وفيه « يدرك » بدل « تبتغى » وخزانة الأدب للبغدادى ١/١٧٩ ، وشرح الأشمونى ١/٥٣ ، ٥٥ ، والفرائد الجديدة لعبد الرحمن الاسيوطى ١/٤٢

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ح و ه

(٦) فى ح و ه « لأن هذا السن مجتمع العقل » راجع لقول الزبيرى المحدث الفاصل ص ١٨٧ ، والكفاية ص ٥٥ ، وعلوم الحديث ص ١١٥ ، والالماع ص ٦٥ ، والارشاد للنووى ١/٢٣١ ، وفتح المغيث للعراق ٢/٤٤ ، وفتح الباقى ٢/١٨ - ١٩ ، والتدريب ٢/٥

(٧) انظر المحدث الفاصل ص ١١٨ ، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٢٧

(٨) لم نقف عليه

(٩) انظر المحدث الفاصل ص ١٨٧ ، والكفاية ص ٥٥ ، وعلوم الحديث ص ١١٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٤٤ ، والتدريب ٢/٥

(١٠) ما بين المعكوفتين أثبتناه من ز . وفى الأصل ممسوح ، وقد سقط من ح و ه

(١١) هو على بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادى الشافعى القاضى ، أبو عبيد ، المعروف بابن حربويه ، ثقة ثبت (٢٣٧ - ٣١٩ ه) ، أنظر تأريخ بغداد ١١/٣٩٥ ، والطبقات الكبرى للسبكى ٣/٤٤٦ ، والتهذيب ٧/٣٠٣

ابن أبي حاتم لم يدعني أبي أشتغل فى الحـديث حتى قرأت القرآن على الفضل بن شاذان الرازى ثم كتبت الحـديث[١]] (وهو) أى استحباب التقيد[٢] بهذا السن فى الطلب (الذى عليه أهل الكوفه) فقد كانوا ، كما حكاه موسى بن اسحاق عنهم لايخرجون أولادهم فى طلب الحديث صغارا إلا عند استكمال عشرين سنة[٣].

ونحوه حكاية موسى بن هارون الحمال عنهم[٤]، وقال عياض: سمعت بعض شيوخ العلم يقول : الرواية من العشرين ، والدراية من الأربعين[٥].

و[٦] قال أبو الحسن سعد الخير الأنصارى : كان الأمر المواظب عليه فى عصر التابعين وما يقاربه ، لايكتب الحديث إلا من جاوز حد البلوغ وصار فى عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم ، وسبقه الخطيب فقال : قل من كان يكتب الحديث على ما بلغنا فى عصر التابعين وقريبا منه إلا من جاوز حد البلوغ وصار فى عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم[٧]. (و) خالفهم غيرهم فـ (العشر[٨]) من السنين[٩] (فى) أهل (البصرة) كالسنة (المألوفه) لهم حيث تقيدوا بها (و) الطالب (فى) بلوغ (الثلاثين) من السنين مألوف (لأهل الشأم) بفتح المعجمة مقصور مهموز على أشهر[١٠] اللغات ، حكاه موسى الحمال أيضا عن كل من الفريقين ، وأعلى من هذا كله قول سفيان الثورى وأبي الأحوص : كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ ٣/٨٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٢٦٥ ، والطبقات الكبرى للسبكى ٣/٣٢٥

(٢) فى ز « التقييد »

(٣) انظر المحدث الفاصل ص ١٨٦ ، والكفاية ص ٥٤ ، وعلوم الحديث ص ١١٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٤٤

(٤) انظر المحدث الفاصل ص ١٨٧ ، والكفاية ص ٥٥ ، وعلوم الحديث ص ١١٥ ، والالماع ص ٦٥ ، والارشاد للنووى ١/٢٣٢

(٥) الالماع ص ٦٦ ، وهذا القول نفسه ورد فى المحدث الفاصل ص ١٨٨

(٦) فى ح « قال » بحذف الواو

(٧) الكفاية ص ٥٤

(٨) فى ح « العشر » باسقاط الفاء

(٩) فى ح « السنن » وهو تصحيف

(١٠) فى ح و هـ « إحدى » انظر لتحقيق هذا اللفظ تهذيب الاسماء واللغات للنووى ٢/١/١٧١

عشرين سنة[١]، فاجتمع فى الوقت المستحب فى ابتـــداء الطلب أقوال (و) الحق عدم التقيد[٢] بسن مخصوص بل (ينبغى تقييده) أى طالب المرء بنفسه (بالفهم) لما يرجع إلى الضبط، لا أن[٣] المراد أنه يعرف علل الأحاديث واختلاف الروايات ، ولا أن يعقل المعانى واستنباطها ، إذ هذا ليس[٤] بشرط فى الأداء فضلا عن التحمـل (فكتبه) [٥] أى الحـديث بنفسه مقيد بالتأهل] (للضبط) [[٦]وكذا ينبغى أن يقيد السماع من الصبى للحديث بـ (حيث) يعنى بحين يصح أن يسمى فيه سامعا ، وعبارة ابن الصلاح فى ذلك كله« قلت· وينبغى بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يبكر بإسماع[٧] الصغير فى أول زمان يصح فيه سماعـه ، وأما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله — أى بالسماع ونحوه — وضبطه وتقييده[٨] فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وليس ينحصر فى زمن مخصوص[٩] ـ انتهى .وهو ظاهر فى الاستحباب» وكون التقييد مؤكدا للضبط بخلافـــه فيما مضى ويتأيد التبكير بما جاء عن الحسن قال : طلب الحديث فى الصغر كالنقش فى الحجر[١٠]، ولذا قال نفطويه[١١]:

---

(١) انظر المحدث الفاصل ص ١٨٧ ، والكفاية ص ٥٤ ، وراجع لقول الثورى فقط تقدمة الجرح والتعديل ص ٩٥ ، والحلية ٦/ ٣٦٠ ، وعلوم الحديث ص ١١٥ ، والتدريب ٥/٢

(٢) فى ز « التقييد »

(٣) فى ز « لأن »

(٤) فى ز « اذ ليس هذا »

(٥) ورد ما بين المكوفتين فى ح و ه هكذا « أى تقيد كتب الحديث بنفسه بالتأهل »

(٦) وقـــد حصل تقديم وتأخير بعض الجمل فى هذا المقام ، وينبغى مراجعة ح و ه فى هذا المقام ، وقد أثبتنا العبارة على وجه رأيناه أقرب الى الصواب .

(٧) فى ز « بالسماع »

(٨) زاد فى ز « سماعا »

(٩) علوم الحـــديث ص ١١٥ - ١١٦ ، وانظر أيضا الارشاد للنووى ٢٣٢/١ - ٢٣٣ ، وفتح المغيث للعراقى ٤٤/٢ - ٤٥ ، والتدريب ٥/٢ . وتوضيح الافكار ٢٩٤/٢

(١٠) أخرجـه مسلم بن قتيبة الدينورى فى عيون الأخبار ١٢٣/٢ - ١٢٤ ، وابن عبد البر فى الجامع ٨٢/١ ، والخطيب فى الفقيه والمتفقه ٩١/٢. والسخاوى فى المقاصد ص ٢٨٧ ، والفتنى فى تذكرة الموضوعات ص ٢٢

(١١) هو ابراهيم بن محمد بن عرفة العتكى الازدى ، أبو عبد الله ، المعروف بنفطويه (بكسر النون وفتحها ، والكسر أفصح ، والفاء ساكنة) لقب به لدمامته وأدمتـــه تشبيها بالنفط عالم بالعربيـة ، واللغة والحديث (٢٤٤ - ٣٢٣ هـ) انظر سير أعلام النبلاء ٧٥/١٥ مع هامشه

أرانى أنسى ما تعلمت فى الكبر ولست بناس ما تعلمت فى الصغر

ولو فلق القلب المعلم فى الصبى لألفى فيه العلم كالنقش فى الحجر[١]

ويروى معناه فى المرفوع : «من تعلم علما وهو شاب كان كوشى فى حجر، ومن تعلم بعد ما يدخل فى السن كان كالكاتب على جمهر[٢] الماء[٣]» ونحوه «من تعلم القرآن فى شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه[٤]» ولا يصح واحد منهما (وبه) أى وفى تعيين وقت السماع نزاع بين العلماء (فالخمس) من السنين التقييد به (للجمهور) وعزاه عياض فى الإلماع[٥] لأهل الصنعة]

---

(١) انظر الجامع لابن عبد البر ١/٨٤ - ٨٥ ، والمقاصد الحسنة للسخاوى ص ٢٨٨ ، وفيض القدير للناوى ٥/٥٠٩

(٢) كذا فى جميع النسخ ، وفى الحديث بطرقه « ظهر الماء »

(٣) الحديث روى عن أبى الدرداء وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم . أما حديث أبى الدرداء فقد أورده الهيثمى فى المجمع ١/١٢٥ ، وعزاه للطبرانى فى الكبير وضعفه هو والسخاوى والسيوطى والكنانى والفتنى والعجلونى ، وقال المحدث الالبانى : إنه موضوع لأن فى طريقه مروان بن سالم ، وهو متهم بكذب الحديث ووضعه وأما حديث أبى هريرة فقد أخرجه ابن الجوزى فى موضوعاته ١/٢١٨ وضعفه ، لأن فيه هناد بن ابراهيم النسفى ؛ وهو لا يوثق به ، وبقية بن وليد ، وهو مدلس ، وأقره على هذا السيوطى ، وقال الالبانى : إنه موضوع ، وله طريق آخر أخرجه ابن عبد البر فى الجامع ١/٨٢ ، إلا أنه ضعيف جدا ، لأن فيه صدقة بن عبد الله ، وقد ضعف ؛ وطلحة ابن زيد ، وهو متروك متهم بوضع الحديث ؛ ومحمد بن عجلان ، وهو مع كونه صدوقا اختلطت عليه أحاديث المقبرى عن أبى هريرة . وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ٢/٩١ ، وهو ضعيف أيضا كما قال الشوكانى .

(٤) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٥/١٧٠٣ عن أبى هريرة مرفوعا ، وهو ضعيف جدا ، لأن فى طريقه شيخه القاسم بن عبد الله بن مهدى الأخميمى ، وهو ضعيف متهم بوضع الحديث ، المغنى فى الضعفاء للذهبى ٢/٥١٩ ، ولسان الميزان ٤/٤٦١ ، وأخرجه أيضا البخارى والحاكم فى تأريخيهما ، والمرهبى فى فضل العلم ، وأبو نعيم وعبد الرزاق فى الجامع ، والبيهقى فى المدخل وشعب الايمان ، والحديث المذكور مع ضعفه الشديد ليس على إطلاقه بل هو محمول على الغالب والا فقد اشتغل أفراد بعد كبرهم ، ففاقوا فى علمهم وراقوا بمنظرهم كالقفال والقدورى ، فان أردت البسط فراجع لذلك المقاصد للسخاوى ص ٢٨٧ ، واللآلئ للسيوطى ١/١٠٢ ، وتنزيه الشريعة للكنانى ١/٢٥٩ ، وتذكرة الموضوعات للفتنى ص ٢٢ ، وكشف الخفاء للعجلونى ٢/٦٦ ، وفيض القدير للناوى ٥/٥٠٩ ، وكنز العمال ١/٥٣٢ ، والفوائد للشوكانى ص ٢٧٥ ، وضعيف الجامع الصغير ٥/١٢٩ ، والأحاديث الضعيفة ٢/٨٥

(٥) الالماع ص ٦٢ وانظر أيضا علوم الحديث ص ١١٦ ، والارشاد للنووى ١/٢٣٣ ، والتقريب له ص ١٥ وفتح المغيث للعراقى ٢/٤٥ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٣٨

قال ابن الصلاح : وعليه استقر عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا « سمع » ولمن لم يبلغها « حضر أو أحضر »[١] (ثم الحجة) لهم فى التقييد بها (قصة محمود) هو ابن الربيع (وعقل المجة) وهى إرسال الماء من الفم ، التى مجها النبى ﷺ فى وجهه من دلو على وجه المداعبة[٢] أو التبريك عليه ، كما كان ﷺ يفعل مع أولاد أصحابه رضى الله عنه ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة (وهو) أى محمود حينئذ[٣] (ابن خمسة) من الأعوام ، حسبما ثبت فى صحيح البخارى[٤] من حديث الزبيدى عن الزهرى عن محمود ، وبوب عليه « متى يصح سماع الصغير ؟ » .

وأفاد شيخنا أنه لم ير التقييد بذلك فى شىء من طرق حديثه لا فى الصحيحين ولا فى غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا من طريق الزبيدى خاصة ، وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهرى حتى قال الوليد بن مسلم : كان الأوزاعى يفضله على جميع من سمع من الزهرى[٥]، وقال أبو داود : ليس فى حديثه خطأ[٦].

قال شيخنا : ويشهد له ما وقع عند الطبرانى[٧] والخطيب فى الكفاية[٨] من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى حدثنى محمود قال : وتوفى النبى ﷺ وهو ابن خمس سنين .

---

(١) علوم الحديث ص ١١٧ ، وأنظر أيضا الارشاد للنووى ١/٢٣٤ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٤٥ ، وفتح الباقى ٢/٢٠ ، والتدريب ٢/٥ - ٦

(٢) فى ح « المراعبة » وفى ز « المذاعبة » وفى هـ « المراعية » وكل هذه خطأ

(٣) كلمة « حينئذ » ساقطة من ح و هـ ، وممسوحة فى الأصل

(٤) ١/١٧١ - ١٧٢ ، وكذا أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير ١٨/٣٣ . وأبو زرعة الدمشقى فى تأريخ دمشق ١/٤١٥ ، ٥٦٤ ، ونقله عنه ابن عبد البر فى الاستيعاب ٣/١٣٧٨ من طريق الزبيدى

(٥) راجع لقوله الجرح والتعديل ٤/١/١١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٦/٢٨١ ، والتهذيب ٩/٥٠٢

(٦) انظر لذلك سير أعلام النبلاء ٦/٢٨٢ ، وتذكرة الحفاظ ١/١٦٣ ، والتهذيب ٩/٥٠٣

(٧) فى معجمه الكبير ١٨/٣٢ ، وكذا أحال الحافظ فى الاصابة ٣/٣٨٢ ، والتهذيب ١٠/٦٣ ، وزاد أن الطبرانى رواه بسند صحيح .

(٨) ص ٥٩ وكذا أخرجه الامام البخارى فى تأريخه الصغير ص ٧٤ من طريق ابن نمر ، والفسوى فى المعرفة والتأريخ ١/٣٥٥ من طريقه وطريق معمر

وأفادت هذه الرواية أيضا أن الواقعة التى ضبطها كانت فى آخر سنة من حياته[١] ﷺ، ويطابق ذلك قول ابن حبان وغيره أنه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة[٢]، لكن قد قال الواقدى : إنه مات وهو ابن ثلاث[٣] (و) لعل لذا (قيل) إن حفظه لذلك وهو ابن (أربعه[٤]) من الأعوام حكاه ابن عبد البر فى الاستيعاب[٥] حيث قال: إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أوخمس، كما أن لعل قول ابن عبد البر هذا مستند القاضى عياض وغيره فى وقوع ذلك فى بعض الروايات[٦] وإلا فقد قال شيخنا : إنه لم يقف عليه صريحا فى شىء من الروايات بعد التتبع التام، فالأول[٧] أولى بالاعتماد لصحة إسناده، على أن قول الواقدى يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر وجبره غيره[٨].

وقد حكى[٩] السلفى عن الأكثرين صحة سماع من بلغ أربع سنين لحديث[١٠] محمود لكن بالنسبة لابن العربى خاصة، أما ابن العجمى فإذا بلغ سبعا[١١]، وقيده الإمام أحمد فيما رويناه من طريق الحاكم عن القطيعى[١٢]، قال سمعت عبد الله بن أحمد يقول

---

(١) فى بقيه النسخ « حياة النبى »

(٢) الثقات ٣٩٨/٣ ومشاهير علماء الأمصار له ص ٢٨

(٣) أى ابن ثلاث وتسعين ، وانظر تهذيب الأسماء ٨٤/٢/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٢٠/٣ ، والتهذيب ٦٣/١٠ ، والاصابة ٣٨٦/٣

(٤) فى ح « أربع »

(٥) ١٣٧٨/٣

(٦) انظر الالماع ص ٦٣ ، وعلوم الحديث ص ١١٦ ، والباعث الحثيث ص ١٠٨ ، وفتح البارى ١٧٣/١ ، وقد تفرد الذهبي فى سير أعلام النبلاء ٥٠٩/٣ ، والعبر ١١٧/١ بجزم أنه حينئذ ابن أربع سنين .

(٧) فى بقية النسخ « والأول »

(٨) انتهى كلام الحافظ ملخصا ، انظر فتح البارى ١٧٢/١ - ١٧٣

(٩) سقطت كلمة « حكى » من ز

(١٠) فى ح و ه « بحديث »

(١١) انظر التدريب ٧/٢ ، والتقرير والتحبير ٢٣٩/٢

(١٢) هو أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعى (بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وسكون الياء) نسبة الى قطيعة الدقيق ، ثقة ، مأمون صدوق فى نفسه مقبول تغير قليلا (٢٧٤ - ٣٦٨ هـ) تأريخ بغداد ٧٣/٤ - ٧٤ ، وأما قول الامام أحمد فلم نقف عليه .

سمعت أبي سئل عن سماع الصبي فقال : إن كان ابن عربي فابن سبع ، وإن كان ابن عجمي فالى أن يفهم ، وقيده بالسبع مطلقا بعضهم[١].

ونحوه ما رواه السلفي عن الربيع بن سليمان أن الشافعي سئل الإجازة[٢] لولد ، وقيل له : إنه ابن ست سنين ، فقال لا تجوز الإجازة لمثله حتى تم[٣] له سبع سنين[٤] وإذا كان هذا فى الإجازة ففى السماع أولى ، فاجتمع أربعة أقوال فى الوقت الذى يسمى فيه الصغير سامعا (و) بالجملة (فليس فيه) أى فى تعيين وقته (سنة) بعينها (متبعه) دائما[٥] إذ لا يلزم من تمييز محمود أن تمييز كل أحد كذلك ، بل قد ينقص وقد يزيد، وكذا لا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك، وسنه أقل من ذلك، كما أنه لا يلزم من عقل المجة أن يعقل غيرها مما سمعه (بل الصواب) المعتبر فى صحة سماع الصغير قول خامس ، وهو (فهمه الخطابا) حال كونه (مميزا) ما يقصد به من ذلك مما[٦] يقصد به غيره (ورده الجوابا) المطابق[٧] سواء كان ابن خمس أو أقل ، ومتى لم يكن يعقل فهم الخطاب ورد الجواب لم يصح أى لم يكن سامعا حتى قال ابن الصلاح : وإن[٨] كان ابن خمسين[٩]، وبما قيدناه قد يشير اليه ايضا قول الأصوليين مما حكى فيه القشيرى[١٠] الإجماع بعدم قبول من لم يكن حين التحمل مميزا ، مع أنه قيل فى المميز غير ذلك كما سيأتى .

---

(١) لعل المؤلف يشير الى ابن الهمام انظر تحرير الكمال له ٢/٢٣٩

(٢) فى ز « الحجازة » وهو تحريف

(٣) فى جميع النسخ « يتم »

(٤) ذكره فى كتابه الوجيز فى ذكر المجاز والمجيز (مخطوط) انظر الحافظ أبو طاهر السلفي الدكتور حسن عبد الحميد صالح ص ١٥٨ ، ١٩٧

(٥) كلمة « دائما » ساقطة من ح و ه

(٦) فى ز « ما »

(٧) سقطت كلمة « المطابق » من ح و ه

(٨) كذا فى جميع النسخ ، وهو الصواب ، و فى الأصل « وان »

(٩) فى ز « ابن خمس سنين » وعبارة ابن الصلاح شملتهما فقد قال « وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين »

(١٠) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيرى الفقيه الشافعى ، كان علامة فى الفقه والتفسير والحديث والأصول والشعر والكتابة وعلم التصوف (٣٧٦ - ٤٦٥) وفيات الأعيان ٣/٢٠٥ - ٢٠٨ وأما قوله فلم نقف عليه ، نعم نقل الاجماع على هذه المسئلة الأسنوى فى نهاية السول ٢/٢٣٩

وكذا قال ابن السمعانى : الأصح أنه لا تقدير ، وقال الأستاذ أبو اسحاق الأسفرايينى : إذا بلغ الصبى المبلغ الذى يفهم اللفظ بسماعه صح سماعه حتى إنه لو سمع كلمة أداها فى الحال ثم كان مراعيا لما يقوله من تحديث أو لقراءة القارئ صح سماعه وإن لم يفهم معناه ، بل عزا النووى عدم التقدير للمحققين حيث قال : إن التقييد بالخمس أنكره المحققون ، وقالوا : الصواب أن يعتبر[١] كل صبى بنفسه ، فقد يميز لدون خمس وقد يتجاوز الخمس ولا يميز ، واحتج بضبط ابن الزبير تردد والده إلى بنى قريظة يوم الأحزاب وهو ابن أربع[٢].

قال شيخنا مشيرا لانتقاد الحصر فى سن[٣] ابن الزبير : الذى يظهر أنه إنما ولد فى الأولى من الهجرة . وقيل فى الأحزاب : إنها كانت سنة ست[٤] ـ انتهى .

نعم قول الحسن : أذكر أنى أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها فى فى[٥]، فنزعها النبى ﷺ بلعابها فجعلها فى التمر وقال كخ كخ[٦]، يشعر بأنه كان[٧] دون ذلك ، إذ مثل هذا اللفظ لا يقال إلا للطفل المرضع أو قريب منه وذلك يقدح فى التقييد بالخمس .

ونحو قصة محمود ما رواه البيهقى عن عبد الله بن عتبة بن مسعود والد عبيد الله قال : أذكر أن النبى ﷺ أخذنى وأنا خماسى أو سداسى فأجلسنى فى حجره ومسح رأسى ودعا لى ولذريتى بالبركة[٨].

وحدث القاضى أبو عمر محمد بن يوسف الحمادى عن جده يعقوب بن اسماعيل

---

(١) فى ح و ه « معتبر »

(٢) راجع لقول النووى شرح مسلم ١/٦١ ، و ١٥/١٩١ ، والمجموع ٤/١٣٩ ، و ٩/١٤٤ ، والارشاد ١/٢٣٤ ، والتقريب ص ١٥ ، وأما الحديث المشار اليه فقد أخرجه البخارى (٣٧٢٠) ، ومسلم (٢٤١٥ ، ٢٤١٦)

(٣) فى ح و ه « تبين » وهو تحريف

(٤) انظر الفتح ٧/١٨ ، ٣٩٣ والاصابة ٢/٣٠٩ ، والتهذيب ٥/٢١٣

(٥) بالياء المشددة أى فى فى

(٦) البخارى (٣٠٧٢ ، ١٤٨٥ ، ١٤٩١) ، ومسلم (١٠٦٩) ، وأحمد ١/٢٠٠ ، و ٢/٤٠٩ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ ، والدارمى (١٦٤٩ ، ١٦٥٠) ، والخطيب فى الكفاية ص ٥٦

(٧) كلمة « كان » ساقطة من ح

(٨) انظر الاستيعاب ٢/٩٤٥ ، وتهذيب الأسماء ١/١/٢٧٨ ، وأسد الغابة ٢/٣٠٥

ابن حماد بحديث لقنـــه وهو ابن أربع سنين[١]. قال ابن رشيد : والظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك لا أن[٢] باوغهـــا شرط لا بد من تحققه[٣]، ونحوه قول غيره : اعتبر الجمهور المظنة وهى الخمس فأقاموها مقام المئنة وهى التمييز والإدراك، والأولى أن تعتبر المظنة حيث لا يتحقق المئنة[٤]، وقال القاضى عيـاض : ولعل تحديد أهل الصنعة بالخمس إنمـا أرادوا أن[٥] هذا [السن[٦]] أقل ما يحصل به الضبط ، وعقل ما يسمع وحفظه ، وإلا فرجوع[٧] ذلك للعادة ، ورب بليد الطبع غبي الفطرة لايضبط شيئا فوق هـذا السن ، ونبيل الجبلة و ذكى القريحة يعقل دون هذا السن[٨] (و) مما يدل على أن المعتبر التمييز والفهم خاصـة دون التقييد بسن أنه (قيل لـ) الإمام (ابن حنبل) أحمـد ابن محمد من ولده عبـــد الله ما معناه (فرجل) هو ابن معين (قال لخمس عشرة) سنة (التحمل يجوز لا فى دونها) متمسكا بأنه ﷺ رد البراء وابن عمر رضى الله عنهما يوم بدر لصغرهما عن هذا السن[٩] (فغلطه) الإمام أحمد و (قال) بئس القول هذا بل (إذا عقله) أى الحـديث (وضبطه) صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا ، كيف يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهمـا ممن سمع قبل هذا السن ، قال : وإنما ذاك ، يعنى التقييد بهذا السن ، فى القتـال[١٠] يعنى وهو يقصد فيه مزيد القوة والجـد والتبصر فى الحرب فكانت مظنته

---

(١) انظر تأريخ بغـــداد ٤٠٣/٣ ، وسير أعـــلام النبلاء ٥٥٦/١٤ ، والعبر ١٨٤/٢ ، والحديث المشار اليه « لا بأس بالـكحل للصائم » أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٧٥١٦) باسناد صحيح ، انظر أيضا فتح البارى ١٥٤/٤

(٢) فى ز « لأن » وقد سقطت الهمزة منها

(٣) انظر فتح البارى ١٧٣/١

(٤) فى هـ « لثينة » وهو تحريف

(٥) فى هـ « أنه »

(٦) زدناه من ز

(٧) فى ز « فرجع »

(٨) الالماع ص ٦٤

(٩) البخارى (٣٩٥٥ - ٣٩٥٦) ، وأحمد ٢٩٨/٤ ، وابن سعد فى الطبقات ٣٦٧/٤ ، ٣١٨

(١٠) انظر مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ص ٤٤٩ ، والـكفاية ص ٦١ ، وعلوم الحديث ص ١١٦ ، والمسودة ص ٢٩٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٤/٢ ، والتـدريب ٦/٢ - ٧ ، وفتح البـاقى ٢١/٢ ، وطبقات الحنابلة ١٨٢/١

البلوغ ، والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز .

على أن قول ابن معين هذا يوجه بحمله على إرادة تحديد إبتداء الطلب بنفسه ، أما من سمع اتفاقا أو اعتنى به فسمع وهو صغير فلا ، لاسيما وقد نقل ابن عبد البر وغيره ، كما أسلفته ، الاتفاق على قبول هذا[١] .

ومع هذا فاستدلال الامام أحمد فى الرد عليه بابن عيينة يقتضى مخالفته ، وإن المعتبر كما تقدم الضبط لا السن ، فقد قال أحمد : إن ابن عيينة أخرجه أبوه إلى مكة وهو صغير ، فسمع من الناس عمرو بن دينار وابن أبي نجيح فى الفقه ليس تضمه[٢] إلى أحد من أقرانه إلا وجدته[٣] مقدما[٤] .

وعن ابن عيينة : أتيت الزهرى وفى أذنى قرط ولى ذؤابة فلما رآنى جعل يقول : واسنينه واسنينه ههنا ما رأيت طالب علم أصغر من هـذا ، رواهما الخطيب فى الكفاية[٥] .

بل روى أيضا من[٦] طريق أحمد بن النضر الهلالى قال سمعت أبى يقول كنت فى مجلس ابن عيينة فنظر إلى صبي دخل المسجد فكأن[٧] أهل المسجد تهاونوا[٨] به لصغر سنه ، فقال سفيان : كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم ، ثم قال: لو رأيتنى ولى عشر سنين ، طولى خمسة أشبار ، ووجهى كالدينار ، وأنا كشعلة نار ، ثيابى صغار ، وأكمامى قصار ، وذيلى بمقدار ، ونعلى كآذان الفار ، اختلف إلى علماء الأمصار مثل الزهرى ، وعمرو بن دينار ، أجلس بينهم كالمسمار ، ومحبرتى كالجوزة ، ومقلمتى كالموزة ، وقلمى كاللوزة ، فإذا دخلت المسجد قالوا : أوسعوا للشيخ الصغير ، أوسعوا للشيخ الصغير ، ثم تبسم ابن عيينة وضحك ،

(١) انظر لذلك فتح البارى ١/١٧٠

(٢) فى ح « نضمه » وهو خطأ

(٣) فى ح « وجدناه » وهو خطأ

(٤) الكفاية ص ٦٠

(٥) ص ٦٠

(٦) فى ح و هـ « عن »

(٧) فى ز « وكأن »

(٨) كلمة « تهاونوا » ساقطة من ز

و اتصل تسلسله بالضحك والتبسم الى الخطيب[١] مع مقـال فى السند لكن القصد منه صحيح[٢] وقد قال النووى فى ترجمة ابن عيينة من تهـذيبه[٣] وروينا عن سعدان بن نصر قال : قال سفيـان بن عيينـة : قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين ، وكتبت الحديث وأنا ابن[٤] سبع سنين [[٥] ثم إن مما يستدل به لتمييز الصغير] أن يعد من واحد إلى عشرين ، ذكره شارح التنبيه فى الصلاة وهو من منقول القاضى أبى الطيب الطبرى[٦] أو[٧] يحسن الوضوء أو الإستنجاء وما أشبهها[٨].

أو نحو ما[٩] اتفق لأبى حنيفة حين استأذن على جعفر بن محمد[١٠] فإنه بينما هو جالس فى دهليزه ينتظر الإذن إذ خرج عليه صبي خماسى من الدار . قال أبو حنيفة : فأردت أن أسبر عقله فقلت أين يضع الغريب الغائط من بلدكم؟ يا غلام ! قال : فالتفت إلى مسرعا ، فقال توق[١١] شطوط الأنهار، ومساقط الثمار، وأفنية المساجد، وقوارع الطرق وتوار خلف جدار ، وأشل ثيابك ، وسم بسم الله ، وضعه أين شئت ، فقلت له من أنت ؟ فقال

---

(١) فى الكفاية ص ٦١

(٢) هـذا الأثر أورده الذهبي فى سير أعلام النبلاء ٤٥٩/٨ ، وقال فى صحة هذا نظر ، وإنما سمع من المذكورين وهو ابن خمس عشرة سنة أو أكثر ،

(٣) ٢٢٥/١/١

(٤) سقطت كلمة « ابن » من ح

(٥) يوجد مكان ما بين المعكوفتين فى ح و ه كالآتى « واذا علم هذا فقد ذكر بعضهم فيما يستدل به على تمييز الصغير سوى ما تقدم »

(٦) هذا القول نقله ابن الملقن انظر التدريب ٧/٢

(٧) زاد فى ح و ه « بكونه »

(٨) فى ح و ه « اشبه » . قال ابن أميرالحاج فى التقرير والتحبير ٢٣٩/٢ : قيل أحسن ما قيل سن التمييز أن يصير الصغير بحيث يأكل وحده ، ويشرب وحده ،ويستجى وحده .

(٩) فى ح و ه « وكذا بنحو » وفى ز « أو بنحو »

(١٠) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب القرشى ، الهاشمى ، أبو عبد الله ، ثقة ، صدوق ، مأمون (٨٠ - ١٤٨ ه) سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦ - ٢٧٠

(١١) فى ه « ثوق » وفى ح « فوق » وكلاهما تحريف

أنا موسى بن جعفر[١] أوردها ابن النجار فى ترجمة محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حمدان من تأريخه .

أو بتمييز[٢] الدينار من الدرهم ، كما روينا فى ترجمة أبي الحسن محمد بن محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن أبي الرعد من تأريخ ابن النجار أيضا أنه قال : ولدت سنة اثنتين وعشرين وأول ما سمعت من الحسن بن شهاب العكبرى[٣] فى سنة سبع وعشرين إلى رجب سنة ثمان وعشرين ، قال وكان أصحاب الحديث لا يثبتون سماعى لصغرى وأبى يحثهم على ذلك الى أن أجمعوا على أن يعطونى دينارا ودرهما فإن ميزت بينهما يثبتون سماعى حينئذ ، قال : فأعطونى دينارا ودرهما وقالوا ميز بينهما فنظرت وقلت[٤] أما الدينار فمغربى فاستحسنوا فهمى وذكائى ، وقالوا أخبر[٥] بالعين والنقد (وقيل) أيضا (من بين الحمار) أوالدابة (والبقر فرق) فهو (سامع) لتمييزه (ومن لا) يفرق بينهما (فـ) يقال له (حضر) ولا يسمى سامعا (قال به) يعنى بالطرف الأول خاصة موسى ابن هارون (الحمال) بالمهملة جوابا لمن سأله متى يسمع للصبي ؟ فقال إذا فرق بين البقرة والحمار وفى لفظ إذا فرق بين الدابة والبقرة[٦]، وتبعه ابن الصلاح[٧] باللفظين[٨] من غير ذكر للطرف الثانى أيضا للاكتفاء بما فهم منه .

وجنح له من المتأخرين الولى العراقى فكان يقول أخبرنى فلان وأنا فى الثالثة سامع

---

(١) هو موسى بن جعفر المذكور أبو الحسن قال أبو حاتم : ثقة ، صدوق ، امام من أئمة المسلمين (١٢٨ - ١٨٣هـ) سير أعلام النبلاء ٦/٢٧٠ ، ٢٤٤ ، وأما ما وقع للامام أبي حنيفة مع موسى فانظر لذلك تحفة الاثنا عشرية ص ٧٣

(٢) فى ح و هـ « يتميز »

(٣) هو الحسن بن شهاب بن الحسن بن على بن شهاب العكبرى (بضم العين وفتح الباء ، وقيل بضم الباء أيضا والصحيح بفتحها) أبو على ، كان ثقة أمينا فقيها يتفقه على مذهب الامام أحمد (٣٣٥ - ٤٢٨ هـ) سير أعلام النبلاء ١٧/٥٤٢ ، والأنساب ٩/٣٤٦

(٤) فى ز « فقلت »

(٥) فى ز « أجز »

(٦) انظر الكفاية ص ٦٥

(٧) علوم الحديث ص ١١٦ ، انظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٢/٤٦ ، والتدريب ٢/٦ ، وفتح الباقى ٢/٢١-٢٢

(٨) كلمة « باللفظين » ساقطة من ح و هـ

فهم ويحتج بتمييزه بين بعيره الذى كان راكبه حين رحل به أبوه الشارح أول ما طعن فى السنة المذكورة ، وبين غيره وهو حجة[١] [٢] وكل هذه الأدلة يشملها فهم الخطاب ورد الجواب فلا تنافى بينهما وإن كان بعضها أعلى وكأن لعدم التساوى أشير بصيغة التمريض ولكن ليست هى عبارة ابن الصلاح ، فإنه قال : روينا عن موسى إلى آخره بل صدر به أول زمن يسمى فيه الصغير سامعا ، وحينئذ فكأنه أريد بها حكاية القول لا التمريض والشرح يشهد له] (و) الإمام [[٣] الحافظ مسند أصبهان] أبو بكر (ابن المقرىء) [[٤] وهو محمد بن ابراهيم بن على بن عاصم بن زاذان المتوفى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة (٣٨١ هـ) عن ست و تسعين سنة] لكونه اعتبر التمييز والفهم (سمع) أى [٥] أفتى بإثبات السماع (لابن أربع) من السنين (ذى ذكر) بضم الذال المعجمة أى صاحب [٦] حفظ وفهم .

فروى الخطيب فى الكفاية[٧] قال : سمعت القاضى أبا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأصبهانى يقول: حفظت القرآن ولى خمس سنين، وحملت إلى أبى بكر ابن المقرىء لأسمع منه ولى أربع سنين ، فقال بعض الحاضرين: لا تسمعوا له فيما قرىء ، فانه صغير ، فقال لى ابن المقرىء : اقرأ سورة الكافرون فقرأتها ، فقال اقرأ التكوير فقرأتها ، فقال لى غيره إقرأ والمرسلات فقرأتها ، ولم أغلط فيها ، فقال له ابن المقرىء : سمعوا له والعهدة على ، ثم قال : سمعت أبا صالح صاحب [٨] الحافظ أبى مسعود أحمد بن الفرات يقول :

---

(١) راجع لذلك إنباء الغمر ٨/٢١ - ٢٢ ، ولحظ الالحاظ ص ٢٨٤ - ٢٩١ ، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٧٠ - ٣٧١ ، والضوء اللامع ١/٣٣٦ - ٣٤٤

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ح و ه

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ح و ه و ز

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ح و ه

(٥) كلمه « أى » ساقطة من ح

(٦) كلمة « صاحب » ساقطة من ح و ه ، وهذا تفسير لـ « ذكر » فقط

(٧) ص ٦٤ - ٦٥ ، وكذا رواه فى تاريخه ١٠/١٤٤ - ١٤٥ ، ونقله عنه السمعانى فى الأنساب ١١/٢٠٢ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٧/٦٥٤ باختصار ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١١٧ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٤٦ ، والتدريب ٢/٧ ، والتقرير والتحبير ٢/٣٨ - ٢٣٩ ، وفتح الباقى ٢/٢٢

(٨) سقطت كلمة « صاحب » من ز

سمعت أبا مسعود يقول : أتعجب من انسان يقرأ المرسلات عن ظهر قلب ولا يغلط فيها ، هذا مع أنه ورد أصبهان ولم تكن كتبه معه ، فأملى كذا كذا ألف حديث عن ظهر قلبه ، فلما وصلت الكتب اليه قوبلت بما أملى فلم تختلف[١] إلا فى مواضع يسيرة .

قال الخطيب ومن أظرف شيء سمعناه فى حفظ الصغير ما أنا[٢] أبو العلاء محمد ابن الحسن بن محمد بن الوراق أخبرنا[٢] أبو بكر احمد بن كامل القاضى حدثنى على بن الحسن النجار ثنا الصاغانى ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال : رأيت صبيا ابن اربع سنين حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر فى الرأى غير أنه إذا جاع يبكى[٣] - انتهى ، وفى صحتها نظر[٤].

وأغرب ما ثبت عندى فى ذلك أن المحب ابن الهائم[٥] حفظ القرآن بتمامه، والعمدة ، وجملة من الكافية الشافية ، وقد استكمل خمس سنين ، وكان تذكر[٦] له الآية ويسأل عما قبلها فيجيب[٧] بدون توقف[٨]، وروينا عن الحافظ ابى بكر الاسماعيلى أنه قال فى حفيده أبى معمر المفضل بن اسماعيل : إنه[٩] يحفظ القرآن ويعلم الفرائض وأجاب فى مسألة اخطأ فيها بعض قضاتنا ، كل ذلك وهو ابن سبع سنين[١٠].

---

(١) فى ز « فلم يختلف »

(٢) فى ح فى الموضعين « أنبأنا » بدل « أنا »

(٣) الكفاية ص ٦٤ ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١١٧ ، والباعث الحثيث ص ١٠٨ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٤٦ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٣٩

(٤) فى سندها أحمد بن كامل القاضى ، قال الذهبى : يعتمد على حفظه فيهم ، وقال الدارقطنى : كان متساهلا، فلذا عبر ابن الصلاح عن هذه الحكاية بقوله « بلغنا » ولم يجزم بنقلها ، وقد أحسن . قال العراقى : فقد رأيت بعض الأئمة من شيوخنا يستبعد صحتها ، ويقول على تقدير وقوعها لم يكن ابن أربع سنين ، وإنما كان ضئيل الخلقة فيظن صغره ، انظر التقييد والايضاح ص ١٤٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٤٦

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عماد المصرى ثم المقدسى ، الشافعى ، محب الدين ، ابن الهائم ، فاضل (٧٨٠ أو ٧٨١ - ٧٩٨ هـ)

(٦) فى ح و هـ « يذكر »

(٧) فى ح « فيجب » وهو خطأ

(٨) أنظر لذلك إنباء الغمر ٣/٣٠٨ ، وشذرات الذهب ٦/٣٥٥

(٩) زاد فى ز « كان »

(١٠) انظر تاريخ جرجان ص ٣٥٥ ، ٩٢ ، والأنساب ١/٢٤٢ - ٢٤٣

وهل المعتبر فى التمييز والفهم القوة أو الفعل ؟ الظاهر الأول ويشهد له أن شيخنا سئل عمن لا يعرف بالعربيـــة كلمة فأمر بإثبات سماعه ، وكذا حكاه ابن الجزرى[١] عن كل من ابن رافع[٢] ، وابن كثـــير ، وابن المحب[٣] بل حكى ابن كثير أن المزى كان يحضر عنده من يفهم ومن لا يفهم يعنى من الرجال، ويكتب للكل السماع[٤] وكأنهم حملوا قول ابن الصلاح المـاضى : « ومتى لم يكن يعقـل فهم الخطاب[٥] ورد الجواب لم يصح وإن كان ابن خمس [[٦]بل ابن خمسين]» على انتفاء القوة مع الفعل أيضا ، وبقى هنا[٧] شىء آخر ، وهو أن الذهبى قال : إن الصغير إذا حضر [[٨]إن أجيز] له صح التحمل وإلا فلا شىء إلا إن كان المسمع[٩] حافظـا فيكون تقريره لكتابة اسم الصغير بمنزلة الاذن منه فى الرواية عنه .

أقسام التحمل والأخذ[١٠]

وأولها سماع لفظ الشيخ

أعلى وجوه الأخذ عند المعظم ... وهى ثمـان : لفظ شيخ فاعلم

كتابا أو حفظا وقل : حدثنا ... سمعت أو أخبرنا ، أنبـــأنا

---

(١) فى ز « ابن الجوزى »

(٢) هو محمد بن رافع بن مجرس السلامى الحافظ الكبير تقى الدين ، ابو المعـالى (٧٠٤ - ٧٧٤ هـ) الدرر الكامنة ٤٤٠/٣ وغاية النهاية ٣٩/٢ :

(٣) هو محمـــد بن عبد الله بن أحمد المقـــدسى الصالحى الحنبلى ، شمس الدين ، أبو بكر الشهير بالصامت لكثرة سكوته ، وكان عالما متفننا متقشفا (٧١٣ - ٧٨٩ هـ) غاية النهاية ١٧٤/٢ ، وإنباء الغمر ٢٧٠/٢، والدرر الكامنة ٤٦٧/٣

(٤) الباعث الحثيث ص ١١٦

(٥) سقطت كلمة « الخطاب » من هـ ، وورد فيها بدلها « ومن »

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز ، وزاد فيها « سنين »

(٧) كلمة « هنا » ساقطة من ح وممسوحة فى هـ

(٨) ورد مكان مابين المعكوفتين فى ح و هـ « أن الصغير » وهو تحريف فكلام ح : « فيه تكرار » وهو خطأ .

(٩) فى ح « السمع » وهو تحريف

(١٠) سقطت كلمة « والأخذ » من ع و م و ف

وقـدم الخطيب أن يقولا : سمعت إذ لا يقبل[١] التأويلا
وبعـدها حدثنـا ، حدثنى وبعـد ذا أخبرنا ، أخبرنى
وهو كثير ويزيد استعمله وغـير واحـد لما قد حمله
من لفظ شيخه ، وبعده تلا أنبـأنا ، نبأنا ، و قـللا
و قوله : قال لنا و نحوها كقوله : حـدثنا ، لكنها
الغالب استعمالها مذاكره ودونها قال بلا مجـاره[٢]
وهى على السماع إن يدر اللقى لا سيما من عرفوه فى المضى
أن لا يقول ذا لغير[٣] ماسمع منه كحجاج ولكن يمتنع[٤]
عمومه عند الخطيب وقصر ذاك على الذى بذا الوصف اشتهر

(وأولها) أى أعلاها رتبة (سماع لفظ الشيخ . أعلى وجوه) أى طرق (الأخذ) للحديث وتحمله عن[٥] الشيوخ (عند المعظم) من المحدثين وغيرهم (وهى) أى الطرق (ثمان) ولها أنواع متفق على بعضهـا دون بعض (لفظ شيخ) أى السماع منه (فاعلم) ذلك لأن النبى ﷺ أخبر الناس ابتداء وأسمعهم ما جاء به والتقرير على ما جرى بحضرته ﷺ أو السؤال عنه مرتبة ثانية ، فالأولى أولى ، وفيه أقوال أخر تأتى حكايتها فى القراءة على الشيخ ولكن هذا هو المعتمد ، سواء حدث (كتابا) أى من كتابه (أو حفظا) أى من حفظه إملاء أو غير إملاء فى صورتى الحفظ والكتاب لكنه فى الإملاء أعلى لما يلزم منه[٦] من تحرز[٧] الشيخ والطالب ، إذا الشيخ[٨] مشتغل بالتحديث ، والطالب بالكتابة

(١) فى ح « لا تقبل »
(٢) فى ح « بلا مجاورة »
(٣) فى ع « بغير »
(٤) فى م « يمنع »
(٥) كلمة « عن » ساقطة من ز
(٦) كلمة « منه » ساقطة من ز
(٧) فى ز « تحرر » وفى ح « تحرير » والصحيح ما أثبتناه من الأصل
(٨) فى ح « اذا الشيخ »

عنه فهما لذلك أبعـــد عن الغفلة وأقرب إلى التحقيق وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده وإن حصل اشتراكه مع غيره من أنواع التحديث فى أصل العلو .

وما تقرر فى أرجحية هذا القسم هو الأصل وإلا فقد يعرض للفائق ما يجعله مفوقا كأن يكون المحدث لفظا غير ماهر إما مطلقا أو بالنسبة لبعض القراء [(١) وما اتفق من تحديث أبي على الحسن بن عمر الكردى (٢) أحد المسندين بتلقين] الامام التقى السبكى (٣) بالجزء الأول من حديث ابن سماك (٤) كلمة كلمة ، لكونه كان ثقيل السمع جدا ، قصدا لتحقيق سماعه بذلك ، لأنه لو اقتصر على القراءة بالصوت المرتفع لم يزل الشك (٥).

وإن كان شيخنا قد وقع له مع ابن قوام (٦) فى أخذ الموطأ رواية أبي مصعب (٧) لكونه أيضا كان ثقيل (٨) السمع جدا أنه هو وأصحابه كانوا يتناوبون القراءة عليه كلمة كلمة بصوت مرتفع كالأذان حتى زال الشك ، مع قرائن كصلاة المسمع (٩) على النبي ﷺ ، وترضيه عن الصحابة ونحو ذلك ، فما وقع للسبكى أضبط بل ما وقع له أيضا أعلى من العرض فقط بلا شك .

---

(١) ورد مكان ما بين المعكوفتين فى ح و ه هكذا « هذا أبو على الحسن بن عمر الكردى أحد المسندين لقنه »

(٢) (٦٣٠ تقريبا - ٧٢٠ ه) راجع لترجمته ولما وقع من تلقين السبكى اياه الدرر الكامنة ٣٠/٢- ٣٢

(٣) هو على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكى ، تقى الدين، أبو الحسن ، فقيه ، محدث ، حافظ ، مفسر، مقرئ ، أصولى ، (٦٨٣ - ٧٥٦ ه)

(٤) هو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد البغدادى الدقاق ، أبو عمرو ، المعروف بابن السماك ، محدث مسند ، ثقة ، ثبت ، صدوق ، توفى (٣٤٤ ه) راجع لترجمته تأريخ بغداد ٣٠٢/١١ - ٣٠٣ ، والأنساب ٢٠٤/٧ ، ٢٠٥ ، والمنتظم ٣٧٨/٦ . والعبر ٢٦٤/٢ .

(٥) فى ح « يشك »

(٦) هو محمد بن محمـــد بن عمر بن أبي بكر بن قوام الصالحى البالسى ، بدر الدين ، يعرف بابن قوام ، كان دينا خيرا فاضلا (٧٢١ - ٨٠٣ ه) ، راجع لما وقع لابن حجر مع ابن قوام فى أخذ الموطأ . إنباء الغمر ٣٣٩/٤ ، والضوء اللامع ٢٦٢/٩ ، ٢٦٣ ، وشذرات الذهب ٣٧/٧ ، ٣٨

(٧) هو أحمد بن أبي بكر القاسم الزهرى المدنى الفقيه ، صدوق ، قال الذهبي : ثقة ، حجة ، (١٥٠-٢٤٢ ه) قالوا موطأه آخر الموطآت التى عرضت عـــلى مالك ، ويوجد فيه وفى موطأ أبي حذافة السهمى نحو مائة حديث زائد على الموطآت الأخر

(٨) فى ح « يقبل » وهو تحريف .

(٩) فى ح « السمع » وهو خطأ

وأما تلقين الحجار[١] قراءة سورة الصف[٢] قصدا لاتصال تسلسلها لكونه لم يكن يحفظها فأعلى من ذلك كله لعدم الخلل فى سماعه[٣] (وقل) فى حالة الأداء لما[٤] سمعته من لفظ الشيخ (حدثنا) فلان أو (سمعت) فلانا (أو أخبرنا) أو خبرنا[٥] أو (أنبأنا) أو نبأنا[٦] فلان، أو قال لنا أو ذكر لنا، فلان على وجه الجواز فى ذلك كله اتفاقا حسبما حكاه عياض[٧] يعنى لغة كما صرح به الخطيب[٨] حيث قال: كل هذه الألفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديث، وإلا فالخلاف موجود فيها اصطلاحا كما سيأتى.

ومن أصرح الأدلة لذلك قوله تعالى: ﴿يومئذ تحدث أخبارها[٩]﴾ ﴿ولا ينبئك مثل خبير[١٠]﴾ قال ابن الصلاح[١١] وينبغى — أى ندبا — أن لا يطلق من هذه الألفاظ ما شاع استعماله فى غير السماع لفظا لما فيه من الايهام والإلباس يعنى حيث

---

(١) هو أحمد بن أبى طالب بن نعمة بن حسن بن على الصالحى، أبو العباس، شهاب الدين، المعروف بالحجار وابن الشحنة. محدث، مسند، شيخ معمر، وكان أميا (٦٢٤ تقريبا - ٧٣٠ هـ) انظر البداية والنهاية ١٥٠/١٤، وبرنامج ابن جابر الوادى آشى ص ٨٨، ٨٩، وغاية النهاية ٦٤/١، والدرر الكامنة ١٤٢/١، ١٤٣

(٢) الحديث المسلسل فى فضيلة هذه السورة أخرجه الترمذى (٣٣٠٩)، وأحمد ٤٥٢/٥، والدارمى (٢٣٩٥)، والحاكم ٢٢٩/٢، ٤٨٧ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ٤٢٤/٣ - ٤٢٥. وابن كثير فى تفسيره ٦٤٢/٦، بطريق الحجار، وقال: تسلسل لنا قراءتها الى شيخنا أبى العباس، ولم يقرأها، لأنه كان أميا، وضاق عن تلقينها اياه، وكذلك ذكره السيوطى فى الدر المنثور ١١٢/٦، وقال الحافظ فى الفتح ٦٤١/٨: وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلا فى حديث ذكر فى اوله سبب نزولها. وإسناده صحيح، قل أن وقع فى المسلسلات مثله مع مزيد علوه.

(٣) فى ز و نسخة من الاصل «سمعه»

(٤) سقطت كلمة «لما» من ح و ه

(٥) كلمة «أو خبرنا» ساقطة من ز

(٦) فى ح «أنبأنا»

(٧) فى الالماع ص ٦٩، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١١٨، والارشاد للنووى ٢٣٧/١، والتقريب له ص ١٥ والباعث الحثيث ص ١٠٩، وفتح المغيث للعراقى ٤٧/٢.

(٨) فى الكفاية ص ٢٨٨، وفى ز «ابن الخطيب» بدل «الخطيب» وهو خطأ.

(٩) سورة الزلزلة: ٤

(١٠) سورة فاطر: ١٤

(١١) فى علوم الحديث ص ١١٨، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٤٧/٢، وفتح الباقى ٢٥/٢، والتدريب ٨/٢

حصلت التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل ، وخص ما يلفظ به الشيخ بالتحديث، وما سمع فى العرض[١] بالإخبار، وما كان إجازة مشافهة بالإنباء بل عدم الإطلاق كما أشار اليه الشارح[٢] مما يتأكد فى أنبأنا بخصوصها بعد اشتهار استعمالها فى الإجازة ، لأنه يؤدى الى إسقاط المروى ممن لا يحتج بها .

وعلى كل حال فهذه الألفاظ متفاوتة[٣] وقد (قدم) الحافظ (الخطيب[٤]) منها (أن يقولا) أى الراوى (سمعت إذ) لفظها صريح لا يقبل) كما سيأتى (التأويلا وبعدها) أى بعد سمعت فى الرتبة (حدثنا) لأن سمعت — كما قال الخطيب[٥] — : « لا يكاد أحد يقولها فى الإجازة والمكاتبة ولا فى تدليس ما لم يسمعه » بخلاف حدثنا فقد استعملها فى الإجازة فطر وغيره ، كما سبق فى التدليس ، وروى أن الحسن البصرى كان يقول ثنا أبو هريرة ويتأول حدث[٦] أهل المدينة والحسن بها[٧]. كما كان يقول : خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد خطب أهل البصرة[٨]. وكما كان ثابت يقول : قدم علينا عمران بن حصين[٩]، وممن صرح بنسبة الحسن لذلك البزار حيث قال : إن الحسن روى عمن لم يدركه ، وكان يتأول فيقول ثنا وخطبنا يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة[١٠] ويتأيد بتصريح أيوب وبهز بن أسد ويونس بن عبيد

---

(١) فى ز « بالعرض »

(٢) فى فتح المغيث ٤٦/٢ ، وانظر أيضا فتح الباقى ٢٥/٢ ، والتدريب ٨/٢

(٣) فى ز « متقاربة »

(٤) فى الكفاية ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١١٩ ، والارشاد للنووى ص ٢٣٧ ، والتقريب له ص ١٥ ، والباعث الحثيث ص ١٠٩ ، وفتح المغيث للعراقى ٤٨/٢ ، والتدريب ٨/٢ - ٩ ، وتوضيح الافكار ٢٩٧/٢ .

(٥) فى الكفاية ص ٢٨٤ ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١١٩ ، وفتح المغيث للعراقى ٤٨/٢، والتدريب ٩/٢

(٦) فى ز « حديث » وهو خطأ

(٧) راجع لأثر الحسن الكفاية ص ٢٨٤ ، وعلوم الحديث ص ١١٩ ، وفتح المغيث للعراقى ٤٨/٢، والتدريب ٩/٢ ، زاد هنا فى ز « كذا عند ابن الصلاح ، والذى فى الكفاية للخطيب » و « يتأول أنه حدث أهل البصرة وإن الحسن منهم ، وكان الحسن اذ ذاك بالمدينة ، فلم يسمع منه انتهى »

(٨) مراسيل ابن أبى حاتم ص ١٢ ، وجامع التحصيل ص ١٩٦ ، والتهذيب ٢٦٧/٢

(٩) انظر المصادر السابقة

(١٠) قاله البزار فى مسنده فى آخر ترجمة سعيد بن المسيب ، انظر التهذيب ٢٦٩/٢

وأحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وابن المدينى والترمذى والنسائى والبزار والخطيب وغيرهم بأنه لم يسمع من أبي هريرة[١]، بل قال يونس: إنه ما رآه قط[٢] لكن يخدش فى دعوى كونه صرح بالتحديث أنه قيل لأبي زرعة فمن قال عنه ثنا أبوهريرة قال يخطىء[٣]، ونحوه قول أبي حاتم — وقيل له إن ربيعة بن كلثوم قال سمعت الحسن يقول : ثنا أبو هريرة — لم يعمل ربيعة شيئاً ، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً[٤].

وقول سالم الخياط فى روايته عن الحسن سمعت أبا هريرة مما يبين[٥] ضعف سالم[٦]، فان حاصل هذا كله أنه لم يصح عن الحسن التصريح بالتحديث ، وذلك محمول من راويه على الخطأ[٧] أو غيره .

لكن قال شيخنا: إنه وقع فى سنن النسائى عن اسحاق بن راهويه عن المغيرة بن سلمة عن وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة فى المختلعات[٨] قول الحسن : لم أسمع من أبي هريرة غيره قال شيخنا : وهذا إسناد لا مطعن فى أحد من رواته وهو يؤيد أنه

---

(١) راجع لتصريحات هؤلاء الأئمة ، العلل لابن المدينى ص ٥٦ ، والتأريخ للدارمى ص ٩٩ ، والتأريخ لابن معين ١١٢/٢ ، وسنن الترمذى ٥٥١/٤ ، وطبقات ابن سعد ١٥٨/٧ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤١/٢/١ ، ومراسيله ص ١٣ - ١٤ ، والمنتخب من ذيل المذيل ص ٩٣ ، وتهذيب الاسماء ١٦٢/١/١ ، ومحفة الاشراف ٣١٧/٩ ، وجامع التحصيل ص ١٩٦ ، وفتح المغيث للعراقى ٤٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥٦٨/٤ ، ٥٧١

(٢) أنظر مراسيل ابن أبي حاتم ص ١٣ ، وجامع التحصيل ص ١٩٦ - ١٩٧ ، وفتح المغيث للعراقى ٤٨/٢ ، والتهذيب ٢٦٧/٢ .

(٣) أنظر مراسيل ابن أبي حاتم ص ١٤ ، وجامع التحصيل ص ١٩٧ ، وفتح المغيث للعراقى ٤٨/٢ ، والتهذيب ٢٦٧/٢

(٤) انظر مراسيل ابن أبي حاتم ص ١٤ ، وجامع التحصيل ص ١٩٧ ، وفتح المغيث للعراقى ٤٨/٢ ، والتهذيب ٢٦٧/٢

(٥) فى ح « تبين » وهو خطأ

(٦) أنظر المصدرين السابقين

(٧) زاد فى ز « من راو » وهو خطأ

(٨) فى هـ « المختلفات » وهو تحريف

سمع من أبي هريرة فى الجملة[١] كذا قال .

والذى رأيتـه فى السنن الصغرى للنسائى[٢] بخـط المنذرى بلفظ : قال الحسن : لم أسمعه من غـير أبي هريرة وكذا هو فى الكبرى بزيادة : أحد ، زاد فى الصغرى[٣] قال أبو عبد الرحمن يعنى النسائى المصنف : الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا ، وكأنه[٤] جوز التدليس فى هذه العبارة أيضا [[٥] بإرادة لم أسمعه] من غير حديث أبي هريرة .

على أن ابن دقيق العيد قال فى التأويل : الأول إنه إذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع منه لم يجز أن يصار اليه[٦] ـ انتهى .

ولكن الذى عليه العمل عدم سماعه ، والقول بمقابله[٧] ضعفه النقاد وكذا مما[٨] يشهد لكونها غير صريحة فى السماع ما فى صحيح مسلم[٩] فى[١٠] حديث : « الذى يقتـــله الدجال » فيقول « أنت الدجال الذى حدثنا به رسول الله ﷺ » إذ من المعلوم تأخر ذلك الرجل فيكون حينئذ مراده حدث الأمة وهو منهم .

---

(١) التهذيب ٢٦٩/٢ ـ ٢٧٠ ، والفتح ٤٠٣/٩ ، ذكر المحدث الألبانى كلام الحافظ هذا فى الصحيحة ٢١١/٢ ، وأقره بل أيده وقواه بقوله : « لايلتفت الى إعلال النسائى بالانقطاع ، لانه يلزم منـه أحد أمرين : إما تكذيب الحسن البصرى فى قوله المـذكور ، وإما توهيم أحد الرواة الذين رووا ذلك عنه ، وكل منهما مما لاسبيل اليه ، أما الاول فواضح ، وأما الثانى فلأنه لايجوز توهيم الثقات بدون حجة أوبينة ، وهذا واضح .

(٢) كذا فى النسخ التى اعتمدها ابن الأثير فى جامع الاصول ١٣٢/٤ ـ ١٣٣ ، والمزى فى تحفه الاشراف ٣١٩/٩ ، والسيوطى فى شرح النسائى ١٦٨/٦ ـ ١٦٩ ، وكذلك فى غير تلك النسخ من الهندية والمصرية والباكستانية .

(٣) انظر المصادر السابقة

(٤) فى هـ « وكأن »

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز

(٦) الاقتراح ص ٢١٤ ، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٤٨/٢ ، والتدريب ٩/٢

(٧) فى ز و هـ «بمقابلة »

(٨) فى ز « ما »

(٩) (٢٩٣٨) وكذا فى صحيح البخارى (٧١٣٢) أيضا

(١٠) فى ز « من » بدل « فى »

ولكن قد خدش فى هذا أيضا بأنه قد قيل : إن ذاك الرجل هو الخضر عليه السلام[١] يعنى على القول[٢] ببقائه[٣] وحينئذ فلا مانع من سماعه .

وبالجملة فالاحتمال فيها ظاهر ، وكذا بعد سمعت (حدثنى) وهى إن لم يطرقها الاحتمال المشار اليه لا توازى سمعت لكون حدثنى — كما قال شيخنا[٤] — قد تطلق فى الإجازة ، بل سمعنا بالجمع لا توازى المفرد منه لطروق الاحتمال أيضا فيه (وبعدذا) أى حدثنى وثنا (أخبرنا) أو (أخبرنى) إلا أن الإفراد أبعد عن تطرق الاحتمال .

---

(١) وقع فى صحيح مسلم ٤/٢٢٥٦ فى أثر هذا الحديث « قال أبو اسحاق : يقال : « إن هذا الرجل هو الخضر » . وأبو اسحاق الذى قال ذلك إنما هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوى صحيح مسلم عنه كما جزم به عياض والنووى والحافظ ابن حجر وغيرهم ، وقال الحافظ ابن حجر : ولعل مستنده فى ذلك ما قاله معمر فى جامعه بعد ذكر هذا الحديث ، قال معمر : « بلغنى أن الذى يقتل الدجال الخضر » ، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال : « كانوا يرون أنه الخضر» وقال الحافظ : وفى رواية أبى يعلى من الزيادة قال أبوسعيد : « كنا نرى ذلك الرجل عمر بن الخطاب لما نعلم من قوته وجلده » انظر الاكمال والمكمل شرحى مسلم ٧/٢٧٤ - ٢٧٥ ، وشرح مسلم للنووى ١٨/٧٢ ، والفتح ١٣/١٠٤

(٢) فى ح « القوم » وهو تحريف

(٣) لم يجزم المؤلف ببقاء الخضر لأنه اختلف فى حياته ، فقد ذهب الأكثرون من العلماء إلى بقائه ، والآخرون رجحوا أنه مات ، وهو الحق والصواب ، وعليه أهل التحقيق ، بل قال أبوحيان : وهو قول الجمهور ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد - الأنبياء : ٣٤﴾ ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « فان على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها أحد » أخرجه البخارى (٦٠١) وغيره . قال الحافظ ابن حجر : هو عمدة من تمسك بأنه مات ، وأنكر أن يكون باقيا ، وكذلك يدل على عدم بقائه عدم مجيئه الى النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لو كان حيا لزمه اليه المجيئ والايمان به واتباعه ، وقد روى النبى صلى الله عليه وسلم « لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى » أخرجه أحمد ٣/٣٨٩ ، والدارمى (٤٤١) . قال الحافظ ابن حجر : هذا أقوى الادلة على عدم بقائه ، والاحاديث الدالة على بقائه أسانيدها واهية إذ كل طريق منها لا يسلم من سبب يقتضى تضعيفها ، راجع لهذه المسئلة ، فتاوى ابن تيمية ٤/٣٣٧ ، ٣٣٩ - ٣٤٠ ، و ٢٧/١٠٠ - ١٠٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات ١/١/١٧٦ - ١٧٧ ، والموضوعات لابن الجوزى ١/١٩٣ - ١٩٩ ، والبداية والنهاية ١/٣٢٨ - ٣٣٧ ، والمنار المنيف ص ٧٥ - ٨٢ ، والزهر النضر فى نبأ الخضر لابن حجر ، والفتح ٢/٧٥ ، والاصابة ١/٤٢٩ - ٤٥٢ ، واللآلى ١/٨٥ - ٨٧ ،

(٤) فى النزهة ص ١١٩

وعن بعضهم — كما حكاه ابن العربى فى المسالك — قال « ثنا » أبلغ من « أنا[١] » لأن ثنا قد تكون صفة للوصوف و المخبّر من له الخبر[٢]، وكأنه أشار لما سيأتى عند حكاية الفرق بينهما من القسم بعده ، وسئل أحمد بن صالح عن ثنا ، وأنا وأنبأنا ، فقال : « ثنا » أحسن شيء فى هذا ، و« أنا[٣] » دون « ثنا » و« أنبأنا » مثل « أنا[٤] » (وهو) أى الأداء « بأنا » جمعا وإفرادا فى السماع من لفظ الشيخ (كثير) فى الاستعمال (ويزيد) بن هارون (استعمله) هو (وغير واحد) منهم حماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق وهشيم وخلق ، منهم ابن مندة[٥] (لما قد حمله) الواحد منهم (من لفظ شيخه) كأنهم كانوا يرون ذلك أوسع ، ويؤيده قول الخطيب : « وإنما استعمل من استعمل « أنا » ورعا ونزاهة لأمانتهم فلم يجعلوها للينها بمنزلة ثنا[٦] ».

وممن صرح بذلك أحمد فقال : « أنا[٧] » أسهل من « ثنا[٨] » « ثنا » شديد[٩] قال ابن الصلاح : وكأن هذا كله قبل أن يشيع تخصيص « أنا[١٠] » بالعرض[١١] لكن قد قال محمد

---

(١) فى ح « أنبأنا » و فى ز « أخبرنا » ، قال الزركشى : والصحيح التفصيل ، وهو أن حدثنا أرفع إن حدثه على العموم ، وسمعت إن حدثه على الخصوص ، وكذا قال القسطلانى فى المنهج . انظر التدريب ٢/١٠

(٢) ورد هنا فى هامش الاصل « يعنى فلا يكون الا مشافهة ، وحينئذ فليست « قد » للتقليل بخلاف الاخبار فانه يكون بالاشارة والكتابة والمشافهة »

(٣) فى ح « أخبرنا » و فى ز « أن »

(٤) فى ز « أخبرنا » ، راجع لقول أحمد بن صالح الكفاية ص ٢٨٧ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٤٨

(٥) انظر المحدث الفاصل ص ٥١٨ ، والكفاية ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، والجامع للخطيب ٢/٥٠ ، وعلوم الحديث ص ١١٩ ، والارشاد للنووى ١/٢٣٨ ، والباعث الحثيث ص ١٠٩ - ١١٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٤٨ . والتدريب ٢/٩

(٦) الكفاية ص ٢٨٧

(٧) فى ز « أخبرنا »

(٨) فى ز « حدثنا »

(٩) انظر مسائل الامام أحمد لابى داود صاحب السنن ص ٢٨٢ ، والكفاية ص ٣٠٣ ، والمسودة ص٢٨٣ وفتح المغيث للعراقى ٢/٤٨

(١٠) فى ز « أخبرنا »

(١١) علوم الحديث ص ١٢٠ ، انظر أيضا الارشاد للنووى ١/٢٣٨ ، والتقريب له ص ١٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٤٩ ، والتدريب ٢/١٠

ابن رافع : إن عبد الرزاق كان يقول : أنا[١]، حتى قدم أحمد و إسحاق فقالا له قل ثنا ، قال ابن رافع : فما سمعته معهما[٢] كان عبد الرزاق يقول فيه[٣] ثنا ، وأما قبل ذلك فكان يقول : أنا[٤] بل حكى عبد الله بن أحمد أن أباه قال فكان عبد الرزاق كثيرا ما يقول ثنا . لعلمه أنا نحب ذلك ، ثم يرجع[٥] إلى عادته[٦] وكان أحمد أراد اللفظ الأعلى ولا ينافيه ما تقدم عنه (وبعده) أى بعد لفظ أنا وأخبرنى (تلا أنبأنا) أو (نبأنا) بالتشديد [[٧]فهو تلوه فى المرتبة] (وقلما) استعماله فيما يسمع من لفظ الشيخ أى قبل اشتهار استعمالها فى الإجازة ، ثم إن ما تقدم فى ترجيح سمعت من تلك الحيثية ظاهر لكن لحدثنا[٨] وأنا[٩] أيضا جهة ترجيح عليها و هى ما فيهما من الدلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به فيهما .

وقد سال الخطيب[١٠] شيخه البرقانى عن النكتة فى عدوله عن واحدة منهما إلى سمعت حين التحديث عن[١١] أبى القاسم الأبندونى[١٢] فقال لأن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا فى الرواية فكنت أجلس حيث لايرانى ولا يعلم بحضورى ، فلهذا أقول

---

(١) فى ح « أنبأنا »

(٢) فى ز « منهما »

(٣) سقطت كلمة « فيه » من ز

(٤) فى ح « أنبأنا » راجع لقول محمد بن رافع ، الكفاية ص ٢٨٦ ، وعلوم الحديث ص ١١٩ - ١٢٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٤٨

(٥) فى ز « رجع »

(٦) انظر الكفاية ص ٢٨٥

(٧) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه

(٨) فى ز « كحدثنا » وهو خطأ

(٩) فى ح « أنبأنا »

(١٠) زاد فى ح « عن »

(١١) زاد فى ز « أبى حاتم » وهو خطأ

(١٢) هو الامام الحافظ القدوة الربانى ، أبو القاسم ، عبد الله بن إبراهيم بن يوسف الجرجانى الأبندونى، و « أبندون » (بفتح الألفين والباء الموحدة وسكون النون وضم الدال المهملة) قرية من أعمال جرجان (٢٧٤ - ٣٦٨ ه) انظر سير أعلام النبلاء ١٦/٢٦١ - ٢٦٣ ، والانساب للسمعانى ١/٦٥

سمعت لأن قصده فى الرواية إنما كان لشخص معين[١]. أشار اليه ابن الصلاح[٢]، ومنه قول أبي داود صاحب السنن: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد[٣] ونحوه حذف النسائى الصيغة حيث يروى عن الحارث أيضا بل يقتصر على قوله الحارث بن مسكين قراءة[٤] عليه وأنا أسمع ، لأن الحارث كان يتولى قضاء مصر وكان بينه وبين النسائى خشونة فلم يمكنه حضور مجلسه فكان يتستر فى موضع و يسمع حيث لا يراه فلذلك تورع وتحرى[٥].

وهذا ظاهر فيمن قصد إفراد شخص بعينه ، أوجماعة معينين كما وقع للذى أمر بدق الهاون حتى لا يسمع حديثه من قعد[٦] على باب داره[٧]، ولذا[٨] نقل عن معتمر بن سليمان أنه قال « سمعت » أسهل علىّ من «حدثنا وأنا ، وحدثنى وأخبرنى» لأن الرجل قد يسمع ولا يحدث[٩] وقد قال ابن جريج[١٠] حدثنى ابن أبي مليكة حدثنى عقبة بن الحارث ثم قال لم يحدثنى ، ولكنى سمعته يقول تزوجت ابنة أبي إهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت قد أرضعتكما[١١] ـ الحديث .

---

(١) الكفاية ص ٢٨٧

(٢) فى علوم الحديث ص ١٢٠ ـ ١٢١ ، وانظر أيضا التدريب ١٠/٢

(٣) انظر سنن أبي داود ٤٨٩/١٢

(٤) فى ح و ه « قرأنا » وهو خطأ

(٥) انظر جامع الاصول ١٩٦/١ ـ ١٩٧ . وسير أعلام النبلاء ١٣٠/١٤ ، وسنن النسائى ١٣/١ ، ١٥ ، وفتح البارى ٢٦٩/٥

(٦) فى ز « وقف »

(٧) لم نعثر عليه

(٨) فى ز « وكذا »

(٩) انظر الكفاية ص ٢٨٨

(١٠) فى ه و ح « لابن » وقال ح : فالصواب عند أيوب ، راجع الدارقطنى ، والفتح . وما قاله فيه نظر لأن الذين رووا هذا الحديث عن ابن أبي مليكة هم خمسة ، ابن جريج ، وأيوب ، وعمر بن سعيد ، ومحمد بن سليم ، وعبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين ، وإنما السياق الذى ساقه المؤلف هو لابن جريج ، وهو الذى ورد فى الاصل و ز ، راجع لرواية هؤلاء المراجع الآتية .

(١١) البخارى (٨٨ ، ٢٠٥٢ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠ ، ٥١٠٤) ، وأبو داود (٣٥٨٦ ، ٣٥٨٧) ، والنسائى ١٠٩/٤ ، والترمذى (١١٥١) ، وأحمد ٧/٤ ، ٨ ، والدارقطنى ٤٩٩/٢ ، ٤٥٠ ، والخطيب فى الكفاية ص ٢٨٨ ، وانظر أيضا الفتح ٢٦٨/٥ ـ ٢٦٩

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين قلت لموسى بن عُلى بمكة : حدثك أبوك؟ قال[١] حـدث القوم وأنا فيهم ، فأنا أقول سمعت[٢] ، وكل هـذا يوافق صنيع البرقاني ، وكذا حكى أبو جعفر محمد بن على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن المدينى إنه بينما هو مع أبيه عند الامام أحمد فى عيـادته[٣] وكان مريضا وعنده يحيى بن معين وغيره من المحدثين إذ دخل أبوعبيد القاسم بن سلام فالتمس منه يحيى أن يقرأ عليهم كتاب الغريب له وأحضر الكتاب وأخذ[٤] يقرأ الأسانيد ويدع التفسير ، فقال له على : يا أبا عبيد دعنا من الأسانيد نحن أحذق بها منك ، ففعل ، فقال يحيى لعلى : دعه يقرأه على وجهه . فقال أبوعبيد[٥] ما قرأته إلا على المأمون ، فإن أحببتم قراءته فاقرأوه ، فقال له على : إن قراءته علينـا وإلا فلا حاجة لنا فيه ، ولم يكن أبو عبيد يعرف عليا فسأل يحيى عنه ، فقال له : هـذا على بن المدينى ، قال فالتزمه و قرأ حينئذ قال فمن حضر ذلك المجلس فلا يقول ثنـا أو[٦] نحوها يعنى لكون علىّ هو المخصوص بالتحديث ، وكان أبى يعنى عليا يقول ثنا أبو عبيد[٧].

وعلى هذا لو قال سمعنى بالتشديد حصل التساوى من هذه الحيثية ، وثبت للسماع التفصيل مطلقا ، وأما لو قال حدث أو أخبر فلا يكون مثل سمعت فى ذلك ، على أنا نقول : الحيثية المشار اليها فى ثنا [[٨]وأنا لا تقاوم ما فيهما من الخدش] فى الاتصال مما لأجله كانت سمعت أرجح منهما (وقوله) أى الراوى (قال لنـا ونحوها) مثل قال لى ، أو ذكر لنا ، أو ذكرلى[٩] (كقوله حدثنا) فلان فى الحكم لها بالاتصال ، حسبما علم

---

(١) فى ز « فقال »
(٢) لم نعثر عليه
(٣) فى ز « عبارته » وهو تحريف
(٤) فى ز « جعل »
(٥) فى ح « أبو عبيدة » وهو خطأ فاحش
(٦) فى ز « و »
(٧) سقطت كلمة « أبوعبيد » من ح ، راجع لهذه الواقعة ، تأريخ بغداد ٤٠٧/١٢ - ٤٠٨ ، وطبقات الحنابلة ٢٦٠/١ - ٢٦٢ ، وإنباه الرواة ١٧/٣ - ١٨
(٨) ورد مكان ما بين المكوفتين فى ح و ه هكذا « وأنأنا معارضة فيهما بما يخدش »
(٩) فى ح « ذكرنى »

مما تقدم مع الإحاطة بتقديم الإفراد على الجمع (لكنها) أى هذه الألفاظ (الغالب) من صنيعهم (استعمالها) فيما سمعوه فى حال كونه (مذاكرة) وقال ابن الصلاح : إنه أى السماع مذاكرة لائق به أى بهذا اللفظ وهو به أشبه من حدثنا[١] ـ انتهى .

و ممن صرح بأن البخارى بخصوصه يستعملها فى المذاكرة أبو اسماعيل الهروى حيث قال : « عندى أن ذاك الرجل ذاكر البخارى أنه سمع من فلان حديث كذا فرواه بين المسموعات بهذا[٢] اللفظ وهو استعمال حسن ظريف ولا أحد أفضل من البخارى[٣] » .

وخالف أبو عبد الله بن مندة فى ذلك حيث جزم بأنه[٤] إذا قال : قال لى فهو إجازة[٥].

وكذا قال أبو يعقوب الحافظ : إنه رواية بالإجازة[٦]. وقال جعفر بن حمدان : إنه عرض ومناولة[٧] . وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال أيضا على رأى الجمهور ، لكنه مردود عليهم فقد أخرج البخارى فى الصوم من صحيحه[٨] حديث أبى هريرة قال قال : « إذا نسى أحدكم فأكل أو[٩] شرب ، فقال فيه : ثنا عبدان،وأورده فى تأريخه[١٠] بصيغة : قال لى عبدان ، وكذا أورد حديثا فى التفسير من

(١) علوم الحديث ص١٢١ ، وانظر أيضا الارشاد للنووى ٢٣٩/١ ـ ٢٤٠ ، والتقريب له ص ١٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٤٩/٢ ،

(٢) فى ح « لهذا »

(٣) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٦٠/١ ، وأما الهروى فهو عبد الله بن محمد الأنصارى الهروى الحنبلى أصولى ، محدث ، حافظ ، مفسر ، مؤرخ ، متكلم (٣٩٦ ـ ٤٨١هـ)

(٤) سقطت كلمة « بأنه » من ح

(٥) راجع لقول ابن مندة ، فتح المغيث للعراقى ٣٣/١ ، و ٤٩/٢ ، و ٩/٣ ، وطبقات المدلسين ص ٦ ، والنكت ٣٨٧/٢ ، والفتح ١٥٦/١ ، والتدريب ١١/٢ ، و توضيح الأفكار ٢٩٧/٢ .

(٦) انظر ذيل طبقات الحنابلة ٦٠/١ ، أما الحافظ أبويعقوب فهو اسحاق بن ابراهيم السرخسى الهروى ، المعروف بالقراب ، محدث ، حافظ ، مؤرخ (٣٥٢ ـ ٤٢٩ هـ)

(٧) انظر علوم الحديث ص ٦٣ ، ١٥٢ ، وجامع التحصيل ص ١٤٤ ، والارشاد للنووى ٩١/١ ، والتقريب له ص ٢٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٩/٣

(٨) ١٦٥/٤

(٩) فى ح « و »

(١٠) ٩١/١/١

صحيحه[١] عن[٢] ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث، ثم أورده فى الأيمان والنذور منه[٣] أيضا بصيغة : قال لى ابراهيم بن موسى فى أمثلة كثيرة ، حقق شيخنا باستقرائه لها أنه إنما يأتى بهذه الصيغة [[٤] يعنى بانفرادها] إذا كان المتن ليس على شرطه [[٥]فى أصل موضوع كتابه كأن يكون ظاهره الوقف أو فى السند من] ليس على شرطه فى الاحتجاج ، [[٦]وذاك[٧] فى المتابعات والشواهد][٨].

بل قال أبو نعيم — كما قدمته فى التعليق — عقب حديث من مستخرجه أخرجه البخارى بصيغة كتب إلىّ محمد بن بشار هذا الحديث بالإجازة ولا أعلم له فى الكتاب حديثا بالإجازة غيره[٩].

قال شيخنا : ومراد أبى نعيم بذلك ما كان عن شيوخه بلا واسطة ، وإلا فقد وقع عنده فى أثناء الإسناد بالإجازة الكثير[١٠] يعنى كما سيأتى فى القسم الخامس ثم إن ابن مندة نسب مسلما لذلك أيضا فزعم أنه كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه قال لنا فلان وهو تدليس[١١]، قال شيخنا[١٢] ورده شيخنا يعنى الناظم وهو كما قال (ودونها) أى قال لى « قال » (بلا مجاررة[١٣]) أى بدون ذكر الجار والمجرور التى قال ابن الصلاح

---

(١) ٦٥٦/٨

(٢) فى ح « من »

(٣) ٥٧٤/١١

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من هـ

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من هـ

(٧) فى ز و ح « ذلك »

(٨) انظر النكت ٣٨٧/٢ ، والفتح ١٨٨/٢ ، وطبقات المدلسين ص ٦

(٩) لم نقف على قول أبى نعيم ، وأما قول البخارى « كتب إلى محمد بن بشار » فقد تقدم وسيجىء فى الباب الخامس من الاجازة .

(١٠) فى هـ « الكبير » راجع لذلك الفتح ٥٥٤/١١

(١١) انظر فتح المغيث للعراقى ٢٣/١

(١٢) انظر فتح المغيث للعراقى ٣٣/١ ، و ٤٩/٢ ، وفتح البارى ٥٣/١٠

(١٣) فى ح و هـ « بلا مجاورة » وهو خطأ

إنها أوضع العبارات[١] (وهى) مع ذلك محمولة (على السماع إن يدر اللقى) بينهما كما[٢] جزم به ابن[٣] الصلاح هنا[٤] وفى التعليق[٥] زاد هناك «وكأن القائل سالما من التدليس » (لا سيما من عرفوه) أى [[٦]من عرف بين] أهل الحديث (فى المضى) أى فى ما مضى (أن لا يقولا ذا) أى لفظ قال عن شيخه (لغير ما سمع منه كحجاج)هو ابن محمد الأعور فإنه روى كتب ابن جريج بلفظ : قال ابن جريج : فحملها الناس عنه واحتجوا بها[٧].

وكذا قال همام : « ما قلت : قال قتادة فأنا سمعته منه[٨]»، وقال شعبة : لأن أزنى أحب إلى من أن أقول قال فلان ولم أسمع منه[٩] (ولكن يمتنع[١٠] عمومه) أى الحكم بذلك (عند) الحافظ (الخطيب[١١]) إذا لم يعرف إتصافه بذلك[١٢] (وقصر) الخطيب (ذاك) الحكم (على) الراوى (الذى بذا الوصف اشتهر[١٣]) قال ابن الصلاح : « والمحفوظ المعروف ما قدمناه[١٤]» ، وأما البخارى فاختار شيخنا — كما تقدم — فى

---

(١) علوم الحديث ص ١٢١ ، وانظر أيضا الارشاد للنووى ٢٤٠/١ ، وفتح المغيث للعراقى ٤٩/٢ ، وفتح الباقى ٢٨/٢

(٢) سقطت كلمة « كما » من ح

(٣) سقطت كلمة « ابن » من ز

(٤) علوم الحديث ص ١٢١ ، وانظر أيضا الارشاد للنووى ٢٤٠/١ ، وفتح المغيث للعراقى ٤٩/٢ ، والتدريب ١١/٢

(٥) علوم الحديث ص ٥٧ ، ٥٩ ، وأنظر أيضا الارشاد للنووى ٨٢/١ ، ٨٤

(٦) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه

(٧) انظر الكفاية ص ٢٩٠ ، وعلوم الحديث ص ١٢١ ، وفتح المغيث للعراقى ٥٠/٢ ، وفتح الباقى ٢٩/٢ ، والتدريب ١١/٢

(٨) انظر الكفاية ص ٢٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٤/٥

(٩) انظر تقدمة الجرح والتعديل ص ١٧٣ ، والكفاية ص ٢٩٠ ، وعلوم الحديث ص ٦٧ ، وقد تقدمت المراجع الأخرى أيضا فى بحث التدليس

(١٠) فى ز « يمنع »

(١١) سقطت كلمة « الخطيب » من ز ، وزاد فيها هنا « ولكن يمنع عمومه » وهذه الزيادة خطأ

(١٢) زاد فى ز « عند الخطيب »

(١٣) الكفاية ص ٢٩٠ ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١٢١ ، وفتح المغيث للعراقى ٥٠/٢ ، والتقريب للنووى ص ١٥ ، والارشاد له ٢٤٠/١ . وهدى الساري ص ١٧

(١٤) علوم الحديث ص ١٢١ ، والتقريب للنووى ص ١٥ ، والارشاد له ٢٤٠/١ ، وفتح المغيث للعراقى ٤٩/٢

هذه الصيغة منه بخصوصه عدم طرد حكم معين مع القول بصحته[١] لجزمه به كما قررته فى التعليق بما أغنى عن إعادته [[٢] وقرر رد دعوى[٣] ابن مندة فيهـا تدليسه ، بأن قال : لم يشتهر اصطلاحا للدلسين بل هى وعن فى عرف المتقدمين محمولة على السماع [٤]]

فائدة : وقع فى الفتن من صحيح مسلم[٥] من طريق المعلى بن زياد رده الى معاوية بن قرة رده إلى معقل بن يسار ، رده إلى النبي ﷺ فذكر حديثا[٦] وهو ظاهر فى الاتصال ولذا[٧] أورده مسلم فى صحيحه وإن كان اللفظ من حيث هو يحتمل الواسطة .

الثانى : القراءة على الشيخ

ثم القراءة التى نعتها معظمهم عرضا سوى قرأتها
من حفظ أو كتاب أو[٨] سمعتا والشيخ حافظ لما عرضتا
أو لا ولكن أصله يمسكه بنفسه أو ثقة ممسكه
قلت : كذا إن ثقة ممن سمع يحفظه مع استماع فاقتنع
وأجمعوا أخذا بها و ردوا نقل الخلاف وبه ما اعتدوا
والخلف فيها هل تساوى الأولا أو دونه أوفوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم كوفة والحجاز أهل الحرم

---

(١) فى هـ و ز « لصحته »
(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ ، ووضع فى ز فى آخر الفائدة الآتية
(٣) فى ز « دعوى رد » وهو قلب
(٤) انظر هدى الساري ص ١٥ ، والنكت ٢/٣٨٤ ، ٣٨٧ - ٣٨٨
(٥) ٤/٢٢٦٨ ، وأخرجه أيضا نحوه الترمذى (٢٢٠١) ، وقال : هذا حديث صحيح غريب ، وابن ماجه (٣٩٨٥) ، وأحمد ٥/٢٥
(٦) فى هـ « حدثنا » وهو تصحيف
(٧) فى ز « وكذا »
(٨) سقطت كلمة « أو » من ح

مع البخارى هما سيان ... وابن أبى ذئب مع النعمان
قد رجحا العرض، وعكسه أصح ... وجل أهل الشرق نحوه جنح
وجودوا فيه قرأت أوقرى ... مع و أنا أسمع ثم عبّر
بما مضى فى أول مقيدا ... قراءة عليه حتى منشدا
أنشدنا قراءة عليه لا ... سمعت لكن بعضهم قد حللا
و مطلق التحديث والإخبار ... منعه أحمد ذو المقدار
والنسائى والتميمى يحيى ... وابن المبارك الحميد سعيا
وذهب الزهرى والقطان ... ومالك وبعده سفيان
و معظم الكوفة والحجاز ... مع البخارى إلى الجواز
وابن جريج وكذا الأوزاعى ... مع ابن وهب والإمام الشافعى
ومسلم وجل أهل الشرق ... قد جوزوا أخبرنا للفرق
وقد عزاه صاحب الإنصاف ... للنسائى من غير ما خلاف
والأكثرين وهو الذى اشتهر ... مصطلحا لأهله أهل الأثر
و بعض من قال بذا أعادا ... قراءة الصحيح حتى عادا
فى كل متن قائلا : أخبركا[1] ... إذ كان قال أولا حدثكا[1]
قلت وذا رأى الذين اشترطوا ... إعادة الإسناد وهو شطط

القسم (الثانى) من أقسام التحمل والأخذ (القراءة على الشيخ ثم) يلى السماع من لفظ الشيخ (القراءة) عليه ، وهى (التى نعتها) يعنى سماعا (معظمهم) أى أكثر أهل الحديث من الشرق وخراسان (عرضا) يعنى أن القارىء يعرض على الشيخ كما

(١) فى بعض المتون « أخبرك » و « حدثك » بدون الاشباع

يعرض القرآن على المقرئ ، وكأن أصله من[١] وضع عرض شيء[٢] على عرض شيء آخر لينظر فى استوائهما وعدمه وأدرج فيه بعضهم عرض المناولة ، والتحقيق عدم إطلاقه فيه كما سيأتى (سوى) بفتح[٣] المهملة والقصر على لغة[٤] أى فى تسميتها عرضا (قرأتها) أى الأحاديث بنفسك على الشيخ (من حفظ) منك[٥] (أو كتاب) لك أو للشيخ أو لغيره (أو) [[٦] بالنقل فيه وفيما قبله مع تنوين ما قبلهما وإن اتزن مع تركه بالقطع] (سمعتا) بقراءة[٧] غيرك من كتاب كذلك أو حفظه أيضاً (والشيخ) فى حال التحديث (حافظ لما عرضتا) أو عرض غيرك عليه (أولا) يحفظ (ولكن) يكون (أصله) معه (يمسكه) هو (بنفسه أو ثقة) ضابط غيره (يمسكه) كما سيأتى فى أول الفروع الآتية قريبا[٨] (قلت) و(كذا) الحكم (إن) كان (ثقة) ضابط (ممن سمع معك (يحفظه) أى المقروء (مع استماع) منه لما يقرأ وعدم غفلة[٩] عنه (فاقتنع) بذلك[١٠]، وإن لم يذكرها ابن الصلاح ، لكنه قد اكتفى بالثقة فى إمساك الأصل[١١]، فيلكن فى الحفظ كذلك ،

(١) فى ح « مع »
(٢) زاد فى ز « على شيء » وهو خطأ
(٣) زاد فى ح و ه « السين »
(٤) وقال العراقى فى شرحه ٢/٥٠ هذا للضرورة ،
(٥) فى و ه « منكر » وهو تحريف بلا شبة
(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ح و ه
(٧) زاد فى ز « عليك »
(٨) كلمة « قريبا » ساقطة من ح
(٩) فى ح و ه « عقله » وهو تصحيف
(١٠) وكذا يحفظ القارى نقط ، قال العراقى فى شرحه ٢/٥٠ - ٥١ : الحكم فيها اى المسئلة الأخيرة متجه ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ ، وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك وقد تبعه المؤلف والانصارى فى فتح الباقى ٢/٣٠ ، والسيوطى فى التدريب ٢/١٢ ، ولكن تعقب أحمد شاكر كلام العراقى بقوله : هو غير متجه ، لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ، ولا يقابل هو أو غيره على أصله الصحيح وكان المرجع الى الثقة بحفظ أحد السامعين كانت هذه الرواية فى الحقيقة عن هذا الشيخ الحافظ وليست عن الشيخ المسموع منه ، وهذا واضح لايحتاج الى برهان .
(١١) علوم الحديث ص ١٢٢

إذ لا فرق وهو ظاهر ، ولفارق[١] أن يفرق بأن الحفظ[٢] خوان[٣] ولا ينفى[٤] هذا أرجحية بعض الصور ، كأن يكون الشيخ أو الثقة متميزا فى الامساك أوفى الحفظ أو يجتمع لأحدهما الحفظ والامساك (وأجمعوا) أى أهل الحديث (أخذا) أى على الأخذ والتحمل (بها) أى بالرواية عرضا وتصحيحها .

وممن صرح بذلك[٥] عياض ، فقال : لاخلاف أنها[٦] رواية صحيحة[٧] (وردوا نقل الخلاف) المحكى عن أبى عاصم النبيل[٨] ، وعبد الرحمن بن سلام الجمحى[٩] ، ووكيع[١٠] ومحمد بن سلام[١١] ، فإنه قال : أدركت مالكا فإذا الناس يقرؤون عليه فلم أسمع منه لذلك ، وغيرهم من السلف من أهل العراق ممن كان يشدد ولا يعتد إلا بما سمعه من ألفاظ المشايخ (وبه) أى بالخلاف (ما اعتدوا) لعلمهم[١٢] بخلافه .

وكان مالك[١٣] يأبى أشد الإباء على المخالف ويقول : كيف لا يجزيك هذا فى

---

(١) فى ح و ه « الفارق »

(٢) فى ه « الحفص » وهو خطأ

(٣) فى ح و ه « جواز » وهو تحريف

(٤) فى ح و ه « ولا ينبغى » وهو خطأ

(٥) فى ح « ذلك »

(٦) فى ه « انما » وهو خطأ

(٧) الالماع ص ٧٠

(٨) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيبانى البصرى ، فقيه ، حافظ ، متقن ، توفى (٢١٢ ه) وأما قوله فراجع لذلك المحدث الفاصل ص٤٢٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٥١/٢ ، والتدريب ١٣/٢ ، وتوضيح الأفكار ٣٠٣/٢

(٩) هو عبد الرحمن بن سلام (بتشديد اللام) بن عبيد الله الجمحى ، أبو حرب ، أخو محمد بن سلام الآتى صدوق ، مات (٢٣٢ ه) ، وأما قوله فقد أخرجه الرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٤٢١ ، والخطيب فى الكفاية ص ٢٧٣ ، ونقله عنه العراقى فى فتح المغيث ٥١/٢ ، والسيوطى فى التدريب ١٣/٢ ، والصنعانى فى توضيح الأفكار ٣٠٣/٢

(١٠) هو وكيع بن الجراح مليح الرؤاسى ، أبو سفيان ، حافظ ، ثبت ، محدث (١٢٩ - ١٩٧ ه) ، وراجع لقوله الكفاية ص ٢٧١ ، وفتح المغيث للعراقى ٥١/٢ ، والتدريب ١٣/٢

(١١) هو أخو عبد الرحمن بن سلام ، أبو عبيد الله البصرى ، روى عنه الجم الغفير ، وكان صدوقا ، توفى (٢٣١ ه) ، وراجع لقوله الآتى الكفاية ص ٢٧٢ ، وفتح المغيث للعراقى ٥١/٢ ، والتدريب ١٣/٢

(١٢) فى ح و ه « لعملهم » وهو خطأ قلبى

(١٣) فى ز « مالكا » وهو خطأ

الحـــديث ويجزيك فى القـرآن والقرآن العـظيم[١] أعظم[٢]، ولذا[٣] قال بعض أصحابه[٤] : صحبتـه سبع عشرة[٥] سنة فما رأيتـه قرأ الموطأ على أحـد بل يقرؤون عليه، وقال ابراهيم بن سعد : يا أهـــل العراق ! لا تدعون تنطعكم ، العرض مثـل السماع[٦] ، واستدل له أبو سعيـد الحداد كما أخرجـــه البيهقى فى المعرفة[٧] من طريق ابن خزيمة سمعت البخارى يقول قال أبوسعيد الحـــداد : عندى خبر عن النبى ﷺ فى القراءة على العـالم ، فقيل له ، فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم ، ورجع ضمام إلى قومه فقال لهم : إن الله قـد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنـده بما أمركم به ونهاكم عنه فاسألوا عن آخرهم .

قال البخـارى : فهذا — أى قول ضمام : آلله أمرك — قراءة على النبى ﷺ وأخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه[٨] أى قبلوه منه (و) لـكن (الخلف[٩]) بينهم (فيها) أى فى القراءة عرضا (هل تساوى) القسم (الأولا) أى السماع لفظا (أو) هى (دونه أو فوقه

(١) سقطت كلمة « العظيم » من بقية النسخ

(٢) أخرجـه الحاكم فى المعرفة ص ٣٢١ ، والخطيب فى الـكفاية ص ٢٧٠ - ٢٧١ ، ونقله الحـافظ فى الفتح ١٥٠/١ من المعرفة للحاكم

(٣) فى ز « وكذا »

(٤) هو مطرف بن عبد الله ، أخرجه الحاكم فى المعرفة ص ٣٢١ ، ونقله عنه الحافظ فى الفتح ١٤٩/١ .

(٥) فى ز « سبعة عشر » و فى ح « سبع عشر » وكلاهما خطأ

(٦) راجع لقوله الـكفاية ص ١٦٦ ، والفتح ١٥٠/١ ، والتدريب ١٣/٢

(٧) ٣٢/١ ، وكذا أخرجـه البيهقى فى المدخل كما قال السيوطى فى التدريب ١٣/٢ ، وقد أشار اليـــه الامام البخارى فى صحيحه ١٤٨/١ بقوله : واحتج بعضهم فى القراءة على العالم بحديث ضمـــام بن ثعلبة ، والمحتج هو أبو سعيد الحـــداد ، كما صرح به ابن حجر فى الفتح ١٤٩/١ ، لا الحميـدى شيخ البخـارى كما قال ابن حجر نفسه فى هـــدى الساري ص ٢٥١ تبعا لبعض من أدركه ، وكما جزم به العلامة العينى فى عمدة القارى شرح البخارى ٣٩٧/١ ، لا الحسن البصرى والثورى ونحوهما كما قال الـكرمانى فى شرح البخـارى ١٤/١ ويدل عليه ما أخرجه البيهقى فى المعرفة والمدخل .

(٨) فى ح « فأجاوزه » وهو خطأ صريح ، هذه القصة أخرجها البخارى (٦٣) ، وأبو داود (١٥٣) ، والنسائى ١٢٣/٤ - ١٢٤ ، وابن ماجة (١٤٠٢) ، وأحمد ٢٦٤/١ - ٢٦٥ . والدارمى (٦٥٧ - ٦٥٨) ، والطبرانى فى معجمه الـكبير (٨١٤٩ ، ٨١٥١) . قال الحافظ فى الفتح ١٤٩/١ : وليس فى المتن الذى ساقه البخارى بعد من حـــديث انس فى قصة ضمام بن ثعلبة أن ضماما أخبر قومه بذلك وإنما وقع ذلك فى طريق أخرى ذكرها أحمد ١٦٨/١ ، وغيره من طريق ابن اسحاق .

(٩) فى هـ « أخلف » وهو خطأ

فنقلا) بالبناء للمفعول [(١)يعنى جاء] (عن مالك) هو ابن أنس (وصحبه) بل وأشباهه من أهل المدينة وعلمائها كالزهرى كما قاله(٢) عياض(٣) (و) كذا عن (معظم) العلماء من أهل (كوفة) بفتح التاء غير منصرف كالثورى (و) من أهل (الحجاز أهل الحرم) أى مكة كابن عيينة (مع) الناقد الحجة أبي عبد الله (البخارى) فى جماعة من الأئمة كالحسن البصرى أوردهم البخارى(٤) فى أوائل صحيحه(٥) ويحيى بن سعيد القطان فى رواية (هما) أى إنهما فى القوة والصحة (سيان(٦)) وممن رواه عن مالك إسماعيل بن أبي أويس فإنه قال إنه سئل(٧) عن حديثه أسماع هو ؟ فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بأدنى من السماع(٨)، وهذا هو القول الأول إذ لكل واحد منهما وجه أرجحية ووجه مرجوحية فتعادلا ، وحكاه البيهقى(٩) وعياض(١٠) عن أكثر أئمة المحدثين ، والصيرفى(١١) عن نص الشافعى .

قال عوف الأعرابى : جاء رجل إلى الحسن البصرى فقال: يا أبا سعيد! منزلى بعيد والاختلاف على يشق ، فإن لم تكن ترى(١٢) بالقراءة بأسا قرأت عليك ، فقال : ما أبالى قرأت عليك أو قرأت على قال فأقول حدثنى الحسن ؟ قال : نعم(١٣) ويروى فيه حديث

---

(١) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه

(٢) فى ح و ه « قال »

(٣) فى الالماع ص ٧١

(٤) كلمة « البخارى » ساقطة من بقية النسخ

(٥) ١٤٨/١

(٦) راجع لأقوال مالك وأصحابه وغيرهم من العلماء من أهل الكوفة والحجاز ، معرفة علوم الحديث ص ٣١٨-٣٢٠ ، والمعرفة للبيهقى ٣٢/١ ، والكفاية ص ٢٦٢ - ٢٧١ ، وعلوم الحديث ص ١٢٢ ، والارشاد للنووى ٢٤٤/١ ، والتقريب له ص ١٦ ، والباعث الحثيث ص ١١٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٥١/٢ - ٥٢

(٧) زاد هنا فى ح و ه كلمة « عنه »

(٨) أخرجه الحاكم فى المعرفة ص ٣٢٢ ، والخطيب فى الكفاية ص ٢٧٠ ، والجامع ٢٨٣/١

(٩) فى المعرفة ٣٢/١

(١٠) فى الالماع ص ٧١

(١١) فى كتاب الدلائل كما فى فتح المغيث للعراقى ٥١/٢ - ٥٢ ، والتدريب ١٤/٢

(١٢) سقطت كلمة « ترى » من ز

(١٣) أخرجه ابن عبد البر فى الجامع ١٧٧/٢ ، والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٤٢٧ ، والخطيب فى الكفاية ص ٣٦٥ ، ٣٥٠ ، والجامع ٢٨٢/٢ ، ونقله عنه الحافظ فى الفتح ١٥٠/١

مرفوع عن على وابن عباس وأبي هريرة لفظه : قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء ، ولا يصح رفعه[١]، والقول الثانى الوقف ، حكاه بعضهم ، و (ابن أبى ذيب) هو[٢] أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشى العامرى المدنى (مع[٣]) الإمام أبي حنيفة (النعمان) بن ثابت (قد رجحا العرض) على السماع لفظا[٤]، فروى السليمانى[٥] من حديث الحسن بن زياد ، قال : كان أبو حنيفة يقول قراءتك على المحدث أثبت وأوكد من قراءته عليك ، إنه إذا قرأ عليك فإنما يقرأ على ما فى الصحيفة ، وإذا قرأت عليه فقال حدث عنى ما قرأت فهو تأكيد .

وعن موسى بن[٦] داود قال : إذا قرأت على شغلت نفسى بالإنصات لك ، وإذا حدثتك غفلت عنك ، رواه الرامهرمزى[٧] ثم عياض[٨] فى آخرين من المدنيين وغيرهم كيحيى بن سعيد بن فروخ القطان فى إحدى الروايتين عنه ، وابن جريج وشعبة محتجين بأن الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه إما لجهالته ، أو لهيبة الشيخ ، أولظنه فيما يكون فيه المحل قابلا للاختلاف أن ذلك مذهبه .

وبهذا الأخير علل مالك إشارته لقارئ بعدم الإمامة فى المسجد النبوى ،

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه الخطيب فى الجامع ٢٨١/١ مرفوعا ، وفيه سعيد بن هبيرة المروزى ، قال الذهبي فى الميزان ٣٩٣/١ : قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات كأنه يضعها أو توضع لها ، فيجيب فيها ، وقد رواه الخطيب فى الكفاية ص ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٤٢٩ موقوفا عليه ، وأما حديث على فلم نقف عليه الا موقوفا كما ورد فى الكفاية ص ٢٦٢ ، والمحدث الفاصل ص ٤٢٨ ، وأما حديث أبى هريرة فلم نعثر عليه لا مرفوعا ولا موقوفا .

(٢) زاد هنا فى ح و هـ كلمة « و »

(٣) فى ز « و » بدل « مع »

(٤) راجع لمذهبهما الكفاية ص ٢٧٦ ، وعلوم الحديث ص ١٢٢ ، والارشاد للنووى ص ٢٤٣ ، والتقريب له ص ١٦ ، والباعث الحثيث ص ١١٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٥٢/٢، والتقريروالتحبير ٢٧٩/٢ . والتدريب ١٥/٢ ، وتوضيح الأفكار ٣٠٤/٢ ، والتوضيح ١٢/٢

(٥) هو أحمد بن على بن عمرو بن أحمد البيكندى البخارى ، أبو الفضل ، محدث ، صاحب التصانيف حتى قيل : له أكثر من أربعمائة مصنف (٣١١ - ٤٠٤ هـ) وأما قول أبى حنيفة فلعله ذكره فى كتابه الحث على طلب الحديث ، ورواه أبو يوسف عن أبى حنيفة نحوه كما فى الكفاية للخطيب ص ٢٧٦

(٦) سقطت كلمة « ابن » من ح

(٧) فى المحدث الفاصل ص ٤٢٩ ، وأخرجه الخطيب عنه فى الكفاية ص ٢٧٨

(٨) فى الالماع ص ٧٣ - ٧٤ ، وانظر أيضا الكفاية ص ٢٧٧ ، والفتح ١٥٠/١ ، والتدريب ١٥/٢

وقال : المحراب موضع محنة ، فإن زللت[١] فى حرف وأنت إمام حسبت قراءة وحملت عنك[٢] ـ انتهى .

ويشهد للأخير أنه ﷺ قرأ فى الصلاة فترك آية فلما فرغ أعلمه بعض الصحابة بذلك فقال له : فهلا أذكرتنيها ؟ قال : كنت أراها نسخت[٣]، بخلاف ما إذا كان الطالب هو القارئ فإنه لا هيبة له ، ولا يعد خطؤه مذهبا ، أشار اليه عياض[٤] ، وكذا قال أبو عبيد القاسم بن سلام : القراءة على أثبت لى [[٥] وأفهم لى] من أن أتولى القراءة أنا[٦] ونحوه قول ابن فارس : السامع أربط جأشا[٧] وأوعى قلبا ، وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع[٨]، فلذلك رجح ونحوه قول من ذهب لترجيح استماع القرآن على قراءته ، المستمع غالبا أقوى على التدبر ، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ ، لاشتغاله بالقراءة وإحكامها[٩].

وهذا هو القول الثالث ، ونقله الدارقطنى فى غرائب[١٠] مالك[١١] والخطيب فى الكفاية[١٢] عن مالك ، وكذا رويناه فى الحث على الطلب[١٣] للسليمانى ، وفى الإلماع[١٤] من طريق القعنبي قال : قال لى مالك : قراءتك على أصح من قراءتى عليك .

---

(١) فى ح « زالت » وهو خطأ صريح

(٢) لم نقف عليه

(٣) أبو داود (٨٩٣) عن المسور بن يزيد المالكى ، وقد جاء فى رواية أخرى تصريح هذا الصحابى وهو أبى بن كعب أخرجه أبو داود (٨٩٤) ، وأحمد ، والطبرانى ، والبزار كما فى المجمع ٢/٦٩ ـ ٧٠

(٤) فى الالماع ص ٧٣ ـ ٧٤

(٥) سقطت كلمة « وأفهم لى » من ز

(٦) أخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٢٧٨ ، ٢٧٩

(٧) فى ه « حاشا » وهو تصحيف

(٨) لم نقف عليه

(٩) أنظر لذلك الكفاية ص ٢٧٨ ، وشرح البخارى لكرمانى ١٥/٥٠ ، والفتح ٧/١٢٧ ، و ٩/٩٤

(١٠) فى ح و ه « غريب »

(١١) أنظر الفتح ١/١٥٠

(١٢) ص ٣٠٨ ، ٣٠٩

(١٣) فى ح و ه « الطيب » وهو تصحيف

(١٤) ص ٧٣ ـ ٧٤ ، ونحوه ذكر الخطيب فى الكفاية ص ٢٧٦ ، ٣٢٧ ، وابن عبد البر فى الجامع ٢/١٧٨ والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٤٣٨

ولكن المعروف عنه التسوية ، وما حكاه أبو خليفة عن عبد الرحمن بن سلام الجمحى أنه سمعه يقول دخلت على مالك وعلى بابه من يحجبه و بين يديه ابن أبى أويس يقول حدثك نافع ، حدثك الزهرى ، حدثك فلان ، ومالك يقول نعم فلما فرغ[١] قلت يا أبا عبد الله ! عوضنى مما حدثت بثلاثة أحاديث تقرؤها علىّ ، قال أعراقى انت ؟ اخرجوه عنى[٢]، فمحتمل للتسوية او ترجيح العرض .

بل قيل : إن الذى قاله أبو حنيفة إنما هو فيما إذا كان الشيخ يحدث من كتاب ، أما حيث[٣] حدث من حفظه فلا[٤] (وعكسه) أى ترجيح السماع لفظا على العرض (أصح) وأشهر (وجل) أى معظم (أهل الشرق) وخراسان كما قاله عياض[٥] (نحوه جنح) لكن محله ما لم يعرض عارض يصير العرض أولى بأن يكون الطالب أعلم أو أضبط ونحو ذلك كأن يكون الشيخ فى حال القراءة عليه أوعى وأيقظ منه فى حال قراءته هو :

وحينئذ فالحق أن كلما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ أكثر كان أعلى مرتبة .

و أعلاها فيما يظهر أن يقرأ الشيخ من أصله وأحد السامعين يقابل بأصل آخر ليجتمع فيه اللفظ والعرض (وجودوا فيه) أى ورأى أهل الحديث الأجود والأسلم فى أداء ما سمع كذلك أن يقول (قرأت) على فلان إن كان هو الذى قرأ (أو قرئ) على فلان إن كان بقراءة غيره (مع) بالسكون[٦] تصريحه[٧] بقوله (وأنا أسمع) للأمن من التدليس .

قال ابن الصلاح : وهذا سائغ من غير إشكال[٨] (ثم عبر) أيها المحدث (بما مضى فى أول) أى فى[٩] القسم الأول (مقيدا) ذلك بقولك (قراءة عليه) فقل ثنا فلان

---

(١) فى ز « فرغت »

(٢) أخرجه الرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٤٢١ ، والخطيب فى الكفاية ص ٢٧٣

(٣) فى ح و ه « حديث » وهو تحريف

(٤) أنظر التقرير والتحبير ٢/٢٧٩

(٥) فى الالماع ص ٧٣

(٦) سقطت كلمة « بالسكون » من ح و ه

(٧) فى ح و ه « التصريح »

(٨) علوم الحديث ص ١٢٣ ، وانظر أيضا الباعث الحثيث ص ١١١ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٥٣

(٩) سقطت كلمة « فى » من ز

بقراءتى عليه ، أو قراءة عليه وأنا أسمع أو أنا فلان بقرأتى أو قراءة عليه أو أنبأنا أو نبأنا فلان بقراءتى أو قراءة عليه [(١) أو قال لنا فلان بقراءتى أو قراءة عليه] ، أو نحو ذلك (حتى) ولو كنت (منشدا) نظما لغيرك سمعته(٢) بقراءة غيرك أو قراءته ، فقل (أنشدنا) فلان (قراءة عليه) أو بقراءتى [(٣) أو سماعا عليه] ، هذا مع ظهورها فيما ينشده الشيخ لفظا (لا) أى إلا(٤) (سمعت) فلانا فإنهم [(٥) مع شمول كلام ابن الصلاح لها] ، استثنوها فى العرض مما مضى فى القسم الأول ، وصرح أحمد بن صالح المصرى بعدم جوازها(٦) (لكن بعضهم) [(٧) كالسفيانين ومالك فيما حكاه عياض(٨) عنهم(٩)] (قد حللا) ذلك(١٠)، واستعمله بعض المتأخرين(١١) وهو كما قال ابن دقيق العيد فى اقتراحه(١٢): « تسامح خارج عن الوضع ليس له وجه(١٣) قال ولا أرى جوازه لمن اصطلحه لنفسه ، نعم إن كان اصطلاحا عاما فقد يقرب(١٤) الأمر فيه ، قال ولا شك أن الإصطلاح واقع على قول المؤرخين فى التراجم سمع فلانا وفلانا من غير تقييد بسماعه من لفظه » .

---

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز

(٢) فى ح و هـ « سمعت »

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ

(٤) وقعت هنا فى ح و هـ كلمة « صيغة » بدل « أى إلا »

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ وورد فيهما بدله « المزيد على ابن الصلاح »

(٦) أخرجه الخطيب فى الكفاية ص ٢٩٧ ، ونقله العراقى فى فتح المغيث ٥٣/٢ ، والسيوطى فى التدريب ١٧/٢

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز وسيجىء مع الزيادة

(٨) فى الالماع ص ٧١ ، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٥٣/٢ ، والتدريب ١٧/٢ ، وراجع لقول سفيان الثورى فقط الكفاية ص ٣٠٦ - ٣٠٧ ، والمحدث الفاصل ص ٤٢٢

(٩) فى ح « متهم » وهو خطأ صريح

(١٠) زاد هنا فى ز « أى ولو كانت مقيدة ، ولكن ظاهر كلام ابن الصلاح إنما هو فى الاطلاق ، فانه لما حكى جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا قال : ومن هؤلاء من أجاز فيها أى فى القراءة أيضا أن يقول سمعت فلانا - انتهى . وحكاه عياض عن سفيانين ومالك »

(١١) اليه أشار ابن دقيق العيد فى الاقتراح ص ٢٤٧

(١٢) ص ٢٤٨ - ٢٤٩ ، وانظر أيضا توضيح الافكار ٣٠٥/٢

(١٣) فى ز « ليس له أصل ولا وجه »

(١٤) فى هـ « لقرب » وهو خطأ

وبالجملة فالصحيح الأول ، وممن صححه القاضى أبو بكر الباقلانى[١]، واستبعد ابن آبى الدم الخلاف . وقال ينبغى الجزم بعدم الجواز ، لأن سمعت صريحة فى السماع لفظا يعنى[٢] كما تقدم ، [[٣] والظاهر أن ذلك عند الإطلاق] ، وإلا فقد استعملها السلفى[٤] فى كتابه[٥] الطباق فيقول سمعت بقراءتى[٦]، ولذا قال ابن دقيق العيد : وربما قربه بعضهم بأن يقول سمعت فلانا قراءة عليه[٧]، ونحوه صنيع النووى فى جمعهما لمن قرأ عليه ، ولذلك فائدة جليلة وهو عدم اتصافه بما يمنع السماع ، بل (ومطلق التحديث[٨] والإخبار) ممن أخذ عرضا بدون تقييد بقراءته أو قراءة غيره وهو يسمع (منعه) الإمام (أحمد) ابن حنبل (ذو المقدار) الجليل فى المشهور عنه (و) كذا (النسائى) صاحب السنن على المشهور عنه أيضا ، كما صرح به النووى (و) ممن منع أيضا (التميمى) بالسكون بنية الوقف (يحيى وابن المبارك) عبد الله[٩] (الحميد سعيا) أى سعيه ، قال الخطيب : و[١٠] هو مذهب خلق من أصحاب الحديث[١١] ، وقال القاضى أبو بكر الباقلانى : إنه الصحيح[١٢] (وذهب) الإمام أبو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب (الزهرى) ويحيى بن سعيد (القطان) والثورى ، وأبو حنيفة فى أحد قوليه ، وصاحباه (ومالك)

(١) أنظر الكفاية ص ٢٩٦ ، والمسودة ص ٢٨٣ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٥٣ ، والتدريب ٢/١٧ ، وتوضيح الأفكار ٢/٣٠٥

(٢) سقطت كلمة « يعنى » من ز ، وراجع لقوله توضيح الأفكار ٢/٣٠٥

(٣) سقط ما بين المكوفتين من ز

(٤) فى ز « وممن استعملها مقيدة السلفى »

(٥) فى ز « كتابه »

(٦) انظر لذلك التدريب ٢/١٧

(٧) الاقتراح ص ٢٤٨ ، وانظر أيضا توضيح الأفكار ٢/٣٠٥

(٨) فى ز « الحديث » وهو خطأ

(٩) راجع لأقوالهم الكفاية ص ٢٩٨ ، وعلوم الحديث ص ١٢٣ ، والارشاد للنووى ١/٢٤٦ ، والتقريب له ص ١٦ ، وشرح مسلم له ١/٢٢ ، والروضة ص ٦١ ، والباعث الحثيث ص ١١١ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٥٣ ، والتدريب ٢/١٦ ، وفتح الباقى ٢/٣٤ ، ٣٥ ، وهو الذى صححه الغزالى فى المستصفى ١/١٦٥ ، والآمدى فى الاحكام ١/١٤٢ ، وابن الاثير فى جامع الأصول ١/٧٩ ، وانظر أيضا نهاية السول ٢/١٣١

(١٠) سقطت كلمة « و » من ح و هـ

(١١) الكفاية ص ٢٩٧ وانظر فتح المغيث للعراقى ٢/٥٣ ، والتدريب ٢/١٦

(١٢) انظر الكفاية ص ٢٩٦ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٥٣ ، وفتح الباقى ٢/٣٤ ، والتدريب ٢/١٧

ابن أنس فى أحد قوليه (وبعده سفيان) بن عيينة والشافعى وأحمد (ومعظم) أهل (الكوفة والحجاز) مع الإمام (البخارى) صاحب الصحيح (إلى الجواز[١]) لعدم الفرق بين الصيغتين كما فى القسم قبله، ولفظ الزهرى ما أبالى قراءة[٢] على المحدث أو حدثنى كلاهما أقول فيه ثنا ، وقال[٣] عثمان بن عبيد الله بن رافع : رأيت من يقرأ على الأعرج حديثه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ فيقول[٤]، هذا حديثك يا أباداود ؟ وهى كنية الأعرج فيقول : نعم ، قال : فأقول حدثنى عبد الرحمن وقد قرأت عليك ؟ قال : نعم[٥]، وعليه استمر عمل المغاربة[٦]، وكذا سوى بينهما يزيد بن هارون والنضر بن شميل ، ووهب ابن جرير، وثعلب ، والطحاوى — وله فيه جزء سمعته— واحتج له بآيات تقدم بعضها فى القسم الأول، وبغير ذلك[٧] بل حكاه عياض عن الأكثرين[٨]، والخطيب[٩] وابن فارس[١٠]— فى جزء له سمعته ، سماه مآخذ العلم عن أكثر العلماء — وصححه ابن الحاجب فى مختصره[١١] وسأل رجل محمد بن نصر المروزى ما الفرق بينهما ؟ فقال سوء الخلق[١٢].

---

(١) أنظر صحيح البخارى ١٤٨/١ ، والمحدث الفاصل ص ٤٢٨ ، والكفاية ص ٢٦٥ ، ٢٧٩ ، ٢٩٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، والجامع للخطيب ٢٨٢/١ ، والالماع ص ٧١ ، ٧٣ ، وعلوم الحديث ص ١٢٣ ، والارشاد للنووى ٢٤٧/١ ، والتقريب له ص ١٦ ، والباعث الحثيث ص ١١١ ، وفتح المغيث للعراق ٥٣/٢ ، وفتح الباقى ٣٤/٢ ، والتدريب ١٦/٢

(٢) فى ح « قرأت »

(٣) انظر الكفاية ص ٣٠٥ - ٣٠٦

(٤) فى ز « فأقول »

(٥) لم نقف عليه

(٦) انظر فتح البارى ١٤٥/١ ، والنزهة ص ١١٨

(٧) راجع لذلك الكفاية ص ٣١٠ ، وجامع بيان العلم ١٧٥/٢ - ١٧٦ ، وفتح المغيث للعراق ٥٣/٢ ، والتدريب ١٦/٢

(٨) الالماع ص ٧١ ، وأنظر أيضا فتح المغيث للعراق ٥٣/٢ ، والتدريب ١٧/١

(٩) فى الكفاية ص ٣١٠ ، والجامع له ٥٠/٢

(١٠) انظر فتح المغيث للعراق ٥٣/٢

(١١) ٦٩/٢ كما فى هامش الارشاد للنووى ٢٤٧/١ ، وانظر أيضا فتح البارى ١٤٥/١ ، ونهاية السول ١٣١/٢

(١٢) لم نقف عليه

وكذا ممن حكى عنه التسوية أبو عاصم النبيل[١]، مع الحكاية عنه أولا لعدم قبوله العرض أصلا [[٢] وكأن ذاك اختياره وذا مشيا منه على مذهب القائلين به] (وابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكى فيما حكاه الخطيب فى جامعه[٣] وكفايته[٤] كما بينته فى الحاشية ، ثم ابن الصلاح[٥] (وكذا)أبوعمرو عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعى) الشامى وابن معين (مع) الإمام أبى حنيفة فى أحد قوليه و[٦] (ابن وهب) عبد الله المصرى (والإمام) الأعظم ناصر السنة (الشافعى) مع كون الحاكم قد أدرجه فى المسوين (و) مع (مسلم) صاحب الصحيح (وجل) أى أكثر (أهل الشرق[٧] قد جوزوا) إطلاق (أخبرنا) دون حدثنا (للفرق) بينهما ، والتمييز بين النوعين[٨]، واستشهد له بعض الأئمة[٩] بأنه لوقال من أخبرنى[١٠] بكذا فهو حر ولانية له ، فأخبره بذلك بعض أرقائه[١١] بكتاب أو رسول أو كلام عتق ، بخلاف ما لو قال من حدثنى بكذا فإنه لا يعتق إلا إن شافهه ، زاد بعضهم[١٢] والإشارة مثل الخبر .

وقال ابن دقيق العيد : ثنا يعنى فى العرض بعيد من الوضع اللغوى بخلاف أنا[١٣]

---

(١) الكفاية ص ٣٠٧

(٢) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه وفيهما « فينظر » بدله

(٣) ٢/٥٠

(٤) ص ٣٠٢ ، وانظر أيضا المحدث الفاصل ص ٤٣٣

(٥) فى علوم الحديث ص ١٢٤

(٦) سقطت كلمة « و » من ز

(٧) سقطت كلمة « الشرق » من ز

(٨) انظر لذلك المحدث الفاصل ص ٤٢٥ ، ٤٣١ ، والكفاية ص ٣٠٣ ، والجامع للخطيب ٢/٥٠ ، وعلوم الحديث ص ١٢٣ ، والارشاد للنووى ١/٢٤٨ ، والتقريب له ص ١٦ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٥٣، والباعث الحثيث ص ١١٢ ، وفتح البارى ١/١٤٥، والتدريب ٢/١٧ ، وشرح الورقات ص ١٩٥ ، وشرح مسلم للنووى ١/٢١ ،

(٩) هو الامام محمد بن الحسن الشيبانى ، انظر المحدث الفاصل ص ٥١٩ ، والكفاية ص ٣٠٤

(١٠) فى ح و ه « حلف أن من أخبرنى »

(١١) فى ح و ه « أقاربه »

(١٢) هو أبو جعفر الطحاوى صاحب شرح معانى الآثار ، انظر المحدث الفاصل ص ٥٢١ ، والكفاية ص ٣٠٤

(١٣) فى ح « أنبأنا »

فهو صالح لما حـــدث به الشيخ ، ولما[١] قرىء عليه فأقر به ، فلفظ الإخبار أعم من التحديث ، فكل تحديث إخبار ولا ينعكس[٢](وقد عزاه) أى القول بالفرق أبو عبد الله وأبوبكر محمد بن الحسن بن محمد[٣] بن أحمد بن خلاد التميمى المصرى الجوهرى(صاحب الإنصاف) فيما بين الأئمة فى ثنا وأنا[٤] من الاختلاف ، وكتاب إجماع الفقهاء أيضاً (لـ) ـعصريه أبي عبد الرحمن (النسائى من غير ما خلاف أى من غير حكاية خلافه عنه[٥] وكأنه لم يستحضر ما تقدم عنه مما هو أشهر من هذا (والأكثرين) [[٦]أى وعزاه التميمى أيضاً للأكثرين] من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد[٧] (وهو) بضم الهاء على لغة أهل الحجاز (الذى اشتهر) وشاع (مصطلحا)أى من جهة الاصطلاح (لأهله أهل الأثر) حيث جعلوا أنا علما يقوم مقام قوله أنا قرأته ، لا أنه لفظ لى به ، والاصطلاح لا مشاحة فيه ، بل خطّأ من خرج عنه جماعة منهم الأستاذ أبو اسحاق الأسفراييني ، والشيخ أبو اسحـــاق الشيرازى[٨]، وعبـــارة أولهما[٩]: لا يجوز فيما قرأ أو سمع أن يقول ثنا ، ولا فيما سمع لفظا أن يقول أنا[١٠] إذ بينهما فرق ظاهر ، ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين .

لكن قدكان بعض المتأخرين ، يقول إنكان الاصطلاح[١١] مباينا للغة مباينة[١٢] كلية فهذا يشاحح فيه ، وإلا فلا ، وقول ابن الصلاح هنا : « والاحتجاج لذلك من حيث

---

(١) فى ز « ما »

(٢) الاقتراح ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ، وانظر أيضا توضيح الأفكار ٣٠٦/٢

(٣) كلمة « ابن محمد » ساقطة من ح

(٤) فى ح « أنبأنا »

(٥) انظر علوم الحـــديث ص ١٢٤ ، والارشـاد للنووى ٢٤٨/١ - ٢٤٩ ، وفتح المغيث للعراقى ٥٣/٢ ، والتدريب ١٧/٢

(٦) ورد ما بين المعكوفتين فى ح و هـ « قبل الاكثرين »

(٧) أنظر المصادر السابقة

(٨) انظر لذلك اللمع له ص ٥٤

(٩) فى ز « أولها »

(١٠) فى ح « أنبأنا »

(١١) فى ح و هـ « اصطلاح »

(١٢) سقطت كلمة « مباينة » من ز

اللغة فيه عناء وتكلف[١]» يشعر بأنه لو تكلف له لأمكن أن يستخرج من اللغة ما يكون وجها للتفرقة بين اللفظين قال : « وخير ما يقال فيه : إنه إصطلاح منهم ، أرادوا به التمييز بين النوعين ، ثم خصص أولهما بالتحديث لقوة إشعاره بالنطق[٢] والمشافهة .

ويقال : إن ابن[٣] وهب أول من أحدث التفرقة بين اللفظين لا مطلقا [[٤] بل بخصوص مصر][٥] (وبعض من قال بذا) أى الفرق بين الصيغتين وهو أبو حاتم محمد ابن يعقوب الهروى أحد رؤساء الحديث بخراسان فيما حكاه الخطيب عن شيخه البرقانى عنه[٦] (أعادا قراءة الصحيح) للبخارى بعد قراءته له على بعض رواته عن الفربرى (حتى عادا) أى رجع (فى كل متن) حال كونه (قائلا أخبركا) الفربرى (إذ كان قال) له (أولا) لظنه انه سمعه من الفربرى لفظا (حدثكا) الفربرى بل قال لشيخه الذى قرأ عليه : تسمعنى أقول حدثكم[٧] الفربرى فلا تنكر علىّ ، مع علمك[٨] بأنك[٩] إنما سمعته منه قراءة عليه .

قال ابن الصلاح : وهذا من أحسن أى أبلغ مايحكى عمن يذهب هذا المذهب[١٠].

(قلت وذا رأى الذين[١١] اشترطوا إعادة الإسناد) فى كل حديث من الكتاب

---

(١) علوم الحديث ص ١٢٤ ، وأنظر أيضا التدريب ١٧/٢ ، وتوضيح الأفكار ٣٠٦/٢ ، والفتح ص ١٤٥ والنزهة ص ١١٨ ، زاد فى ز هنا « أيضا »

(٢) زاد فى ه « أى » وهو خطأ

(٣) كلمة « ابن » ساقطة من ح

(٤) سقط ما بين المكوفتين من ز

(٥) أنظر علوم الحديث ص ١٢٤ ، والباعث الحثيث ص ١١٢ ، والتدريب ١٧/١ ، والباعث لهذا التأويل أن ذلك أى الفرق بين حدثنا وأخبرنا مروى عن ابن جريج والأوزاعى وهما متقدمان منه ، حكاه عنهما الرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٤٢٢ . ٤٣٣ ، والخطيب فى الكفاية ص ٣٠٢

(٦) فى الكفاية ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١٢٤ ـ ١٢٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٥٤/٢ ، والتدريب ١٨/٢

(٧) فى ح و ه « أحدثكم »

(٨) فى ح « غلبك » وهو خطأ

(٩) فى ز « إنك »

(١٠) علوم الحديث ص ١٢٤ ، والتدريب ١٨/٢

(١١) سقطت كلمة « الذين » من ز ، وفى ح « الذى »

أو النسخة مع اتحاد السند وإلا لكان يكتفى بقوله[١] أخبركم الفربرى بجميع صحيح البخارى من غير إعادة قراءة جميع الكتاب ولا تكرير الصيغة فى كل حديث (وهو) أى اشتراط الإعادة (شطط) لمجاوزته[٢] الحد ، والصحيح الاكتفاء بالأخبار أولا أو[٣] آخرا كما سيأتى فى الرواية من النسخ التى إسنادها واحد .

تفريعات

واختلفوا إن أمسك الأصل رضى ... والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا
فبعض نظار الأصول يبطله ... وأكثر المحدثين يقبله
واختاره الشيخ فإن لم يعتمد ... مسكه فذلك[٤] السماع رد

(تفريعات) ثمانية تتعلق بهذين القسمين ، **الأول** : (واختلفوا) أى العلماء (إن أمسك الأصل) مع المراعاة له حين القراءة على الشيخ (رضى) فى الثقة والضبط لذلك (والشيخ) حينئذ (لا يحفظ ما قد عرضا) الطالب عليه ولا هو ممسك أصله[٥] بيده هل يصح السماع أم لا ؟ (فبعض نظار الأصول) وهو إمام الحرمين[٦]، وكذا المازرى فى شرح البرهان (يبطله) أى السماع وحكى عياض أن القاضى أبا بكر الباقلانى تردد فيه ، قال : وأكثر ميله الى المنع[٧] بل نقله الحاكم عن مالك وأبى حنيفة ، لأنهما لا حجة عندهما[٨] إلا بما رواه الراوى من حفظه وذلك يقتضى أنه لو كان الأصل بيده ، فضلا عن يد ثقة غيره لا يكفى[٩] كما سيأتى فى صفة رواية

---

(١) فى ح « قوله »
(٢) فى ز « كمجاوزته »
(٣) فى ح « و »
(٤) فى م « فذاك »
(٥) فى ح و ه « أصلا »
(٦) البرهان ١/٦٤٣ - ٦٤٤ ، وانظر أيضا التقييد والايضاح ص ١٤٤ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٥٥ ، وفتح الباقى ٢/٣٧ ، والتدريب ٢/١٩
(٧) الالماع ص ٧٥ ، وأنظر أيضا المراجع السابقة
(٨) فى ح « عندهم »
(٩) فى ز « لا يكتفى »

الحديث وأدائه (وأكثر المحدثين يقبله) بل هو الذى عليه عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث كما حكاه عياض، ونقل تصحيحه عن بعضهم[١] (واختاره الشيخ) ابن الصلاح[٢]، ووهن السلفى الخلاف لاتفاق العلماء على العمل بهـذا، وذكر ما حاصله أن الطالب إذا أراد أن يقرأ على شيخ شيئا من سماعه هل يجب أن يريه سماعـه فى ذلك الجزء أم يكفى إعلام الطالب الثقة الشيخ أن هذا الجزء سماعه[٣] على فلان؟ وقال هما سيان، على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم.

قال: ولم يزل الحفاظ قديما وحديثا يخرجون للشيوخ من الأصول فتكون تلك الفروع بعد المقابلة أصولا [٤] وهل كانت الأصول] أولا إلا فروعا[٥] ـ انتهى.

ولله در القائل:

قل لمن لا يرى المعاصر شيئا ... ويرى للأوائل التقديما

إن ذاك القديم كان جديدا ... وسيبقى هـذا الجديد قديما

وإذا اكتفى بإعلام الثقة بأصل المروى فهنا كذلك بل أولى، ولو كان القارىء مع كونه موثوقا به دينا ومعرفة يقرأ فى نفس الأصل صح أيضا على الصحيح، كإمساك الشيخ[٦] نسخته إذ لا فرق بين الاعتماد على بصره أو سمعه، حيث يكون حافظا خلافا لبعض أهل التشديد فى الرواية ممن لم يعتبر بما حدث به الشيخ من كتابه بل هو هنا أولى بالصحة مما لو كان الأصل بيد سامع آخر لأن القراءة فى هذه الصورة أضبط فى اتباع ما حمله الشيخ والذهول فيهـا[٧] أقل، هذا كله إن كان الممسك له أو القارىء فيه متعمدا

---

(١) الالماع ص ٧٦، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٢/٥٥، وفتح الباقى ٢/٣٧

(٢) علوم الحديث ص ١٢٥، وانظر أيضا الارشاد للنووى ١/٢٥١، والتقريب له ص ١٦، والباعث الحثيث ص ١١٢، وفتح المغيث للعراقى ٢/٥٥

(٣) فى ح «سماه» وهو تحريف

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ح

(٥) انظر التقييد والايضاح ص ١٤٤، والتدريب ٢/١٦

(٦) كلمة «الشيخ» ساقطة من ح

(٧) فى ز «هنا» وفى ح «فيها»

رضى، وكان الشيخ غير حافظ كما تقدم (فإن لم يعتمد) بالبناء للمفعول (ممسكه) أو القارىء فيه ولا هو ممن يوثق به (فذلك السماع رد) أى مردود غير معتد به[١]، ولذا ضعف أئمة الصنعة رواية من سمع الموطأ على مالك بقراءة ابن حبيب[٢] كاتبه لضعفه عندهم بحيث انهم بتصفح الأوراق ومجاوزتها بدون قراءة ، إما فى أثناء قراءته ، أو بعد انتهاء المجلس حين البلاغ ، قصدا للعجلة . وهذا مردود فمثل هذا لا يخفى على مالك ، قال عياض : لكن عدم الثقة بقراءة مثله مع جواز الغفلة والسهو عن الحرف[٣] وشبهه وما لا يخل بالمعنى مؤثرة فى تصحيح السماع كما قالوه ، ولهذا العلة لم يخرج البخارى من حديث ابن بكير[٤] عن مالك إلا قليلا ، وأكثر منه عن الليث ، قالوا : لأن سماعه كان بقراءة[٥] ابن حبيب[٦] ـ انتهى .

وإن كان الشيخ حافظا فهو كما[٧] لو كان أصله بيده بل أولى لتعاضد ذهنى شخصين عليه .

واختلفوا إن سكت الشيخ ولم ... يقر لفظا فرآه المعظم

وهو الصحيح كافيا وقد منع ... بعض أولى الظاهر منه وقطع

---

(١) فى ح و ه « معتمد »

(٢) هو حبيب بن أبى حبيب الحنفى ، المصرى ، أبو محمد ، كاتب مالك ، ضعفه ابن حنبل وابن معين والنسائى وأبو داود وأبو حاتم وكذبوه وذموه ، وتوفى (٢١٨ ه) ، فكاتب مالك هو حبيب بن أبى حبيب لا ابن حبيب ، فقد سقطت كلمة « أبى » بين « ابن » و « حبيب » انظر الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ٨١٨/٢ ، وكتاب المجروحين لابن حبان ٢٦٥/١ ؛ وترتيب المدارك ٣٧٨/١-٣٧٩ ، و ٥٢٨- ٥٢٩ ، والميزان ٢١٠/١ ، والتهذيب ١٨١/٢ - ١٨٢ ، و ٢٣٧/١١ - ٢٣٨ ، والتقريب ص ٩٣

(٣) فى ز « الحزق » وهو تصحيف

(٤) هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشى المخزومى المصرى ، أبو زكريا ، إمام ، محدث ، حافظ ، صدوق ، وأما تضعيف أبى حاتم والنسائى فقد تعقبه الذهبى بقوله هذا جرح مردود ، فقد احتج به الشيخان ، وما علمت له حديثا منكرا حتى أورده ، (١٥٤ - ٢٣١ ه) انظر الجرح والتعديل ١٦٥/٢/٤ ، وترتيب المدارك ٥٢٨/١ - ٥٢٩ ، وسير أعلام النبلاء ٦١٢/١٠ - ٦١٤ ، والتهذيب ٢٣٧/١١ - ٢٣٨

(٥) فى ح و ه « لقراءة »

(٦) الالماع ص ٧٦

(٧) زاد فى ز « قال »

به أبو الفتح سليم الرازى ثم أبو إسحاق الشيرازى
كذا أبو نصر وقال يعمل به والفاظ الآداء الأول

الثانى : (واختلفوا) أى العلماء من المحدثين وغيرهم (إن سكت الشيخ) المتيقظ العارف غير المكره بعد قول الطالب له أخبرك فلان ، أو قلت أنا فلان ، أو نحو ذلك مع إصغائه اليه وفهمه لما يقول عن التعرض لإنكار المروى أو شى منه ، و[1] لإنكار الإخبار (ولم يقر لفظا) بقوله نعم وما أشبهه كأن يومئ برأسه أو يشير[2] بإصبعه ، وغلب على ظن القارئ أن سكوته إجابة (فرآه المعظم) من الفقهاء والمحدثين والنظار (وهو الصحيح كافيا) فى صحة السماع كما حكاه عياض وصححه ، وقال إن الشرط غير لازم ، لأنه لا يصح من ذى دين إقرار على الخطأ فى مثل هذا ، فلا معنى للتقرير بعد .

ولعل المروى عن مالك يعنى كما فى صحيح مسلم وعن أمثاله فى فعل ذلك للتأكيد لا للزوم[3].

قال[4] ابن الصلاح : وسكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ[5] اكتفاء بالقرائن الظاهرة[6].

قلت : وأيضا فسكوته خصوصا بعد قوله له : هل سمعت ، فيما ليس بصحيح موهم للصحة ، وذلك بعيد عن العدول لما يتضمن من الغش وعدم النصح ، وهذه المسئلة مما استثنى من أصل الشافعى رحمه الله حيث قال « لا ينسب إلى ساكت قول[7] » وحينئذ فيؤدى بألفاظ العرض كلها حتى حدثنى وأخبرنى ، كما حكى تجويزه فيهما عن الفقهاء

---

(١) فى ح « أو » بدل « و »
(٢) فى ح « يسير » وهو خطأ مصحف
(٣) الالماع ص ٧٨ ، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٢/٥٥
(٤) فى ز « وقال »
(٥) فى ز « هنا بمنزلة القارئ »
(٦) علوم الحديث ص ١٢٦
(٧) زاد فى ز « وقد روينا فى آخر جزء من حدث من الاخوة لأبى داود عن الأعمش ، قال : السكوت جواب » أنظر لقول الشافعى توضيح الأفكار ٢/٣٠٦

والمحدثين ، الآمدى[١]، وصححه ابن الحاجب ، بل حكى عن الحاكم أنه مذهب الأربعة[٢].

و من هنا قال حبيب بن أبي ثابت : إذا حدثنى رجل عنك بحديث[٣]، يعنى بحضرة المحدث عنه وسكوته، ثم حدثت به عنك كنت صادقا[٤]، وأنكر مالك على طالب التصريح منه بالإقرار ، وقال ألم أفرغ[٥] لكم نفسى ، وسمعت عرضكم ، وأقمت سقطه وزلله[٦]، وبهذا[٧] يتأيد التأويل الماضى فيما نقل عنه من صنيعه (و) لكن (قد منع بعض أولى الظاهر منه) أى من الاكتفاء بسكوت الشيخ فى الرواية ، فاشترطوا إقراره بذلك نطقا[٨]، والباقون من الظاهرية إما ساكتون أومع الأولين ، بل نقله الخطيب عن بعض أصحاب الحديث أيضا فإنه قال : زعم بعض أصحاب الحديث وقوم من أهل الظاهر أن من قرأ على شيخ حديثا لم تجز له روايته عنه إلا بعد أن يقر[٩] الشيخ به[١٠]. انتهى .

وكذا حكاه غيره عن جماعة من المشارقة[١١].

وقال الحاكم : عهدت مشايخنا لا يصححون سماع من سمع من أبي بكر محمد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلى الحافظ فى المرض فإنه كان لايقدر[١٢] أن يحرك لسانه إلا

---

(١) انظر لذلك فتح المغيث للعراقى ٢/٥٦ ، ونهاية السول ٢/١٣٠ ، وتنقيح الأنظار ٢/٣٠٧ ، والتدريب ٢/٢٠ .

(٢) مختصر ابن الحاجب ٢/٦٩ كما فى هامش الارشاد للنووى ١/٢٥٣ ، وانظر أيضا المصادر السابقة

(٣) فى ح و هـ « الحديث »

(٤) انظر المحدث الفاصل ص ٤٥٦

(٥) فى ز « ولم قال أفرغ » وهو خطأ

(٦) انظر الكفاية ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، والفهرسة لابن خير ص ١٣

(٧) فى ح و هـ « لهذا »

(٨) انظر لذلك الاحكام لابن حزم ٢/١٤٦ ، وعلوم الحديث ص ١٢٦ ، والارشاد للنووى ١/٢٥٢ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٥٥ ، والباعث الحثيث ص ١١٣ ، والمستصفى ١/١٦٥ ، والروضة ص ٦١ ، واللمع ص ٥٤ ، وجامع الاصول ١/٧٩

(٩) فى ز « يقرأ » وهو خطأ

(١٠) انظر الكفاية ص ٢٨٠

(١١) انظر فتح المغيث للعراقى ٢/٥٥ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٧٩

(١٢) فى ح و هـ « ما يقدر »

بـ« لا » فكان إذا قيل له، كما قرأنا عليك؟ قال: لا، لا ، لا ، ويحرك رأسه[١] بـ« نعم[٢] »

وأما عبد الله بن سعد فحدثني أنه كان ما يقدر أن يحرك رأسه[٣]، وقال لم يصح لى عنه سوى حديث واحد، فإنى قرأته عليه غير مرة إلى أن أشار بعينيه[٤] إشارة فهمتها عنه أن نعم[٥] (وقطع به) أى بالمنع مطلقا من الشافعية (أبو الفتح سليم الرازى ثم) الشيخ (أبو اسحاق) بالصرف للضرورة (الشيرازى) و(كذا أبو نصر) هو ابن الصباغ (و) لكنه (قال) إنه (يعمل به) أى بالمروى سواء السامع أو القارئ أو من حمله عنه .

ولم يمنع الرواية مع الإفصاح بالواقع حيث قال ما معناه (وألفاظ الأداء) لمن سمع أو قرأ كذلك وأراد روايته هى الألفاظ (الأول) خاصة . المنبئة[٦] عن الحال الواقع ، المتفق عليها ، وهى قرأت عليه أو قرئ عليه و[٧] أنا أسمع ، لا جميعها فلا يقل حدثنى ولا أخبرنى ، وهذا ما صححه الغزالى والآمدى ، وحكاه عن المتكلمين بل جزم صاحب المحصول بأنه لايقولهما وكذا سمعت ، لو أشار برأسه أو إصبعه للإقرار به ولم يتلفظ[٨].

قال الشارح : وفيه نظر[٩] يعنى فإن الإشارة قائمة مقام العبارة فى الإعلام بذلك فتجرى عليها الأحكام وهو ظاهر .

---

(١) فى ز « لسانه »

(٢) ذكره فى تأريخ نيسابور ، انظر لسان الميزان ٨٢/٥

(٣) فى ز « رأسا »

(٤) فى هـ « لعينيه » وفى ح « بعينه »

(٥) انظر المصدر السابق وفيه « عبد الله بن سويد » بدل « عبد الله بن سعد » زاد فى ح و هـ « قال ابن الصلاح »

(٦) فى ز « المبنية » وهو خطأ

(٧) سقطت كلمة « و » من ح

(٨) انظر اللمع ص ٥٣ - ٥٤ ، والمحصول ٦٤٦/١/٢ ، والمستصفى ١٦٥/١ ، والاحكام للآمدى ١٤٢/٢ ، وعلوم الحديث ص ١٢٦ ، والارشاد للنووى ٢٥٢/١ - ٢٥٣ ، والتقريب له ص ١٦ ، والباعث الحثيث ص ١١٣ ، وفتح المغيث للعراقى ٥٥/٢ - ٥٦ ، ونهاية السول ١٣٠/٢ - ١٣١ ، وتوضيح الافكار ٣٠٧/٢

(٩) فتح المغيث للعراقى ٥٦/٢ . وفتح الباقى ٣٩/٢ ، والتدريب ٢٠/٢ ، وتنقيح الانظار ٣٠٧/٢

و بالجملة فتصريح المحدث بالإقرار مستحب فقد قال الخطيب ولو قال له القارئ عند الفراغ : كما قرأت عليك[١] فأقر به كان أحب إليا[٢] ـ انتهى .

ولو كان الاعتماد فى سماعه على المفيد[٣] فالحكم فيه فيما يظهر كذلك .

و الحاكم اختار الذى قد عهدا ... عليه أكثر الشيوخ فى الأدا

«حدثنى» فى اللفظ حيث انفردا ... واجمع ضميره إذا تعددا

والعرض إن تسمع فقل «أخبرنا» ... أو قارئا « أخبرنى » واستحسنا

ونحوه عن ابن وهب رويا ... وليس بالواجب لكن رضيا

والشك فى الأخذ أكان وحده ... أو[٤] مع سواه فاعتبار الوحده

محتمل لكن رأى القطان ... الجمع فيما أوهم الإنسان

فى شيخه ما قال والوحدة قد ... اختار فى ذا البيهقى واعتمد

الثالث : فى افتراق الحال فى الصيغة بين المنفرد أو من يكون فى جماعة (والحاكم اختار) الأمر (الذى قد عهدا عليه أكثر الشيوخ) له بل وأئمة عصره (فى) صيغ (الأدا) وهو أن يقول (حدثنى) فلان بالإفراد (فى) الذى يتحمله من شيخه بصريح (اللفظ حيث انفردا) بأن لم يكن معه وقت السماع غيره (واجمع) أيها الطالب (ضميره) أى التحديث فقل: ثنا (إذا تعددا) بأن كان معك وقت السماع غيرك (و) كذا اختار فى الذى تتحمله عن شيخك فى (العرض[٥]) أنك (إن تسمع) بقراءة غيرك (فقل أخبرنا)

---

(١) ورد فى هامش الاصل « يعنى أنه يقول : هل أخذك عن شيخك كما قرأت عليك ؟ »

(٢) الكفاية ص ٢٨٠

(٣) قال فى هامش ح «كذا فى الأصلين والمحمودية ، ولعل الصواب « المعيد » والامر عكسه كما هو ظاهر

(٤) فى ع « أم »

(٥) فى هامش الاصل « الاقرب فى قوله : « والعرض » الرفع على الابتدائية لقوله ، « فقل ، أنا » ولكن يفوت التصريح بحكاية ذلك من مختار الحاكم أيضا ، الا أن يقال : « واستحسنا » مشعر بذلك ، ويجوز أن يكون مفعول مقدم »

بالجمع ، أو إن تكن (قارئا) فقل (أخبرنى) بالإفراد[١] (واستحسنا) بالبناء للمفعول من فاعـــله ، فقال ابن الصلاح : وهو حسن رائق[٢] (ونحوه عن ابن وهب) هو عبد الله (رويا) كما عند الترمذى فى العلل[٣] والخطيب فى الكفاية[٤] فإنه قال ما قلت ثنا فهو ما سمعت مع[٥] الناس ، وما قلت حدثنى فهو ما سمعت وحـــدى ، وما قلت أنبأنا[٦] فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهـــد ، وما قلت أخبرنى فهو ما قرأت على العالم ، فاتفق ابن وهب ومن نقل عنهم الحاكم فى كون القارئ ـــ كما هو المشهور حسبما صرح به الشارح فى النكت[٧] ـــ يقول : أخبرنى وهو محتمل لأن يكون فى المنفرد ، ومحتمل[٨] مطلقا وهو الظاهر ، لكن قد قال ابن دقيق العيد فى الاقتراح[٩]: إن القارئ إذا كان معه غـــيره يقول أنا بالجمع ، فسوى بين مسألتى التحديث والإخبار ، يعنى فإنه إذا سمع جماعة من لفظ الشيخ يقول كل منهم: ثنا، وفى التسوية نظر[١٠] وإن قال بعض المتأخرين: إنه قياس ظاهر، على أن السلفى قد كان يأتى بالجمع فيما يقرأه ولم يسمعه معه غيره فيكتب أول الجزء أنا فلان بقراءتى ، ثم يكتب الطبقـــة بآخره ولا يثبت معه غيره ، وقد جاء عن أحمد إذا كنت وحدك فقل : حدثنى ، أو فى ملأ[١١] فقل : ثنا ، أو قرأت فقل : قرأت عليه ، أو

(١) معرفة علوم الحديث ص ٣٢٣ ، وانظر أيضا علوم الحـــديث ص ١٢٦ ـ ١٢٧ ، والالماع ص ١٢٦ ، والارشاد للنووى ١/٢٥٤، والتقريب له ص ١٦، وفتح المغيث للعراقى ٢/٥٦ ، والباعث الحثيث ص ١١٣

(٢) علوم الحـــديث ص ١٢٧ ، وانظر أيضا الارشاد للنووى ١/٢٥٤ ، والتقريب له ص ١٦ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٥٦ ، والباعث الحثيث ص ١١٣

(٣) ٥/٧٥٢

(٤) ص ٢٩٤ ، وانظر أيضا الالماع ص ١٢٧ ، وقـــد ورد نحوه عن الاوزاعى وابن جريج والشافعى والربيع بن سليمان وأبى حاتم محمد بن يعقوب الهروى انظر المحدث الفاصل ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ، والكفاية ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ، والجامع للخطيب ٢/٥٠ ، والالماع ١٢٧

(٥) فى ز « من »

(٦) فى ح « أنبأنا »

(٧) أى التقييد والايضاح ص ١٤٥

(٨) فى ز و هـ و ح « يحتمل »

(٩) ص ٢٢٨ ، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٢/٥٦ ـ ٥٧ ، والتدريب ٢/٢١

(١٠) زاد فى ز « فان القارئ متميز بقراءته بخلاف السامعين لفظا ، فهم مشتركون فى التحديث » وكذا فى هامش الأصل

(١١) فى ز « أملاء »

سمعت فقل : قرئ عليه وأنا أسمع[١]، واستحسنه ابن الحاج[٢] وقال : إنه أبلغ فى التحرى ، وقال ابن عون : كان ابن سيرين يقول تارة : حدثنى أبو هريرة[٣]، وتارة: ثنا ، فقلت له : كيف هذا ؟ يا أبا بكر ! قال[٤]: أكون وحدى فأقول حدثنى ، وأكون مع غيرى فأقول ثنا ، أخرجه ابن أبى خيثمة[٥].

وقال شعبة : أخبرنى سلمة بن كهيل، أو أخبر القوم وأنا فيهم ، قال: سمعت سويد ابن غفلة قال : خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا ، وذكر حديثا أخرجه مسلم فى اللقطة من صحيحه[٦] (وليس) ما تقدم من التفصيل (بالواجب) عندهم و (لكن رضيا) بالبناء للفعول ، أى استحب عند كآفة العلماء كما صرح به الخطيب[٧] للتمييز بين أحوال التحمل .

وإلا فقد قال أحمد بن صالح ، وسئل عن الرجل يحدث الرجل وحده أ يقول ثنا ؟ قال نعم ، جائز هذا فى كلام العرب « فعلنا » وإنما هو وحده[٨].

وكذا قال ابن دقيق العيد : اصطلحوا للمنفرد حدثنى بالإفراد وإن جاز فيه لغة « ثنا » بالجمع[٩].

وكذا قال أحمد: لابأس به[١٠]، وقال يحيى بن سعيد القطان: إذا كان أصل الحديث على السماع فلا بأس أن يقول حدثنى وثنا، وسمعت وأخبرنى وأنا ، فى آخرين مصرحين

(١) الكفاية ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، والفهرسة لابن خير ص ٢٢ ، ونحوه ورد عن الأوزاعى كما فى الكفاية ص ٣٠٢ ، والمحدث الفاصل ص ٤٢٣

(٢) هو محمد بن أحمد بن خلف التجيبى ، المعروف بابن الحاج (٤٥٨ - ٥٢٩ هـ) ، راجع لقوله الفهرسة لابن خير ص ٢٢

(٣) فى ز « أبى هريرة » وهو خطأ

(٤) فى ح و هـ « فقال »

(٥) لم نقف عليه

(٦) ٣/١٣٥٠

(٧) فى الكفاية ص ٢٩٤ ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١٢٧ ، والارشاد للنووى ١/٢٥٥ ، والتقريب له ص ١٦ ، والباعث الحثيث ص ١١٤ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٥٧

(٨) الكفاية ص ٢٩٤ - ٢٩٥

(٩) الاقتراح ص ٢٢٦ - ٢٢٩

(١٠) الكفاية ص ٢٩٥

بأنه جائز لمن سمع وحده أن يقول : نا وثنا ، ولمن سمع مع غيره أن يقول أخبرنى وحدثنى ونحو ذلك ، لأن المحدث حدثه وحدث غيره[١].

على أن نسبة الخطيب ما تقدم لكآفة العلماء وهم الجميع، ينازع فيها ما ذكره ابن فارس من أن جماعة ذهبوا إلى أنه إذا حدث المحدث جاز أن يقال ثنا ، وإن قرىء عليه لم يجز أن يقال ثنا ولا أنا ، و[٢] إن حدث جماعة لم يجز أن يقال حدثنى ، أو حدث بلفظ لم يجز أن يتعداه ، وقال : إنه تشديد لا وجه له ، وكأنه لذلك لم يعتبره الخطيب خلافا ، ثم إن الاستحباب المشار اليه هو فيما إذا تحقق حين التحمل صورة الحال (و) أما إن وقع (الشك فى الأخذ) والتحمل أى من لفظ الشيخ (أكان وحده) فيأتى بحدثنى بالإفراد (أو)كان (مع) بالإسكان (سواه) فيأتى بالجمع (فاعتبار الوحدة[٣] محتمل) أى القول به[٤] لأن الأصل عدم غيره وكذا لو[٥] شك فى تحمله أ هو من قبيل أنا لكونه بقراءة غيره ، أو أخبرنى لكونه بقراءته حيث مشينا على اختيار الحاكم[٦]، ومن معه فى إفراد الضمير : إذا قرأ يأتى بالجمع لأن سماع نفسه متحقق وقراءته شاك فيها والأصل أنه لم يقرأ ، وإن سوى ابن الصلاح بين المسألتين فى الإتيان بالإفراد[٧].

على أن الخطيب حكى فى الكفاية عن البرقانى أنه كان يقول فى هذه الصورة : قرأنا[٨] و[٩] هو — كما قال الشارح[١٠] — : حسن فإن إفراد الضمير يقتضى قراءته

---

(١) الكفاية ص ٢٩٥ - ٢٩٦

(٢) سقطت كلمة « و » من ح

(٣) فى ح « فـ(ـيأتى) بـ(ـاعتبار) ، وكلمة « بالجمع » ساقطة منها وفى ز (فباعتبار) وفى هـ « الواحدة »

(٤) سقطت كلمة « أى القول به » من بقية النسخ

(٥) فى ح « فكذا لما » وفى هـ « فكذا لم »

(٦) معرفة علوم الحديث ص ٢٢٣

(٧) علوم الحديث ص ١٢٧

(٨) انظر الكفاية ص ٣٠٠ ، وفتح المغيث للعراقي ٢/٥٨ ، والتقييد والايضاح ص ١٤٦ ، وفتح الباقى ٢/٤١، والتدريب ٢/٢١

(٩) فى هـ « أو »

(١٠) فى هـ « شارح » وانظر لذلك فتح المغيث للعراقى ٢/٥٨ ، والتقييد والايضاح ص ١٤٦ ، وفتح الباقى ٢/٤١ ، والتدريب ٢/٢١

بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع، فإنه لو تحقق أن الذى قرأ غيره لا بأس به أن[١] يقول قرأنا، قاله أحمد بن صالح حين سئل عنه[٢].

وقال النفيلى: قرأنا على مالك مع كونه إنما قرىء عليه وهو يسمع[٣] (لكن رأى) يحيى بن سعيد (القطان) فيما نقله عنه على بن المدينى (الجمع) بحدثنا فى مسألة تشبه الأولى وهى (فيما) إذا (أوهم) أى وهم بمعنى شك (الإنسان فى) لفظ (شيخه ما) الذى (قال) أحدثنى أو حدثنا[٤].

قال ابن الصلاح: ومقتضاه الجمع هناك أيضا، وهو عندى هنا يتوجه بأن حدثنى أكمل مرتبة فيقتصر[٥] فى حالة الشك على الناقص احتياطا، لأن عدم الزائد هو الأصل، قال وهذا لطيف[٦] (والوجه) مفعول مقدم أى صيغة حدثنى (قد اختار فى ذا) الفرع (البيهقى) بعد حكايته قول القطان (واعتمد) ما اختاره، وعلله بأنه لا يشك فى واحد وإنما الشك فى الزائد فيطرح الشك ويبنى على اليقين[٧] - انتهى، وهو الظاهر.

وقال أحمد اتبع لفظا ورد ... للشيخ فى أدائه ولا تعد
ومنع الإبدال فيما صنفا ... الشيخ لكن حيث راو عرفا
بأنه سوى ففيه ما جرى ... فى النقل بالمعنى ومع ذا فيرى
بأن ذا فيما روى ذو الطلب ... باللفظ لا ما وضعوا فى الكتب

الرابع: فى التقيد بلفظ الشيخ (وقال) الإمام (أحمد) ابن حنبل فيما رويناه

---

(١) فى ز «لا بأس أن» وفى ح وه «لا بأس أنه»

(٢) الكفاية ص ٣٠٠، وفتح المغيث للعراقى ٢/٥٨، والتقييد والايضاح ص ١٤٦، وفتح الباقى ٢/٤٢، والتدريب ٢/٢١

(٣) انظر المصادر السابقة

(٤) الكفاية ص ٢٩٣، وعلوم الحديث ص ١٢٧، والارشاد للنووى ١/٢٥٥، والباعث الحثيث ص ١١٤، وفتح المغيث للعراقى ٢/٥٨، والتدريب ص ٢/٢١ - ٢٢، وفتح الباقى ٢/٤٢ - ٤٣

(٥) سقطت كلمة «فيقتصر» من ح

(٦) علوم الحديث ص ١٢٧. وانظر أيضا فتح الباقى ٢/٤٣

(٧) علوم الحديث ص ١٢٧، والارشاد للنووى ١/٢٥٥، وفتح المغيث للعراقى ٢/٥٨، والتدريب ٢/٢٢، وفتح الباقى ٢/٤٣

عنه (اتبع) أيها المحدث (لفظا ورد للشيخ فى أدائه) الك من حدثنا ، وحدثنى ، وسمعت ، وأنا ، ونحوها (ولا تعـد) أى ولا تتجاوز لفظه وتبدله بغيره[١]، ومشى على ذلك فى مسنده وغيره من تصانيفه[٢]، فيقول : مثلا ثنا[٣] فلان وفلان كلاهما عن فلان ، قال أولهما : ثنا وقال : ثانيهما : أنا ، وفعله مسلم فى صحيحه[٤] أيضا (و) كذا (منع الابدال) بحدثنا إذا كان اللفظ أنا أو بالعكس ونحوه (فيما) يقع فى الكتب المبوبة والمسندة وغيرهما مما (صنفا) بالبنـاء للفعول (الشيخ) ابن الصلاح لاحتمال أن يكون مذهب الراوى القائل عدم التسوية بين الصيغتين يعنى فيكون حينئذ كأنه قـوله ما لم يقل ، والتعليل بذلك يقتضى أنه عند علم عدمها من باب أولى ، وهـذا بلا خلاف (لكن) بإسكان النـون (حيث راو[٥] عرفا) بالبنـاء للفعول (بأنه سوى) بينهما (فـ) ـهذا خاصة يجرى (فيه) كما قال الخطيب فى كفايته[٦] (ما جرى) من الخلاف (فى النقل بالمعنى ومع) بالإسكان (ذا) أى إجراء الخلاف (فيرى) ابن الصلاح (بأن ذا) أى الخلاف (فيما روى ذو الطلب) مما تحمله (باللفظ) من شيخه خاصة (لا) فيـ(ـما وضعوا) أى أصحـاب التصانيف (فى الكتب) المصنفة مسندها ومبوبها[٧] يعنى فذاك يمتنع تغييره جزمـا ، سواء رويناه فى جمـلة التصانيف أو نقلناه منها الى تخاريجنـا وأجزآئنا كما سيأتى فى الرواية بالمعنى إن شاء الله مع بيان ما نسب لابن الصلاح فى اقتضاء التجويز فيما ننقله[٨] فى تخاريجنا ، وما قيل فى أنه نقل من الترمذى وغيره بالمعنى .

على أن ابن أبى الدم قد منع الفرق فى الصورتين بين ما يقع فى التصانيف وماحصل

(١) الكفاية ص ٢٩٢ - ٢٩٣ ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١٢٨ ، والارشاد للنووى ٢٥٦/١ ، والمسودة ص ٢٨٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٥٩/٢

(٢) مثلا انظر مسنده ٢٠/١ ، ٢٩ ، ٤٩ - ٥٠

(٣) كلمة « ثنا » ساقطة من ح

(٤) مثلا قال فى حديث : حدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى ، قال أحمد : حدثنا وقال الآخران : أخبرنا : انظر ٥٢/١

(٥) فى ح « رواه » وهو خطأ

(٦) الكفاية ص ٢٩٢

(٧) علوم الحديث ص ١٢٨ ، وانظر أيضا الارشاد للنووى ٢٥٦/١ - ٢٥٧ ، والتقريب له ص ١٦ ، وفتح المغيث للعراقى ٥٩/٢

(٨) فى ح و هـ « تنقله » وهو خطأ

التلفظ به خارجهـا[١] أيضا ، بل قال أيضا فى[٢] الثالثة : إنه اذا جازت الرواية بالمعنى فى الألفاظ النبوية ففى صيغ الرواية فى صورة علم تسوية الراوى بينهما من باب أولى[٣].

واختلفـوا فى صحـة السماع ... من ناسخ فقـال بامتناع

الإسفراييني مـع الحـربي ... وابن عـدى وعن الصبغى

لا تروا[٤] تحديثا و إخبارا قل ... حضرت[٥] والرازى وهو الحنظلى

وابن المبارك كلاهما كتب ... وجوز الحمال والشيخ ذهب

بأن خبرا[٦] منه أن يفصلا ... فحيث فهم صح[٧] أو لا بطلا

كما جرى الدارقطنى حيث عد ... إمـلاء إسماعيل عـدا وسرد

وذاك يجرى فى الـكلام أو إذا ... هينم حتى خـفى البعض كـذا

إن بعـد السامع ثم يحتمل ... فى الظاهر الكلمتـان أو أقل[٨]

الخامس : فى النسخ والكلام وغيرهما وقت السماع أو الإسماع (واختلفوا) أى العلماء (فى صحة السماع من ناسخ) ينسخ حين القراءة مسمعا كان أو سامعا (فقال بامتناع) ذلك مطلقا فى الصورتين الأستاذ الفقيـه الأصولى أبو اسحاق (الإسفراييني) بفتح الفـاء وكسر التحتانية إذ[٩] سئل عنهما معا (مع) أبى اسحاق ابراهيم بن اسحاق (الحربي و) أبى أحمـد (بن عـدى) فى آخرين لأن الاشتغال بالنسخ مخـل

(١) فى ح « خارجا »
(٢) فى ح « لى » بدل « فى »
(٣) لم نقف عليه
(٤) فى ح « لا تروا » وهو خطأ
(٥) فى ع « حصرت » وهو خطأ
(٦) فى ع « خبرا » وهو خطأ
(٧) فى ع « فصح » وزاد فى ح « منه »
(٨) فى ع « قل » وهو خطأ
(٩) فى ز و ح « إذا »

بالسماع[١]، وعبارة الإسفراييني فإنه اذاً يشتغل[٢] به عن الاستماع حتى اذا أستعيد منه تعذر عليه ـ انتهى .

وقد قيل السمع للعين والإصغاء للأذن ، وقيل إنه لايسمى سامعا ، إنما يقال له جليس العالم ، حكى عن جماعة[٣] (و) نحوه ما جاء (عن) أحد أئمة الشافعية بخراسان أبي بكر أحمد بن اسحاق (الصبغى) بكسر المهملة بعدها موحدة ثم معجمة نسبة لأبيه لكونه كان يبيع الصبغ إنه قال (لا ترو) أيها المحدث ما سمعته على شيخك فى حال نسخه أو أنت تنسخ (تحديثا و) لا (إخبارا) يعنى لا تقل : ثنا ولا أنا مع إطلاقهما بل (قل حضرت[٤]) يعنى كمن أدى ما تحمله وهو صغير قبل[٥] فهم الخطاب ، ورد الجواب وإن[٦] كان فى مسألتنا أعلى (و) لكن أبو حاتم محمد بن ادريس (الرازى وهو الحنظلى) نسبة لدرب حنظلة بالرى وكنى به حفظا وإتقانا (وابن المبارك) عبد الله[٧] المروزى ، وكنى به دينا ونسكا وفضلا (كلاهما) قد (كتب) أما أولهما ففى حال تحمله عند كل من محمد بن الفضل الملقب عارم وعمر بن مرزوق[٨].

وأما ثانيهما ففى حال تحديثه[٩] وذلك منهما مقتض للجواز ومشعر بعدم التنصيص فى الأداء على الحضور (و) كذا (جوز) موسى بن هارون (الحمال) بالمهملة ذلك[١٠] بل عزى صحة السماع كذلك للجمهور سعد الخير الأنصارى (والشيخ) ابن الصلاح

---

(١) انظر لذلك الكفاية ص ٦٦ ، وعلوم الحديث ص ١٢٨ - ١٢٩ ، والارشاد للنووى ١/٢٥٧ - ٢٥٨ ، والتقريب له ص ١٧ ، والباعث الحثيث ص ١١٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٦٠ ، وفتح الباقى ٢/٤٥-٤٦ والتدريب ٢/٢٣ - ٢٤

(٢) فى ز و ح و ه « اشتغل »

(٣) انظر الكفاية ص ٦٦

(٤) انظر الكفاية ص ٦٦ ، وعلوم الحديث ص ١٢٩ ، والارشاد للنووى ١/٢٥٨ ، والتقريب له ص ١٧ ، والباعث الحثيث ص ١٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٦٠ ، وفتح الباقى ٢/٤٦

(٥) فى ح « قيل » وهو تصحيف

(٦) فى ح « فان »

(٧) زاد فى ز « ابن » راجع لقوله الكفاية ص ٦٧ ، وعلوم الحديث ص ١٢٩ ، والارشاد للنووى ١/٢٥٨

(٨) المراجع السابقة

(٩) المراجع السابقة

(١٠) المراجع السابقة

(ذهب) الى القول (بأن خيرا منه) أى من إطلاق القول بالجواز أو بالمنع (أن يفصلا فحيث) صحب الكتابة (فهم) يعنى تمييز اللفظ[١] المقروء فضلا عن معناه (صح) السماع منه وعليه (أولا) يصحبها ذلك وصار كأنه صوت غفل (بطلا) هذا السماع يعنى وصار حضورا[٢] وسبقه لذلك سعد الخير الأنصارى ، فقال إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما قرئ فالسماع صحيح[٣] - انتهى .

والعمل على هذا فقد كان شيخنا ينسخ فى مجلس سماعه ثم إسماعه ، بل ويكتب على الفتاوى ويصنف ويرد مع ذلك على القارئ ردا مفيداً[٤].

وكذا بلغنا عن الحافظ المزى وغيره ممن قبله و بعده[٥] (كما جرى للدارقطنى) نسبة لدار القطن ببغداد ، إذ حضر فى حداثته إملاء أبي على إسماعيل الصفار[٦] فرآه بعض الحاضرين ينسخ فقال له : لا يصح سماعك و أنت تنسخ فقال له الدارقطنى : فهمى للإملاء خلاف فهمك واستظهر عليه (حيث عد إملاء اسماعيل) المشار إليه (عدا) وإن جملة ما أملاه فى ذاك[٧] المجلس ثمانية عشر حديثا بعد أن سأل المنكر عليه أتعلم كم أملى حديثا ؟ فقال له : لا ، ثم لم يكتف الدارقطنى بعدها إجمالا بل ساقها على الولاء إسناداً و متناً (و سرد) ذلك أحسن سرد فعجب الناس منه ، رواها الخطيب فى تاريخه[٨] قال حدثنا الأزهرى قال بلغنى أن الدارقطنى فذكر معناها .

وقد سمعت شيخنا يحكى عن بعضهم أنه كان يقرنها بما وقع للبخارى حيث

---

(١) فى ح و ه « للفظ »

(٢) علوم الحديث ص ١٢٩

(٣) وكذا سبقه لذلك الخطيب فى الكفاية ص ٦٧

(٤) انظر فتح الباقى ٤٨/٢

(٥) انظر لذلك الباعث الحثيث ص ١١٥ - ١١٦

(٦) فى ه « الصغار » وهو خطأ ، وهو الامام النحوى الأديب ، مسند العراق ، اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن صالح البغدادى ، أبو على ، كان ثقة متعصبا للسنة ، توفى (٣٤١ هـ) ،

(٧) فى ز « ذلك »

(٨) ٣٦/١٢، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١٢٩ - ١٣٠ ، والباعث الحثيث ص ١١٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٦٠/٢-٦١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٦، والتدريب ٢٤/٢ ، والطبقات الكبرى للسبكى ٤٦٤/٣، والبداية والنهاية ٣١٧/١١

قلبت عليه الأحاديث ، وبتعجب شيخنا من ذلك وهو ظاهر فى التعجب ، ثم إن هذا كله فيما إذا وقع النسخ حال التحمل أو الأداء ، فلو وقع ذلك فيهما معا كان أشد ، وراء هذا قول بعضهم : الخلاف فى المسألة لفظى ، فإن المراد لو بلغ[١] الغاية من الحذق والفهم لا بد أن يخفى[٢] عليه بعض المسموع ، وإنما العبرة بالأكثر فمن لاحظ الاحتياط قال ليس بسامع ، ومن لاحظ التسامح والغلبة عده سامعا ورأى أن النسخ إن حجب فهو حجاب رقيق - انتهى [[٣]وفى تسميته لفظيا مع ذلك توقف] .

وما قيل فى أن السمع للعين[٤] قد[٥] يخدشه ما رويناه فى خامس المحامليات رواية ابن مهدى من حديث كلثوم الخزاعى عن أم سلمة أنها كانت تغلى[٦] رأس[٧] النبى ﷺ فجاءت زينب فرفعت طرفها اليها فقال لها النبى ﷺ : أقبلى على فلايتك فإنك[٨] لا تكلمينها بعينك[٩] ، ويلتحق بالنسخ الصلاة وقد كان الدارقطنى يصلى فى حال قراءة القارئ عليه ، وربما يشير برد ما يخطئ فيه القارئ كما اتفق له حيث قرأ القارئ عليه مرة يسير بن ذعلوق . بالياء التحتانية فقال له : ن و القلم[١٠] ، [[١١]ومرة

(١) فى ز « ولو بلغ »
(٢) فى ح « تخفى »
(٣) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه
(٤) سقطت كلمة « قد » من ح و ه
(٥) انظر الكفاية ص ٦٧
(٦) فى ه « تغلى » وهو تصحيف
(٧) سقطت كلمة « رأس » من ز
(٨) فى ز « فانها »
(٩) أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير ٣٢١/٢٣ ، قال الهيثمى فى المجمع ١٥٨/٤ : فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه ابن معين وغيره .
(١٠) يعنى أنه نسير (بضم النون وفتح السين المهملة) بن ذعلوق (بضم المعجمة و إسكان المهملة) انظر لذلك التأريخ الكبير ١٣٨/٢/٤ ، والجرح والتعديل ٥٠٩/١/٤ ، والمعرفة والتأريخ ٨٧/٣ ، والاكمال ٣٠١/١ ، والتهذيب ٤٢٤/١٠ ، والتقريب له ، وتصحيفات المحدثين للعسكرى القسم الثانى الجزء الثالث ص ٥٨٧
(١١) سقط ما بين المكوفتين من ز ،

عمرو بن سعيد] فقال له يا شعيب أصلواتك[١].

و قـد قال الرافعى فى أماليه : كان شيخنا أبو الحسن الطالقانى[٢] ربما قرئ عليه الحديث وهو يصلى و يصغى إلى ما يقول القارئ وينبهه إذا زلّ ، يعنى بالإشارة[٣].

و فى ترجمة أبى الحسن على بن أحمـد بن محمد بن الحسن الاستراباذى من تأريخ سمرقند للنسفى[٤] أنه كان يكتب الكتاب عامـة النهار وهو يقرأ القرآن ظاهرا لا يمنعه أحد الأمرين عن الآخر بل كان سأل الله تعالى فى الكعبة كمال القوة على قراءة القرآن ، وجماع النسوان ، فاستجيب له الدعوتان .

وهل يلتحق بذلك قراءة قارئين[٥] فأكثر[٦] فى آن واحد ؟ فيه نظر .

و قـد قال الذهبى فى طبقـات القراء[٧]: ما أعلم أحـدا من المقرئين ترخص فى إقراء إثنين فصاعدا إلا الشيخ علم الدين السخاوى[٨]، وفى النفس من صحة كمال الرواية على هذا الفعل شىء ، فان الله ما جعل لرجل من قلبين فى جوفه ، قال و ما هـذا فى قوة البشر بل فى قدرة الربوبية .

---

(١) يعنى أنه عمرو بن شعيب ، راجع لهذه القصة تأريخ بغداد ٣٩/١٢ ، و تذكرة الحفاظ ٩٩٤/٣ - ٩٩٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٥/١٦ ، والطبقات الكبرى للسبكى ٤٦٥/٣ - ٤٦٦ ، والتدريب ٢٤/٢

(٢) هو الشيخ الامام ، العلامة ، الواعظ ، ذوالفنون ، رضى الدين ، أبوالخير أحمد بن اسماعيل بن يوسف الطالقانى القزوينى الشافعى (٥١٢ - ٥٩٠ هـ) انظر سير أعلام النبلاء ١٩٠/٢١ - ١٩٣ والمراجع الأخرى فى هامشه . وأما كنيته أبو الحسن فلم نقف على من ذكره ، وقع فى هـ « الطالقانى » وهو خطأ .

(٣) انظر لذلك الطبقات الكبرى للسبكى ٨/٦ نقلا عن الأمالى للرافعى .

(٤) هو العـلامة المحدث ، أبو حفص ، عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان النسفى الحنفى ، مصنف تأريخ سمرقند الملقب بالقند (نحو ٤٦١ - ٥٣٧ ، سير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٠ - ١٢٧ و أما قوله فراجع لذلك الطبقات الكبرى للسبكى ٢٣٩/٥ - ٢٤٠

(٥) فى ز « قرايين »

(٦) سقطت كلمة « فأكثر » من ح

(٧) ٥٠٤/٢ - ٥٠٥ ، انظر أيضا وفيات الأعيان ٣٤١/٣ ، و سير أعلام النبلاء ١٢٤/٢٣ ، وبغيـة الوعاة ٣٤٩/٢ ، وغاية النهاية ٥٧٠/١

(٨) هو الشيخ الامـام العلامة شيخ القراء والأدباء علم الدين ، أبو الحسن على بن محمد بن عبد الصمد الهمذانى المصرى السخـاوى (٥٥٨ - ٦٤٣ هـ) انظر سير أعلام النبلاء ١٢٢/٢٣ والمراجع الأخرى فى هامشه .

قالت عائشة رضى الله عنها : سبحان من وسع سمعه الأصوات[١] ـ انتهى .

و ممن وصف العلم بذلك ابن خلكان فقال : إنه رآه مرارا راكبا إلى الجبل وحوله إثنان وثلاثة يقرأون عليه دفعة واحدة فى أماكن من القرآن مختلفة ويرد على الجميع[٢].

و لما ترجم التقى الفاسى[٣] فى تأريخ مكة الشمس محمد بن اسماعيل بن يوسف الحلبى[٤] والد بعض من كتبت عنه قال فى ترجمته : وكان فى بعض الأحايين يقرأ فى موضع من القرآن و يقرأ عليه فى موضع آخر و يكتب فى موضع آخر فيصيب فيما يقرأه و يكتبه وفى الرد بحيث لا يفوته شيء من ذلك على ما بلغنى[٥] قال ، و هذا نحو مما حكى عن بعض القراء أنه كان يسمع ثلاثة نفر يقرأون عليه دفعة واحدة فى أماكن مختلفة ، وعيب ذلك على هذا[٦] المقرئ .

قلت : وكأنه عنى السخاوى[٧]، وكذا قال شيخنا : إنه شوهد ذلك من الحلبى مرارا[٨] ـ انتهى .

وفيه تساهل وتفريط ، ومقابله فى التشدد[٩] والإفراط فيه ما حكاه الخطيب فى ترجمة الحافظ أبى عبد الله محمد بن على بن عبد الله بن محمد الصورى أنه كان مع كثرة طلبه وكتبه صعب المذهب فيما يسمعه ، ربما كرر قراءة الحديث الواحد على شيخه

---

(١) أثر عائشة هذا أخرجه البخارى ٣٧٢/١٣ معلقا ، والنسائى ١٦٨/٦ ، وابن ماجة (١٨٨) وأحمد ٤٦/٦ ، وابن جرير فى تفسيره ٢٨/٥ ، ٦

(٢) وفيات الأعيان ٣٤١/٣ وانظر أيضا طبقات القراء للذهبى ٥٥٤/٢ ، وغاية النهاية ٥٧٠/١ ، وبغية الوعاة ٣٤٩/٢

(٣) هو محمد بن أحمد بن على الفاسى المكى الحسنى المالكى ، أبو عبد الله ، محدث مؤرخ (٧٧٥ ـ ٨٣٢ هـ) و من تصانيفه : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام . و العقد الثمين فى تأريخ البلد الأمين ، انظر معجم المؤلفين ٣٠٠/٨

(٤) توفى (٨١٤ هـ)

(٥) انظر لذلك إنباء الغمر ٤٢/٧ ، والضوء اللامع ١٤٣/٧ ـ ١٤٤

(٦) فى ح « ذلك »

(٧) أى الشيخ علم الدين السخاوى المذكور

(٨) أنظر المصدرين السابقين

(٩) فى ز ر هـ و ح « التشديد »

مرات[١] (وذاك) أى التفصيل المذكور فى مسألة النسخ (يجرى فى الكلام)[٢] من كل من السامع والمسمع فى وقت السماع وكذا فى إفراط القارىء فى الإسراع (أو إذا هينم) أى أخفى صوته (حتى خفى) فى ذلك كله (البعض) و (كذا إن بعد السامع) عن القارىء أو كان فى سمعه أو المسمع بعض ثقل، أو عرض نعاس خفيف بحيث يفوت سماع البعض (ثم) مع اعتماد التفصيل فى كل ما سلف (يحتمـــل) يعنى يغتفر (فى الظاهر) [[٣] من صنيعهم فى المسموع] (الكلمتان) [[٤] إذا فاتتا] (أو أقل) كالكلمة.

وقـد سئل أبو اسحاق الإسفراييني عن كلام السامع أو المسمع غير المتصل وعن القراءة السريعـة والمدغمة التى تشذ منها الحرف والحرفان والإغفاء اليسير، فأجاب: إذا كانت كلمة لا تلهيه عن السماع جازت الرواية، وكذا لا يمنع ما ذكر بعـــد ذلك من السماع، وإذا لم يكن الإدغام يجوز فى اللغة يكون حينئذ تاركا بعض الكلمة[٥]. انتهى.

بل توسعوا حين صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد لأكثر من ذلك بحيث كان يكتب السماع عند المزى و بحضرته لمن يكون بعيدا عن القارىء وكذا للناعس والمتحدث والصبيـان الذين لا ينضبط أحدهم بل يلعبون غالبا ولا يشتغلون بمجرد السماع، حكاه ابن كثير[٦].

قال: وبلغنى عن القاضى التقى[٧] سليمان بن حمزة[٨] أنه زجر فى مجلسه الصبيان عن اللعب فقال: لا تزجروهم فإنا إنما سمعنا مثلهم[٩].

---

(١) تأريخ بغداد ١٠٣/٣، وانظر أيضا الأنساب للسمعانى ٣٤٥/٨، والمنتظم ١٤٣/٨، وسير أعلام النبلاء ٦٢٨/١٧ وتذكرة الحفاظ ١١١٤/٣ - ١١١٥

(٢) زاد فى ز «أى»

(٣) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه

(٤) ما بين المكوفتين ساقط من ح و ه

(٥) لم نقف عليه.

(٦) الباعث الحثيث ص ١١٥ - ١١٦

(٧) سقطت كلمة «التقى» من ز

(٨) هو سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر المقدسى، تقى الدين، ابن قدامة، فقيه حنبلى (٦٢٨ - ٧١٥ هـ) الأعلام ١٨٥/٣

(٩) انظر الباعث الحثيث ص ١١٦

وكذا حكى عن ابن المحب[١] الحافظ التسامح فى ذلك ويقول : كذا كنا صغارا نسمع فربما ارتفعت أصواتنا فى بعض الأحيان و القارىء يقرأ فلاينكر علينا من حضر المجلس من كبار الحفاظ كالمزى والبرزالى والذهبي وغيرهم من العلماء .

وقال الذهبي : كان شيخنا ابن أبى الفتح[٢] يسرع فى القراءة ويعرب ، لكنه يدغم بعض ألفاظه ، ومثله ابن حبيب[٣].

وكان شيخنا أبو العبـــاس يعنى ابن تيمية يسرع ولا يدغم إلا نادرا ، وكان المزى يسرع ويبين وربما تمتم يسيرا ـ انتهى .

وممن وصف بسرعة السرد مع عدم اللحن والدمج ، البرزالى[٤].

ومن قبله الخطيب الحافظ بحيث قرأ البخارى على اسماعيل[٥] بن أحمد النيسابورى الحيرى الضرير راويه عن الكشميهنى[٦] فى ثلاثة مجالس : إثنان منهما فى ليلتين كان يبتدئ بالقراءة وقت المغرب، ويختم عند صلاة الفجر ، والثالث من ضحوة نهار إلى طلوع الفجر[٧]، قال الذهبي : وهذا شيء لا أعلم أحدا فى زماننا يستطيعه[٨]ـ انتهى .

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله السعدى المقدسى الصالحى . قال الحسينى : كان فصيحا ، بليغا . سريع القراءة ، اذا حضر مع مشيختنا المزى والبرزالى والذهبي ، وتلك الحلبة لا يتقدمه أحـــد فى القراءة ، وقد وصفه الذهبي بنحو هذه الاوصاف ، (٦٣٢ ـ ٧٣٧ هـ) ذيل تذكرة الحفاظ للحسينى ص ٢٩ ـ ٣٠ ، وذيل طبقات الحنابلة ٤٢٧/٢ ـ ٤٢٨

(٢) هو محمد بن أبى الفتح بن أبى الفضل البعلى الحنبلى ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، فقيه محدث لغوى (٦٤٥ ـ ٧٠٩ هـ) تذكرة الحفاظ ١٥٠١/٤ ، وذيل طبقات الحنابلة ٣٥٩/٢

(٣) هو عمر بن حسن بن عمر بن حبيب الدمشقى الحلبي ، زين الدين (٦٦٣ ـ ٧٢٦ هـ) تذكرة الحفاظ ١٥٠٦/٤ ، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٧٥

(٤) راجع لذلك تذكرة الحفاظ ١٥٠١/٤ ، والدرر الكامنة ٢٣٨/٣ ، وأما البرزالى فهو القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد الأشبيلى ، علم الدين ، أبو محمد (٦٦٥ ـ ٧٣٩ هـ)

(٥) توفى (٤٣٠ هـ) وله تسع وستون سنة

(٦) هو محمد بن مكى المروزى ، أبو الهيثم الكشميهنى ، (بضم الكاف و سكون الشين المعجمة وكسر الميم و سكون الياء ، وفتح الهاء و آخرها نون) راوية البخارى عن الفربرى ، توفى (٣٨٩ هـ) الأنساب لابن السمعانى ١١٥/١ ـ ١١٦ ، ١١٧

(٧) تأريخ بغداد ٣١٤/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٥٣٩/١٧ ـ ٥٤٠ ، و الأنساب ٣٢٧/٤ ، والمنتظم ١٠٥/٨ ، والعبر ١٧١/٣ ، وتذكرة الحفاظ ١٠٥٧/٣ ، والطبقات الكبرى للسبكى ٢٦٥/٤

(٨) لعله ذكره فى سير أعلام النبلاء فى ترجمة الخطيب .

وقد قرأه شيخنا فى أربعين ساعـــة رملية[١]، وصحيح مسلم فى أربعة مجالس سوى الختم من نحو يومين وشيء ، فإن كل مجلس كان من[٢] باكر النهار إلى الظهر[٣].

وأسرع من علمته قراء[٤] من الخطوط المتنوعة فى عصرنا مع الصحة بحيث لم ينهض الأكابر لضبط شاذة ولا فاذة عليه فى الإعراب خاصة مع عدم تبييت[٥] مطالعة ، شيخنا ابن خضر[٦]، ولكن ما كان يخلو[٧] من هذرمـــة [[٨] وأسرع ماوقع لى اتفاقا أننى قرأت فى جلسة نحو من خمس ساعات من مواقيت الصلاة فى صحيح البخارى إلى الصيام].

ويذبغى للشيخ أن يجيز مع ... إسماعه جبرا لنقص إن يقع[٩]
قال ابن عتّاب ولاغنا عن ... إجازة مع[١٠] السماع تقرن[١١]
وسئل ابن حنبـــل إن حرفا ... أدغمـــه فقـــال أرجو يعفى
لكن أبو نعيم الفضل منع ... فى الحرف يستفهمه[١٢]، فلا يسع
إلا بأن يروى تلك الشاردة ... عن مفهم ونحوه عن زائدة
و خلف بن سالم قد قال « نا » ... إذ فاته « حدث[١٣] » من « حدثنا »

(١) فى ز « ونسخة من هامش الأصل « فلكية »
(٢) سقطت كلمة « من » من ح
(٣) انظر لحظ الالحاظ ص ٣٣٦ ، وابن حجر ودراسة مصنفاته ١/١٣٣
(٤) فى ح و ه « قرأ »
(٥) فى ح تبينت ، و فى ه « تلبست » وكلاهما تصحيف
(٦) هو ابراهيم بن خضر (بكسر الخاء وسكون الضاد المعجمتين) بن أحمد بن عثمان ، برهان الدين ، أبو اسحاق الصعيدى القصورى القاهرى ، يعرف بابن خضر (٧٩٤ - ٨٥٢ هـ) انظر لترجمته واسرعة قراءته الضوء اللامع ١/٤٣ - ٤٧
(٧) فى ح « يخلى »
(٨) سقطت ما بين المعكوفتين من ح و ه
(٩) فى م و ف « وقع »
(١٠) فى ح « عن »
(١١) فى م و ف « يقرن »
(١٢) فى ع « تستفهمه »
(١٣) فى ع « حديث »

من قول سفيان وسفيان اكتفى بلفظ مستمل عن الممـلى اقتفى
كذاك حمـاد بن زيد أفتى استفهم الـذى يليـك حتى
رووا عن الأعمش كنا نقعد للنخعى فربمـا قـد يبعـد
البعض لا يسمعـه فيسـأل البعض عنـه ثم كل ينقـل
وكل ذا تساهـل وقـولهم يكفى من الحـديث شمـه فهم
عنـوا إذا أول شيء سئـلا عرفـه ومـا عنـوا تسهـلا

السـادس (وينبغى) على وجه الاستحباب حيث لم ينفك الأمر غالبا عن أحد أمور ، إما خلل فى الإعراب أوفى الرجال ، أو هذرمة ، أو هينمة[١]، أو كلام يسير أو نعاس خفيف ، أو بعد ، أو غير ذلك (للشيخ) المسمع (أن يجيز) للسامعين[٢] رواية الكتاب أو الجزء أو الحديث الذى رواه لهم (مع) إسماعه لهم (جبرا لنقص[٣]) يصحب السماع (إن يقع) بسبب شيء مما ذكر، وما أحسن قول ابن الصلاح فيما وجد بخطه لمن سمع منه صحيح البخارى : وأجزت له روايته عنى مخصصا منه بالإجازة ما زل عن السمع لغفلة أو سقط عند السماع بسبب من الأسبـاب[٤]، وكذا كان ابن رافع يتلفظ بالإجازة بعد السماع قائلا : أجزت لكم روايته عنى سماعا وإجازة لما خالف[٥] اصل السماع إن خالف ، بل (قال) مفتى قرطبة وعالمها (ابن عتّاب) بمهملة ثم فوقانية مشددة، هو أبو عبد الله محمد الجذامى المتوفى فى صفر سنة اثنتين و[٦] ستين وأربعمائة (٤٦٢ هـ) فيما رويناه من طريق ولده

(١) فى هـ « هيلة »
(٢) فى ح و هـ « السامعين »
(٣) فى هـ « لنقص » وهو خطأ
(٤) لم نقف عليه
(٥) ذكره الأنصارى فى فتح الباقى ٢/٥٠ بدون عزوه اليه .
(٦) سقطت كلمة « و » من ح .

أبي محمد عبد الرحمن[١] وأبي على الغسانى[٢] عنه ما معناه (و) الذى أقول: إنه (لا غنا) [[٣] بالقصر للمناسبة] لطالب العلم يعنى فى زمنه فما بعده (عن إجازة) بذاك الديوان أو الحديث (مع السماع) له (تقرن) به لجواز السهو أو الغفلة أو الاشتباه على الطالب والشيخ معا أو على أحدهما[٤] وكلامه إلى الوجوب أقرب، وهو الظاهر من حاله، فإنه كان كثير الاحتياط والورع حتى إنه لكون مدار الفتوى عليه كان يخاف عاقبتها ويظهر مهابتها حتى كان يقول: من يحسدنى فيها جعله الله مفتيا، وددت أنى أنجو منها كفافا[٥]، ثم على كاتب الطبقة استحبابا التنبيه على ما وقع من إجازة المسمع فيها، ويقال: إن أول من كتبها فى الطباق الحافظ المتقن تقى الدين أبو الطاهر إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن ابن الأنماطى المصرى[٦] الشافعى المتوفى فى[٧] سنة تسع عشر و ستمائة (٦١٩ هـ)، وكان دأبه النصح وكثرة الإفادة بحيث أنه استجاز لخلق ابتداء منه بدون مسألة من أكثرهم[٨] و تبعه فى هذه السنة الحسنة أعنى كتابة الإجازة فى الطباق من بعده، و حصل بذلك نفع كثير فلقد انقطعت بسبب إهمال ذلك وتركه ببعض البلاد رواية بعض الكتب لكون راويها كان قد فاته ذلك، ولم يوجد فى الطبقة إجازة المسمع للسامعين فما أمكن قراءة ذلك الفوت عليه بالإجازه لعدم تحققها كما اتفق فى أبي الحسن على بن نصر الله

---

(١) هو الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب الجذامى، قرأ القرآن بالسبع، وكان قائما على الفتوى، عارفا بالنوازل، مقدما فى ذلك، وكان فاضلا، متواضعا فهما ثقة، (٤٣٣ - ٥٢٠ هـ) الغنية للقاضى عياض ص ٢٢٣ - ٢٢٥

(٢) هو حسين بن محمد بن احمد الغسانى الجيانى، صاحب تقييد المهمل، أبو على، امام عصره فى الحديث، (٤٢٧ - ٤٩٨ هـ) بغية الملتمس ص ٢٦٥، والصلة ١/١٤٢، والديباج المذهب ١/٣٣٢

(٣) سقط ما بين المكوفتين من ح و هـ

(٤) راجع لقول ابن عتاب الالماع ص ٩٢، ١٤١، وترتيب المدارك ٤/٨١٢، والفهرسة لابن خير ص ١٥، وعلوم الحديث ص ١٣١، والارشاد للنووى ١/٢٦١، وفتح المغيث للعراقى ٢/٦٢

(٥) انظر كتاب الصلة لابن بشكوال ٢/٥٤٥

(٦) فى ز «البصرى»

(٧) كلمة «فى» ساقطة من ز

(٨) انظر فتح المغيث للعراقى ٢/٦٢، وفتح الباقى ٢/٥١، والتدريب ٢/٢٥

ابن الصواف الشاطبي[١] فى السنن الصغرى للنسائى لم يأخذوا عنه سوى مسموعه منه على الصفى[٢] أبي بكر بن باقا فقط[٣] هـذا مع قرب سماعه من الوقت الذى ابتكر فيه ابن الأنماطى كتابتها، ولكن لعله لم يكن اشتهر، على أنى قد وقفت على من سبق الأنماطى بذلك فى كلام القاضى عياض حيث قال: وقفت على تقييد سماع لبعض نبهاء الخراسانيين من أهل المشرق بنحو ما أشار إليه ابن عتاب فقال: سمع هـذا الجزء فلان وفلان على الشيخ أبي الفضل عبد العزيز بن اسماعيل البخارى وأجاز ما أغفل وصحف ولم يصغ[٤] إليه أن يروى عنه على الصحة.

قال القاضى: وهذا منزع نبيل فى الباب جدا[٥] ـ انتهى.

وتغتفر[٦] الجهالة بالقدر[٧] الذى أجيز بسببه ولا يلزمه الإفصاح بذلك حين روايته إلا إن أكثر[٨] لأن المخبر — حينئذ أنه سمع — كاذب لعدم مطابقته للواقع ولا تجبر الإجازة مثل هـذا، نعم إن أطلق الإخبار كان صادقا كما سيأتى فى أواخر[٩] ثالث أقسام التحمل.

وإنما كره إطلاقه فى الإجازة المحضة[١٠] لمخالفته العادة أو لإيقاعه تهمة إذا علم أنه لم يسمع أصلا و ذلك معدوم هنا لا سيما إذا كان السماع مثبتا بغير خطه لانتفاء الريبة[١١] عنه بكل وجه، أشار اليه ابن دقيق العيد[١٢].

---

(١) المتوفى (٧١٢ هـ) وقد جاوز التسعين، الدرر الكامنة ١٣٦/٣

(٢) هو أبو بكر عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن سالم بن محمد بن باقا السيبي البغدادى (٥٥٥ ـ ٦٣٠ هـ) التكملة لوفيات النقلة ٣٤٩/٣

(٣) انظر لذلك فتح المغيث للعراقى ٦٢/٢، وفتح الباقى ٥١/٢ ـ ٥٢، والتدريب ٢٥/٢

(٤) فى ح و هـ «لم يضع» وهو خطأ

(٥) الالماع ص ٩٢

(٦) فى ح «تغفر»

(٧) فى ح «بالثقة»

(٨) فى بقية النسخ «كثر»

(٩) فى ز «آخر»

(١٠) فى ح «المحصنة» وهو تصحيف

(١١) فى هـ «الرتبة» وهو تصحيف

(١٢) انظر الاقتراح ص ٢٧٣ ـ ٢٧٥، ٢٥٥ ـ ٢٥٦

وإذا انتهت مسألة الإجازة التى كان تأخيرها أنسب لتعلق ما قبلها بما بعدها[١] ولتكون فرعا مستقلا ، ولكن هكذا هى عند ابن الصلاح .

فاعلم أنه قد تقدم اغتفار الكلمة و الكلمتين ، يعنى سواء أخلّتا أو إحداهما بفهم الباقى أم[٢] لا لأن فهم المعنى لا يشترط ، وسواء كان يعرفهما[٣] أم لا ، والظاهر أن هذا بالنسبة إلى الأزمان المتأخرة و إلا ففى غير موضع من كتاب النسائى[٤] يقول : وذكر كلمة معناها كذا وكذا لكونه فيما يظهر لم يسمعها جيدا وعلمها .

(وسئل) الإمام أحمد هو (ابن حنبل) من ابنه صالح حيث قال له : إن أدبج الشيخ أو القارئ (إن حرفا) يعنى لفظا يسيرا (أدغمه) فلم يفهمه السامع أى لم يسمعه مع معرفته أنه كذا و كذا أترى[٥] له أن يرويه عنه ؟ (فقال أرجو) أنه (يعفى) عن ذلك ولا يضيق الحال عنه[٦]، رواه البيهقى فى مناقب أحمد فقيد العفو بكونه يعرفه ، و تمامه ، قال صالح : فقلت له : الكتاب قد طال عهده[٧] عن الإنسان لا يعرف بعض حروفه فيخبره بعض أصحابه ؟ قال : إن كان يعلم أنه كما فى الكتاب فلا بأس به[٨].

قال البيهقى : يعنى يوقفه على الصواب فينظر فى الكتاب ويعلم أنه كما قال (لكن) الحافظ (أبو نعيم الفضل) بن دكين (منع) من سلوكه (فى الحرف) يعنى فى اللفظ اليسير مما يشرد[٩] عنه فى حال سماعه من سفيان و الأعمش الذى (يستفهمه) من بعض الحاضرين من أصحابه (فـ) ـقال (لا يسع) من وقع له مثله (إلا بأن) أى أن

---

(١) فى ح و هـ « لتعلق ما بعدها بما قبلها »
(٢) كلمة « أم » ساقطة من ز
(٣) فى ز « يعلمهما »
(٤) ١/٥٥ ، ٥٨ ، ١٧٨ وانظر أيضا الاقتراح ص ٢٧٣ ـ ٢٧٥
(٥) فى ح « ترى » بدون همزة الاستفهام
(٦) انظر الكفاية ص ٦٩ ، وعلوم الحديث ص ١٣١ ، و الارشاد للنووى ١/٢٦٢ ، والتقريب له ص ١٧ ، والمسودة ص ٢٨٩ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٦٢ ، وفتح الباقى ٢/٥٢ ـ ٥٣
(٧) فى ح و هـ « حده » وهو خطأ
(٨) انظر مسائل الامام أحمد للنيسابورى ٢/٢٦٧ ، والمسودة ص ٢٨٩
(٩) فى هـ « يشدد » وهو تحريف

(يروى تلك) الكلمة (الشاردة عن مفهم) أفهمه إياها من صاحب ونحوه[١] (و نحوه) مروى[٢] (عن زائدة) هو ابن قدامة، قال خلف بن تميم: سمعت من سفيان الثورى عشرة آلاف حديث أو نحوها فكنت أستفهم جليسى فقلت لزائدة، فقال لى: لا تحدث منها إلا بما تحفظ بقلبك وتسمع بأذنك، قال فألقيتها[٣]، وحكى عن أبى حنيفة مثله[٤].

وكل هذا إن لم يفرق بين من علم بنفسه، أو استفهم، أو بأن الأول فى الحرف الحقيقى، والثانى فى الكلمة، يخالف المحكى[٥] عن أحمد، (و) أيضاً فأحد الحفاظ المتقنين أبو محمد (خلف بن سالم) المخرمى[٦] بالتشديد نسبة لمحلة ببغداد (قد قال نا) مقتصراً على النون والألف (إذ فاته حدث من حدثنا من قول) شيخه (سفيان) بن عيينة حين تحديثه عن عمرو بن دينار بخصوصه فكان يقال له: قل حدثنا، فيمتنع ويقول: إنه لكثرة الزحام عند سفيان، لم أسمع شيأ من حروف «ح، د، ث[٧]» فهذا مخالف لأحمد بلا شك. هذا (وسفيان) شيخه (اكتفى بـ) سماع (لفظ مستمل[٨] عن) لفظ (الملى) إذ المستملى[٩] (اقتفى) اى اتبع[١٠] لفظ الملى، و ذاك[١١] أن أبا مسلم

(١) سقطت كلمة «ونحوه» من ز، راجع لقول أبى نعيم الكفاية ص ٧٣، وعلوم الحديث ص ١٣٢، وفتح المغيث للعراقى ٦٢/٢، وفتح الباقى ٥٣/٢

(٢) فى ح و هـ «وجاء نحوه»

(٣) انظر المحدث الفاصل ص ٣٨٥، ٦٠١، والكفاية ص ٧٠، وعلوم الحديث ص ١٢٢، وفتح المغيث للعراقى ٦٢/٢، وفتح الباقى ٥٣/٢، والتدريب ٢٧/٢

(٤) انظر الكفاية ص ٢٣١، و أدب القاضى للاوردى ٣٩٢/١، و علوم الحديث ص ١٨٥ - ١٨٦، فتح المغيث للعراقى ٤٥/٣

(٥) زاد فى ز «عنه»

(٦) فى هـ «المحزمى» و فى ز «المخزومى» وكلاهما خطأ والصواب: المخرمى (بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة)، الانساب ١٣١/١٢، ١٣٣

(٧) انظر الكفاية ص ٦٩، وعلوم الحديث ص ١٣١، وفتح المغيث للعراقى ٦٣/٢، و فتح الباقى ٥٥/٢، والتدريب ٢٧/٢

(٨) فى هـ و ز «مستعمل» وهو خطأ

(٩) سقطت كلمة «اذ المستملى» من ح و هـ

(١٠) زاد هنا فى ح و هـ لفظ «المستملى»

(١١) فى ح «ذلك»

المستملى قال له : إن الناس كثير لا يسمعون ، فقال أتسمع أنت ؟ قال : نعم ، قال فأسمعهم[١].

ولعل سماع خلف لم يكن فى الإملاء (كذلك) أبو إسماعيل (حماد بن زيد أفتى) من استفهمه فى حال إملائه واستعاده بعض الألفاظ وقال له : كيف قلت ؟ فقال (استفهم الذى يليك[٢]) و هذا هو الذى عليه العمل بين أكابر المحدثين الذين كان يعظم الجمع فى مجالسهم جداً ، و يجتمع فيها الفئام[٣] من الناس بحيث يبلغ[٤] عددهم ألوفا مؤلفة ، ويصعد المستملون على الأماكن المرتفعة ، ويبلغون عن المشايخ ما يملون ، أن من سمع[٥] المستملى دون سماع لفظ المملى جاز له أن يرويه عن المملى، يعنى بشرط أن يسمع المملى لفظ المستملى ، وإن أطلقه ابن الصلاح كالعرض سواء ، لأن المستملى فى حكم القارئ على المملى ، وحينئذ فلا يقال فى الأداء لذلك سمعت فلانا كما تقدم فى العرض ، بل الأحوط بيان الواقع كما فعله البخارى وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة ممن كان يقول: وثبتنى فيه بعض أصحابنا ، أو وافهمنى فلان بعضه ، حسبما يجىء مبسوطاً فى آخر الفصل السادس من صفة رواية الحديث وأدائه ، ولقصد السلامة من إغفال لفظ المملى قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى[٦] : ما كتبت قط من فى المستملى ، ولا التفت إليه ولا أدرى أى شىء يقول، إنما كنت أكتب عن فى المحدث[٧] (وكذا) تورع آخرون وشددوا فى ذلك[٨].

---

(١) انظر الكفاية ص ٧٢ ، و علوم الحديث ص ١٣١ ، و فتح المغيث للعراقى ٢/٦٣ ، و فتح الباقى ٢/٥٥ ، والتدريب ٢/٢٦

(٢) انظر الكفاية ص ٧١ ، وعلوم الحديث ص ١٣١ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٦٣ ، والتدريب ٢/٢٦

(٣) فى هـ « القيام » وهو تحريف

(٤) فى ح « بلغ »

(٥) سقطت كلمة « سمع » من ز

(٦) هو الامام الحافظ الحجة ، محدث الموصل ، أبو جعفر الموصلى ، توفى (٢٤٢ هـ) سير أعلام النبلاء ١١/٤٦٩ - ٤٧٠

(٧) انظر الكفاية ص ٧٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٦٣ ، وفتح الباقى ٢/٥٦

(٨) بل صوبه النووى ، و قال : إنه الذى عليه المحققون ، انظر الارشاد له ١/٢٦١ - ٢٦٢ ، والتقريب له ص ١٧ ، وفتح الباقى ٢/٥٦

قال ابن كثير : وهو القياس والأول أصلح للناس[١] (حتى) إنهم (رووا عن) سليمان بن مهران (الأعمش) الحافظ الحجة أنه قال (كنا نقعد للنخعى) إبراهيم بن يزيد أحد فقهاء التابعين حين تحديثه والحلقة متسعة (فربما قد يبعد البعض) ممن يحضر (ولا يسمعه فيسأل) ذلك البعيد (البعض) القريب من الشيخ [[٢](عنه) عما قال الشيخ[٣]] (ثم كل) ممن[٤] سمع من[٥] الشيخ أو رفيقه (ينقل) كل ذلك عن الشيخ بلا واسطة (وكل ذا) أى رواية مالم يسمعه إلا من رفيقه أو المستملى عن لفظ الشيخ (تساهل) ممن[٦] فعله ، ولذا كان أبو نعيم الفضل وغيره كما تقدم لا يرون له التحديث بما أستفهمه إلا عن المفهم، ولا يعجب أبا نعيم — كما قاله[٧] أبوزرعة عنه — صنيعهم هنا ، ولا يرضى به لنفسه[٨] (و قولهم) كالحافظ أبي عبد الله بن مندة تبعا للامام عبد الرحمن ابن مهدى (يكفى) من سماع (الحديث شمه) الذى رويناه فى الوصية لأبى القاسم بن مندة من طريق عبد الله بن محمد بن سنان سمعت بندارا يقول : سمعت ابن مهدى يقول[٩]: أصحاب الحديث يكفيهم الشم[١٠] (فهم) أى القائلون ذلك — كما قال حمزة بن محمد الكنانى الحافظ ، حسبما نقله عبدالغنى بن سعيد الحافظ عنه ، — إنما (عنوا) به (إذا أول شيء) أى طرف حديث (سئلا) عنه المحدث (عرفه) واكتفى بطرفه عن ذكر باقيه، فقد كان السلف يكتبون أطراف الحديث ليذاكروا الشيوخ فيحدثوهم بها ، قال محمد

(١) الباعث الحثيث ص ١١٧ ، وهو الذى اختاره الانصارى فى فتح الباقى ٢/٥٦ ، حيث قال : ولكن الأول الأرفق بالناس .

(٢) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه

(٣) انظر الكفاية ص ٧٢ ، و علوم الحديث ص ١٣١ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٦٣ - ٦٤ ، وفتح الباقى ٢/٥٦ ، والتدريب ٢/٢٦

(٤) فى ح « من »

(٥) كلمة « من » ساقطة من ز و ح

(٦) فى ح « عن » وهو خطأ

(٧) فى ح و ه « كما قال »

(٨) انظر الكفاية ص ٧٣ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٦٤ ، وفتح الباقى ٢/٥٧

(٩) سقطت كلمة « يقول » من ح

(١٠) انظر علوم الحديث ص ١٢٢ ، وفتح الباقى ٢/٥٧ ، والدرر الكامنة ٤/٤٥٨ ، والباعث الحثيث ص ١١٦

ابن سيرين : كنت ألقى عبيدة بن عمرو السلماني بالأطراف[١]. و قال ابراهيم النخعي : لا بأس بكتابة الأطراف[٢] (وما عنوا) به (تسهلا) في التحمل ولا الأداء[٣]، وميل ابن دقيق العيد من هذا كله لما ذهب إليه الفضل و زائدة[٤].

و إن يحدث من وراء ستر عرفته بصوت[٥] أو ذي خبر

صح و عن شعبة لا تروا لنا أن بلالا و حديث أمنا

[السابع] : السادس بل السابع باعتبار إفراد مسألة الإجازة (وإن يحدث من وراء[٦] ستر) إزار أو جدار أو[٧] نحو ذلك من (عرفته إما بصوت) ثبت لك أنه صوته بعلمك (أو) بإخبار (ذي خبر) به ممن تثق[٨] بعدالته وضبطه أن هذا صوته حيث كان يحدث بلفظه ، أو أنه حاضر إن كان[٩] السماع عرضا (صح) على المعتمد بخلاف الشهادة على الأشهر ، و إن كان[٩] العمل على خلافه ، لأن باب الرواية أوسع ، وكما أنه لا يشترط رؤيته له كذلك لا يشترط تمييز عينه من بين الحاضرين من باب أولى ، وإن قال[١٠] أبو سعد السمعاني ما نصه : سمعت أباعبد الله الفراوي[١١] يقول كنا نسمع بقراءة أبي مسند أبي عوانة على أبي القاسم القشيري فكان[١٢] يخرج في أكثر الأوقات

---

(١) انظر جامع بيان العلم ٧٢/١

(٢) انظر كتاب العلم لأبي خيثمة ص ١٤١ ، ١٤٦

(٣) انظر لقول الكناني المتقدم علوم الحديث ص ١٣٢ ، وفتح المغيث للعراقي ٦٤/٢ ، وفتح الباقي ٥٧/٢

(٤) الاقتراح ص ٢٧٣ - ٢٧٥

(٥) في نسخة « بصوته »

(٦) في ز « راو » وهو خطأ

(٧) في ح « و »

(٨) زاد في ز « به »

(٩) سقطت كلمة « كان » من الموضعين من ح و هـ

(١٠) في ح « قالوا »

(١١) هو محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس ، أبو عبد الله الفراوي النيسابوري ، الملقب بفقيه الحرم ، توفي (٥٣٠ هـ) ، الطبقات الكبرى للسبكي ١٦٦/٦ ، ١٧٠

(١٢) في ز « وكان »

و عليه قميص أسود خشن و عمامة صغيرة ، و كان يحضر معنا رجل من المحتشمين ، فيجلس بجانب الشيخ ، فاتفق انقطاعه بعد قراءة جملة من الكتاب ولم يقطع أبي القراءة فى غيبته، فقلت له لظنى أنه هو المسمع : يا سيدى ا على[١] من تقرأ والشيخ ما حضر ؟ فقال: كأنك تظن أن شيخك هو المحتشم ، فقلت له : نعم ، فضاق صدره واسترجع ، وقال : يا[٢] بنى: إنما شيخك هذا القاعد ، ثم علم ذلك المكان حتى أعاد لى من أول الكتاب إليه[٣] (وعن شعبة) بن الحجاج أنه قال (لا ترو) عمن يحدثك ممن لم تر[٤] وجهه فلعله شيطان قد تصور فى صورته يقول ثنا وأنا[٥] وهو وإن أطلق الصورة إنما أراد الصوت، ووجه هذا أن الشياطين أعداء الدين، ولهم قوة التشكل فى الصور[٦] فضلا عن الأصوات ، فطرق احتمال أن يكون هذا الراوى شيطانا ، ولكن هذا بعيد لا سيما ويتضمن عدم الوثوق بالراوى ولو رآه ، لكن قال بعض المتأخرين : كأنه يريد حيث لم يكن معروفا فإذا عرف[٧] وقامت عنده قرائن أنه فلان المعروف ، فلا يختلف فيه ، وعلى كل حال فقد قال ابن كثير : إنه عجيب وغريب جدا[٨] ـ انتهى ، والحجة (لنا) فى اعتماد الصوت حديث ابن عمر رفعه (أن بلالا) يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم[٩] كما ذكره عبد الغنى بن سعيد الحافظ ، حيث أمر الشارع بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه[١٠]، وقد[١١] يخدش فيه بأن الأذان

---

(١) فى ز « عن »

(٢) سقطت كلمة « يا » من ح و هـ

(٣) راجع لذلك الطبقات الكبرى للسبكى ١٦٨/٦ - ١٦٩

(٤) فى ز « لم ير »

(٥) انظر المحدث الفاصل ص ٥٩٩ ، والالماع ص ١٢٧ ، وعلوم الحديث ص ١٣٣ ، والارشاد للنووى ٢٦٣/١ ، والباعث الحثيث ص ١١٨ ، وفتح المغيث للعراقى ٦٤/٢ ، وفتح الباقى ٥٧/٢ - ٥٨

(٦) فى ح « الصورة »

(٧) سقطت كلمة « عرف » من ح

(٨) الباعث الحثيث ص ١١٨

(٩) البخارى (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢) والترمذى (٢٠٣) والنسائى ١٠/٢

(١٠) انظر علوم الحديث ص ١٣٣

(١١) فى ح و هـ « فقد »

لا قدرة للشياطين على سماع ألفاظه فكيف يقوله (و) لكن من الحجة لنا أيضا (حديث أمنا) معاشر المؤمنين ، عائشة وغيرها من الصحابيات رضى الله عنهن من وراء الحجاب والنقل لذلك عنهن ممن سمعه ، والاحتجاج به فى الصحيح ، إلى غير ذلك من الأدلة .

و[1]قد ترجم البخارى فى صحيحه[2] شهادة الأعمى ، وأمره ، ونكاحه ، وإنكاحه ، ومبايعته،وقبوله فى التأذين وغيره ومايعرف من الأصوات،وأورد من الأدلة لذلك حديث المسور بن مخرمة : «قدمت[3] على النبي ﷺ أقبية، فقال لى أبى : انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئا ، فقام أبى على الباب فتكلم ، فعرف النبي ﷺ صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه ، وهو يقول: خبأت هذا لك، خبأت هذا لك» ، وحديث عائشة « تهجد النبي ﷺ فى بيتى فسمع صوت عباد يصلى فى المسجد ، فقال : يا عائشة ! أصوت عباد هذا ؟ قلت: نعم » الحديث ، وقول سليمان بن يسار : «استأذنت على عائشة فعرفت صوتى قالت : سليمان ؟ أدخل » إلى غيرها على أن ابن أبى الدم قال : إن قول شعبة محمول على احتجاب الراوى من غير عذر مبالغة فى كراهة احتجابه ، أما النساء فلا خلاف فى جواز الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن ـ انتهى .

ومقتضاه عدم جواز النظر إليهن للرواية ، وفيه نظر حيث لم تمكن[4] معرفتها بدونه ، وعلى اعتماده فهى تخالف الشهادة حيث يجوز النظر للمرأة بل يجب ، ولا يكفى الاعتماد على صوتها كما تقدم .

ولا يضر سامعا أن يمنعه ... الشيخ أن يروى ما قد سمعه
كذلك التخصيص أو رجعت ... مالم يقل أخطأت أو شككت

الثامن : (ولا يضر سامعا) ممن سمع لفظا أو عرضا (أن يمنعه الشيخ) المسمع بعد الفراغ من السماع[5] أو قبله (أن يروى) عنه (ما قد سمعه) منه بأن يقول له

---

(١) سقطت كلمة « و » من ح
(٢) ٥/٢٦٣
(٣) فى ح « وقدمت »
(٤) فى هـ « لم يمكن » وفى ح « لم يكن » وهو خطأ
(٥) زاد هنا فى بقية النسخ « عليه »

لا لعلة أو ريبـــة فى المسموع أو إبداء مستند سوى المنع اليابس : لا تروه[١] عنى ، أو ما أذنت لك فى روايته عنى، ونحو ذلك، بل يسوغ[٢] له روايته عنه كما صرّح به غير واحد من الأئمة منهم ابن خلاد فى المحدث الفاصل[٣] فى مسألتنا ، بل زاد ابن خلاد مما قال به أيضا ابن الصبّاغ كما سيأتى فى سادس أقسام التحمل أنه لو قال له: هذه روايتى لكن لا تروهـــا عنى ولا أجيزها لك لم يضره ذلك ، و تبعه القاضى عياض فقال : وما قاله صحيح لا يقتضى النظر سواه ، لأنه قد حدثه وهو شىء لا يرجع فيه فلا يؤثر منعه ، قال : ولا أعلم مقتدى به قال خلاف هذا فى تأثير منع الشيخ ورجوعه عما حدث[٤] به من حدثه، وأن ذلك يقطع سنده عنـــه ، إلا أنى قرأت فى كتاب الفقيه أبى بكر بن أبى عبد الله المالكى[٥] فى طبقات علماء إفريقية نقل عن شيخ من جلة شيوخها أنه أشهد بالرجوع عما حدث به بعض أصحابه لأمر نقمه عليه، وكذلك فعل مثل هذا بعض من لقيناه من مشايخ الأندلس المنظور إليهم ، وهو الفقيه المحدث أبو بكر بن عطية[٦] حيث أشهد بالرجوع عما حدث به بعض جماعته لهوى ظهر له منه وأمور أنكرها عليه ولعل هذا صدر منهم تأديبا وتضعيفا لهم عند العامة ، لا لأنهم اعتقدوا صحة[٧] تأثيره .

و قياس من قاس الرواية هنا على الشهادة غير صحيح ، لأن الشهادة[٨] على الشهادة لاتصح إلا مع الإشهاد ، ولا كذلك الرواية، فإنها متى صح السماع صحت بغير إذن من سمع منه[٩] ـ انتهى .

وإن روى عن بشير بن نهيك قال : كنت آتى أبا هريرة فأكتب عنه فلما أردت

---

(١) فى ح « لا ترو » باسقاط « ه »

(٢) فى بقية النسخ « تسوغ » بالتاء

(٣) ص ٤٥٢ ، وانظر أيضا الكفاية ص ٣٤٨

(٤) فى هـ « حديث » وهو خطأ

(٥) لعله عبد الله بن محمد بن عبد الله المالكى أبو بكر ، مؤرخ ، من أهل القيروان ، توفى بعد (٤٤٣ هـ) الأعلام ٢٦٦/٤

(٦) هو الامام الحافظ ، الناقد المجود ، أبو بكر غالب بن عبـــد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربى الأندلسى ، الغرناطى ، المالكى (٤٤١ - ٥١٨ هـ) سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٩ - ٥٨٧

(٧) سقطت كلمة « صحة » من ز

(٨) فى ح « للشهادة » وهو خطأ

(٩) الالماع ص ١١٠ - ١١٢

فراقه أتيته فقلت هـذا حديثك أحدث به عنك ؟ قال نعم[١] فقد قال الخطيب : إنه غير لازم وصرح غيره بالاتفاق[٢]، ويلحق بالسامع[٣] فى ذلك، المجاز أيضا ، وما أعله بأنه مرويه مما لم يجزه به صريحا كما تقدم قريباً .

وكذلك لا يضر (التخصيص) من الشيخ لواحد فأكثر بالسماع إذا سمع هو سواء علم الشيخ بسماعه أو لم يعلم من باب أولى كما صرح بالحكم الأستاذ أبو اسحاق الأسفرايني إذا سأله أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك النيسابورى عنه فى جملة من الأسئلة عندى فى جزء مفرد ، وعمل به النسائى والسلفى وآخرون .

بل ولو صرح بقوله أخبركم ولا أخبر فلانا لم يضره[٤] ولكنه لا يحسن فى الأداء أن يقول حدثنى ونحوها مما يدل على أن الشيخ رواه كما أسلفته فى أول أقسام التحمل .

وكذا لا يضر الرجوع بالكناية وما أشبهها (أو) بالتصريح كأن يقول (رجعت) ونحوها مما لا ينفى أنه من حديثه كما سلف فى كلام القاضى عياض فى المسئلة الأولى[٥] (ما لم يقل) مع ذلك (أخطأت) فيما حدثت به أو تزيدت (أو شككت) فى سماعه أو نحو ذلك كما فعل[٦] شيخنا رحمه الله إذ سمعنا عليه ذم الكلام للهروى حيث قال: أذنت لكم فى روايته عنى ماعدا كذا وكذا، فإنه والحالة هذه ليس له أن يرويه عنه، ثم إنه لو أراد الشيخ إسماعه[٧] بعد قوله تزيدت أو أخطأت كان قدحا[٨] فيه بخلاف قوله شككت .

---

(١) انظر كتاب العلم لابى خيثمة ص ١٤٥ ، وجامع بيان العلم لابن عبد البر ٧٢/١ ، والكفاية ص ٢٨٣ ، وتقييد العلم ص ١٠١

(٢) الكفاية ص ٢٨٣

(٣) فى ز « بالسماع »

(٤) انظر لذلك علوم الحديث ص ١٢٣ - ١٣٤ ، والارشاد للنووى ٢٦٤/١ - ٢٦٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٦٤/٢ ، والباعث الحثيث ص ١١٨

(٥) ورد هنا فى هامش الأصل « كيكون المروى مما لا يحب الراوى إشاعته لما يتضمن من التعرض لبعض الأئمة »

(٦) فى ح و هـ « فصل »

(٧) فى ح « سماعه »

(٨) فى ح « قد جاء » وهو تحريف

الثالث الإجازة

تم الإجازة تلى السماعا ... و نوعت لتسعة أنواعا
أرفعها بحيث لا مناوله ... تعيينه المجاز و المجاز له
وبعضهم حكى اتفاقهم على ... جواز ذا ، وذهب الباجى إلى
نفى الخلاف مطلقا و هو غلط ... قال والاختلاف[1] فى العمل قط
و رده الشيخ بأن للشافعى ... قولان فيها ثم بعض تابعى
مذهبه قاضى حسين منعا ... وصاحب الحاوى به قد قطعا
قالا كشعبة و لو جازت إذن ... لبطلت رحلة طلاب السنن
وعن أبى الشيخ مع الحربى ... إبطالها كذاك[2] للسجزى
لكن على جوازها استقرا ... عملهم والاكثرون طرا
قالوا به كذا وجوب العمل ... بها وقيل كحكم المرسل

القسم (الثالث) من أقسام التحمل (الإجازة) وهى مصدر ، وأصلها إجوازة تحركت الواو وتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت ألفا وحذفت إحدى الألفين إما الزائدة أو الأصلية بالنظر لاختلاف سيبويه والأخفش لالتقاء الساكنين فصارت إجازة، وترد فى كلام العرب للعبور ، و الانتقال ، وللإباحة القسيمة[3] للوجوب والامتناع ، وعليه ينطبق الاصطلاح ، فإنها إذن فى الرواية لفظا أو كتبا تفيد[4] الإخبار الإجمالى عرفا .

(١) فى ح « لا اختلاف » وهو خطأ
(٢) فى ح « كذلك »
(٣) فى ح « الاباحة القسمية » وفى ز « للاباحة القسمية » وكلاهما خطأ
(٤) فى ح و هـ « يفيد »

وقال القطب القسطلانى: إنها مشتقة من التجوز وهو التعدى، فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوى عنه[١]، وقال أبو عبد الله محمد بن سعيد بن الحجاج[٢]: إن اشتقاقها من المجاز فكأن[٣] القراءة والسماع هو الحقيقة، وما عداه مجاز، والأصل الحقيقة، والمجاز حمل عليه، ويقع أجزت متعديا بنفسه وبحرف الجر كما سيأتى فى لفظ الإجازة وشرطها[٤] (ثم الإجازة[٥] تلى السماعا) عرضا على المعتمد المشهور، وقيل: بل هى أقوى منه، لأنها أبعد من الكذب وأنفى عن التهمة وسوء الظن والتخلص من الرياء والعجب، قاله أبو القاسم عبد الرحمن بن منده[٦] بل كان يقول: ما حدثت بحديث إلا على سبيل الإجازة حتى لا أوبق فأدخل فى كتاب أهل البدعة[٧] ونحوه قول أحمد بن ميسّر[٨] كما سيأتى قريبا.

وقيل: هما سواء، قاله بقى بن مخلد، وتبعه ابنه أحمد وحفيده عبد الرحمن فيما[٩] حكاه ابن عات[١٠] عنهم[١١]، ونحوه قول أبى طلحة منصور بن محمد المروزى الفقيه

---

(١) ذكره فى المنهج انظر لذلك التدريب ٢/٤٣، وقواعد التحديث ص ٢٠٥، وتوضيح الأفكار ٢/٣٠٩

(٢) هو محمد بن سعيد بن يحيى بن على بن حجاج الدبيثى (بضم الدال وفتح الباء) الشافعى، أبو عبد الله، مقرئ، محدث حافظ مؤرخ، فقيه (٥٥٨ - ٦٣٧ هـ) معجم المؤلفين ١٠/٤٠. وأما قوله فقد أشار اليه الزركشى فى المعتبر ص ٣٠٣، والصنعانى فى توضيح الأفكار ٢/٣٠٩

(٣) فى ز «وكأن»

(٤) فى ح و هـ «فأشرطها» وهو خطأ

(٥) فى ح «إجازة»

(٦) هو الحافظ العالم المحدث، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى بن ابراهيم العبدى الأصبهانى، ويعرف بابن منده، منده لقب جده الأعلى ابراهيم، (٣٨٣ - ٤٧٠ هـ). راجع لقوله تذكرة الحفاظ ٣/١١٦٥، وذيل طبقات الحنابلة ١/٢٨

(٧) ورد هنا فى هامش الاصل «وجهه أن السماع على الكيفية التى كانت، لم تكن كذلك فى الصور الاول، فكانت مبتدعة»

(٨) هو أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر (بفتح السين المشددة) الاسكندرانى أبو بكر، كان فقيها عالما، توفى (٣٣٩ هـ)، الديباج المذهب ١/١٦٩، والمشتبه ٢/٥٦٨، وترتيب المدارك ١/٤٦

(٩) فى ز «كما»

(١٠) هو الحافظ الامام الثقة، أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزى الشاطبى (٥٤٢ - ٦٠٩ هـ)، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٨٩ - ١٣٩٠، والتكملة لوفيات النقلة ٢/٢٤٢ - ٢٤٣

(١١) ذكره ابن عات فى ريحانة النفس كما فى التدريب ٢/٣١. وقد ذكر قول بقى وابنه وحفيده هذا. ابن خير فى فهرسته ص ١٦ وابن الفرضى فى تأريخ علماء أندلس ص ٢٦٣

سألت أبا بكر بن خزيمة الإجازة لما بقي عليّ من تصانيفه فأجازها لى ، وقال : الإجازة والمناولة عندى كالسماع الصحيح[١]، وهو محتمل فى إرادة الإجازة المجردة ، والأظهر أنه أراد المقترنة بالمناولة .

وخص بعضهم[٢] الاستواء بالأزمان المتأخرة التى حصل التسامح فيها فى السماع بالنسبة للمتقدمين لكونه آل لتسلسل السند ، إذ هو حاصل بالإجازة إلا إن وجد عالم بالحديث وفنونه و فوايده ، ومع ذلك فالسماع إنما هو حينئذ أولى لما يستفاد من المسمع[٣] وقت السماع لا لمجرد[٤] قوة رواية السماع على الإجازة، ويتأيد هذا التفصيل بقول أبي بكر أحمد بن محمد بن[٥] خالد بن ميسر الاسكندرى المالكى كما رواه أبو العباس الوليد بن بكر الأندلسى[٦] شيخ الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد[٧] الهروى فى كتابه الوجازة فى صحة القول بالإجازة عن أحمد بن محمد بن سهل العطار[٨] عنه : الإجازة عندى على وجهها خير وأقوى فى النقل من السماع الردى[٩]. وبعضهم[١٠] بما إذا تعذر السماع .

وكلام ابن فارس الآتى قد[١١] يشير اليه ، والحق أن الإجازة دون السماع لأنه أبعد عن التصحيف والتحريف وقد (نوعت لتسعة) بتقديم المثناة (أنواعا) أى من الأنواع مع كونها متفاوتة أيضا ، و إنما اقتصر على هذا العدد لمسيس الحاجة[١٢] اليه

---

(١) انظر الكفاية ص ٣٢٥

(٢) لعله هو الطوفى كما فى التدريب ٢/٣١

(٣) فى ز « المستمع »

(٤) فى ح و ه « بمجرد »

(٥) سقطت كلمة « محمد بن » من ح

(٦) كان اماما فى الحديث والفقه ، عالما باللغة والعربية ، توفى (٣٩٢ ه) سير أعلام النبلاء ١٧/٦٥ - ٦٧

(٧) سقطت كلمة « عبد بن أحمد » من ح و ه

(٨) توفى (٣٠٩ ه) سير أعلام النبلاء ١٤/٢٥٥

(٩) انظر لذلك التدريب ٢/٣١

(١٠) عطفا على « بعضهم » أى وخص بعضهم

(١١) سقطت كلمة « قد » من ز

(١٢) كلمة « الحاجة » ساقطة من ز

و إلا فتتركب[١] منها أنواع أخر[٢] ستأتى ، أشار اليه ابن الصلاح[٣] آخر الأنواع . هـذا مع إدراجه الخامس فى الرابع و السابع فى السادس بحيث كانت الأنواع عنده سبعة .

[النوع الأول] فـ(أرفعها) مما تجرد (بحيث لا مناولة) معها لعلو تلك وهو الأول من أنواعها (تعيينه) أى المحدث (المجاز) به وتعيينه الطالب (المجاز له) كأن يقول إما بخطه ولفظه وهو أعلى أو بأحدهما : أجزت [[٤] الك أو] لكم أو لفلان صحيح البخارى أو فهرستى[٥] بكسر أوله وثالثه الذى يجمع فيه مرويه ، والمجاز عارف بما اشتمل عليه ، ونحو ذلك كأن يقول له وقد أدخله خزانة كتبه : إروِ جميع هذه الكتب عنى فإنها سماعاتى من الشيوخ المكتوبة عنهم ، أو أحاله على تراجمها ونبهه على طرق أوائلها .

(و بعضهم) كما حكاه القاضى عياض[٦] (حكى اتفاقهم) أى العلماء و[٧] أهل الظاهر (على جواز ذا) النوع وأن المختلف فيه من أنواعها غيره ، ونحوه قول أبى[٨] مروان الطبنى[٩] كما حكاه عياض : إنما يصح[١٠] عندى إذا عين المجيز للمجاز ما أجاز له .

قال : وعلى هذا رأيت إجازات المشرق وما رأيت مخالفا له ، بخلاف ما إذا

---

(١) فى ز « فيتركب »
(٢) زاد فى ز « كما »
(٣) زاد فى ز « فى » انظر علوم الحديث ص ١٤٤
(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ح و ه
(٥) فى ح « فهرست » وهو خطأ
(٦) الالماع ص ٨٩ - ٩٠ ، انظر أيضا علوم الحديث ص ١٣٤ ، و فتح المغيث للعراقى ٦٦/٢ ، وفتح الباقى ٦١/٢
(٧) سقطت كلمة « و » من ح و ه
(٨) فى ز « ابن »
(٩) هو عبد الملك بن زيادة الله أبى مضر بن على السعدى التميمى الحمانى ، أبو مروان الطبنى ، محدث ، أديب ، إمام فى اللغة ، وله رواية وسماع ، توفى (٤٥٦ هـ) بغية الملتمس ٣٧٨ - ٣٧٩
(١٠) فى ح و ه « تصح »

أبهم ولم يسم ما أجاز[١] بل و[٢] سوى بعضهم كما حكاه عياض أيضا بينه وبين المناولة قال: وسماه أبو العباس بن بكر المالكى فى كتابه إجازة مناولة ، وقال: إنه يحل محل السماع والقراءة عند جماعة من أصحاب الحديث ، وقال : إنه مذهب مالك[٣] (وذهب) القاضى[٤] أبو الوليد سليمان بن خلف المالكى (الباجى) نسبة لباجة مدينة بالأندلس [[٥] و القاضى أبو بكر الباقلانى] (إلى نفى الخلاف) عن صحة الإجازة (مطلقا) هذا النوع وغيره[٦] (وهو غلط) كما ستراه .

(قال) الباجى — كما حكاه عياض[٧] —: لا خلاف من سلف الأمة وخلفها فى جواز الرواية بها (والاختلاف) إنما هو (فى العمل) بها[٨] (قط) أى فقط كما سيأتى .

(ورده) أى القول بنفى الخلاف وبقصره على العمل مصرحا ببطلانه (الشيخ) ابن الصلاح (بأن) مخففة من الثقيلة (للشافعى) وكذا لمالك (قولان فيها) أى فى الإجازة جوازا ومنعا .

وقال بالمنع جماعات من أهل[٩] الحديث والفقهاء كأشهب[١٠] والأصوليين (ثم) رده أيضا بالقطع بمقابله فـ (بعض تابعى مذهبه) أى الشافعى [[١١] أصحاب الوجوه فيه] وهو (القاضى الحسين) بن محمد[١٢] المروروذى (منعا) الرواية بها يعنى

---

(١) الالماع ٨٩ - ٩٠ ، وأنظر أيضا التدريب ٢/٢٩

(٢) سقطت كلمة « و » من ح و ه

(٣) الالماع ص ٨٩ - ٩٠

(٤) فى ح و ه « القاضيان أبو بكر الباقلانى و »

(٥) سقط ما بين المعكوفتين هنا من ح و ه ، وقد تقدم مع بعض التغيير

(٦) انظر علوم الحديث ص ١٣٤ ، والارشاد للنووى ٢/٢٦٨ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٦٢ ، وفتح الباقى ٢/٦١ ، والتدريب ٢/٢٩ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٨٣ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٥٠٠

(٧) الالماع ص ٨٩ وانظر أيضا المصادر السابقة

(٨) فى ح و ه « بها »

(٩) كلمة « أهل » ساقطة من ح

(١٠) هو مسكين بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم ، أبو بكر القيسى الجعدى العامرى ، وأشهب لقبه من أصحاب مالك توفى (٢٠٤ هـ) الديباج المذهب ١/٣٠٧ - ٣٠٨

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من ح و ه

(١٢) كلمة « ابن محمد » ساقطة من ح

جزما[١] (و) كذا[٢] القاضى أبو الحسن[٣] الماوردى (صاحب الحاوى) فيه (به) أى بعدم الجواز (قد قطعا) مع عزوه المنع لمذهب الشافعى[٤] كما رواه الربيع عنه حيث قال : فاتنى على[٥] الشافعى من كتابه[٦] ثلاث ورقات من البيوع ، فقلت له : أجزها لى ، فقال : بل اقرأها على كما قرئت على ، وكرر قوله حتى أذن لى فى الجلوس وجلس فقرئ عليه[٧] [٨] ولم ينفردا بذلك فقد قال أحمد بن صالح المصرى : إنها لا تجوز البتة بدون مناولة][٩] و[١٠] قال ابن القاسم : سألت مالكا عن الإجازة فقال : لا أراها إنما يريد أحدهم أن يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير[١١].

وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول لمن سأله الإجازة : ما يعجبنى وأن[١٢] الناس يفعلونه قال : و ذلك أنهم طلبوا العلم لغير الله يريدون أن يأخذوا الشئ الكثير فى المقام القليل[١٣]، و مثل هذا قول عبد الملك بن الماجشون لرسول اصبغ بن الفرج فى ذلك قل له إن كنت تريد العلم فارحل له[١٤] و (قالا) : أى القاضى الحسين و[١٥] الماوردى (كـ) ـقول (شعبة) بالصرف للضرورة وابن المبارك وأضرابهما مامعناه

---

(١) زاد فى ح و هـ « وقال أحمد بن صالح : إنها لاتجوز البتة بدون مناولة »

(٢) زاد فى ز « حكاه »

(٣) فى ح « حسن » وكلمة « أبو » ساقطة منها

(٤) انظر علوم الحديث ص ١٣٤ ، وأدب القاضى للماوردى ٣٨٨/١ ، والارشاد للنووى ٢٦٦/١ - ٢٦٧ ، وفتح المغيث للعراقى ٦٦/٢ ، وفتح الباقى ٦١/٢ - ٦٢ ، والتدريب ٣٠/٢ ، والباعث الحثيث ص ١١٩

(٥) كلمة « على » ساقطة من ح

(٦) فى ح « كتابة » وهو خطأ

(٧) انظر الكفاية ص ٣١٧

(٨) سقط ما بين المعكوفتين هنا من ح و هـ وقد مضى مع بعض التغيير

(٩) انظر الكفاية ص ٣٣٢

(١٠) زاد فى ح و هـ « كذا »

(١١) الكفاية ص ٣١٦ ، وجامع بيان العلم ١٧٩/٢

(١٢) سقطت كلمة « أن » من ح و هـ

(١٣) انظر المصدرين السابقين

(١٤) انظر ترتيب المدارك ٥٦٢/٢

(١٥) سقطت كلمة « و » من ح

(ولو جازت) الإجـازة (إذن) بالنون لجماعة منهم المبرد حتى كان يقول : أشتهى أن أكوى[١] يد من يكتبهـا بالألف ، لأنهـا مثل أن ولن ولا يدخل التنوين فى الحروف[٢] (لبطلت رحلة) بكسر الراء وضمهـا أى انتقـال (طلاب السنن) لأجلها من بلد إلى بلد لاستغنائهم بالإجازة عنها[٣].

زاد شعبـة : وكل حديث ليس فيه سمعت قال سمعت فهو خل وبقل[٤] ونحوه قول أبي زرعة الرازى : ما رأينا أحدا يفعلها ، وإن تساهلنا فى هذا يذهب العلم ولم يكن للطالب معنى ، وليس هذا من مذاهب أهل العلم[٥].

(و) جاء أيضا (عن أبي الشيخ) وهو عبد الله بن محمد الأصبهانى الحافظ صاحب التصانيف الشهيرة (مع) أبي اسحاق ابراهيم بن اسحاق (الحربى إبطالها[٦]) قال أبو أيوب سليمان بن اسحاق الجلاب سمعته يقول : الإجازة والمناولة لاتجوز[٧] وليس هى بشىء[٨]، وكذا قال صالح بن محمد الحافظ جزرة فيما ذكره الحاكم فى ترجمته من تأريخه[٩]، والخطيب فى الكفاية[١٠]: الإجازة ليست بشىء وحكاه الآمدى و ابن الحاجب عن أبي حنيفة وأبي يوسف[١١] (كذاك السجزى) بكسر المهملة ثم جيم بعدها زاء نسبة لسجستان على

---

(١) فى ح « أكون » وهو خطأ فاحش

(٢) انظر لذلك رصف المبانى فى شرح حروف المعانى ص ٦٧ - ٦٨ ، ومغنى اللبيب ١/١٩ - ٢٠ وقال محقق رصف المبانى : نسب حسن بن القاسم المرادى فى الجنى الدانى ص ١٤٦ هذا القول الى المبرد .

(٣) سقطت كلمة « عنهـا » من ز ، راجع لأقوال القاضى والماوردى وشعبـة وابن المبارك وغيرهم ، الكفاية ص ٣١٦ ، وعلوم الحديث ص ١٣٥ ، وأدب القاضى للماوردى ١/٣٨٩ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٦٢ ، والباعث الحثيث ص ١١٩ وفتح الباقى ٢/٦٢ ، والتدريب ٢/٣٠ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٥٠٢

(٤) الكفاية ص ٣١٦

(٥) الكفاية ص ٣١٥

(٦) الكفاية ص ٣١٦ ، انظر أيضا علوم الحديث ص ١٣٥ ، والارشاد للنووى ١/٢٦٧ ، والباعث الحثيث ص ١١٩ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٦٢

(٧) فى ح « لا يجوز »

(٨) الكفاية ص ٣١٦

(٩) لم يتيسر لنا الوصول اليه

(١٠) الكفاية ص ٣١٥

(١١) الاحكام للآمدى ٢/١٤٣ ، والمسودة ص ٢٨٧ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٦٦ ، ونهاية السول ٢/١٣٢ ، والتدريب ٢/٣٠

غير قياس و هو أبو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي الحافظ أحد أصحاب الحاكم ، القول بإبطالها[١]، بل حكاه عن بعض من لقيـــه ، فقال : و[٢] سمعت جماعة من أهل العلم يقولون : قول المحدث قد أجزت لك أن تروى عنى ، تقديره أجزت لك ما لا يجوز فى الشرع ، لأن الشرع لا يبيح ما لم يسمع[٣]، وحكى أبو بكر محمد بن ثابت الخجندى من الشافعية وهو من القائلين بالإبطال عن القاضى أبي طاهر محمد بن أحمد بن نصر الدباس من الحنفية أن من قال لغيره أجزت لك أن تروى عنى ما لم تسمع فكأنه يقول أجزت لك أن تكذب على[٤].

ورواه السلفى فى كتابه الوجيز فى ذكر المجاز والمجيز[٥] من طريق الخليل بن أحمد السجستانى عن أبي طاهر ، وكذا قال ابن حزم فى كتابه الإحكام[٦]: الإجازة يعنى المجردة التى يستعملها الناس باطلة ولا يجوز أن يجيز بالكذب ، و من قال لآخر : إروعنى جميع روايتى أو يجيزه بها ديوانا ديوانا وإسناداً إسناداً فقد أباح له الكذب ، قال : ولم تأت عن[٧] النبى ﷺ ولا عن[٨] أصحابه ولا عن أحد من التابعين وأتباعهم فحسبك بما هذه صفته .

وكذا قال إمام الحرمين فى البرهان[٩]: ذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملا[١٠] ورواية (لكن على جوازها) أى الاجازة (استقرا عملهم) أى أهل الحديث قاطبة وصار بعد الخلف إجماعا ، وأحيى الله بها كثيرا من دواوين الحديث مبوبها ومسندها ، مطولها ومختصرها ، وألوفا من الأجزاء النثرية ، مع

---

(١) انظر علوم الحديث ص ١٣٥ ، والارشاد للنووى ٢٦٧/١ ، والباعث الحثيث ص ١١٩

(٢) كلمة « و » ساقطة من ح و هـ

(٣) فى ز « ما لم يبح » انظر علوم الحديث ص ١٣٥ ، والتدريب ٣٠/٢

(٤) انظر علوم الحديث ص١٣٥ ، وشرح الكوكب المنير ٥٠٣/٢ ، والتدريب ٣٠/٢ ، وارشاد الفحول ص٦٣

(٥) لم يتيسر لنا الوصول اليه

(٦) ١٤٧/٢ ، ١٤٨ ، انظر أيضا التدريب ٣٠/٢ ، وإرشاد الفحول ص ٦٤

(٧) فى ح « من »

(٨) زاد فى ز « أحد من »

(٩) ٦٤٥/١ ، وانظر أيضا فتح الباقى ٦٣/٢

(١٠) فى ح ز هـ « أو »

جملة من المشيخات ، والمعاجم ، والفوائد انقطع اتصالها بالسماع ، واقتديت بشيخي فمن قبله فوصلت بها جملة ، ورحم الله الحافظ علم الدين البرزالي حيث بالغ في الاعتناء بطلب الاستجازات من المسندين للصغار ونحوهم ، فكتب غير واحد من الإستدعاءآت ألفيا أي مشتملا على ألف اسم[١] وتبعه أصحابه كابن سعد[٢] والوانى[٣] وانتفع الناس بذلك .

وكذا ممن بالغ في عصرنا في ذلك مفيدنا الحافظ أبو النعيم المستملي[٤] و[٥]عمدة المحدثين النجم بن فهد الهاشمي[٦] فجزاهم الله خيرا .

وممن اختار التعويل عليها مع تحقق[٧] الحديث إمام الحرمين[٨]، وما أحسن قول الامام أحمد: إنها لو بطلت لضاع العلم[٩]، ولذا[١٠] قال عيسى بن مسكين صاحب سحنون فيما رواه أبو عمرو الداني من طريقه : هي رأس مال كبير وهي قوية[١١].

---

(١) انظر لذلك ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ١٨- ٢١ ، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٢-٣٥٤ ، والطبقات الكبرى للسبكي ٣٨١/١٠ ، والدرر الكامنة ٢٣٧/٣ - ٢٣٩

(٢) هو الشيخ العالم المتقن المفيد المخرج شمس الدين أبو عبد الله محمد بن يحيى بن محمد بن سعد بن عبد الله المقدسي الصالحي الحنبلي (٧٠٣ - ٧٥٧ هـ) انظر لذلك ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٥٩ - ٦٠، الوفيات لابن رافع ٢١٤/٢ - ٢١٦ ، والدرر الكامنة ٢٨٣/٤

(٣) هو محمد بن ابراهيم بن محمد بن أحمد الدمشقي الحنفي أبو عبد الله (٦٨٤ - ٧٣٥ هـ) انظر لذلك ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٨ والدرر الكامنة ٢٩٣/٣

(٤) هو رضوان بن محمد بن يوسف العقبي الشافعي المصري ، أبو نعيم ، من حفاظ الحديث (٧٦٩ - ٨٥٢ هـ) الأعلام ٥٣/٣ ، والضوء اللامع ٢٢٦/٣ - ٢٢٩ ، وفي ح « والصواب أبو النصر المكي » وفيه نظر

(٥) سقطت كلمة « و » من ح

(٦) هو عمر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن فهد الهاشمي المكي الشافعي نجم الدين ، يعرف بابن فهد ، محدث ، مؤرخ (٨١٢ - ٨٨٥ هـ) انظر الضوء اللامع ١٢٦/٦ - ١٣١ ، والبدر الطالع ٥١٢/١ - ٥١٣ ، الأعلام ٢٢٥/٥

(٧) في ح و هـ « تحقيق »

(٨) البرهان له ٦٤٥/١

(٩) انظر فتح الباقي ٦٣/٢

(١٠) في ز « وكذا »

(١١) انظر الفهرسة لابن خير ص ١٩

وقال السلفي : هي ضرورية ، لأنه قد تموت[١] الرواة وتفقد[٢] الحفاظ الوعاة فيحتاج إلى إبقاء[٣] الإسناد ولا طريق إلا الإجازة ، فالإجازة فيها نفع عظيم ورفد[٤] جسيم ، إذ المقصود إحكام السنن المروية في الأحكام الشريعة وإحياء[٥] الآثار ، وسواء كان بالسماع [[٦] أو القراءة أو المناولة] أو الاجازة ، قال و سوح بالإجازة لقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج[٧] ﴾ و قوله ﷺ « بعثت بالحنيفية[٨] السمحة[٩] » قال : ومن منافعها أنه ليس كل طالب يقدر على رحلة وسفر إما لعلة توجب عدم الرحلة ، أو بعد الشيخ الذي يقصده ، فالكتابة حينئذ أرفق ، وفي حقه أوفق ، فيكتب من بأقصى الغرب الى من بأقصى الشرق[١٠] ويأذن له في رواية ما يصح عنه[١١] ـ انتهى .

وقد كتب السلفي هذا من ثغر إسكندرية لأبي القاسم الزمخشري صاحب الكشاف وهو بمكة يستجيزه[١٢] جميع مسموعاته وإجازاته[١٣] ورواياته ، و ما ألفه في فنون العلم ، وأنشأه من المقامات والرسائل والشعر فأجابه بجزء لطيف فيه لغة وفصاحة مع الخضم فيه لنفسه .

---

(١) في بقية النسخ « قد يموت »
(٢) في ز « يتفقد »
(٣) في ح و هـ « بقاء »
(٤) في هـ « وفد » وفي ح « وفر » وكلاهما تصحيف
(٥) في ح و هـ « إخبار » وهو تحريف
(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز
(٧) سورة الحج : ٧٨
(٨) في ح « بالحنفية » وهو تحريف
(٩) أخرجه الخطيب في تأريخه ٢٠٩/٧ ، وسنده ضعيف ، ولكن له شواهد يصير بها حسنا ، انظر طبقات ابن سعد ١٩٢/١ ، ومسند أحمد ٢٦٦/٥ ، و ١١٦/٦ ، ٢٣٣ ، وفيض القدير ٢٠٢/٣ ، والمقاصد الحسنة ص ١٠٩ ، وغاية المرام ص ٢٠ ـ ٢٣
(١٠) في ز « المغرب والمشرق »
(١١) هذه المكاتبة ذكرها المقري في أزهار الرياض ٢٨٣/٣ كما في هامش وفيات الاعيان ١٧٠/٥
(١٢) في ز « يستجزيه » وهو تحريف
(١٣) كلمة « إجازاته » ساقطة من ح

وكان من جملته : وأما الرواية فقريبة الميلاد حديثة الاسناد لم تعتضد[١] بأشياخ نحارير ولا بأعلام مشاهير[٢]، وكذا استجاز أبا شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي[٣]، فأجابه بقوله فى أبيات :

إنى أجـــزت لكم عنى روايتـــكم ... بما[٤] سمعت من أشياخى وأقرانى

من بعد أن [تحفظوا] شرط الجواز لها ... مستجمعين بهـا أسبـاب إتقان

أرجو بذلك[٥] أن الله يذكرنى ... يوم النشور و إياكم بغفران[٦]

و قال أبو الحسن ابن النغمة[٧]: لم تزل مشايخنا فى قديم الزمان يستعملون هـــذه الإجازات ، ويرونها من أنفس الطلبات ، و يعتقدونها رأس مال الطالب ، ويرون من عدمها المغلوب لا الغالب ، فإذا ذكر حديثا أو قراءة أو معنى ما قالوا أين إسناده ، وعلى من اعتماده : ؟ فان عدم سنداً يترك سدى ونبذ قوله ، ولم يعلم فضله[٨].

(والأكثرون) من العلماء بالحديث وغـــيره (طرا) بضم الطاء وتشديد الراء المهملتين أى[٩] جميعا (قالوا به) أى بالجواز أيضا قبل انعقاد الإجماع عليـه ، وحكاه الآمدى عن أصحـــاب الشافعى وأكثر المحدثين[١٠]، و به قال الربيع[١١]، وحكى

(١) فى هـ « لم تعتصد » وهو خطأ

(٢) انظر وفيات الأعيان ١٧١/٥ ، ومعجم الأدباء ١٥٠/٧

(٣) هو عمرَ بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله البسطامى البلخى ، ضياء الدين . أبو شجاع . محدث ، صوفى ، مفسر ، فقيه ، أديب (٤٧٥ - ٥٦٢ هـ) سير أعلام النبلاء ٤٥٢/٢٠ - ٣٥٣

(٤) فى ح و هـ « لما »

(٥) فى ز « بذاك »

(٦) ذكر الصنعانى هذه الأبيات فى توضيح الافكار ٣٢٤/٢

(٧) هو على بن عبد الله بن خلف بن محمد الانصارى ، أبو الحسن المعروف بابن النعمة ، حافظ ، مفسر توفى (٥٦٧ هـ) الاعلام ١٢٠/٥ - والمعجم لابن الآبار ص ٢٩٨

(٨) لم نعثر على كلام ابن النعمة

(٩) سقطت كلمة « أى » من ح

(١٠) الاحكام له ١٤٢/٢ ، وأنظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٦٦/٢ ، ونهاية السول ١٣٢/٢

(١١) انظر الكفاية ص ٣١٧ ، وعلوم الحديث ص ١٣٤ - ١٣٥ ، ومعرفة السنن للبيهقى ٣٢/١

عن أبي يوسف أيضا[١]، وإليه ذهب الشيخان[٢]، ولكن شيخنا متوقف فى كون البخارى كان يرى بها فإنه قال: إنه لم يذكر يعنى فى العلم من صحيحه الاجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة، ولا الوجادة ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة وكأنه لا يرى بشيء منها[٣] - انتهى.

وقد يغمض الاحتجاج لصحتها ويقال الغرض من القراءة الإفهام والفهم حاصل بالإجازة المفهمة. وهذا مأخوذ من كلام ابن الصلاح، فإنه قال: وفى الإحتجاج لذلك غموض أى من جهة التحديث والإخبار بالتفاصيل، ويتجه أن نقول: إذا أجاز له أن يروى عنه مروياته يعنى المعينة أو المعلومة فقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره بها تفصيلا، وإخباره له بها لا يتوقف على التصريح نطقا، يعنى فى كل حديث حديث كالقراءة، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة وارتضاه كل من بعده[٤].

لكن قد بحث فيه بعض المتأخرين[٥] وقال: إنه قياس مجرد عن العلة فلا يكون صحيحا وأيضا فمنع الإلحاق متجه والفرق ناهض إذ لا يلزم من الجواز فى المفصل الجواز فى المجمل لجواز خصوصية فى المفصل ولو عكس لجاز وفيه نظر، فابن الصلاح لم يجرد القياس عن العلة بل صرح بأن الإفهام يعنى الإعلام بأن هذا مرويه هو المقصود بالقراءة، وذلك حاصل بالإجازة المفهمة.

على أن هذا الباحث قد ذكر فى الرد على الدباس ومن وافقه ما لعله انتزعه من ابن الصلاح، فإنه قال: والحق أن الراوى بها إذا أخبر بأن الذى يسوقه من جملة تفاصيل ما تعلقت به الإجازة وأنه فرد من أفراد تلك الجملة التى وقع الإخبار بها، وأنه قد أخبر به على هذه الكيفية لا من جهة تعينه وتشخصه[٦]، فلا نزاع أن هذا ليس

(١) انظر فصول البدائع ٢/٢٤١
(٢) الكفاية ص ٣١٤
(٣) فتح البارى ١/١٥٦
(٤) علوم الحديث ص ١٣٥ - ١٣٦
(٥) لم يتعين لنا من هو هذا البعض
(٦) فى ح «تشخيصه»

من الكذب فى شىء وعليه يتنزل الجواز[١] ـ انتهى .

والافصاح فى الإخبار بكونه إجازة بعد اشتهار معناها كاف ، وكذا يستدل لها بقوله ﷺ « بلغوا عنى » الحديث[٢] فقد استدل به البلقينى[٣] كما سيأتى للإجازة العامة ، فيكون[٤] هنا أولى .

ثم إن[٥] ما تقدم عن الشافعى حمله الخطيب والبيهقى على الكراهة[٦] ويتأيد . بتصريح الربيع بالجواز ، بل صرح الشافعى بإجازتها[٧] لمن بلغ سبع سنين كما تقدم فى مسألة سماع الصغير ، ويأتى فى النوع السابع أيضا ، ولما قال له الحسين[٨] الكرابيسى : أتأذن لى أن أقرأ عليك الكتب ؟ قال له : خذ كتب الزعفرانى فانتسخها فقد أجزتها لك[٩] ، ولعل توقفه مع الربيع ليكون تحمله للكتاب على هيئة واحدة ، وكذا حمل الخطيب قول مالك : لا أراها ، على الكراهة أيضا لما ثبت عنه من التصريح بصحة الرواية بأحاديث الإجازة[١٠] ، وقد قال أبو الحسن بن المفضل الحافظ[١١] : إنه نقل عنهما ـ أعنى مالكا والشافعى ـ أقوال متعارضة بظاهرها والصحيح تأويلها والجمع بينها[١٢] وأن مذهبهما القول بصحتها ـ انتهى .

---

(١) لم نقف عليه

(٢) البخارى (٣٤٦١) والترمذى (٢٦٦٩) والدارمى (٥٤٨) وأحمد ١٥٩/٢ ، ٢٠٢ ، ٢١٤

(٣) انظر التدريب ٣٤/٢

(٤) فى ح و هـ « فتكون »

(٥) فى ز « نعم »

(٦) انظر المعرفة للبيهقى ٣٢/١ ، والكفاية ص ٣١٧ وفتح الباقى ٦٣/٢

(٧) فى ح و هـ « باجازاتها »

(٨) فى ز « لما قاله الحسن » ، لعل كلمة « ل » سقطت منها فصار « قاله »

(٩) الكفاية ص ٣٢٤ ، والمحدث الفاصل ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ، والتدريب ٢١/٢ ، والطبقات الكبرى للسبكى ١١٨/٢

(١٠) الكفاية ص ٣١٦ ـ ٣١٧ ، وفتح الباقى ٦٣/٢

(١١) هو على بن المفضل بن على بن مفرج بن حاتم اللخمى الاسكندرى ، شرف الدين ، فقيه ، مالكى ، (٥٤٤ ـ ٦١١ هـ) الاعلام ١٧٥/٥ ، والتكملة لوفيات النقلة ٣٠٦/٢

(١٢) فى ز « بينهما »

و حينئذ فالكراهة إما لخشية الاسترواح بها بحيث يترك السماع ، وكذا الرحلة بسببه ، كما صرح به شعبة ومن وافقه . وقد رده أبو الحسين بن فارس بأنا لم نقل[١] باقتصار الطالب عليها بحيث لا يسعى ولا يرحل ، بل نقول بها لمن له عذر من قصور نفقة أو بعد مسافة ، أو صعوبة مسلك ، وأصحاب الحديث يعنى بمن قال بها لا زالوا يتجشمون المصاعب و يركبون الأهوال فى الارتحال أخذا بما حث عليه ﷺ ولم يقعدهم اعتمادها[٢] عن ذلك ، وكلام السلفى[٣] الماضى يساعده .

ونحوه قول بعض المتأخرين : إنها ملازمة فى مقام المنع لبقاء الرحلة من جهة تحصيل المقام الذى هو أعلى من الإجازة فى التحمل . نعم قد زاد الركون الآن إليها . وكاد أن لا يؤخذ بالسماع ونحوه الكثير من الأصول المعول[٤] عليها لعدم تمييز السامع من المجاز ، أو للخوف من النسبة للتعجيز حيث لم يكن للرواية قد حاز[٥] بل قد توسع فى الإذن لمن لم يتأهل بالإفتاء والتدريس ، و استدرج للخوض فى ذلك الإيهام والتلبيس ، وكثر المتسمون[٦] بالفقه والحديث وغيرهما من العلوم ، من ضعفاء الأحلام والفهوم ، فالله يحسن[٧] العاقبة[٨] .

وإما لتضمنها[٩] حمل العلم لمن ليس من أهله ولا عرف بخدمته وحمله ، كما دل عليه امتناع مالك من إجازة من هذه صفته وقوله : يحب أحدهم أن يدعى قسا ولما يخدم الكنيسة ، يعنى بذلك كما قال الخطيب : إن الرجل يحب أن يكون فقيه بلده ومحدث مصره من غير أن يقاسى عناء الطلب ومشقة الرحلة اتكالا على الإجازة ، كمن أحب من

(١) فى ح « لم يقل » بالياء وهو خطأ
(٢) فى ز « اعتمادهم »
(٣) فى ز « البلقينى »
(٤) فى ح و ه « المعلول »
(٥) فى بقية النسخ « قد جاز »
(٦) فى ح « المقسمون » وفى ه « المستمرين » وفى ز « المسمون »
(٧) فى ز « يسحن » وهو تحريف
(٨) فى ح « العافية » وهو خطأ
(٩) فى ح و ه « لتضمن »

وذال النصارى أن يكون قسا ومرتبته لا يناالها الواحـد منهم إلا بعد استدراج طويل وتعب شديد[١] ـ انتهى .

وقد عبر بعضهم عن هـذا المعنى بقوله : أتحب أن تتزبب قبل أن تتحصرم[٢] ، ونحوه قول مالك أيضاً : تريد[٣] أخذ العلم الكثير فى الوقت اليسير أو نحو ذلك[٤] ، وكل هـذا موافق لمشترط التأهل حين الإجازة كما سيأتى المسألة فى النوع السابع وفى لفظ الإجازة وشرطها ، وما حكاه أبو نصر عمن لم يسمه[٥] لا ينهض دليلا على البطلان بل هو عين النزاع ، وكذا ما قاله الدباس وابن حزم ليس بمرضى لما علم من رده مما تقدم ، وأيضا فلم يقل أحد بصحة الرواية بها قبل ثبوت الخبر عن المجيز[٦] ولا بدون شروط الرواية . بل قيد إمام الحرمين كما تقدم الصحة بتحقق الحديث فى الأصل ، وهو اختيار الغزالى فى المستصفى[٧] وكذا قيد البرقانى الصحة بمن كانت له نسخة منقولة من الأصل أو مقابلة به[٨] ، وإطلاق الحربى المنع ـ كما قال الخطيب ـ محمول على من لم يكن كذلك ، لقول الجلاب راوى ما تقدم عنه : قلت له : سمعت كتاب الكلبي وقد تقطع على والذى هو عنده يريد الخروج فهل ترى أن أستجيزه أو أسأله أن يكتب به إلى؟ قال: الإجازة ليست بشيء . سله أن يكتب به إليك[٩] . و(كذا) المعتمد (وجوب العمل) والاحتجاج بالمروى (بها) ممن يسوغ له ذلك عند الجمهور لأنه خبر متصل الرواية فوجب العمل به كالسماع إلا لمانع آخر. (وقيل) وهو قول أهل الظاهر ومن تابعهم (لا) يجب العمل به (كحكم) الحديث (المرسل)[١٠] قال ابن الصلاح : وهذا

---

(١) انظر الكفاية ص ٣١٧

(٢) هذا مثل يقال اذا يدعى أحد حالة أو صفة قبل ان يتهيأ لها ، المعجم الوسيط ٣٨٧/١

(٣) فى ح و هـ « يريد »

(٤) تقدمت المراجع لذلك

(٥) فى ح « لم يسمعه » وهو تحريف ، انظر علوم الحديث ص ١٣٥

(٦) فى ز « الجبر » وهو خطأ

(٧) ١٦٥/١ ، ١٦٦

(٨) فى ز « معه » بدل « به » انظر لذلك الكفاية ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥

(٩) الكفاية ص ٣٣٥

(١٠) علوم الحديث ص ١٣٦

باطل، لأنه ليس فى الإجازة ما يقدح فى اتصال المنقول بها ولا فى الثقة به بخلاف المرسل فلا إخبار فيه البتة[١]، وسبقه الخطيب فقال كيف يكون من نعرف عينه وأمانته وعدالته بمنزلة من لا نعرفه قال وهذا واضح لا شبهة فيه[٢]

تتمة : [[٣]هل يلتحق بذلك الإجازة بالقراآت ؟ الظاهر نعم ، و لكن قد منعه أبو العلاء الهمدانى[٤] الآتى ، فى النوع الثالث قريبا وأحد أئمة القراء والحديث وبالغ حيث قال: إنه كبيرة من الكبائر وكأنه حيث لم يكن الشيخ أهلا لأن فيها أشياء لا تحكمها[٥] إلا المشافهة وإلا فما المانع منه على سبيل المتابعة إذا كان قد أحكم القرآن وصححه كما فعله أبو العلاء نفسه حيث يذكر سنده بالتلاوة ثم يردفه بالإجازة إما للعلو أو المتابعة و الاستشهاد بل سوق العروس[٦] لأبى معشر الطبرى شيخ مكة[٧] مشحون بقوله كتب إلى أبو على الأهوازى[٨] وقد قرأ بمضمونه ورواه الخلق عنه من غير نكير ، و أبلغ منه رواية الكمال الضرير شيخ القراء بالديار المصرية[٩] القراآت بكتاب المستنير لأبى طاهر بن سوار[١٠] عن الحافظ السلفى بالاجازة العامة وتلقاه الناس خلفا عن سلف أفاده ابن الجزرى[١١]] .

---

(١) علوم الحديث ص ١٣٦

(٢) الكفاية ص ٣١٧

(٣) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه

(٤) هو الامام الحافظ المقرئ العلامة شيخ الاسلام ، أبو العلاء ، الحسن بن احمد بن الحسن ، الهمدانى العطار (٤٤٨ - ٥٦٩ ه) سير أعلام النبلاء ٢١/٤٠ - ٤٦ ، وتذكرة الحفاظ ٤/١٣٢٤ - ١٣٢٧

(٥) سقطت كلمة « لا تحكمها » من ز

(٦) فى م و ه و ز « سوق العروش » وفى الاصل « شوق العروس » والصحيح ما اثبتناه

(٧) هو عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن على بن محمد القطان الشافعى الطبرى أبو معشر ، مقرئ ، مفسر توفى (٤٧٨ ه) انظر معجم المؤلفين ٥/٣١٦ ، وغاية النهاية ١/٤٠١

(٨) هو الحسن بن على بن ابراهيم بن يزداد بن هرمز الأهوازى ، أبو عل ، مقرئ محدث ، متكلم ، (٣٦٢ - ٤٤٦ ه) انظر غاية النهاية ١/٢٢٠ - ٢٢٢ ، ولسان الميزان ٢/٢٣٧ - ٢٤٠

(٩) هو على بن شجاع بن سالم الهاشمى العباسى الضرير المصرى الشافعى ، كمال الدين ، أبوالحسن (٥٧٢-٦٦١ه) غاية النهاية ١/٥٤٤ - ٥٤٦

(١٠) هو أحمد بن على بن عبيد الله بن عمر بن سوار البغدادى الحنفى ، أبو طاهر ، إمام كبير ، محقق ثقة ، توفى (٤٩٦ ه) غاية النهاية ١/٨٦ ، وكشف الظنون ٢/٤٢٩

(١١) انظر منجد المقرئين له ص ٥ - ٦

والثان[1] أن يعين المجاز له دون المجاز وهو أيضا قبله
جمهـــورهم رواية وعمـــلا والخلف أقوى فيه مما قد خلا

والنوع (الثان) بحذف الياء من أنواع الإجازة المجردة عن المنـــاولة (أن يعين) المحدث الطالب (المجاز له دون) الكتاب (المجاز) به، كأن يقول إما بخطه ولفظه أو بأحدهما: أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتى أو مروياتى و ما أشبه ذلك، (وهو) أى هذا النوع (أيضاً قبله جمهورهم) أى العلماء من المحدثين والفقهاء و النظار سلفاً وخلفاً (رواية) به[2] (وعملا) بالمروى به بشرطـــه الآتى فى شرط الإجازة[3] (ولكن الخلف) فى كل من جواز الرواية ووجوب العمل (أقوى فيه) أى فى هـــذا النوع (مما قد خلا) فى الذى[4] قبله، بل لم يحك أحد الإجماع فيـــه لأنه لم ينص له فى الإجازة على شىء بعينه، ولا أحاله على تراجم كتب بعينها من أصوله، ولا من الفروع المقروءة عليه، وإنما أحاله على أمر عام وهو فى تصحيح ما روى الناس عنه على خطر، لا سيما إذا كان كل منهما فى بلد، وحينئذ فيجب — كما قال الخطيب — على هـذا الطالب التفحص عن أصول الراوى من جهة العدول الأثبات، فما صح عنده من ذلك جاز له أن يحدث به، ويكون مثال[5] ما ذكرناه قول الرجل لآخر: وكلتك فى جميع ما صح عندك أنه ملك لى أن تنظر فيه على وجه الوكالة المفوضة، فإن هذا و نحوه عند الفقهاء من أهل المدينـــة صحيح، [[6] ومتى[7] صح عنده ملك للوكل كان له التصرف فيه، فكذلك هذه الاجازة المطلقة] متى صح عنده شىء من حديثه جاز له أن يحدث به[8].

(١) فى ع «والثانى»
(٢) سقطت كلمة «به» من ح، وفى ز «له» بدلها
(٣) انظر الالماع ص ٩١، وعلوم الحديث ص ١٣٦، والارشاد للنووى ١/٢٦٩-٢٧٠، والتقريب له ص ١٧ والباعث الحثيث ص ١١٩
(٤) فى ز «فى العمل»
(٥) كلمة «مثال» ساقطة من ز
(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز
(٧) سقطت كلمة «متى» من ح
(٨) الكفاية ص ٣٣٤

والثالث التعميم فى المجـــاز ... له وقـــد مال إلى الجواز
مطلقا الخطيب وابن منـده ... ثم أبو العلاء أيضا بعـــده
وجاز للوجود عند الطبرى ... والشيخ للإبطال مال فاحذر
وما يعم مع وصف حصر[1] ... كالعلما يومئـــذ بالثغـــر[1]
فإنه إلى الجـــواز أقرب ... قلت عياض قال لست أحسب
فى ذا اختلافا بينهم ممن يرى ... إجـــازة لكونـــه منحصرا

والنوع (الثالث) من أنواع الاجازة (التعميم فى المجاز له) سواء عين المجاز به أو أطلق، كأن يقول إما بخطه ولفظه أو بأحدهما: أجزت للمسلمين أو لكل أحد أو لمن أدرك زمانى أو نحو ذلك، الكتاب الفلانى أو مروياتى (وقد) تكلم فى هذا النوع المتأخرون ممن جوز أصل الإجازة، واختلفوا فيـــه، (فمال) أى ذهب (إلى الجواز مطلقا) سواء الموجود حين الإجازة أو بعدها، وقبل وفاة المجيز، قيد بوصف حاصر كأهل الإقليم الفـــلانى، أو من دخل بلد كذا، أو من وقف على خطى، أو من ملك نسخة من تصنيفى هذا، أو نحو ذلك، أو لم يقيد كأهل لا إله إلا الله، الحافظ أبو بكر (الخطيب) فإنه إختار فيما إذا أجاز لجماعة[2] المسلمين الصحة متمسكا بأحـــد القولين للشافعية فى الوقف على المجهول، ومن لا يحصى كبنى تميم و قريش الذى جنح إلى كونه أظهر القولين عنـــده وهو الأصح قياساً على الفقراء والمساكين، إذكل من جاز[3] عليـه الوقف إذا أحصى وجب أن يجوز عليـه وإن لم يحص، كما قرر ذلك فى مصنفه فى الإجازة للمجهول والمعدوم[4].

وممن صحح الوقف كذلك المالكيـة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقالوا: ومن

(١) فى ع و م «حصرى» و «الثغرى»
(٢) زاد فى ن «من»
(٣) فى ح و هـ «أجاز» وهو خطأ
(٤) ص ٨٠ - ٨١ كما فى هامش الارشاد للنووى ١/٢٧١

جاز[١] الوقف منهم فهو أحق به وكذا جوز هذا النوع جماعة ، (و) مال إليه الحافظ أبو عبدالله (ابن مندة)، فإنه أجاز لمن قال لا إله إلا الله، (ثم) الحافظ الثقة (أبو العلاء) الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل الهمدانى العطار جوزه (أيضا بعده) أى بعد ابن منـدة ، حسبما نسبه إليه بل[٢] وإلى غيره ، الحافظ أبوبكر الحازمى، إذ سأله أبو عبـد الله محمد بن سعيـد الدبيثى[٣] عن الرواية بها فإنه قال له[٤]: لم أر فى اصطلاح المتقدمين من ذلك شيئا غير أن نفراً من المتأخرين استعملوا هذه الألفاظ و لم يروا بها بأسا ورأوا أن التخصيص والتعميم فى هذا سواء .

وقالوا متى عدم السماع الذى هو مضاه للشهادة ، فلا معنى للتعيين[٥] قال : ومن أدركت من الحفاظ نحو أبى العلاء يعنى العطار وغـيره كانوا يميلون إلى الجواز وفيما كتب إلينا الحافظ أبو طاهر السلفى من الإسكندرية فى بعض مكاتباته أجاز لأهل بلدان عدة ، منها بغداد[٦]، و واسط ، وهمدان ، وأصبهان ، وزنجان[٧] ـ انتهى .

وأجاز أبو محمد عبد الله بن سعيد الشنتجانى[٨] أحد الجلة من شيوخ الأندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم ، ووافقه على ذلك جماعـة منهم صاحبه أبو عبد الله

(١) فى ح و هـ « أجاز » وهو خطأ

(٢) سقطت كلمة « بل » من ز

(٣) فى ح و هـ « الدينسى » وهو خطأ ، والصواب الدبيثى (بفتح الدال وضمها وفتح البـاء وسكون الياء وبعدها المثلثة ، نسبة إلى دبيثا ، قرية بنواحى واسط) وهو مقرئ ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه (٥٥٨ ـ ٦٣٧ هـ) معجم المؤلفين ١٠/٤٠ ، ووفيات الأعيان ٤/٣٩٤ ـ ٣٩٥ ، ومعجم البلدان ٢/٥٤٧

(٤) سقطت كلمة « له » من ز

(٥) فى ح « لتعيين »

(٦) فى ز « بغداد »

(٧) راجع لذلك علوم الحـديث ص ١٣٧ ، والارشاد للنووى ١/٢٧٢ ، وفتح المغيث للعـراقى ٢/٦٧ ، وشذرات الذهب ٤/٢٨٢

(٨) نسبة الى « شنتجالة » ويقال : « شنتجيل » و « شنتجيال » انظر الصلة لابن بشكوال ١/٢٧١ ـ ٢٧٣ ، والبغية للضبى ص ٣٤٥ ، وترتيب المدارك ٤/٧٥٢ ـ ٧٥٣ ، ومعجم البلدان ٣/٣٦٣ ، والديباج المذهب ١/٤٣٨ ، ومعجم المؤلفين ٦/٥٨ ، وورد فى الأصل « السيجـانى » وفى ز و ح « السبيجانى » مصحفا والتصويب من المصادر السابقة

ابن عتّاب ، حكاه[١] عنهما عياض[٢]، وقال غيره : إن أولهما أجاز صحيح مسلم لكل من أراد حمله عنه من جميع المسلمين ، وكان سمعه من السجزى[٣] بمكة، ثم قال عياض : وإلى صحة الإجازة العامة للمسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد ، ذهب غير واحد من مشايخ الحديث[٤]

(و)كذا (جاز) التعميم فى الإجازة (للوجود) حين صدورها خاصة (عند) القاضى أبى الطيب طاهر (الطبرى) فيما نقله عنه صاحبه الخطيب فى تصنيفه المشار إليه ، فإنه قال وسألته[٥] عن هذه المسألة ، فقال لى: يجوز أن يجيز لمن كان موجوداً حين إجازته من غير أن يعلق ذلك بشرط أو جهالة ، سواء كانت الإجازة بلفظ خاص كأجزت لفلان وفلان ، أم[٦] عام كأجزت لبنى هاشم وبنى تميم ، ومثله إذا قال أجزت لجماعة المسلمين ، فإن الحكم عند القاضى أبى الطيب فى ذلك سواء إذا كانت الإجازة لموجود[٧]. انتهى .

ومن الأدلة لذلك سوى ما تقدم قوله ﷺ : « بلغوا عنّى الحديث » وقد قوى الاستدلال به البلقينى ، ومنع الاستدلال بما رواه ابن سعد فى الطبقات[٨] من حديث أبى رافع أن عمر رضى الله عنه لما احتضر قال[٩] من أدرك وفاتى من سبى العرب فهو حر من مال الله ، بأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث و عمل بخلاف

---

(١) فى ز « حكاهما »

(٢) الالماع ص ٩٩ ، وترتيب المدارك ٤/٧٥٣ ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١٣١ ، والارشاد للنووى ١/٢٧٢

(٣) هو القاضى أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل بن موسى بن عبد الله بن عاصم السجزى ، كان إماما ، فاضلا ، جليل القدر (٢٩١ - ٣٧٨ هـ) الأنساب للسمعانى ٧/٨٣ - ٨٤

(٤) الالماع ص ٩٨

(٥) فى ز « سألت »

(٦) فى ح و هـ « أو »

(٧) الاجازة للمجهول والمعدوم ص ٨٠ - ٨١ كما فى هامش الارشاد للنووى ١/٢٧١ ، وعلوم الحديث ص ١٣٧ وفتح المغيث للعراقى ٢/٦٧

(٨) ٣/٣٥٩ ، وانظر أيضا التدريب ٢/٣٣

(٩) فى ز « قال : لما احتضر »

الإجازة ، ففيها ذلك[١]. و وجّهه[٢] بعضهم باشتراكهما فى أن كلا منهما يستدعى تعيين المحل و تشخيصه ، ضرورة أن الراوى بالإجازة لا يجوز أن يكون مآله الوحدة النوعية بل مآله الوحدة الشخصية ، وكذلك ما ينفذ فيه العتق ويصح فيه ، وليس بشىء ، وعلى كل حال فقد قال الحازمى : إن التوسع بها فى هذا الشأن غير محمود ، فهما أمكن العدول عنه إلى غير هـذا الاصطلاح أو تهيأ تأكيده بمتابع له سماعا أو إجازة خاصة كان ذلك أحرى . بل الذى اختاره الحافظ عبد الغنى بن سرور كما وجده المنذرى[٣] بخطه[٤]، منع الرواية بها وعدم التعريج[٥] عليها ، قال : و الإتقان تركها ، وذهب الماوردى — كما حكاه عياض — إلى المنع أيضا فى المجهول كله من المسلمين أو طلبة العلم من وجد منهم و من لم يوجد[٦]، (و) كذا (الشيخ) ابن الصلاح (للإبطال) أيضا (مال) حيث قال : ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشرذمة[٧] المستأخرة الذين سوغوها والإجازة فى أصلها ضعيفة ، وتزداد بهذا التوسع والإسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغى احتماله[٨] [[٩]وعلى هذا] (فاحذر) أيها الطالب استعمالها رواية وعملا[١٠].

وقد أنصف ابن الصلاح فى قصره النفى على رؤيته[١١] وسماعه ، لأنه قد استعملها

---

(١) انظر التدريب ٢/٣٣ - ٣٤

(٢) فى ح « وجه »

(٣) فى ح « المنذر » وهو خطأ واضح

(٤) سقطت كلمة « بخطه » من ز

(٥) فى ز « التصريح »

(٦) انظر الالماع ص ٩٨ ، والاجازة للمجهول والمعدوم ص ٨٠ - ٨١ كما فى هامش الارشاد للنووى ١/٢٧١

(٧) فى ح « الشرذامة » وفى ه « الشرزمة » ، وكلاهما تصحيف

(٨) فى ح و ه « استعماله »

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ح و ه

(١٠) راجع لقول ابن الصلاح علوم الحديث ص ١٣٧ ، والارشاد للنووى ١/٢٧٢ - ٢٧٣ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٦٧ ، وفتح الباقى ٢/٦٥ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٨٣ ، و التدريب ٢/٣٣ ، وتنقيح الأنظار ٢/٣٢٢ - ٣٢٣ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٥١٤

(١١) فى ح « روايته » وهو تحريف

جماعات ممن تقدمه[١] من الأئمة المقتدى بهم، كالحافظ أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الفقيه[٢]، فقد قال أبو القاسم هبة الله بن المحسن[٣] المقدسي الفقيه فيما سمعه منه السلفي كما في معجم السفر له: إنه سأله الإجازة، فقال: قد أجزت لك و لكل من وقع بيده جزء من رواياتي فاختار الرواية عني[٤]، وكالحافظ أبي محمد الكتاني[٥] فإن صاحبه أبا محمد ابن الأكفاني[٦] دخل عليه في مرضه، فقال له: أنا أشهدكم أني قد أجزت لكل من هو مولود الآن في الإسلام يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله[٧]، وروى عنه بهذه الإجازة محفوظ بن صصرى التغلبي[٨].

وكالحافظ السلفي حيث حدث بها عن ابن خيرون[٩] فيما قاله ابن دحية و غيره وهو وإن استفيد من كلام الحازمي الذي ضيع ابن الصلاح مشعر بإقتفائه، فلعله لم يستحضره، بل عزى تجويزها والرواية بها أيضا لغير واحد من الحفاظ، الحافظ عبد الغني بن سعيد، وحدث بها أيضا الحافظ أبو بكر محمد بن خير الأشبيلي المالكي في برنامجه الشهير[١٠]، وابن أبي المعمر[١١] في كتاب علوم الحديث عن السلفي،

---

(١) في ز «تقدم»

(٢) ولد (٤٠٧ هـ) وتوفي (٤٩٠ هـ) معجم المؤلفين ٨٧/١٣

(٣) في ز «الحسن»

(٤) (٢/٨٠/ ألف) كما في هامش الارشاد للنووي ٢٧٣/١

(٥) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي بن سليمان التميمي الدمشقي الكتاني، أبو محمد، محدث، حافظ. مؤرخ (٣٨٩ - ٤٦٦ هـ) معجم المؤلفين ٢٤٢/٥

(٦) هو هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله بن علي بن فارس الأنصاري الدمشقي، أبومحمد، المعروف بابن الأكفاني (٤٤٤ - ٥٢٤ هـ) سير أعلام النبلاء ٥٧٦/١٩ - ٥٧٨

(٧) انظر تذكرة الحفاظ ١١٧١/٣

(٨) المصدر السابق، وأما التغلبي فهو محفوظ بن الحسن بن محمد بن الحسن بن أحمد بن الحسين بن صصرى الدمشقي الشافعي، أبو البركات، من رؤساء البلد وعدولهم، توفي (٥٤٥ هـ) وله ثمانون سنة. سير أعلام النبلاء ٢٦٧/٢٠

(٩) هو الامام الحافظ المسند الحجة، أبو الفضل، أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي المقرئ (٤٠٤ - ٤٨٨ هـ) سير أعلام النبلاء ١٠٥/١٩ - ١٠٨

(١٠) ص ١٩٥

(١١) هو الشيخ الفقيه، أبو الفتح عبيد الله بن أبي المعمر بن المبارك بن ثابت الناسخ المعروف بالمستملي، تفقه على مذهب الامام الشافعي، وسمع من أبي الوقت عبد الأول بن عيسى وغيره وحدث، توفي (٥٩٩ هـ) التكملة لوفيات النقلة ٤٤٩/١ - ٤٥٠، وذيل تأريخ بغداد ١٤٩/٢ - ١٥٢

[(١)وكذا أبو العـلاء العطار المذكور عن أبي بكر الشيروى(٢) فيما أفاده الرافعى ، بل حدث بها الرافعى نفسه فى تأريخ قزوين(٣) عن السلفى] وقال : إنه أجاز لمن أدرك حياته فى سنة سبع وستين وخمسائة .

ولما ترجم الوزير بن بنيمان بن على السلمى القزوينى فى تأريخـه قال : إنه(٤) شيخ مستور معمر ذكر أنه كان ابن خمس أو ست حين كانت الزلزلة بقزوين فى رمضان سنة ثلاث عشرة وخمسائة فتناولته إجازة الشيروى العامة ، لأنه مات سنة عشر، فقرأت عليه سنة ستمائة أحاديث مخرجة من مسموعات الشيروى ـ انتهى .

و حدث بهـا أبو الخطاب ابن دحية(٥) فى تصانيفه عن أبي الوقت(٦) والسلفى واستعملهـا خلق بعد ابن الصلاح ، كأبي الحسن الشيبانى القفطى(٧) حدث فى تأريخ النحـاة بها عن السلفى ، وأبي القاسم بن الطيلسان(٨) حدث بها عن أبي جعفـر(٩)

---

(١) سقط ما بين المكوفتين من ز

(٢) هو عبد الغفار بن محمد بن حسين بن على بن شيرويه النيسابورى ، مسند خراسان و قد أجاز لمن أدرك حياته . (٤١٤ ـ ٥١٠) وله ست وتسعون سنة . التحبير ٤٦٤/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٩

(٣) اسمه « التدوين فى ذكر أهل العلم بقزوين »

(٤) زاد فى ز « سمع »

(٥) هو عمر بن الحسن بن على بن محمد ، أبو الخطاب ، ابن دحية الكلبي ، أديب ، مؤرخ ، حافظ للحديث (٥٤٤ ـ ٦٣٣ هـ) الاعلام ٢٠١/٥ ، ٢٠٢

(٦) هو عبد الأول بن عيسى بن شعيب بن ابراهيم بن اسحاق السجزى ، أبوالوقت ، كان شيخا صدوقا أمينا (٤٥٨ ـ ٥٥٣ هـ) المستفاد من ذيل تأريخ بغداد لابن الدمياطى ص ١٥٠ ـ ١٥٢ ، وفيات الأعيان ٢٢٦/٣ ـ ٢٢٧ وسير أعلام النبلاء ٣٠٣/٢٠

(٧) هو على بن يوسف بن ابراهيم بن عبد الواحـد الشيبانى القفطى ، أبو الحسن ، جمال الدين ، يعـرف بالقاضى الأكرم ، عالم ، أديب ، مشارك فى علوم شتى (٥٦٨ ـ ٦٤٦ هـ) معجم المؤلفين ٢٦٣/٧

(٨) فى ز « الطيلسانى » وهو القاسم بن محمد بن أحمد الأنصارى الأوسى القرطبي ، أبو القاسم ، المعروف بابن الطيلسان ، محدث ، مؤرخ ، مقرئ ، مشارك فى علوم (٥٧٥ ـ ٦٤٢ هـ) معجم المؤلفين ١١٣/٨ وتذكرة الحفاظ ١٤٢٦/٤ ـ ١٤٢٧ ، وغاية النهاية ٢٣/٢

(٩) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أحمد الكنتانى الحجرى الحميرى القرطبي ، خطيبها ومقرئها ونحويها ، توفى (٦١٠ هـ) غاية النهاية ٩٩/١ ـ ١٠٠

و ابى العباس أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضاء الجيانى[١]، و الحافظ الدمياطى[٢] حدث بها عن المؤيد الطوسى[٣] وغيره ، وعبد البارى الصعيدى[٤] حدث بها عن الصفراوى[٥] بمشيخته و أبى[٦] جعفر بن الزبير[٧] والتقى ابن دقيق العيد ، والعماد ابن كثير حيث حدث بها عن الدمياطى عن المؤيد عامة ، [[٨]عن عامة] والزين العراقى المصنف حدث فى الأربعين العشاريات له عن أبى محمد عبد الرحمن بن مكى بن اسماعيل الزهرى العوفى[٩] عن سبط السلفى[١٠] إذنا عاما ، وولده الولى العراقى حدث عن اثنين من شيوخه ممن دخل فى عموم إجازة النووى ، وهو أعنى النووى رحمه الله ممن صحح جوازها فى زيادات الروضة فى الطرف الثانى فى مستند قضاء القاضى من الباب الثانى من جامع

---

(١) (٥١٣ - ٥٩٢ هـ) والجيانى (بفتح الجيم وتشديد الياء) نسبة الى جيان ، بلد بالأندلس . انظر التكملة لوفيات النقلة ١/٢٥٤ - ٢٥٥ ، وغاية النهاية ١/٧٧ ، والديباج المذهب ١/٢٠٨ ، ومعجم البلدان ٢/١٩٥ ، والاكمال ٣/٧١ ، و فى ز و هـ « التحيبى » و فى ح « النجى ، [التجيبى] » و يحتمل فى الأصل أن يقرأ « التجنيى » نسبة الى تجنية : (بضم أوله وثانيه وسكون النون وياء مفتوحة) بلدة بالأندلس . وما أثبتناه هو أقرب الى الصواب ، لان مصادر ترجمته لاتذكر من نسبته التجيبى ، ولا النجى ولا التجنيبى .

(٢) هو عبد المؤمن بن خلف الدمياطى (٦١٣ - ٧٠٥ هـ) الطبقات الكبرى للسبكى ٩/١٠٢ وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو الشيخ الأجل ، المسند ، أبو الحسن ، المؤيد بن محمد بن على الطوسى الأصل النيسابورى (٥٢٤ - ٦١٧ هـ) التكملة لوفيات النقلة ٣/٢٦ - ٢٧ ، ووفيات الاعيان ٥/٣٤٥ ، وغاية النهاية ٣/٣٢٥ ، وشذرات الذهب ٥/٧٨

(٤) هو عبد البارى بن عبد الرحمان بن عبد الكريم الصعيدى ، أبو محمد ، مقرئ محدث ، توفى (٦٥٠ هـ) معجم المؤلفين ٥/٦٧

(٥) هو عبد الرحمان بن عبد المجيد بن اسماعيل الصفراوى ، أبوالقاسم (٥٤٤ - ٦٣٦ هـ) غاية النهاية ١/٣٧٣ ، والاعلام ٤/٨٧

(٦) فى ح و هـ « ابن » وهو تحريف

(٧) هو أحمد بن ابراهيم بن الزبير بن محمد بن ابراهيم بن الزبير بن الحسن ، أبو جعفر الثقفى العاصمى الغرناطى ، أحد نحاة الاندلس ومحدثيها (٦٢٧ - ٧٠٨ هـ) غايه النهاية ١/٣٢ - ٣٣

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ح

(٩) قال العراقى : كان أعجوبة الزمان وجاوز العشرين ومائة (٦٣٥ - ٧٥٧ هـ) الدرر الكامنة ٢/٣٤٨

(١٠) هو الشيخ المسند المعمر أبو القاسم عبد الرحمان بن مكى بن عبد الرحمان الطرابلسى الاسكندرانى (٥٧٠ - ٦٥١ هـ) سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٧٨

آداب القضاء[١]، بعد أن ذكر أن من صورها أن يقول أجزت لكل أحد أن يروى قال: وبه قطع القاضى أبو الطيب الطبرى وصاحبه الخطيب البغدادى وغيرهما من أصحابنا وغيرهم من الحفاظ.

ونقل الحافظ أبو بكر الحازمى المتأخر من أصحابنا يعنى كما تقدم أن الذين أدركهم من الحفاظ كانوا يميلون الى جوازها[٢]، وصححه أيضاً فى غير الروضة من تصانيفه[٣].

وكذا رجح جوازها أبوعمرو بن الحاجب والعز بن جماعة وقال: إنه أى جواز الرواية ووجوب العمل بالمروى بها الحق[٤].

وعمل بها النووى فإنه قال - كما قرأته بخطه - فى[٥] آخر بعض تصانيفه: وأجزت روايته لجميع المسلمين، وأجازها أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون الباقلانى البغدادى وأبو الوليد بن رشد المالكى وغيرهما[٦]. وأجاز لمن أدرك حياته أبو جعفر أحمد[٧] بن عبد الرحمن بن مضاء الماضى، وأبو الحسين عبيدالله بن أبى الربيع القرشى[٨] والقطب محمد بن أحمد بن على القسطلانى[٩] وأبو الحجاج المزى الحافظ وكتب بذلك

(١) ١٥٧/١١، وانظر أيضا لذلك فتح المغيث للعراقى ٦٧/٢، والتقييد ولايضاح ص ١٥٥، وفتح الباقى ٦٦/٢، والتدريب ٣٣/٢، وشذرات الذهب ٢٨٢/٤

(٢) انظر لذلك الالماع ص ٩٨، وعلوم الحديث ص ١٣٧، والارشاد للنووى ٢٧١/١، وفتح المغيث للعراقى ٦٧/٢، والاجازة للجهول والمعدوم ص ٨٠ - ٨١، كما فى هامش الارشاد للنووى، و الباعث الحثيث ص ١١٩ - ١٢٠

(٣) انظر الارشاد له ٢٧٣/١ - ٢٧٤، والتقريب له ص ١٧

(٤) انظر فتح المغيث للعراقى ٦٧/٢، وفتح الباقى ٦٦/٢، والتقييد والايضاح ص ١٥٥، ونهاية السول ١٣٣/٢ والتقرير والتحبير ٢٨٣/٢ وشرح الكوكب المنير ٥١٥/٢، والتدريب ٣٣/٢

(٥) سقطت كلمة «فى» من ح

(٦) انظر الفهرسة لابن خير ص ٤٤٥، ٤٥٣ - ٤٥٥، و فتح المغيث للعراقى ٦٧/٢، و التقييد و الايضاح ص ١٥٥

(٧) سقطت كلمة «أحمد» من ز

(٨) هو عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبد الله بن أبى الربيع القرشى الاموى العثمانى، أبو الحسين، إمام النحو فى زمانه (٥٩٩ - ٦٨٨ هـ) غاية النهاية ٤٨٤/١، وبغية الوعاة ٣١٩/٢، والاعلام ٣٣٤/٤

(٩) (٦١٤ - ٦٨٦ هـ) معجم المؤلفين ٢٩٩/٨

خطه فى آخر بعض تصانيفه[١]، و الفخر بن البخارى[٢]، و أبو المعالى الأبرقوهى[٣]. و خلق من المسندين[٤] كالحجار[٥]، وزينب ابنة الكمال[٦]، حتى أنه لكثرة من جوزها أفردهم الحافظ أبوجعفر محمد بن الحسين بن أبى البدر البغدادى الكاتب فى تصنيف رتبهم فيه على حروف المعجم[٧]، وكذا جمعهم أبو رشيد بن الغزال الحافظ[٨] فى كتاب سماه الجمع المبارك أفاده أبو العلاء الفرضى[٩]، وذكر منهم حيدر بن أبى بكر بن حيدر[١٠] القزوينى .

وقال النووى مشيرا لتعقب ابن الصلاح فى كونه لم ير من استعملها حتى ولا من سوغها حسبما تقدم : إن الظاهر من كلام من صححها جواز الرواية بها ، وهذا مقتضى صحتها ، وأى فائدة لها غير الرواية[١١] ـ انتهى .

---

(١) راجع لذلك التكملة لوفيات النقلة ١/٣٠ ، والتقييد والايضاح ص ١٥٥ وفتح المغيث للعراقى ٢/٦٨

(٢) هو على بن أحمد بن عبد الواحد المقدسى ، أبو الحسن ، المعروف بابن البخارى مسند زمانه ، إمام ثقة ، توفى (٦٩٠ هـ) غاية النهاية ١/٥٢٠

(٣) هو أحمد بن اسحاق بن المؤيد بن على الهمذانى الابرقوهى (بفتح الهمزة والموحدة وسكون الراء وضم القاف ، بلدة بأصبهان) شهاب الدين أبو المعالى ، وكان يعرف بين الصوفية بالسهروردى (٦١٥ - ٧٠١ هـ) الدرر الكامنة ١/١٠٢ - ١٠٣ ، وشذرات الذهب ٦/٤

(٤) فى ح و هـ « المستندين » وهو خطأ صريح

(٥) هو أحمد بن أبى طالب بن نعمة بن حسن بن على بن بيان الصالحى ، المعروف بالحجار وبابن الشحنة (٦٢٤ - تقريبا - ٧٣٠ هـ) الدرر الكامنة ١/٤٢ ، وفى ز « الحجاز » وهو تصحيف

(٦) هى زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسية ، المعروفة بينت الكمال ، كانت صالحة دينة خيرة عفيفة ، الوفيات لابن رافع ١/٣١٦ ، والدرر الكامنة ٢/١١٧ - ١١٨

(٧) انظر فتح المغيث للعراقى ٢/٦٧ ، والتقييد والايضاح ص ١٥٥ ، والتدريب ٢/٣٣

(٨) هو محمد بن أبى بكر بن محمد بن عبد الله الأصبهانى المحدث التاجر ، كان عالما ثقة ، توفى (٦٣١ هـ) العبر ٥/١٢٦ ، وشذرات الذهب ٥/١٤٦

(٩) هو محمود بن أبى بكر بن أبى العلاء البخارى الكلاباذى الحنفى ، ابو العلاء . شمس الدين ، فقيه صوفى ، فرضى ، محدث (٦٤٤ - ٧٠٠ هـ) الجواهر المضيئة ٢/١٦٣ - فيه مولده (٦٤٩ هـ) و الدرر الكامنة ٤/٣٠٢ - ٣٤٣

(١٠) زاد فى ز « هو »

(١١) فى ز « أى فائدة غير الرواية لها » انظر لذلك الارشاد للنووى ١/٢٧٣ - ٢٧٤ والتقريب له ص ١٧ والتقرير والتحبير ٢/٢٨٣ . قال العراقى فى التقييد والايضاح ص ١٥٤ متعقبا على هذا الاعتراض : ولا يحسن. هذا الاعتراض على المصنف فانه إنما أنكر أن يكون رأى أو سمع عن أحد أنه استعملها فروى =

واستجاز بها خلق لا يحصون كثرة ، منهم أبو الخطاب بن واجب[١]، فإنه سأل أبا جعفر بن مضاء الإجازة العامة فى كل ما يصح إسناده إليه على اختلاف أنواعه لجميع من أراد الرواية عنه من طلبة العلم الموجودين حينئذ[٢]، فأسعفهم بها ، وأبو الحسن محمد بن أبى الحسن الوراق ، فإنه سأل أبا الوليد بن رشد الإجازة لكل من أحب الحمل عنه من المسلمين حيث كانوا ممن ضمته وإياه حياة فى عام الإجازة فأجابه لذلك كما حكاه ابن خير[٣].

ودعا الحافظ الزكى المنذرى الناس لأخذ البخارى عن أبى العباس بن تامتيت[٤] بالإجازة العامة فأخذه عنه خلق كثيرون ، وسمع بها الحفاظ المزى والبرزالى والذهبى وغيرهم على الركن الطاووسى[٥] بإجازته العامة من أبى جعفر الصيدلانى[٦] وغيره[٧].

وكذا لما قدم الصدر أبو المجامع ابراهيم بن محمد بن المؤيد[٨] الحموى بعيد السبعمائة[٩]

= بها ولا يلزم من ترك استعمالهم للرواية بها عدم صحتها ، أما لاستغنائهم عنها بالسماع أو احتياطا للخروج من خلاف من منع الرواية بها

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن واجب بن عمر بن واجب بن عمر بن واجب القيسى الأندلسى البلنسى ، أبو الخطاب ، كان من أهل النزاهة والعدالة والتزام السنة (٥٣٧ - ٦١٤ هـ) . التكملة لوفيات النقلة ٤٠٢/٢ - ٤٠٣

(٢) سقطت كلمة « حينئذ » من ز

(٣) الفهرسة له ٤٥٣ - ٤٥٥ ، ٤٤٥

(٤) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن اللواتى الفاسى المحدث المعمر نزيل القاهرة ، كان صالحا عالما خيرا ، روى بالاجازة العامة عن أبى الوقت (٥٤٨ - ٦٥٧ هـ) العبر ٢٣٨/٥ ، وشذرات الذهب ٢٨٨/٥ ، وفى العبر « ما متيت » وفى ح و هـ « قامتيت » وهو خطأ ،

(٥) هو عزيز بن محمد العراقى القزوينى الطاووسى ، ابن العراقى ، ركن الدين ، أبو الفضل ، كان إماما ، مناظرا ، محجاجا ، قيما بعلم الخلاف ، مفحما للخصوم ، توفى (٦٠٠ هـ) العبر ٣١٣/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٣/٢١

(٦) هو الشيخ الجليل المعمر ، مسند وقته ، أبو جعفر ، محمد بن الحسن بن الحسين الأصبهانى الصيدلانى توفى (٥٦٨ هـ) سير أعلام النبلاء ٥٣٠/٢٠ ، والعبر ٢٠٤/٤

(٧) أنظر لذلك فتح المغيث للعراقى ٦٧/٢ ، والتقييد والايضاح ص ١٥٥

(٨) فى ح « المؤيدى » وهو خطأ

(٩) (٦٤٤ - ٧٢٢ هـ) هو شيخ خراسان فى وقته ، وكان حاطب ليل فى رواية الحديث ، الأعلام ٦١/١ ، والدرر الكامنة ٦٧/١ - ٦٨

اجتمع عليه الحفاظ والمحدثون ، وسمعوا منه بإجازته العامة[١] من الصيدلانى أيضا .

وقرأ الصلاح أبو سعيد العلائى الحافظ على الحجار بإجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر[٢] ، و البرهان الحلبي[٣] على بعض رفقائه فى السفينة بالقرب من جامع تنيس الذى خرب ، بإجازته العامة من الحجار ، والمحدث الرحال أبو جعفر البسكرى المدنى[٤] على التقى محمد بن صالح بن اسماعيل الكنانى[٥] بإجازته العامة من الدمياطى، والصلاح خليل الاقفهسى[٦] الحافظ و غيره على زينب ابنة محمد بن عثمان بن العصيدة[٧] بإجازتها العامة من الفخر و زينب ابنة مكى ونحوهما . [[٨]وروى بها ابن الجزرى عن الميدومى[٩] وغيره بل حكى اتفاق من أدركه من شيوخ الحديث و العلماء و الحفاظ حيث لم يتوقف أحد منهم فى الكتابة على أسند عامة المتضمنة الاستجازة لأهل العصر] .

وسمع شيخنا من الزين محمد بن أحمد بن سليمان الفيشى عرف بالمزجانى[١٠] بإجازته

---

(١) فى ح « باجازة العامة » وهو خطأ

(٢) (٥٣٤ - ٦٢٤ هـ) التكملة ٢٠٦/٣ ، و انظر لذلك التقييد و الايضاح ص ١٥٥ ، وفتح المغيث للعراقى ٢٨/٢ ، وفى ح و هـ « معمور » بدل « معمر » وهو خطأ .

(٣) هو ابراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسى الحلبى الشافعى ، أبو الوفاء برهان الدين ، سبط ابن العجمى (٧٥٣ - ٨٤١ هـ) لحظ الالحاظ ص ٣٠٨ وراجع لروايته بالاجازة العامة الضوء اللامع ١٤١/١

(٤) هو محمد بن محمد بن عنقة البسكرى (بفتح أوله وثالثه ، بينهما مهملة ساكنة) المدنى ، أبو جعفر ، كان سكن المدينة ويطوف البلاد توفى (٨٠٤ هـ) إنباء الغمر ٥٠/٥ ، و الضوء اللامع ١٧٢/٩ ، وفى ح « البسكرى » وهو خطأ

(٥) (٧٠٣ - ٧٨٥ هـ) الدرر الكامنة ٤٥٧/٣ ، وإنباء الغمر ١٥١/٢

(٦) (٧٦٣ تقريبا - ٨٢٠ هـ) لحظ الالحاظ ص ٢٦٨ ، وإنباء الغمر ٣٣٢/٧ ، والضوء اللامع ٢٠٢/٣

(٧) توفيت (٧٩٩ هـ) . زاد عمرها على المائة وعشر سنين ، شذرات الذهب ٣٥٨/٦ ، وفيه « حدث بالاجازة العامة عن الفخر و غيره » ، وانظر أيضا إنباء الغمر ٣٤٥/٣ ، وفى ز « الصعيدة » بدل « العصيدة » وهو خطأ

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ

(٩) هو محمد بن محمد بن ابراهيم بن أبى القاسم بن عنان الميدومى المصرى (٦٦٤ - ٧٥٤ هـ) الوفيات لابن رافع ١٦١/٢

(١٠) فى ح و هـ « المرجانى » ولم نقف على ترجمته ، لعل ابن حجر ذكره فى المعاجم المختصة بشيوخه

العامة من الدمياطى ، ومن اسماعيـــل بن ابراهيم الزبيدى الداعية[١] بإجازته العامة[٢] من البهاء أبي محمد بن عساكر[٣]، و الحافظ الجمال بن موسى[٤] المراكشى[٥] وغيره من سليمان بن خالد الخضرى الاسكندرى[٦] بها بإجازته العامـــة من الفخر بن البخارى ، وصاحبنا النجم بن فهد الهاشمى[٧] وغيره من أحمد بن محمد بن على بن إسماعيل الزاهدى الدمشقى[٨] بهـــا بإجازته من زينب ابنة الكمال فى آخرين من المحدثين وغيرهم ، غير أنه اغتفر فى الطلب مـا لم يغتفر فى الأداء بحيث أن أهل الحديث يقولون إذا كتبت فقمش أى جمع ما وجدت ، و إذا حدثت ففتش أى تثبت عند الرواية[٩]، و على كل حال فقد قال الشارح مع كونه كما قـدمت ممن روى بهـا : وفى النفس من ذلك شيء ، وأنا أتوقف عن الرواية بها[١٠]، وقال فى نكته[١١]: والاحتياط ترك الرواية بها ، بل نقل شيخنا عدم الاعتداد بهـــا عن متقنى شيوخه ، ولم يكن هو أيضا يعتد بهـا حتى ولو كان فيها بعض

(١) (٧٢٢ - ٨٠٦ هـ) إنباء الغمر ١٦٢/٥ - ١٦٤ ، والضوء اللامع ٢٨٢/٢ - ٢٨٤

(٢) زاد فى ز « هى »

(٣) هو أبو محمد عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسين بن محمد بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين بن عساكر الدمشقى المكى ، أمين الدين ، كان قوى المشاركة فى العلوم ، لطيف الشمائل ، بديع النظم ، خيرا صالحا ، صاحب صدق وتوجـــه (٦١٤ - ٦٨٦ هـ) لحظ الألحاظ ص ٨١ - ٨٢ ، وشذرات الذهب ٣٩٥/٥

(٤) فى ح « مرسى » وهو تحريف

(٥) هو محمد بن موسى بن على بن عبـــد الصمد بن محمد بن عبد الله المراكشى المكى ، جمال الدين ، المعروف بابن موسى ، كان حافظا ذامروءة وقناعة ، موصوفا بصدق اللهجة وقلة الكلام (٧٨٧ - ٨٢٣ هـ) انباء الغمر ٤٠١/٧ - ٤٠٣، ولحظ الالحاظ ص ٢٧٢ ، والضوء اللامع ٥٦/١٠ - ٥٨ ، وشذرات الذهب ١٦١/٧ - ١٦٢

(٦) ذكر سليمان نفسه فى سنة خمس عشرة وثمانمائة (٨١٥) ما يدل على أن له من العمر مائة سنة وثمان وعشرون سنة (١٢٨) بل ازيد ، ومات بعد ذلك بقليل ، الضوء اللامع ٢٦٢/٣

(٧) هو عمر بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن فهد القرشى الهاشمى المكى الشافعى ، نجم الدين وسراج الدين ، أبو القاسم ، يعرف بابن فهد (٨١٢ - ٨٨٥ هـ) الضوء اللامع ١٢٦/٦ - ١٣١

(٨) (٧٣٧ - ٨٣٩ هـ) وله مائة سنة وسنتان ، انباء الغمر ٣٩٤/٨ ، والضوء اللامع ١٤٥/٢ ، وشذرات الذهب ٢٣٠/٧

(٩) الجامع للخطيب ٢٢٠/٢ ، وفتح المغيث للعراقى ٦٨/٢

(١٠) فتح المغيث له ٦٨/٢ ، وفتح الباقى ٦٦/٢

(١١) أى التقييد والايضاح ص ١٥٥ ، وفتح الباقى ٦٦/٢ ، والتدريب ٣٣/٢

خصوص كأهل مصر اقتناعا بما عنده من السماع و الإجازة الخاصة ، ولا يورد فى تصانيفه بها شيئا[١] ويرى هو و[٢] شيخه أن الرواية بإسناد تتوالى فيه الأجايز ولو كان جميعه كذلك أولى من سند فيه إجازة عامة كما سيأتى فى النوع التاسع .

و قال فى توضيح النخبة[٣] له : إن القول بها توسع غير مرضى ، لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف فى صحتها اختلافا قويا عند القدماء ، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهى دون السماع بالاتفاق ، فكيف[٤] إذا حصل فيها الاسترسال المذكور ، فإنها تزداد ضعفا ، لكنها فى الجملة خير من إيراد الحديث معضلا .

قلت : والحجة للبطلين أنها إضافة إلى مجهول فلا تصح كالوكالة .

وبالجملة فلم تطب نفسى للأخذ بها فضلا عن الرواية ، لاسيما وأكثر من لقيناه ممن يدعى التعمير[٥] ، أو يدعى له ، فيه توقف ، حتى إن شخصا من أعيانهم له تقدم فى علوم زعم أنه جاز المائة بثلاثين فأزيد ، وازدحم عليه من لاتمييز له بل[٦] ومن له شهرة بينهم فى هذا الشأن ، ثم حققت لهم أنه نحو الثمانين فقط .

ونحوه ما اتفق أن شخصا كان يقال له : ابراهيم بن حجى الخليلى ممن توفى بعد الثلاثين وثمانى مائة ، ادعى أن مولده سنة خمس وعشرين وقرأ عليه بعض[٧] الطلبة بإجازته من الحجار ونحوه ، مع[٨] طعن الحافظ التقى الفاسى عليه فى دعواه[٩] .

وأما الرواية فعندى بحمد الله من المسموع ، والإجارة الخاصة ما يغنى عن التوسع بذلك .

---

(١) انظر المجمع المؤسس الورقة / ٢ - ٣ ، ٣٣٢ - ٣٥٢ ، والمعجم المفهرس الورقة / ٢أ كما فى ابن حجر العسقلانى ودراسة مصنفاته ٤٦٩/١ ، و ٤٨١ ، ٤٨٣

(٢) سقطت كلمة « و » من ح

(٣) ص ١٢٥ ، ١٢٣ ، وانظر أيضا فتح الباقى ٦٦/٢ ، والتدريب ٣٣/٢

(٤) فى ز « كيف »

(٥) فى ز « التعميم »

(٦) سقطت كلمة « بل » من ز

(٧) فى ز « بعد » وهو خطأ

(٨) فى ز « من »

(٩) انظر لذلك الضوء اللامع ٣٩/١ - ٤٠ ، فيه أن وفاته سنة اثنتين وثلاثين

نعم قـــد دخلت فى إجـــازة خلق من المعتبرين ، هى إلى الخصوص أقرب وهى الاستجازة لأبناء صوفية الخانقـــاه[١] البيبرسية[٢] وكنت إذ ذاك منهم فأوردتهم فى معجمى مع تمييزهم عن غيرهم لاحتمال الاحتياج إليهم أو إلى أحدهم ، وغالب الظن أن من يصحح الإجازة الخاصة خاصة[٣] لايتوقف فى هذا ، وقد صرح ابن الصلاح بقوله : (وما يعم مع وصف حصر كالعلما) بالقصر[٤] الموجودين (يومئذ) أى يوم الإجازة (بالثغر) دمياط أو اسكندرية أو صيدا أو غيرها [[٥] أو نحو ذلك] ، كأجزت لمن ملك نسخـــة من التصنيف الفلانى (فإنه) فى هـــذه الصورة (إلى الجواز أقرب[٦]) وهذا وإن لم يصرح فيه بتصحيح فقد عمل به حيث أجاز رواية علوم الحـــديث من تصنيفه عنه[٧] لمن ملك منه نسخة[٨] ، ونحوه قول الفقيـه أبى الفتح[٩] نصر بن إبراهيم المقدسى لمن سأله الإجازة كما تقدم أجزت لك ولكل من وقع بيـده جزء من رواياتى فاختار الرواية عنى ، وكذا أجاز أبو الأصبغ بن سهل القاضى[١٠] لكل من طلب عليه العلم ببلده[١١] (قلت) و (عياض) [[١٢] سبق ابن الصلاح] فـ (قال : لست

---

(١) فى الأصل « خانقات »

(٢) تسمى أيضا الخانقاه الركنية ، قال المقريزى فى خططه ٢٧٦/٤ : هى أجل خانقـــاه بالقاهرة بنيانا ، وأوسعها مقدارا ، وأتقنها صنعة ، بناها الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير المنصورى المتوفى (٧٠٩ هـ) فبدأ فى بنائها فى سنة (٧٠٦هـ) وأتموا فى سنة وفاته ، وانظر أيضا الدرر الكامنة ٥٠٧/١ ، والنجوم الزاهرة ٢٢٦/٨ ، ١٧٤

(٣) سقطت كلمة « خاصة » من ح و هـ

(٤) كلمة « بالقصر » ساقطة من ح و هـ

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز

(٦) انظر علوم الحديث ص ١٣٧ ، والارشاد للنووى ٢٧١/١

(٧) سقطت كلمة « عنه » من ح و هـ

(٨) أنظر فتح الباقى ٦٦/٢ - ٦٧

(٩) سقطت كلمة « الفتح » من ز

(١٠) هو عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدى القرطبى ، أبو الأصبغ ، فقيه (٤١٣ - ٤٨٦ هـ) معجم المؤلفين ٢٥/٨

(١١) انظر ترتيب المدارك ٧٥٣/٤

(١٢) وضع ما بين المعكوفتين فى ح و هـ قبل « عياض »

أحسب) أى أظن (فى) جواز (ذا) أى الإجازة لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا أو لمن قرأ علىّ قبل هذا (اختلافا بينهم) أى العلماء (ممن يرى إجازة) أى يعتمد الإجازة الخاصة[1] رواية وعملا ، ولا رأيت منعه أى بخصوصه لأحد (لكونه منحصراً) موصوفا كقوله لأولاد فلان أو إخوة فلان[2] انتهى .

وكذا جزم به شيخنا فى أولاد فلان و نحوه ، وسبقه ابن الجزرى[3] فقال : وقع لنا وقت الطلب استدعآت فيها أسماء معينة ، وفى بعضها و لفلان وأولاده الموجودين يومئذ ، وفى بعضها ولفلان وإخوته الموجودين فى تاريخ الاستدعاء، وأدركنا جماعة من هؤلاء الذين كانوا موجودين فسمعنا منهم بهذه الإجازة ، ولم ينكر ذلك أحد من أئمتنا، وأجرى مجرى من هو مسمى وفى نفسى أنه دونه ـ انتهى .

وحينئذ فكل ما قل فيه العموم بالقرب من الخصوص الحقيق لوجود الخصوص الإضافى فيه يكون أقرب إلى الجواز من غيره ويلتحق بذلك ، أجزت لأهل السنة أو الشيعة أو الحنفية أو الشافعية فهو أخص من جميع المسلمين وأقل انتشارا لانحصار المجاز بالصفة الخاصة مع العموم فيه .

والرابع الجهل بمن أجيز له ... أو ما أجيز كأجزت أزفله

بعض سماعاتى كذا إن سمى ... كتاباً أو شخصا وقد تسمى

به سواه ثم لما يتضح ... مراده من ذاك فهو لا يصح

أما المسمون مع البيان ... فلا يضر الجهل بالأعيان

وتنبغى الصحة إن جملهم ... من غير عدّ وتصفح لهم

(١) كلمة « الخاصة » ساقطة من ح و هـ

(٢) الالماع ص ١٠١ ، وانظر أيضا التقييد والايضاح ص ١٥٣ ، وفتح المغيث للعراقى ٦٨/٢ ، وفتح الباقى ٦٧/٢ ، والتدريب ٣٢/٢

(٣) فى ح و هـ « ابن الجوزى »

(و) النوع (الرابع) من أنواع الإجازة (الجهل بمن أجيز له) من الناس (أو) بـ (ما أجيز) به من المروى ، فالأول (كأجزت) بعض الناس أو (أزفله) بفتح الهمزة وإسكان الزاى وفتح الفاء ثم لام مفتوحة وهاء التأنيث ، الجماعة من النـــاس ، والثانى كأجزت فلانا (بعض سماعاتى) ، و (كذا) من[1] هذا النوع مما هو جهل بالتعيين (إن سمى) المجيز (كتابا أو) بالنقل[2] (شخصا وقد تسمى به) أى بذاك الكتـاب أو الشخص (سواه) مثل أن يقول : أجزت لك أن تروى عنى كتاب السنن ، وفى مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن، كأبى داود والدارقطنى والبيهقى وغيرها[3]، أو يقول : أجزت محمد بن عبد الله الأنصارى ، وفى ذلك الوقت جماعـة مشتركون فى هـذا الاسم ، وقد تكون الجهالة فيهما معا كأن يقول : أجزت جماعـــة بعض مسموعاتى أو أجزت محمد بن عبد الله الأنصارى كتاب السنن .

(ثم لما) أى لم (يتضح مراده) أى المجيز (من ذاك) كله بقرنية ، (فهو) أى هذا النوع (لايصح) للجهل فى هذه الصور كلها عند السامع وعدم التمييز فيه وكونـــه ممـــا لا سبيل لمعرفته وتمييزه .

وممن صرح بذلك فى الصورة الأولى عياض، فقال: قوله[4]: أجزت لبعض الناس أو لقوم أو لنفر لاغير لاتصح الرواية به ولا تفيد هذه الإجازة إذ لا سبيل إلى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه[5].

وصرح ابن الصلاح فى الصورة الثـانيـــة بقوله : فهـــذه إجازة فاسدة لا فائدة فيها[6]، وكذا جزم النووى بعدم الصحة فيها فى زوائد الروضة[7] عقب آداب القضاء

---

(١) سقطت كلمة « من » من ح

(٢) كلمة « بالنقل » ساقطة من ح و هـ

(٣) فى ز « غيرهما »

(٤) « قوله » ساقطة من ز

(٥) الالماع ص ١٠١

(٦) علوم الحديث ص ١٣٨

(٧) ١١/٩٠

قبيل القضاء على الغائب فى مستند قضائه ، نعم إن اتضح مراده فيها بقرينة كأن يقال له : أجزت لمحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى ؟ بحيث لا يلتبس مع غيره ممن اشترك معه فى اسمه واسم أبيه ونسبته ، فيقول : أجزت لمحمد بن عبد الله الأنصارى ،[1] أو يقال له : أجزت لى كتاب السنن لأبى داود؟ فيقول : أجزت لك رواية السنن ، أو يقال له : أجزت للجماعة المقيمين بمسجد كذا ؟ فيقول أجزت الجماعة ، فالظاهر صحة هذه الإجازة ، وينزل[2] على المسئول فيه بقرينة سبق ذكره .

(أما) الجماعة (المسمون) المعينون فى استدعاء أو غيره (مع البيان) لأنسابهم وشهرهم[3] بحيث يزول الاشتباه عنهم ويتميزون من[4] غيرهم على العادة الشائعة فى ذلك (فلا يضر) والحالة هذه (الجهل) من المجيز (بالأعيان) وعدم معرفته[5] بهم ، والإجازة صحيحة كما أنه لا يشترط[6] معرفة المسمع عين السامع الذى سمع منه وإن أشعر ما حكيته فى سابع التفريعات التى قبل الإجازة عن بعضهم بخلافه ، إذ لا فرق بين السامع و المسمع[7] فى ذلك ، وكذا الواحد المسمى المعين ممن يجهل المجيز عينه من باب أولى ، وممن نص على أنه لا تضر جهالته[8] عين من سمى له ، عياض[9] (وتنبغى الصحة إن جملهم) أى جمعهم[10] بالإجازة (من غير) حصر فى (عد ، و) من غير (تصفح لهم) واحداً واحداً قياسا على السماع و إن توقف بعضهم فى القياس من أجل أنه لا يلزم من كون قسم السماع لم يتأثر بذلك أن تكون الإجازة كذلك لإمكان ادعاء القدح فى الإجازة دون السماع فالقياس ظاهر ، لأنه اذا صح فى السماع الذى

---

(١) زاد فى ز هنا كلمة « أن »
(٢) فى ح و ه « تنزل »
(٣) زاد فى ح بعد « شهرهم » « وشهرتهم »
(٤) فى ز « عن »
(٥) فى ز « معرفتهم »
(٦) فى ح و ه « لا تشترط »
(٧) فى ح « المستمع » وهو خطأ
(٨) فى ح « جهالة »
(٩) الالماع ص ١٠١
(١٠) فى ح « جمهم » وهو خطأ . وزاد هنا فى ح و ه « قال ابن الصلاح »

الأمر فيه أضيق لكونه لا يكون لغير الحاضر مع الجهل بعينه فصحته مع ذلك فى الإجازة التى الأمر فيها أوسع لكونها للحاضر وللغائب من باب أولى .

ثم إنه قد نوزع فى الفرق بين الصورة الأولى من هذا النوع ، وهى من لم يسم أصلا ، وبين من سمى فى الجملة مما بعدها مع اشتراك الكل فى الإبهام .

والجواب أن الاشتراك إنما هو فى مطلق الجهالة والإبهام ، وإلا فهو فى ذلك[1] شديد لخفائه عن كل أحد بخلافه هنا فهو عند سامعه فقط[2] ، ولا يلزم من الحكم بشئ فى قوى وصف الحكم بمثله فى ضعيف ذلك الوصف ، [3] وإن كان الظن بالمجيز معرفته فى الأولى لتعذر البحث عن تعيينه] وكذا بحث بعضهم فى صحته فى الأولى حملا له على العموم يعنى حيث صححنا الإجازة العامة إذ اللفظ صالح ولا مانع من حمله عليه ، وفيه نظر إذ لم نستفد تعيين الجماعة بخلاف العموم ، ولكن قد ذكر ابن صلاح فى فتاواه[4] فيما إذا قالت المرأة : أذنت للعاقد بهذا البلد أن يزوجنى ولم تقم قرينة على إرادة واحد معين أنه يجوز لكل عاقد أن يزوجها ، وقد يفرق[5] بينهما [6] بجهالة الجماعة لتنكيرها بخلاف العاقد] .

والخامس التعليق فى الإجازة ... بمن يشاؤها الذى أجازه

أو غيره معينا و الأولى ... أكثر جهلا و أجاز الكلا

معا أبو يعلى الامام الحنبلى ... مع ابن عمروس وقالا ينجلى

الجهل إذ يشاؤها والظاهر ... بطلانها افتى بذاك[7] طاهر

---

(١) فى ح « ذلك »

(٢) زاد فى ح و هـ « والظن بالمجيز معرفته »

(٣) سقط ما بين المكوفتين من ح و هـ

(٤) لم يتسير لنا الوصول اليه

(٥) فى ح و هـ « فليفرق »

(٦) سقط ما بين المكوفتين من ح و هـ

(٧) فى ح و ر « بذاك أفتى »

قلت وجدت ابن أبي خيثمه أجاز كالثانيـــة المبهمـــه

وإن يقل من شاء يروى قربا ونحوه الأزدى مجيزآ كتبـــا

أمـا أجزت لفلان إن يرد فالأظهر الأقوى الجواز فاعتمد

(و) النوع (الخامس) من أنواع الإجازة (التعليق فى الإجازة)

ولم يفرده ابن صلاح عن الذى قبله ، بل قال فيه : ويتشبث[١] بذيله الإجازة المعلقة[٢] بشرط ، وذكره ، وإفراده حسن ، خصوصا والصورة الأخيرة منه كما سيأتى لا جهالة فيها.

ثم التعليق إما أن يكون (بمن يشاؤها) أى الإجازة (الذى أجازه) الشيخ يعنى أنها معلقة بمشيئة مبهم لنفسه ، كأن يقول : من شاء ان أجيز له فقد أجزت له أو أجزت لمن شاء وقد كتب أبو الطيب الكوكبى[٣] إلى ابن حيويه[٤] سلام عليك ، فقد سألنى ابنك محمد بن العباس[٥] أن أجيز لك هذا التأريخ الذى حدثنا أحمد بن أبى خيثمة ، وقد أجزته الك و لكل من أحب ذلك فاروه[٦] عنى ، و من[٧] أحب ذلك (أو) يشاؤها[٨] (غـــيره) أى غير المجاز حال كونه (معينا) فهى معلقة بمشيئة[٩] مسمى لغيره ، كأن يقول : من شاء فلان أن أجيزه فقد أجزته أو أجزت لمن يشاء فلان ، أو يقول لشخص: أجزت لمن شئت رواية حديثى أو نحو ذلك ، و قد ألحق ابن صلاح بها الصورة الأولى

---

(١) فى ح « يتشبث »

(٢) فى ح « المتعلقة »

(٣) هو محمد بن القاسم بن جعفر بن محمد بن خالد بن بشر ، المعروف بالكوكبى ، و كان ثقة ، توفى (٣١٧ هـ) تأريخ بغداد ١٨١/٣ ، والأنساب ١٧٤/١١

(٤) أى العباس والد محمد الآتى تأريخ بغداد ١٥٦/١٢ وفى ز « ابن حيوة » وقـد وقع ذلك فى بعض المراجع وهو خطأ

(٥) هو محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن يحيى بن معاذ الخزاز ، أبو عمر ، المعروف بابن حيويه ، وكان ثقة ثبتا حجة (٢٩٥ - ٣٨٢ هـ) تأريخ بغداد ١٢١/٣ - ١٢٢ ، والأنساب ١١٤/٥

(٦) فى ح « فارو »

(٧) زاد فى ز « كل » وفى ح « و » بدل « أو »

(٨) لم نقف على قول الكوكبى

(٩) فى ح و هـ « بمشيئته »

لكنه قال : (والأولى) أى التعليق بمشيئة المجازله المبهم (أكثر جهلا) وانتشارا من الثانية، فإنها معلقة بمشيئة من لايحصر عددهم والثانية بمشيئة معين مع اشتراكهما فى جهالة المجاز لهم[١]، فإن كان الغير مبهما كأن يقول: أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروى عنى فأكثر جهلا لوجود الجهالة فيها[٢] فى الجهتين ، ولذا كانت فيها بخصوصها باطلة قطعاً .

(وأجاز الكلا) أى الصورتين المتقدمتين (معا) القاضى (أبو يعلى) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء[٣] (الامام الحنبلى) والد القاضى أبى الحسين محمد مؤلف طبقات الحنابلة (مع ابن عمروس) بفتح أوله وآخره سين مهملة ، هو أبو الفضل محمد بن عبيد الله المالكى[٤] فيما نقله عنهما الحافظ الخطيب الشافعى فى جزء الإجازة للمعدوم والمجهول[٥] (وقالا) مستدلين للجواز (ينجلى الجهل) فيها فى ثانى الحال (إذ يشاؤها) أى الإجازة المجاز له .

قلت : ولم أر الاستدلال و لا الصورة الأولى فى الجزء المذكور و لا عزاها ابن الصلاح لهما بل كلامه محتمل لكون الاستدلال له و إن لم يوافق على الصحة فيها حيث قال : فهذا[٦] فيه جهالة وتعليق بشرط[٧]. (والظاهر بطلانها) وعدم صحتها ، وقد (أفتى بذلك) القاضى أبو الطيب (طاهر) بن عبد الله الطبرى إذ سأله صاحبه الخطيب عنها ، وعلل ذلك بأنه إجازة لمجهول ، فهو كقوله أجزت لبعض الناس[٨]. قال[٩]: وهؤلاء الثلاثة ، يعنى المجيزين والمبطل ، كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد إذ ذاك ، وكذا

---

(١) علوم الحديث ص ١٣٨ ، ١٣٩

(٢) سقطت كلمة « فيها » من ق

(٣) (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) تأريخ بغداد ٢/٢٥٦

(٤) (٣٧٢ - ٤٥٢ هـ) تأريخ بغداد ٢/٣٣٩ ، وترتيب المدارك ٤/٧٦٢ - ٧٦٣

(٥) ص ٨٢ كما فى هامش الارشاد للنووى ١/٢٧٦ ، وانظر أيضا الالماع ص ١٠٢ ، وعلوم الحديث ص ١٣٩ ، والارشاد للنووى ١/٢٧٦ ، والتقريب له ص ١٨ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٧٠ ، والباعث الحثيث ص ١٢٠

(٦) فى ح و هـ « هذا »

(٧) علوم الحديث ص ١٣٨، والارشاد للنووى ١/٢٧٥، وفتح المغيث للعراقى ٢/٧٠

(٨) ذكره الخطيب فى الاجازة للمجهول و المعدوم ص ٨١ - ٨٢ ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١٣٩ ، والارشاد للنووى ١/٢٧٦ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٧٠ ، وفتح الباقى ٢/٧١

(٩) أى ابن الصلاح ، علوم الحديث ص ١٣٩

منعها الماوردى كما نقله عياض ، وقال : لأنه تحمل يحتاج إلى تعيين المتحمل[١].

قال الخطيب: ولعل من منع صحتها لتعلقها بالوكالة فإنه إذا قال: وكلتك إذ جاء رأس الشهر لم يصح عند الشافعية[٢]، فكذلك إذا علق الإجازة بمشيئة فلان يعنى المعين[٣]، قال ابن الصلاح : وقد يعلل ذلك أيضا بما فيها من التعليق بالشرط ، فإن ما يفسد [[٤]بالجهالة يفسد] بالتعليق على ما عرف عند قوم[٥].

(قلت) ولكن قد (وجدت) الحافظ (ابن أبي خيثمه) أبا بكر أحمد ابن زهير ابن حرب (أجاز) بكيفيته[٦] (كالثانية المبهمة) فى المجاز فقط ، فإنه قال فيما كتبه بخطه : أجزت لأبى زكريا يحيى بن مسلة[٧] أن[٨] يروى عنى ما أحب من تأريخى الذى سمعه منى أبو محمد القاسم بن الأصبغ[٩]، ومحمد بن عبد الأعلى[١٠]، كما سمعاه منى وأذنت له فى ذلك ولمن أحب من أصحابه ، فان أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا فأنا أجزت له ذلك بكتابى هذا[١١]، و كذلك قال محمد بن أحمد بن[١٢] الحافظ يعقوب بن شيبة[١٣] بن الصلت[١٤]: أجزت لعمر بن أحمد الخلال[١٥] و ولده عبد الرحمن[١٦]

---

(١) الالماع ص ١٠٣

(٢) زاد فى ز كلمة « أى »

(٣) الاجازة للمجهول والمعدوم ص ٨٢

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ح و ه

(٥) علوم الحديث ص ١٣٨ - ١٣٩ ، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٢/٧٠

(٦) فى ح و ه « بكيفية »

(٧) قد ورد فى نسخة من هامش الأصل « سلة » بدل « مسلة » ومثل ذلك وقع فى بعض المراجع

(٨) سقطت كلمة « أن » من ح و ه

(٩) (٢٤٧ ٣٤٠ ه) الأعلام ٦/٧٠

(١٠) هو الامام المعمر ، إمام جامع دمشق . أبو هاشم ، محمد بن عبد الأعلى بن محمد الأنصارى الدمشقى ، عرف بابن عليل ، توفى (٣٢٣ ه) ، سير أعلام النبلاء ١٤/٥٢٩ - ٥٣٠

(١١) أنظر الفهرسة لابن خير ص ٤٥٤ ، و المعجم لابن الآبار ص ١٦١ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٧١ ، و فتح الباقى ٢/٧١ . والتدريب ٢/٣٦

(١٢) سقطت كلمة « ابن » من ح و ه

(١٣) فى ز « أبى شيبة » وهو خطأ

(١٤) (٢٥٤ - ٣٣١ ه) تأريخ بغداد ١/٣٧٣ - ٣٧٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/٣١٢ - ٣١٣

(١٥) كان ثقة ، توفى (٣٦٠ ه) تأريخ بغداد ١١/٢٥٠ - ٢٥١

(١٦) كان ثقة . توفى (٣٩٦ أو ٣٩٧ ه) تأريخ بغداد ١٠/٣٠١

وختنه على بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره ولكل من أحب عمر فليرووه عني إن شاء الله ، حكاه الخطيب ، و قال : و قد رأيت مثل هذه الإجازة لبعض المتقدمين إلا أن اسمه ذهب من حفظي[١] انتهى .

و لعل ما رآه هو ما حكاه عن ابن أبي خيثمة[٢] مع أنه قد فعله غيرهما من المتقدمين والمتأخرين .

على أنه قد يفرق بين هذا[٣] الصنيع وبين ما تقدم بأنه حصل فيه العطف على معين بخلاف ذاك ، وهل يلتحق بالتعليق بمشيئة المعين الإذن له في الإجازة كأن يقول: أذنت لك أن تجيز عني من شئت ؟ لم أر فيها نقلا إلا ما[٤] حكاه شيخنا في ترجمة ابراهيم بن خلف بن منصور الغساني من لسان الميزان[٥]، أنه كانت له وكالات بالإجازة[٦] من شيوخ وكلوه في الإذن لمن يريد الرواية عنهم ، قال ابن مسدي[٧]: وكنت ممن كتب الى بالإجازة عنه وعن موكله في سنة ثلاث وستمائة (٦٠٣ هـ) ـ انتهى .

و قد فعله شيخنا ، بل وحكى بعض المتأخرين عن بعض من عاصره أنه فعله ، قال : والظاهر فيه الصحة كما لو قال : وكل عني ، و يكون مجازا من جهة الإذن وينعزل المأذون له في الاجازة بموت الآذن قبل الإجازة كالوكيل، فلو قال أجزت لك أن تجيز عني فلانا كان أولى بالجواز ، و قد ذكر ابن الصلاح نظير هذه المسئلة في قسم الكتابة كما

---

(١) الاجازة للمجهول و المعدوم ص ٨٢ ، و انظر أيضا فتح المغيث للعراقي ٢/٧١، و فتح الباقي ٢/٧١ ، والتدريب ٢/٣٦

(٢) فتح المغيث للعراقي ٢/٧١

(٣) في ز « هذه »

(٤) زاد هنا في الأصل « ولن » ولم نفهم معناه

(٥) ١/٥٤

(٦) في ز « بالاجازات »

(٧) هو الحافظ العلامة الرحال أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف بن مسدي (بالفتح وياء ساكنة وبعضهم من يضمه وينونه) الأزدي المهلبي الأندلسي الغرناطي ، توفي (٦٦٣ هـ) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٤٨ ١٤٤٩ ، ولسان الميزان ٥/٤٣٧ ـ ٤٣٨

سيأتى، ثم إن كل ما تقدم فى التعليق لنفس الإجازة (وإن يقل[١] من شاء) الرواية عنى (يروى) . [[٢] فقد أجزته] وكان التعليق للرواية[٣] (قربا) القول بصحته ، وعبارة ابن الصلاح : أنه أولى بالجواز ـ يعنى من الذى قبله عند مجيزه ، من حيث أن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له ، فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الإطلاق ، و حكاية للحال لا تعليقا فى الحقيقة[٤]، يعنى أنه وإن كان شرطا لفظيا فهو لازم حصوله بحصولها ، فكان ذكره وعدم ذكره سواء فى عدم التأثير .

و استظهر للأولوية بتجويز بعض الشافعية فى البيع ـ أى وهو الأصح كما فى الروضة[٥] وغيرها ـ أن يقول : بعتك هذا بكذا إن شئت فيقول : قبلت[٦]، ونوزع فى القياس بأن المبتاع معين والمجاز له هنا مبهم[٧]، وكذا تعقبه البلقينى بأنه ليس التعليق فى مسألة البيع للإيجاب على ما عليه تفرع من جهة التصريح بمقتضى الإطلاق ، فإن المشترى بالخيار إن شاء[٨] قبل وإن شاء لم يقبل ، لتوقف[٩] تمام البيع على قبوله بخلافه فى الاجازة فلا يتوقف على القبول ، فيكون قوله: أجزت لمن شاء الرواية تعليقا ، لأنه قبل مشيئة الرواية لا يكون مجازا وبعد مشيئتها يكون مجازا .

وحينئذ فلا يصح ، لأنه يؤدى إلى تعليق وجهل ، وذلك باطل كما تقدم ، نعم نظير ما نحن فيه وكلت من شاء أو[١٠] أوصيت لمن شاء وأمثالها مما لا يصح فيها، قال : وإذا بطل فى الوصية مع احتمالها ما لا تحتمله غيرها فلأن يبطل فيما نحن فيه أولى[١١].

---

(١) زاد فى ح و ه « أجزت »

(٢) ما بين المكوفتين ساقط من ح و ه

(٣) زاد فى ح و ه « بالاجازة »

(٤) علوم الحديث ص ١٣٩ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٧١ ، وفتح الباقى ٢/٧٢

(٥) ٣/٣٤١ . وانظر أيضا شرح المهذب ٩/١٧٥ ، والمنثور فى القواعد للزركشى ١/٣٧٥

(٦) علوم الحديث ص ١٣٩ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٧١ ، وفتح الباقى ٢/٧٢

(٧) انظر لذلك فتح المغيث للعراقى ٢/٧١ ، وفتح الباقى ٢/٧٢ ، والتقييد والايضاح ص ١٥٦

(٨) سقطت كلمة « شاء » من ز

(٩) فى ز « لتوقفه »

(١٠) سقطت كلمة « أو » من ز

(١١) محاسن الاصطلاح ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ كما فى هامش الارشاد للنووى ١/٢٧٧ ، وانظر أيضا التدريب ٢/٣٦

قال ابن الصلاح : (و نحوه) أى نحو ما تقدم من تعليق الرواية أبو الفتح محمد بن الحسين (الأزدى) الموصلى الحافظ[١] حال كونه (مجيزا كتبا) بخطه ، فقال : أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يرويه عنى[٢] (أما) لو قال: (أجزت) لك أن تروى عنى الكتاب الفلانى ، أو كذا وكذا ، أو فهرستى إن شئت الرواية عنى ، أو أجزت لك إن شئت أن تروى عنى أو أجزت (لفلان) الفلانى (إن يرد) أو يحب[٣] الرواية عنى أو نحو ذلك مما هو نظير مسألة البيع سواء أو يشابهها ، (فالأظهر الأقوى) فيها (الجواز) إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته[٤] (فاعتمد) ذلك ، وإن حكى ابن الأثير المنع فيها عن قوم ، لأنها تحمل فيعتبر فيه تعيين المتحمل ، قال : وهذا هو الأجدر بالاحتياط والأولى بنجابة[٥] المحدث وحفظه[٦] ـ انتهى . ويشهد له أنه لو قال : راجعتك[٧] إن شئت لا تصح الرجعة ، ولو قال : أجزت لفلان إن يرد الإجازة فالظاهر كما قال المصنف : إنه لا فرق ، وإن لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الإجازة فى المعين فتعليله[٨]، وبعض أمثلته يقتضى الصحة فيه بعمومه[٩].

وأعلم أن نفى ابن الصلاح حقيقة التعليق عن الصورة التى قبل هذه إنما يتم لو قال : المجيز أذنت لمن أجزت له فى الرواية عنى إن شاء ، وإلا فلا فرق بينها وبين التعليق بمشيئته فى الإجازة ، ويتأيد بتسوية المصنف بين إرادة الإجازة أو الرواية فى المعين .

والسادس الإذن لمعدوم تبع ... كقوله أجزت لفلان مع

أولاده و نسله و عقبه ... حيث أتوا أو خصص المعدوم به

---

(١) توفى (٣٧٤ هـ) . سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٧ - ٣٤٨

(٢) انظر لقول الأزدى علوم الحديث ص ١٣٩ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٧١ ، وفتح الباقى ٢/٧٣

(٣) فى ح « يجب » وهو تصحيف

(٤) انظر المصادر السابقة

(٥) فى ح « بنجاية » وهو تصحيف

(٦) جامع الأصول ١/٨٣

(٧) فى ح و هـ « بعتك »

(٨) فى ز « بتعليله »

(٩) فتح المغيث للعراقى ٢/٧١

وهو أوهى ، و أجاز الأولا ابن أبي داود و هو مثلا
بالوقف لكن أبا الطيب رد كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا أبو نصر وجاز مطلقا عند الخطيب و به قد سبقا
من ابن عمروس مع الفراء[1] وقد رأى الحكم على استواء
فى الوقف أى فى صحة من تبعا أبا حنيفة و مالكا معا

(و) النوع (السادس) من أنواع الإجازة (الإذن) ، أى الاجازة (لمعدوم) وهو على قسمين ، إما لمعدوم (تبع[2]) لموجود عطف عليه أو أدرج فيه (كقوله أجزت) الكتاب الفلانى أو مروياتى (لفلان) الفلانى (مع أولاده ونسله وعقبه حيث أتوا) فى حياة المجيز وبعده، وكذا أجزت لك ولمن يولد لك ولطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا ، [[3] (أو) غير تبع بأن] (خصص) المجيز[4] (المعدوم به) أى بالإذن ولم يعطفه على موجود سابق كقوله أجزت لمن يولد لفلان الفلانى وهذا القسم الثانى (وهو أوهى) وأضعف من الذى قبله ، وذاك أقرب إلى الجواز (و) لذا (أجاز الاولا) خاصة (ابن) الحافظ الشهير (أبى داود) السجستانى وهو الحافظ أبو بكر عبد الله[5]، بل فعله فقال : أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة[6].

قال الخطيب : يعنى الذين لم يولدوا بعد ، قال ولم أجد لأحد من الشيوخ المحدثين فى ذلك قولا ، ولا بلغنى عن المتقدمين سواه فيه رواية[7] .

---

(١) فى ف « القراء » وهو خطأ
(٢) فى ز « فيقع » وهو خطأ
(٣) سقط ما بين المكوفتين من هـ و ح وفيهما « لما » بدله
(٤) زاد هنا فى ح و هـ « فيه »
(٥) (٢٣٠ - ٣١٦ هـ) الأعلام ٢٢٤/٤
(٦) انظر لقوله الاجازة للمجهول و المعدوم ص ٧٩، و الكفاية ص ٣٢٥ ، و الالماع ص ١٠٥ ، وعلوم الحديث ص ١٤٠ ، والارشاد للنووى ٢٧٩/١ ، وفتح المغيث للعراقى ٧٢/٢ ، وفتح الباقى ٧٤/٢
(٧) الاجازة للمجهول والمعدوم ص ٧٩ ، وفى ح و هـ « فيه رواية سواه »

قال البلقينى : ويحتمل أن ذلك وقع منه على سبيل المبالغة و تأكيد الاجازة لا أنه أراد حقيقة اللفظ[١].

قلت : لكن قد عزى شيخنا لأبي عبد الله بن مندة استعمالها[٢] ، و ابن الصباغ جوازها لقوم[٣] (وهو مثلا) أى شبه (بالوقف) على المعدوم حيث صح فيما كان معطوفا على موجود كما قال به أصحاب الشافعى[٤]، وكذا بالوصية عن الشافعى نفسه ، فإنه فى وصيته المكتتبة فى الأم[٥] أوصى فيها أوصياء على أولاده الموجودين ومن يحدثه الله له من الأولاد ، ولا شك أن يغتفر فى التبع و الضمن ما لا يغتفر فى الأصل ، أما الوقف على المعدوم ابتداء ، كعلى من سيولد لفلان ، فلا على المذهب ، لأنه منقطع الأول و (لكن) القاضى (أبا الطيب) طاهرا[٦] الطبرى (ردكليهما) أى القسمين مطلقا فيما حكاه عنه صاحبه الخطيب الحافظ[٧] ، و كذا منعه الماوردى فيما حكاه عياض[٨] (وهو الصحيح المعتمد) الذى لا ينبغى غيره ، لأن الاجازة فى حكم الإخبار جملة بالمجاز على ما قرر فى النوع الأول ، فكما لايصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له ، بل ولو قدرنا أن الإجازة إذن لا يصح ذلك أيضا كالوكالة للمعدوم لوقوعه فى حالة يتعذر فيها المأذون فيه من المأذون له .

وأيضاً فكما قال بعض المتأخرين : يلزم من الجواز أن يتصل الرواية فى بعض صور هذا النوع بين شخصين فى السند من غير واسطة ولا لقى ولا إدراك عصر ، ومثل هذا غير معقول وساقط عن درجة الاعتبار ، ولم نر من صرح باستثناء هذه الصورة ،

---

(١) انظر التدريب ٢/٣٧

(٢) النزهة ص ١٢٥

(٣) انظر علوم الحديث ص ١٤٠ ، والارشاد للنووى ١/٢٨٠ ، والباعث الحثيث ص ١٢٠

(٤) انظر علوم الحديث ص ١٤٠ ، والارشاد للنووى ١/٢٧٩ وفتح المغيث للعراقى ٢/٧٢

(٥) ٤/١٢٣ ، وانظر أيضا فتح الباقى ٢/٧٤

(٦) فى ح و هـ « طاهر » وزاد فى ز « أى »

(٧) الاجازة للمجهول والمعدوم ص ٨٠ ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١٤١ ، والارشاد للنووى ١/٢٨٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٧٢

(٨) الالماع ص ١٠٥ ، وانظر أيضا الاجازة للمجهول والمعدوم ص ٧٩

وعلى كل حال فهو[١] مما يتقوى به الرد و (كذا) ردها[٢] (أبو نصر) هو ابن الصباغ وبين بطلانها ، و قال : إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجاز إذن فى الرواية لامحادثة[٣]، يعنى فلا يشترط فيه الوجود ، وقد تقـــدم قريبا رده وإن قلنا : إنها إذن (و) لكن (جاز) الإذن للمعدوم (مطلقا عند) الحافظ أبي بكر (الخطيب) قياسا على صحة الإجازة كما قاله عياض ، فإنه قال : و إذا صحت الإجازة مع عـــدم اللقاء وبعد الديار وتفرق الأقطار فكذلك مع عدم اللقاء وبعد الزمان وتفرق الأعصار .

وخرجه بعض المتأخرين من المغاربة على مـــذهب الجمهور وأهل الحق فى جواز تعلق الأمر بالمعدوم خلافا للمعتزلة ، قال : و إذا جاز فيـه فهنا[٤] أولى و أحرى[٥]، وفى القيـاس توقف ، ثم إن مـا ذكر فى استلزامه رواية الراوى عمن لم يدركه ولا عاصره قد أشار إليه الخطيب. فإنه قال: فإن قيل كيف يصح أن يقول أجاز فلان لى ومولده بعد موت المجيز بزمان بعيد ، قيل :كما يجوز أن يقول وقف فلان علىّ ، و إن كان موت الواقف قبل مولده بزمان بعيد ، ولأن بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر فلو أجاز من مسكنه بالشرق لمن يسكن بالغرب صح[٦] و جاز أن يقول المجاز له : أجاز لى[٧] فلان وإن لم يلتقيا ، فكذلك اذا أجاز لمن يولد بعـده يجوز أن يقول:[٨] أجاز لى فلان وإن لم يتعاصرا[٩]، وفيه نظر ، فإن عدم الاجتماع فى الزمان يلزم فى المكان ولا عكس ، وكأنه نظر إلى أن المقصود بلوغ الخبر بالإذن وهو حاصل فيهما (وبه) أى بالجواز مطلقا (قد سبقا) أى الخطيب (من) جماعة كـ(ابن عمروس) المالكى (مع) أبي يعلى ابن (الفراء) الحنبلى والقاضى أبي عبد الله الدامغانى الحنفى وأبي الطيب الطبرى

(١) فى ز « فهى »
(٢) زاد فى ح و ه « الماوردى و »
(٣) علوم الحديث ص ١٤٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٧٢ - ٧٣
(٤) فى ه و ح « فهذا »
(٥) فى ح و ه « أجرى » ، وهو تصحيف ، الاجازة للجهول والمعدوم ص ٨١ ، والالماع ص ١٠٥
(٦) سقطت كلمة « صح » من ز
(٧) فى ه و ح « أجازك »
(٨) فى ز « أن يقال »
(٩) انظر الاجازة للجهول والمعدوم ص ٨١ ، والتدريب ١/٣٧

الشافعي فيما سمعه منه الخطيب قديما قبل أن يقول ما تقـدم[١]، وكذا أجازه غيره من الشافعية بل قال عياض : إنه أجازه معظم الشيوخ المتأخرين ، قال : وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا[٢] ـ انتهى .

وجزم شيخنا بأنه لا يعرف فى المشارقة ، وبعـدم الصحة فى القسم الثانى ، وبأنه الأقرب فى الأول أيضا[٣] (و قد رأى الحـكم على استواء فى الوقف أى فى صحة[٤]) أى رأى صحة الوقف فى القسمين معظم (من تبعا أبا حنيفـة) بالصرف [[٥] وبعدمه لكن مع الخبل[٦]] (ومالكا) رحمهما الله (معا[٧]) فليزمهم القول به فى الإجازة من باب أولى ، لأن أمرها أوسع من الوقف الذى هو تصرف مالى ، إلا أن يفرقوا بين البابين بأن الوقف ينتقل إلى الثانى عن الأول[٨] وإلى الثالث عن الثانى بخلاف الإجازة فهى حكم يتعلق[٩] بالمجيز و المجاز له[١٠] حسب ماحكاه الخطيب عن بعض أصحابه[١١] ونحوه ما قيل : إن الوقف يؤول غالبا إلى المعدوم حين الإيقاف[١٢] بخلاف الإجازة،

---

(١) انظر الاجازة للمجهول و المعدوم ص ٧٩ ـ ٨٠ ، والكفاية ص ٣٢٥ ، والالماع ص ١٠٤ ـ ١٠٥ ، وعلوم الحديث ص ١٤٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٧٣

(٢) الالماع ص ١٠٤ وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٢/٧٣ ، والتدريب ٢/٣٧ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٨٣

(٣) النزهة ص ١٢٤

(٤) كذا فى ف و م و ع و ح و ه ، وهو الذى وضعنـاه فى المتن ، وفى الأصل و ز وشرح فتح الباقى « فى صحته » بحذف كلمة التفسير وزيادة المجرور

(٥) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه وبد له « للضرورة »

(٦) بسكون الموحدة أفصح من فتحها وجمعه خبول ، وهو لغة : فساد الأعضاء ، واصطلاحا : من الزحاف المزدوج و هو اجتماع الخبن أى حذف الحرف الثانى الساكن مع الطى أى حذف الحرف الرابع الساكن من الركن و مافيه الخبل مخبول ، فيصير مستفعلن متعلن ، و ينقل الى فعلاتن بأربع حركات انظر لذلك التوجيه الوافى بمصطلحات العروض والقوافى ص ٢٢ ، والارشاد الشافى على متن الكافى ص ٣٠

(٧) الاجازة للمجهول والمعدوم ص ٨١ ، والالماع ص ١٠٥ ، وعلوم الحديث ص ١٤٠ ، والارشاد للنووى ١/٢٧٩ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٧٣

(٨) سقطت كلمة « عن الأول » من ز

(٩) فى ح و ه « تتعلق »

(١٠) فى ز « المجيز له » وهو خطأ

(١١) الاجازة للمجهول والمعدوم ص ٨١

(١٢) فى ح و ه « الايقان » وهو خطأ

لا سيما وقد سلف عن أبي حنيفة القول ببطلان أصل الاجازة ، وتبعه من مقلديه الدباس وكذا أبو يوسف فى أحد القولين وهو أشهرهما عن مالك ، و لكن [(١) المعتمد إلحاق ما بعد البطن الأول به فى التلقى من الواقف وفى الفرق الثانى نظر و] قد قال الخطيب: إنه لا فرق بينهما عندى(٢)، وقد صنف فى هذه المسئلة جزءا(٣).

و السابع الاذن لغير أهل ... للأخذ عنه كافر أو طفل
غير مميز وذا الأخير ... رأى أبو الطيب و الجمهور
ولم أجد فى كافر نقلا بلى ... بحضرة المزى تترا فعلا
ولم أجد فى الحمل أيضا نقلا ... وهو من المعدوم أولى فعلا
وللخطيب لم أجد من فعله ... قلت رأيت بعضهم قد سئله
مع أبويه فأجاز و لعل ... ما أصفح(٤) الأسماء فيها إذ فعل
فينبغى البنا(٥) على ما ذكروا ... هل يعلم الحمل و هذا أظهر

(و) النوع (السابع) من أنواع الإجازة (الإذن) ، أى(٦) الإجازة (لغير أهل) حين الإجازة (للأخذ عنه) وللأداء (كافر) أو فاسق أو مبتدع أو مجنون (أو طفل غير مميز) تمييزا(٧) يصح أن يعد معه سامعا ، (وذا الأخير) أى الإجازة للطفل ، وهو الذى اقتصر ابن الصلاح بالتصريح بما ذكرناه(٨) عليه مع كونه لم يفرده

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ح و ه
(٢) الاجازة للمجهول والمعدوم ص ٨١
(٣) أى الاجازة للمجهول والمعدوم وتعليقها بشرط
(٤) فى م « ما صفح »
(٥) فى ع « وينبغى البنا » و فى ف و م « وينبغى البناء »
(٦) فى ه و ح « أعنى »
(٧) زاد فى ز « صح أى »
(٨) فى ز « ذكرنا » بدون المفعول

بنوع و إنما ذكره ذيل مسألة الإجازة للمعدوم[١] (رأى) أى رآه صحيحا مطلقا القاضى (أبو الطيب) الطبرى حيث سأله صاحبه الخطيب عن ذلك ، وفرق بينه وبين السماع بأن الإجازة أوسع ، فإنها تصح للغائب بخلاف السماع[٢]، (و) كذا رآه (الجمهور) وحكاه السلفى عمن أدركه من الشيوخ والحفاظ[٣]، وسبقه لذلك الخطيب ، فإنه قال : وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال[٤] الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم .

واحتج الخطيب لذلك بأن الاجازة إنما هى إباحة المجيز الرواية للمجاز له والاباحة تصح لغير المميز بل ، وللمجنون ، يعنى لعدم افتراقهما فى غالب الأحكام[٥].

قال ابن الصلاح : وكأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدى به بعد حصول أهليته حرصا على توسع السبيل إلى بقاء الاسناد الذى اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله ﷺ[٦].

والقول الثانى — وحكاه الخطيب عن بعض الأصحاب[٧] —: البطلان ، وكذا أبطلها الشافعى رحمه الله لمن لم يستكمل سبع سنين كما تقدم فى « متى يصح التحمل » .

قال ابن زبز[٨]: وهو مذهبي وكأن الضبط به لأنه مظنة التمييز غالبا ، وهذا

---

(١) راجع علوم الحديث ص ١٤١

(٢) الكفاية ص ٣٢٥ ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١٤١ و الارشاد للنووى ١/٢٨١ - ٢٨٢ ، والباعث الحثيث ص ١٢٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٧٣ ، وفتح الباقى ٢/٧٦ ، والتدريب ٢/٣٨

(٣) ذكره فى كتابه الوجيز فى ذكر المجاز والمجيز ص ٥ كما فى الحافظ أبو طاهر السلفى ص ١٥٨

(٤) فى ح و ه « الأطفال »

(٥) الكفاية ص ٣٢٥ - ٣٢٦ ، و انظر أيضا علوم الحديث ص ١٤١ - ١٤٢ ، والارشاد للنووى ١/٢٨١ - ٢٨٢ ، و فتح المغيث للعراقى ٢/٧٣ - ٧٤ ، و فتح الباقى ٢/٧٦ ، و التدريب ٢/٣٨ ، والباعث الحثيث ص ١٢٠

(٦) علوم الحديث ص ١٤٢ ، وانظر أيضا فتح المغيث للعراق ٢/٧٤، وفتح الباقى ٢/٧٦ ، والتدريب ٢/٣٨

(٧) الكفاية ص ٣٢٥ ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١٤١ ، والارشاد للنووى ١/٣٨٢ ، والباعث الحثيث ص ١٢٠ ، وفتح المغيث للعراق ٢/٧٣

(٨) هو الشيخ العالم الحافظ ، أبو سليمان ، محمد بن القاضى عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زبر الربعى ، محدث دمشق ، وكان ثقة ، مأمونا نبيلا ، توفى (٣٧٩ هـ) سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٠ - ٤٤١

القول لازم من ذهب إلى اشتراط كون المجاز عالما كما سيأتى فى لفظ الإجازة قريبا مع ما فيه ، وأما باقى الصور التى لم يذكرها ابن الصلاح فالمجنون ، قد علم الحكم فيه قريبا من كلام الخطيب .

قال الناظم : (ولم أجد فى) الإجازة لـ (كافر نقلا) مع تصريحهم بصحة سماعه (بلى) أى نعم (بحضرة) الحافظ الحجة أبى الحجاج (المزى) بكسر الميم نسبة للزة ، قرية من دمشق (تترا) أى متتابعا (فعلا) ، حيث أجاز ابن عبد المؤمن الصورى لابن الديان حال يهوديته فى جملة السامعين جميع مروياته ، وكتب اسمه فى الطبقة ، وأقره المزى المذكور ، بل وأجازه ابن تيمية كما قدمت كل ذلك فى « متى يصح[1] التحمل » وإذا جاز فى الكافر فالفاسق والمبتدع من باب أولى .

(و) كذا (لم أجد فى) إجازة (الحمل) سواء نفخ فيه الروح أم لم ينفخ ، عطف على موجود كأبويه مثلا أو لم يعطف (أيضا نقلا وهو) أى جواز الإجازة له (من) جواز[2] إجازة (المعدوم أولى فعلا) بلاشك ، لا سيما إذ انفخ فيه الروح[3] ، ويشهد له تصحيحهم الوصية للحمل ، وإيجاب النفقة على الزوج لمطلقته الحامل حيث قلنا : إنها لأجله تنزيلا له منزلة الموجود . (وللخطيب) مما يتأيد به عدم النقل فى الحمل (لم أجد[4] من فعله[5]) أى أجاز الحمل مع كونه ممن يرى كما تقدم صحة الإجازة للمعدوم .

(قلت) : قد (رأيت بعضهم) وهو أحد شيوخه المتأخرين ، الحافظ العمدة صلاح الدين أبو سعيد العلائى شيخ بعض شيوخنا (قد سأله) ، أى الإذن للحمل[6] (مع) بالسكون[7] (أبويه) إذ سئل فى[8] الإجازة لهما ولحملهما ، (فأجاز) ولم يستثن أحدا ، فإما

---

(١) فى ح و هـ « تصح » وهو خطأ

(٢) فى ح « جوز » وهو خطأ

(٣) قال الولى أبوزرعة فى فتاواه المكية : إن الجواز فيما بعد النفخ أولى ، وإنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الاجازة للمعدوم ، فهى أولى بالمنع من الأولى ، وبالجواز من الثانية . التدريب ٣٩/٢

(٤) زاد فى ز « من الشيوخ »

(٥) الكفاية ص ٣٢٦

(٦) زاد فى هـ و ح « ضمنا »

(٧) سقطت كلمة « بالسكون » من ح و هـ

(٨) كلمة « فى » ساقطة من ز

أن يكون يراها مطلقا أو يغتفرها تبعا ، وهو أعلم وأحفظ وأتقن من المحدث المكثر الثقة أبي الثناء محمود بن خليفة بن محمد بن خلف المنبجي الدمشقي[١] شيخ شيوخنا الذي صرح في كتابته بما يشعر بالاحتراز عن الإجازة له ، بل ومن أبهم اسمه فإنه قال أجزت للسمين[٢] فيه (و) لكن يمكن أن يقال : (لعل) يعني[٣] العلائي (ما أصفح) أي تصفح بمعنى نظر (الأسماء) التي (فيها) أي في الإستجازة حتى يعلم هل فيها حمل أم لا ؟ (إذ فعل) أي حيث أجاز ، بناء على صحة الإجازة بدون تصفح ولاعد ، كما تقدم في النوع الرابع قريبا إلا أن الغالب أن أهل الحديث كما هو المشاهد لا يجيزون إلا بعد نظر المسئول لهم ، على أنه يمكن أن يقال لعل المنبجي أيضا لم يتصفح الإجازة[٤] ، وظن الكل مسمين ، أو يقال : إن الحمل أسمه حينئذ ، فلا تنافي بين الصنيعين[٥] .

و على كل حال (فينبغي البنا) بالقصر للضرورة أي بناء صحة الإجازة له (على ما ذكروا) أي الفقهاء من أنه[٦] (هل يعلم الحمل) أم لا ، فإن قلنا : إنه لا يعلم فيكون كالإذن للمعدوم ، ويجري فيه الخلاف فيه[٧] ، و إن قلنا : إنه يعلم كما صححه الرافعي صح الإذن (وهذا) أي البناء وكون الحمل يعلم (أظهر) فاعتمده .

ثم إن معنى قولهم إن الحمل يعلم ، إنه يعامل معاملة المعلوم وإلا فقد قال إمام الحرمين : لا خلاف أنه لا يعلم ؛ وبه جزم الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في أثناء فرق[٨] ، ومحصل ما ذكر هنا أن الإجازة كالسماع[٩] لا يشترط فيها الأهلية عند التحمل بها .

---

(١) كان دينا خيرا ، ذا مروءة وبر ، وكان لا يسمع إلا من أصل صحيح ، الوفيات لابن رافع ٢/ ٣٠٩ - ٣١٠ ، والدرر الكامنة ٤/٣٢٣

(٢) في ز « للسلمين » وكذا في التدريب ٢/٣٩

(٣) سقطت كلمة « يعني » من ح و ه

(٤) زاد في ز « الاستجازة »

(٥) في ز « الصيغتين »

(٦) سقطت كلمة « من أنه » من ح و ه

(٧) سقطت كلمة « فيه » من ح

(٨) انتهى كلام العراقي الذي بدأه بقلت ، فتح المغيث له ٢/٧٤ - ٧٥ ، وانظر أيضا التدريب ٢/٣٨ - ٣٩

(٩) زاد في ز « أنه »

تتمة : رأيت من كتب بهامش نسخة نقلا عن المصنف إنه هو السائل العلائى وإن الحمل هو ولده أحمد يعنى الولى أبا زرعة ، وفيه نظر ، فمولد أبى زرعة فى ذى الحجة سنة اثنتين وستين ، ووفاة العلائى فى المحرم سنة إحدى ، اللهم إلا أن يكون مكث حملا أزيد من المعتاد غالبا .

والثامن الإذن بما سيحمله ... الشيخ و[1] الصحيح أنا نبطله

وبعض عصرى عياض بذله ... وابن مغيث لم يجب من سأله

وإن يقل أجزته ما صح له ... أو سيصح فصحيح[2] عمله

الدارقطنى وسواه أو حذف ... يصح جاز الكل حيث ما عرف

(و) **النوع (الثامن)** من أنواع الإجازة (الإذن بما) أى الإجازة بمعدوم (سيحمله الشيخ) المجيز من المروى مما لم يتحمله قبل ذلك بنوع من أنواع التحمل ليرويه المجاز له بعد أن يتحمله المجيز (و الصحيح) بل الصواب كما قاله النووى[3] و سبقه إليه عياض كما سيأتى قريباً (أنا نبطله) ، ولم يفصلوا بين ما يكون المعدوم فيه منعطفا على موجود كأن يقول : أجزت لك ما رويته وما سأرويه ، أو لا كما قيل به فى النوع السادس (وبعض عصرى عياض) [[4]قد (بذله) بالمعجمة أى أعطى من سأله الإجازة كذلك ما سأله] كما حكاه فى إلماعه[5] حيث قال : و هذا النوع لم أر من تكلم فيه من المشايخ ، قال : ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه[6] ووجهه بعضهم

---

(١) سقطت كلمة « و » من ح

(٢) فى ح « ذا صحيح »

(٣) الارشاد له ٢٨٣/١ ، و التقريب له ص ١٨ ، و انظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٧٦/٢ ، و فتح الباقى ٨٠/٢

(٤) وضع ما بين المكوفتين فى ح و ه بعد « العصريين »

(٥) ص ١٠٦ ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١٤٢ ، والارشاد للنووى ٢٨٢/١ ، وفتح المغيث للعراقى ٧٥/٢ وفتح الباقى ٨٠/٢ ، والتدريب ٣٩/٢

(٦) كلمة « يصنعونه » ساقطة من ح و ه

بأن شرط[١] الرواية أكثر ما يعتبر عنـــد الأداء لا عند التحمل ، وحينئذ فسواء تحمله بعـد الإجازة أو قبلها إذا ثبت حين الأداء أنه تحمله[٢] (و) لكن (ابن مغيث) بضم الميم و كسر المعجمة و آخره مثلثة وهو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد القرطبي[٣] قاضى الجماعة وصاحب الصلاة والخطبة بها ، ويعرف بابن الصفار ، أحد العلماء بالحديث والفقه والوافر الحظ من اللغة والعربية ، كتب إليه من المشرق الدارقطنى وغيره ، ومن تصانيفـــه التسلى عن الدنيا بتأميل خير الآخرة ، جاءه إنسان — حسبما حكاه تلميذه أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله التميمى الطبنى القرطبي فى فهرسته — فسأله الإجازة له بجميع ما رواه إلى تأريخها وما يرويه بعد ، فامتنع من ذلك و (لم يجب) فيه (من سأله) فغضب السائل ، فنظر يونس إلى الطبنى كأنه تعجب من ذلك ، قال الطبنى : فقلت له أى للسائل : يا هذا ! يعطيك ما لم يأخذ ، هذا محال[٤] ، فقال يونس : هذا جوابى ، قال عياض بعد سياقه : وهذا هو الصحيح[٥] فإن هذا يخبر بما لاخبر عنده منه ، ويأذن له بالتحديث بما لم يحدث به بعد ، ويبيح له مالايعلم[٦] هل يصح له الإذن فيه، فمنعه[٧] الصواب[٨]، قال غيره[٩]: والفرق بينه وبين مارواه أن ذاك[١٠] داخل فى دائرة حصر العلم بأصله بخلاف مالم يروه ، فإنه لم ينحصر، لكن قال ابن الصلاح : إنه ينبغى بناؤه يعنى صحة و عدما ، على أن الإجازة هل هى فى حكم الإخبار بالمجاز جملة أوهى إذن ؟

---

(١) فى ح « الشرط » وهو خطأ

(٢) انظر لذلك فتح الباقى ٨٠/٢

(٣) (٣٣٨ - ٤٢٩ هـ) راجع لترجمته جذوة المقتبس ص ٣٨٤ - ٣٨٥ ، و الصلة ٦٨٤/٢ - ٦٨٦ ، و بغية الملتمس ٥١٢ - ٥١٣ ، والعبر ١٦٩/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٦٩/١٧ - ٥٧٠ ، و مرآة الجنان ٥٢/٣ ، والديباج المذهب ٣٧٤/٢ - ٣٧٦ ، وشذرات الذهب ٢٤٤/٣

(٤) فى ح « محالى » وهو خطأ

(٥) الالماع ص ١٠٦ ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١٤٢ ، والارشاد للنووى ٢٨١/٢ - ٢٨٢ ، والتقريب له ص ١٦ ، وفتح المغيث للعراقى ٧٥/٢ ، والتدريب ٣٩/٢ - ٤٠، وشرح الكوكب المنير ٥٢١/٢ - ٥٢٢

(٦) فى ز « ما لم يعمل أو يعلم »

(٧) فى ح و هـ « فيمنعه »

(٨) الالماع ص ١١٦ ، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٧٥/٢ ، والتدريب ٣٩/٢ - ٤٠

(٩) هو القطب القسطلانى كما فى التدريب ٤٠/٢

(١٠) فى ح و هـ « ذلك »

فعلى الأول لم يصح إذ كيف يخبر بما[١] لا خبر عنده منه وعلى الثانى ينبنى[٢] على الخلاف فى تصحيح الإذن فى الوكالة فيما لم يملكه[٣] الآذن بعدُ، كأن يوكل فى بيع العبد الذى يريد أن يشتريه[٤]، وكذا فى عتقه إذا اشتراه[٥]، و طلاق زوجته التى يريد أن يتزوجها كما زادهما ابن أبى الدم، وكما إذا أذن المالك لعامله فى بيع ما سيملكه من العروض، أو أوصى بمنافع عين يملكها قبل وجودها، وهو الأصح فى هاتين، و وُجه فى ما قبلهما، وكذا لو وكله فى بيع كذا وأن يشترى بثمنه كذا على أشهر القولين، أو فى ثمر نخله[٦] قبل إثمارها كما حكاه ابن الصلاح عن الأصحاب، أو فى استيفاء ما وجب من حقوقه وما سيجب، أو فى[٧] بيع ما فى ملكه وما سيملكه على أحد الاحتمالين للرافعى فى الأخيرة[٨]، وقال البلقينى: إنه[٩] الذى يظهر لما نص عليه الشافعى فى وصيته، وهو المحكى فى البيان عن الشيخ أبى حامد، ونقله ابن الصلاح عنه فى فتاواه، بل أفتى بأنه إذا وكله فى المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد منها[١٠].

و بالنظر لهذه الفروع صحة وإبطالا حصل التردد فى مسألتنا، على أن المرجح فى جلها إنما يناسبه القول بصحة الإجازة فى المنعطف[١١] فقط، وصنيع ابن الصلاح مشعر بفرضها فى غيره[١٢]، ولذا[١٣] ساغ تنظيره بالتوكيل فى بيع العبد الذى سيملكه مجرداً، قال بعضهم: وإذا جاز التوكيل فيما لم يملكه بعدُ فالإجازة أولى بدليل صحة إجازة الطفل

---

(١) فى ح و ه «ما»
(٢) فى ح و ه «انبنى»
(٣) فى ز «لا يملكه»
(٤) علوم الحديث ص ١٤٢ - ١٤٣، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٢/٧٦، والتدريب ٢/٤٠
(٥) فى ح «اشترى» وفى ه «اشتر» وهوخطأ
(٦) فى ز «ثمرة نخلة» وفى ح و ه «ثمر نخله»
(٧) كلمة «فى» ساقطة من ز
(٨) فى ز «الآخرة»
(٩) فى ح «إن»
(١٠) لعل البلقينى ذكره فى محاسن الاصطلاح
(١١) أى عطف المجيز مالم يتحمله على ما تحمله، كأجزت لك ما رويته وما سأرويه
(١٢) أى فى غير المنعطف
(١٣) فى ز «كذا»

دون توكيله ، و على المعتمد فيتعين[١] كما قال ابن الصلاح تبعا لغيره ، على من يريد أن يروى عن شيخ بالإجازة ، أن يعلم أن ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل إجازته له[٢] - انتهى .

و يلتحق بذلك ما يتجدد للمجيز بعد صدور الإجازة من نظم أو تأليف وعلى هذا يحسن للمصنف ومن أشبهه توريخ صدور ذلك منه .

(و) إما (إن يقل) الشيخ (أجزته ما صح له) أى حال الإجازة (أو سيصح) أى و يصح[٣] عنده بعدها أنى[٤] أرويه ، (فـ) ذاك (صحيح) سواء كان المجيز عرف أنه يرويه حين الإجازة أم لا ، لعدم اشتراط ذلك ،وقد (عمله) الحافظ (الدارقطنى وسواه) من الحفاظ ، وله أن يروى عنه ما صح عنده حين الإجازة و بعدها أنه تحمله[٥] قبلها ، سواء جمع الشيخ فى قوله بين اللفظين (أو) اقتصر على قوله صح[٦] ، و (حذف) قوله (يصح) [[٧]يعنى بعدها] (جاز الكل حيث ما عرف الطالب) حالة الأداء أنه مما تحمله شيخه قبل صدور الإجازة ، والفرق بين هذه والتى قبلها[٨] أنه هناك لم يرو بعد بخلافه هنا فقد روى ، ولكن تارة يكون عالما بما رواه وهذا لا كلام فيه ، وتارة لا يكون عالما فيحيل الأمر فيه على ثبوته عند المجاز[٩].

---

(١) فى ز « فينبغى »

(٢) علوم الحديث ص ١٤٣ ، و انظر أيضا الارشاد للنووى ٢٨٢/١ ، و فتح المغيث للعراق ٧٦/٢ ، وفتح الباقى ٨١/٢ ، والتدريب ٤٠/٢

(٣) كلمة « ويصح » ساقطة من ح و ه

(٤) فى ح و ه « التى » وهو تحريف

(٥) فى ز « تحملها »

(٦) كلمة « صح » ساقطة من ح وموضعها « له »

(٧) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه

(٨) فى ز « بعدها »

(٩) انظر لذلك علوم الحديث ص ١٤٣ . والارشاد للنووى ٢٨٢/١ - ٢٨٣ ، و فتح المغيث للعراق ٧٦/٢ ، وفتح الباقى ٧١/٢ - ٧٢ ، والتدريب ٤٠/٢

والتاسع الإذن بما أجيزا لشيخه فقيل لن يجوزا
ورد، والصحيح الاعتماد عليه قد جوزه النقاد
أبو نعيم وكذا ابن عقده والدارقطني ونصر بعده
والى ثلاثا بإجازة وقد رأيت من والى بخمس[1] يعتمد
وينبغي تأمل الإجازه لخبث شيخ شيخه أجازه
بلفظ ما صح لديه لم يخط ما صح عند شيخه منه فقط

(و) النوع (التاسع) من أنواع الإجازة (الإذن) أى الإجازة (بما أجيزا لشيخه) المجيز خاصة كأن يقول: أجزت لك مجازاتى أو رواية ما أجيز لى أو ما أبيح لى روايته، واختلف فيه (فقيل) كما قال الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن[2] البغدادى الحنبلى، عرف بابن الأنماطى[3]: إنه (لن يجوزا)، يعنى مطلقا عطف على الإذن بمسموع أم لا، وصنف فيه جزءا[4] وحكاه الحافظ أبو على البردانى[5] بفتح الموحدة والمهملتين وقبل ياء النسبة نون، عن بعض متنحلى الحديث، ولم يسمه[6]، لأن الإجازة ضعيفة فيقوى ضعفها باجتماع إجازتين (و) لكن قد (رد) هذا القول حتى قال ابن الصلاح: إنه قول بعض من لا يعتد به من المتأخرين[7]، والظاهر أنه كنى به عمن أبهمه البردانى، وإن كان ابن الأنماطى متأخراً

(١) فى ع «لخمس»
(٢) زاد فى ز «هو»
(٣) (٤٦٢ - ٥٣٢ هـ) سير أعلام النبلاء ١٣٤/٢٠، ١٣٥
(٤) انظر تذكرة الحفاظ ١٢٨٣/٤، و ذيل طبقات الحنابلة ٢٠٢/١، و سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢٠، و ذيل تأريخ بغداد لابن النجار ٣٨٤/١، وفتح المغيث العراقى ٧٦/٢، والتدريب ٤٠/٢
(٥) هو الشيخ الامام الحافظ الثقة مفيد بغداد، أبو على أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسن البردانى (٤٢٦ - ٤٩٨ هـ) سير أعلام النبلاء ٢١٩/١٩ - ٢٢١
(٦) انظر فتح المغيث للعراقى ٧٦/٢
(٧) علوم الحديث ص ١٤٣، وانظر أيضا الارشاد للنووى ٢٨٤/١، وفتح المغيث للعراقى ٧٦/٢، وفتح الباقى ٨٢/٢

عن البردانى بأربعين سنة فيبعّد إرادته له كونه — كما قال ابن السمعانى — كان حافظا ثقة متقنا[١]، وقال رفيقه[٢] السلفى : كان حافظا ثقة ، لديه معرفة جيدة[٣]، وقال ابن الجوزى : كنت أقرأ عليه الحديث و هو يبكى ، فاستفدت ببكائه أكثر من استفادتى بروايته ، و انتفعت به مما لم أنتفع بغيره ، وكان على طريقة السلف[٤]. و قال أبو موسى المدينى : كان حافظ عصره ببغداد[٥] فمن يكون بهذه المرتبة[٦] لايقال فى حقه إنه لايعتد به ، وإن قال البلقينى : قيل كأنه يشير إليه[٧]، و جزم به الزركشى مع اعترافه بأنه كان من خيار أهل الحديث[٨].

و قيل : إن عطف على الإجازة بمسموع صح ، و إلا فلا ، أشار إليه بعض المتأخرين[٩] (والصحيح) الذى عليه العمل (الاعتماد عليه) أى على الإجازة بما أجيز مطلقا ، ولايشبه ذلك القول بمنع الوكيل من التوكيل بغير إذن المؤكل، فإن الحق فى الوكالة للمؤكل بحيث ينفذ عزله له ، بخلاف الإجازة ، فإنها صارت مختصة بالمجاز له لو رجع المجيز عنها لم ينفذ ، وأيضا فإن موضوع الوكالة التوصل إلى تحصيل غرض المؤكل على وجه الحظ والمصلحة ، وربما ضاع ذلك بالواسطة[١٠]، بل هو الظاهر من أحوال الوسائط فلا بد من إذن المؤكل فى ذلك ، محافظة على التخلص من ذلك المحذور بخلاف الإجازة فموضوعها التوصل إلى بقاء سلسلة الإسناد مع الإلمام بالغرض من

---

(١) انظر ذيل تأريخ بغداد لابن النجار ١/٣٨٣ - ٣٨٤ ، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٨٢ - ١٢٨٣ ، وذيل طبقات الحنابلة ١/٢٠٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/١٣٥

(٢) فى ح « رفيقة » وهو خطأ

(٣) انظر ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٠٢ ، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٨٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/١٣٥

(٤) المنتظم ١٠/١٠٨ ، وصفة الصفوة ٢/٢٨١ وانظر أيضا ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٠٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠/١٣٦ ، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٨٣

(٥) انظر سير أعلام النبلاء ٢٠/١٣٦ ، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٨٣

(٦) كلمة « المرتبة » ساقطة من ز

(٧) محاسن الاصطلاح ص ٢٧٤ كما فى هامش الارشاد للنووى ١/٢٨٤

(٨) النكت له (٥١٧٥/الف) كما فى هامش الارشاد للنووى ١/٢٨٤ ، وكذا جزم به السيوطى فى التدريب ٢/٤٠ ، و زاد هنا فى ز « وما أحسن عدول النووى فى تقريبه عنها الى قوله » بعض من لا يقتدى به يعنى فى ذلك ، وان تبعه فيها فى ارشاده

(٩) أنظر فتح الباقى ٢/٨٢

(١٠) فى ح و هـ « بلا واسطة »

الرواية وهو الإذن فى الرواية أو التحـــديث بها ، وهو حاصل تعـــددت الوسائط أم لا ، بل إنمـــا يتحقق غالبا مع التعدد فلذلك لم يحتج إلى إذن من[١] المجيز الأول فى الإجازة .

و لذا قال البلقينى : إن القرينة الحـالية من إرادة بقاء السلسلة قاضية بأن كل مجيز بمقتضى ذلك آذن لمن أجازه أن يجيزه وذلك فى الإذن فى الوكالـة جائز يعنى حيث وكله فيما لايمكن تعاطيه بنفسه و (قد جوزه) أى ما مر (النقاد) منهم الحافظ (أبو نعيم) الأصبهانى[٢] فإنه قال فيما سمعه منـه الحـافظ أبو عمرو السفاقسى المغربى[٣] : الإجازة على الإجازة قوية جائزة[٤] (وكـذا) جوزه (ابن عقـــدة) بضم المهملة وقاف ساكنـة ثم مهملة وهاء تأنيث ، وهو أبو العباس أحمـــد بن محمد بن سعيـد الكوفى[٥] لكن فى المعطوف خاصة كما اقتضاه صنيعه ، فإنه قال: أجزت لك ما سمعـــه فلان من حديثى وما صح عندك من حديثى وكلما أجيز لى أو قول قلته أو شىء قرأتـــه فى كتاب وكتبت إليك بذلك فاروه عن كتابى إن أحببت[٦].

(و) أبو الحسن (الدارقطنى فانه كتب عن أبى الحسن على ابن إبراهيم المستملى عرف بالنجاد[٧]، جميع[٨] التأريخ الكبير للبخارى بروايته لـه عن أبى أحمد[٩] محمد بن

---

(١) كلمة « من » ساقطة من ح و هـ

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق بن موسى بن مهران لأصبهانى (٣٣٦ - ٤٣٠ هـ) سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٧ - ٤٦٢

(٣) هو عثمان بن أبى بكر بن حمود بن أحمد الصدفى ، أبو عمرو ، ويعرف بالسفاقسى وبابن الضابط ، وكان حافظا للحديث وطرقه وأسماء رجاله ورواته ، منسوبا الى معرفته وفهمه ، وكان على الحديث من حفظه ، ويتكلم على أسانيده ومعانيه ، وكان عارفا باللغة والاعراب ، ذاكرا للغريب والآداب توفى بعد (٤٤٠ هـ). الصلة ٤٠٨/٢ - ٤١١ ، و فى ح « المغزى » بدل « المغربى » وهو تصحيف

(٤) انظر علوم الحديث ص ١٤٣ - ١٤٤ ، و الفهرسة لابن خير ص ١٦ ، و الصلة ٤١١/٢ ، و فتح المغيث للعراقى ٧٧/٢ ، و فتح الباقى ٨٣/٢

(٥) كان حافظا ، عالما ، مكثرا ، توفى (٣٣٢ هـ) ، تأريخ بغداد ١٤/٥ - ٢٣

(٦) انظر الكفاية ص ٣٥٠

(٧) كان ثقة ، توفى (٣٥٢ هـ) تأريخ بغداد ٣٣٨/١١ - ٣٣٩

(٨) فى ز « جمع »

(٩) زاد فى ز كلمة « ابن » وهو خطأ

سليمان بن فارس النيسابوري[١] سماعا لما عدا أجزاء يسيرة من آخره، فإجازة عن مصنفه، كذلك سماعا وإجازة كما حكى كل ذلك الخطيب وعقد له بابا في كفايته[٢].

وقال: إذا دفع المحدث إلى الطالب كتابا وقال له: هـذا من حديث فلان وهو إجازة لي منه وقد أجزت لك أن ترويه عني فإنه يجوز له روايته عنه كما يجوز ذلك فيما كان سماعا للمحدث فأجازه له[٣]. بل نقل الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: الاتفاق بين المحدثين القائلين بصحة الإجازة على صحة الرواية بالإجازة على الإجازة[٤]، و لفظه في جواب أجاب به أبا علي البرداني إذ سألـه عن ذلك، لا نعرف خلافا بين القائلين بالإجازة في العمل بإجازة الإجازة على الإجازة، ثم روى عن الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك وغيره أنه حدث في تأريخه[٥] عن أبي العباس هو الأصم[٦] إجازة، قال: وقرأته بخطه فيما أجاز[٧] له محمد بن عبد الوهاب هو الفراء قال المقدسي: وقرأت على أبي اسحاق الحبال الحافظ[٨] بمصر عن عبد الغني بن سعيد الحافظ أجازه عن بعض شيوخه إجازة[٩] ـ انتهى.

(و) الفقيه الزاهد (نصر) هو[١٠] ابن ابراهيم المقدسي[١١] (بعده) أي بعد

---

(١) هو الذي انفق أموالا جليلة في طلب العلم وأنزل البخاري عنده لما قدم نيسابور، توفي (٣١٢ هـ) العبر ١٥٣/٢

(٢) ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠

(٣) الكفاية ص ٣٤٩

(٤) فتح المغيث للعراقي ٧٧/٢

(٥) انظر لذلك المصدر السابق ٧٧/٢

(٦) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي النيسابوري، أبو العباس الأصم، وكان يحدث من لفظه، كان حسن الأخلاق، كريما، ينسخ بالأجرة، توفي (٣٤٦ هـ) العبر ٢٧٣/٢ ـ ٢٧٤

(٧) في ز «أجازه»

(٨) هو الحافظ الامام المتقن محدث مصر، أبو اسحاق ابراهيم بن سعيد بن عبد الله النعماني التجيبي، كان ثقة ثبتا، ورعا خيرا، (٣٩١ ـ ٤٨٢ هـ) تذكرة الحفاظ ١١٩١/٣ ـ ١١٩٤

(٩) لم نقف عليه

(١٠) سقطت كلمة «هو» من ح و هـ

(١١) كان فقيها، اماما، علامة، مفتيا، محدثا كبير القدر، عديم النظير، توفي (٤٩٠ هـ)، شذرات الذهب ٣٩٥/٣، والطبقات الكبرى للسبكي ٣٥١/٥

الدارقطنى لم يقتصر على إجـــازتين بل (والى) أى تابع (ثلاثا) بعضهم عن بعض (بإجازة)[١] فقال ابن طاهر : سمعته ببيت المقـــدس يروى بالإجازة عن الإجازة ، وربما تابع بين ثلاث منها[٢].

و ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر أن أبا الفتح بن أبى الفوارس[٣] حدث بجزء من العلل لأحمد عن أبى على بن الصواف[٤] إجازة عن عبد الله بن أحمد كذلك ، عن أبيه كذلك[٥]، قال المصنف (وقد رأيت) غير واحد من الأئمة والمحدثين زادوا على ثلاث أجايز فرووا بأربع متواليـــة يعنى كأبى طـــالب محمـــد بن على بن الفتح العشارى[٦] الحنبلى الثقة الصالح[٧] حدث بالإجازة عن ابن أبى الفوارس بالسند الذى قبله[٨]، وأبى الفرج ابن الجوزى ، فكثيرا ما يروى فى العلل المتناهيـة[٩] وغيرها من تصانيفه بالإجازة عن أبى منصور بن خيرون[١٠] عن أبى محمد الجوهرى[١١] عن أبى

---

(١) علوم الحديث ص ١٤٤ ، والارشاد للنووى ١/٢٨٥ - ٢٨٦ ، وفتح المغيث للعراق ٢/٧٧

(٢) انظر فتح المغيث للعراق ٢/٧٧ ، وفتح الباقى ٢/٨٣

(٣) هو الامام الحافظ المحقق الرحال أبو الفتح ، محمد بن أحمد بن محمد بن فارس البغدادى ، ابن أبى الفوارس (٣٣٨ - ٤١٢) سير أعلام النبلاء ١٧/٢٢٣ - ٢٢٤ ، وتأريخ بغداد ١/٣٥٢ - ٣٥٣

(٤) هو الشيخ الامام المحدث الثقة الحجة ، أبو على ، محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحاق البغدادى ، ابن الصواف (٢٧٠ - ٣٥٩ هـ) سير أعلام النبلاء ١٥/١٨٤ - ١٨٥ ، وتأريخ بغداد ١/٢٨٩

(٥) انظر فتح المغيث للعراق ٢/٧٧

(٦) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة والراء ، الأنساب ٩/٣٠٦

(٧) المعروف بابن العشارى ، و هذا لقب جده الفتح لطوله . وكان شيخا صدوقا معروفا لكن أدخلوا عليه أشياء ، فحدث بها بسلامة باطن ، قال الخطيب: كتبت عنه ، وكان ثقة صالحا (٣٦٦ - ٤٥١هـ لسان الميزان ٥/٣٠١ - ٣٠٢ ، وتأريخ بغداد ٣/١٠٧

(٨) لم نقف عليه

(٩) مثلا ١/٣ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٥١ ، ٦٨ ، ١٠١ ، وانظر كذلك الموضوعات له ١/١٢ ، ٢٨ ، ٤٢ ، ٧٠

(١٠) هو محمـــد بن عبد الملك بن الحسن بن خيرون البغدادى المقرئ الدباس . كان ثقة صالحا شافعيا من أهل السنة ، وهو آخر من روى عن الجوهرى بالاجازة ، وآخر من روى عنه بالاجازة أبو منصور ابن عفيجة (٤٥٤ - ٥٣٩) انظر المنتظم ١٠/١١٥ ، و سير أعلام النبلاء ٢٠/٩٤ ، و طبقات القراء ١/٤٩٩ ، وغاية النهاية ٢/١٩٢

(١١) هو الحسن بن على بن محمد بن على بن الحسن بن عبد الله الجوهرى البغدادى ، أبو محمد ، شيخ ، ثقة ، صالح ، مكثر ، أمين (٣٦٣ - ٤٥٤ هـ) ، الأنساب ٣/٤٢١ - ٤٢٢ ، والمنتظم ٨/١٢٧ ، و تأريخ بغداد ٧/٣٩٣

الحسن الدارقطنى عن أبى حـاتم بن حبان[١] ، بل و (من والى بخمس) روى بعضهم عن بعض بإلاجازة ممن (يعتمد) من الأئمة ، وهو الحافظ القطب أبو محمد عبد الكريم الحلبي الحنفى[٢] فإنه روى فى عـدة مواضع من تأريخ مصر له عن عبد الغنى بن سعيـد الأزدى الحافظ بخمس أجايز متوالية[٣].

وكذا حـدث الحافظ زكى الدين المنـذرى بالمحـدث الفاصل بخمس أجايز متواليـة عن ابن الجوزى ، عن أبى منصور بن خيرون ، عن الجوهرى ، عن الدارقطنى ، عن مصنفه[٤] لكونه علا فيه بها درجـة عما لو حدث به بالسماع المتصل عن أصحاب السلفى ، عنه ، عن المبارك بن عبد الجبار[٥]، عن الفالى[٦]، عن النهاوندى[٧] عن مصنفه[٨].

و حدث الحافظ عبـد القادر الرُهاوى[٩] فى الأربعين الكبرى التى خرجها[١٠] لنفسه بأثر فى الجزء الثانى عن الحافظ أبى موسى المدينى إجازة، عن أبى منصور بن خيرون

---

(١) كذا والى الرافعى فى أماليه بين أربع أجايز ، كما فى التدريب ٤١/٢

(٢) (٦٦٤ - ٧٣٥ هـ) ، تذكرة الحفاظ ١٥٠٢/٤ ، والأعلام ١٧٧/٤

(٣) انظر فتح المغيث للعراقى ٧٧/٢ ، والتدريب ٤١/٢ ، وفتح الباقى ٨٤/٢

(٤) انظر مقدمة المحدث الفاصل لمحققه ص ٩١

(٥) هو الشيخ الامام ، المحدث العالم المفيد ، بقية النقلة المكثرين ، أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار بن أحمـد بن القاسم بن أحمـد بن عبـد الله البغـدادى الصيرفى ، ابن الطيورى (٤١١ - ٥٠٠ هـ) ، سير أعلام النبلاء ٢١٣/١٩ - ٢١٦

(٦) هو على بن أحمد بن على بن سلك ، أبو الحسن ، المؤدب ، المعروف بالفالى (بفتح الفاء وآخرها اللام ، نسبة الى فالة) وكان ثقة ، توفى (٤٤٨ هـ) تأريخ بغداد ٣٢٤/١١ ، والأنساب ١٤١/١ ، و ورد فى ح و هـ « الغابى » بدل « الفالى » وهو تحريف أو تصحيف

(٧) هو أحمد بن اسحاق بن خربان البصرى النهاوندى ، أبو عبد الله ، وكان ثقة توفى (٤١٠ هـ) تأريخ بغداد ٣٦/٤ - ٣٧ ، ومقدمة المحدث الفاصل ص ٤٥

(٨) انظر مقدمة المحدث الفاصل لمحققه ص ٤٤

(٩) كان حافظا ثقة راغبا فى الانفراد عن أرباب الدنيا (٥٣٦ - ٦٢٦ هـ) التكملة لوفيـات النقلة ٣٣٢/٢ - ٣٣٤

(١٠) الذى خرجه بأربعين إسنادا لايتكرر فيه رجل واحـد من أولها الى آخرها مما سمعه فى أربعين مدينة قاله المنذرى فى التكملة لوفيات النقلة ٣٣٣/٢ - ٣٣٤

بسنده الماضى أولا إلى ابن حبان فى الضعفاء له قال : سمعت فذكره[١]، وقرأ شيخنا بعض الدارقطنى على ابن الشيخة[٢]، عن الديوسى[٣]، عن ابن المقير[٤]، و سنده فقط على ابن قوام[٥]، عن الحجار[٦]، عن القطيعى[٧]، كلاهما عن الشهرزورى[٨] عن ابن المهتدى[٩] عن الدارقطنى ، ففى الثانى ست أجايز[١٠]، وأعلى ما رأيته من ذلك رواية شيخنا فى فهرسته[١١] صحيح مسلم لقصد العلو عن العفيف النشاورى[١٢]. إجازة

---

(١) لم يتسير لنا الوصول الى الأربعين .

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك بن حماد بن تركى بن عبد الله الغزى ثم القاهرى ، أبو الفرج ، المعروف بابن الشيخة ، كان يقظا نبيها مستحضرا ، صالحا عابدا قانتا (٧١٤ أو ٧١٥ - ٧٩٩ هـ) إنباء الغمر ٣٤٧/٣ - ٣٤٩ ، والدرر الكامنة ٣٢٤/٢ ، والنجوم الزاهرة ١٥٧/١٢

(٣) هو يونس بن ابراهيم بن عبد القوى بن قاسم بن داود الكنانى العسقلانى الديوسى و قيل الدبايسى ، فتح الدين ، أبو النون ، وكان ساكنا دينا صبورا على السماع ، أحسن السمت (٦٣٥ - ٧٢٩ هـ) الدرر الكامنة ٤٨٤/٤ - ٤٨٥ ، وهامش الوفيات لابن رافع ٤١٣/١

(٤) هو على بن الحسين بن على بن منصور البغدادى الحنبلى النجار (٥٤٥ - ٦٤٣ هـ) الشذرات ٢٢٣/٥ ، وقد تقدمت ترجمته

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد بن عمر بن أبى بكر بن قوام الصالحى ، بدر الدين ، توفى (٨٣٠ هـ) وقد تقدمت ترجمته

(٦) هو أحمد بن أبى طالب بن نعمة بن حسن الصالحى ، شهاب الدين ، المعروف بابن الشحنة ، و الحجار (٦٢٣ - ٧٣٠ هـ) وقد تقدمت ترجمته ، وفى ز « الحجاز » وهو خطأ

(٧) هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر البغدادى القطيعى ، محدث ، مؤرخ ، ضعفه ابن النجار لعدم إتقانه وكثرة أوهامه (٥٤٦ - ٦٣٤ هـ) شذرات الذهب ١٦٨/٥

(٨) هو المبارك بن الحسن بن أحمد بن على بن فتحان الشهرزورى البغدادى ، أبو الكرم ، إمام كبير ، متقن محقق ، ثقة صالح ، مقرئ (٤٦٢ - ٥٥٠ هـ) ، غاية النهاية ٣٨/٢ - ٤٠ . ومعجم المؤلفين ١٧١/٨

(٩) هو محمد بن على بن محمد بن عبيد الله بن عبد الصمد بن محمد بن الخليفة المهتدى بالله محمد بن الواثق العباسى ، وهو آخر من حدث عن الدارقطنى ، وكان ثقة نبيلا متبتلا : كان يقال له : راهب بنى هاشم لدينه وعبادته (٣٧٠ - ٤٦٥ هـ) شذرات الذهب ٣٢٤/٣

(١٠) انظر المعجم المفهرس لابن حجر (ق ١٣/أ ، ١٣ / ب ، مخطوط) كما فى هامش تغليق التعليق ٤٥٤/٥ ومقدمة التعليق المغنى ٤/١ ، وفتح الباقى ٨٤/٢ ، والتدريب ٤١/٢

(١١) لم يتسير لنا الوصول إليها

(١٢) هو عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان بن موسى النيسابورى المكى ، المعروف بالنشاورى عفيف الدين ، أبو محمد (٧٠٥ - ٧٩٠ هـ) انظر الدرر الكامنة ٣٠٠/٢ - ٣٠٢ ، و إنباء الغمر ٣٠٠/٢ - ٣٠١

مشافهة عن سليمان بن حمزة ، عن ابن المقير ، عن ابن ناصر ، عن أبي القاسم بن منده ، عن الجوزقي ، عن مكي بن عبدان ، عن مسلم ، قال وهو جميعه بالإجازات ، وهو عندي أولى مما لو حدثت به عن محمد بن قواليح[١] ، في عموم إذنه للصريين بسماعه من زينب ابنة كندي[٢] ، عن المؤيد الطوسي ، إجازة ، يعني مع استوائهما في العدد قال[٣]: لما قدمته من ضعف الرواية بالإجازة العامة ـ انتهى .

وفي كلام ابن نقطة و غيره ما يقتضي أن الجوزقي سمعه من مكي[٤] ، و مكي من[٥] مسلم[٦] فاعتمده ، وإن مشى شيخنا على خلافه ، وكذا أغرب أبو الخطاب ابن دحية فحدث بصحيح مسلم عن أبي عبد الله بن زرقون[٧] ، عن أبي عبد الله الخولاني[٨] ، عن أبي ذر الهروي ، عن أبي بكر الجوزقي ، عن أبي حامد ابن الشرقي[٩] ، عن مسلم ، قال شيخنا. وهذا الإسناد كله بالإجازات إلا أن الجوزقي عنده عن أبي حامد بعض الكتاب بالسماع ، وقد حدث[١٠] بذلك عنه في كتاب[١١] المتفق له[١٢] .

(وينبغي) حيث تقررت الصحة في ذلك وجوباً لمن يريد الرواية كذلك (تأمل) كيفية (الاجازة) الصادرة من شيخ شيخه لشيخه[١٣] وكذا ممن فوقه لمن يليه ومقتضاها

---

(١) لم نقف على ترجمته :

(٢) هي زينب بنت عمر بن كندي بن سعيد بن علي البعلبكية الدمشقية ، توفيت (٦٩٩ هـ) العبر ٣٩٨/٥

(٣) كلمة « قال » ساقطة من ز

(٤) انظر الأنساب ٤٠٥/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٤/١٦ -

(٥) في ح « عن »

(٦) انظر تاريخ بغداد ١١٩/١٣ - ١٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ٧١/١٥

(٧) هو محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري الأندلسي ، أبو عبد الله ، ابن زرقون ، فقيه ، مالكي ، عارف بالحديث (٥٠٢ - ٥٨٦) الأعلام ١٠/٧ - ١١

(٨) هو الشيخ الفاضل ، المعمر الصادق ، مسند الأندلس ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني القرطبي (٤١٨ - ٥٠٨ هـ) سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٩ - ٢٩٧

(٩) هو الحافظ المؤرخ ، أحمد بن محمد بن الحسن ، أبو حامد ، ابن الشرقي (٢٤٠ - ٣٢٥ هـ) العبر ٢٠٤/٢ - ٢٠٥

(١٠) في ح « حدثه »

(١١) في ح و هـ « كتابه »

(١٢) انظر لسان الميزان ٢٩٦/٤

(١٣) سقطت كلمة « لشيخه » من ز

خوفا من أن يروى بها مالم يندرج تحتها ، فربما قيد بعض المجيزين الإجازة (فحيث شيخ شيخه أجازه)، أى أجاز شيخه (بلفظ) أجزته (ماصح لديه) أى عند شيخه المجاز[1] فقط ، (لم يخط) ، أى لم يتعد الراوى (ما) أى[2] [[3] الذى (صح عند شيخه منه) أى من مروى المجيز (فقط)] حتى لو صح شيء من مروى هذا المجيز عند الراوى عن[4] المجاز له لم يطلع عليه شيخه المجاز له ، أو اطلع عليه و لكن لم يصح عنده لا تسوغ[5] له روايته بالإجازة[6].

و قد نازع بعضهم فى هذا وقال ينبغى أن تسوغ الرواية بمجرد صحة ذلك عنه وإن لم يتبين له أنه كان قد صح عند شيخه ، لأن صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه و غيره[7] قال : و نظيره ما إذا علق طلاق زوجته برؤيتها الهلال فإنه يقع برؤية غيرها حملا على العلم ، وفيه نظر ، وأما ما جرت به العادة فى الاستدعاءات من استجازة الشيوخ لمن بها ما صح عندهم من مسموعاتهم ، فالضمير فى « عندهم » متردد بين المشايخ وبين المستجازلهم ، ولكن الثانى أظهر ، والعمل عليه ، وكذا لا يسوغ للراوى حيث قيد شيخه الإجازة بمسموعاته خاصة، التعدى إلى ما عنده بالإجازة ، كإجازة أبى الفتح أحمد ابن محمد بن أحمد بن سعيد الحداد[8] للحافظ أبى طاهر السلفى ، حيث لم يجز له ما أجيز[9] له بل ماسمعه فقط، ولذا رجع السلفى عن رواية الجامع للترمذى عنه عن اسماعيل

---

(١) فى ز « المجيز »
(٢) كلمة « أى » ساقطة من ح و ه
(٣) سقط ما بين المكوفتين من ز
(٤) فى ح و ه « من »
(٥) فى ح و ه « لا يسوغ »
(٦) انظر علوم الحديث ص ١٤٤ ، و الارشاد للنووى ٢٨٦/١ ، و فتح المغيث للعراقى ٧٧/٢ ، و فتح الباقى ٨٥/٢ - ٨٦
(٧) أنظر لذلك فتح الباقى ٨٦/٢
(٨) هو أستاذ عارف ، ثقة جليل عالى السند ، سبط الحافظ ابن مندة (٤٠٨ - ٥٠٠ هـ) غاية النهاية ١٠١/١ - ١٠٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٦/١٩
(٩) فى ح و ه « استجيز »

ابن ينال المحبوبي[١] عن مصنفه لكون الحداد إنما رواه عن المحبوبي بالكتابة[٢] إليه من مرو[٣]. وأخص من هذا من قيدها بما حدث به من مسموعاته فقط كما فعله التقي ابن دقيق العيد، فإنه لم يكن يجيز[٤] برواية[٥] جميع مسموعاته، بل بما حدث به منها على ما استقرىء من صنيعه [[٦] ونقله أبو حيان في النضار[٧] وأن صورة إجازته له أجزت جميع ما أجيز لي وما حدثت به من مسموعاتي] لكونه كان يشك في بعض سماعاته على ابن المقير فتورع عن التحديث به بل و عن الإجازة[٨]، فليتنبه لذلك كله لاسيما وقد غلط في بعضه غير واحد من الأئمة، وكثر عثارهم من أجله لعدم التفطن له، ونحوه رواية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري البلنسي، عرف بالأندرشي و بابن اليتيم[٩] و لم يكن بالمتقن مع كونه رحلة الأندلس حيث كتب سنده بصحيح البخاري عن السلفي عن ابن البطر[١٠] عن ابن البيع[١١] عن المحاملي[١٢] عنه،

(١) كان ثقة عالما وهو لايروى الجامع عن مصنفه كما توهم عبارة الكتاب، بل عن تلميذه محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي راوية الترمذي (٣٣٤ - ٤٢١ هـ) سير أعلام النبلاء ١٧/٣٧٦ - ٣٧٧

(٢) في ز « بالمكاتبة »

(٣) انظر لذلك فتح المغيث للعراقي ٢/٧٧ - ٧٨، والميزان ١/٧٣، ولسانه ١/٣٠٠

(٤) ورد في هامش الأصل « وما تورع عنه ابن دقيق العيد هل يجوز التحديث به عنه إجازة ان لم يكن سماعا أو إجازة فقط لكونه دخل فيما أجيز له ؟ الظاهر : لا، فانه لم يجز به أيضا »

(٥) في هـ « برواته »

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ

(٧) اسمه الكامل. النضار في المسلاة عن نضار ونضار، (بضم النون وتخفيف الضاد) هي بنت أبي حيان، انظر نفح الطيب ٢/٥٥٩

(٨) انظر لذلك فتح المغيث للعراقي ٢/٧٨، و التدريب ٢/٤٢، والدرر الكامنة ٤/٩٢، و تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨١، والبدر الطالع ٢/٢٣٠

(٩) (٥٤٤ - ٦٢١ هـ) شذرات الذهب ٥/٩٥ - ٩٦، والتكملة لوفيات النقلة ٣/١٣٤ - ١٣٥

(١٠) هو نصر بن عبد الله بن البطر البغدادي البزاز القارىء، قال ابن سكرة : شيخ مستور ثقة، (٣٩٨ - ٤٩٤ هـ) سير أعلام النبلاء ١٩/٤٧ - ٤٨، وورد في اللسان « ابن الطريف » بدل « ابن البطر » ولعله تحريف

(١١) هو عبد الله بن عبيد الله بن يحيى البغدادي المؤدب، عرف بابن البيع، وكان ثقة (٣٩٣ - ٤٨٠ هـ) تأريخ بغداد ١٠/٣٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٢١، وورد في اللسان « ابن اليسع » بدل « ابن البيع » وهو تحريف

(١٢) هو أحمد بن عبد الله بن الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي (بفتح الميم و الحاء المهملة) (٣٤٣ - ٤٣٩ هـ) سير أعلام النبلاء ١٧/٥٣٨، وفي ح « المحاصلي » وهو تصحيف

مع كونه ليس عند السلفي بهذا السند سوى حديث واحد[١]. وكذا وهم فيه بعض المتأخرين من الثغر الاسكندري[٢]، بل والكرماني الشارح[٣] وآخرون .

فرع : الرواية بالإجازة عن شيخ سمع شيخه وبالسماع من شيخ أجيز من شيخ الأول ينزلان منزلة السماع المتصل .

[[٤] ثم إن كل ما سلف في توالي الإجازة الخاصة ، أما العامة فنقل ابن الجزري عن شيخه الحافظ أبي بكر ابن المحب منعه وأنه كان يقول هي[٥] عدم على عدم وعن شيخه ابن كثير أنه كان يقول أنا أروي صحيح مسلم عن الدمياطي إذنا عاما من المؤيد الطوسي كذلك ، قال : وما رأيت أحدا عمل به ولا سمعته من غيره[٦] والله أعلم] .

لفظ الإجازة وشرطها

أجزته ابن فارس قد نقله ... وإنما المعروف قد أجزت له

وإنما تستحسن الإجازه ... من عالم به ومن أجازه

طالب علم والوليد ذا ذكر ... عن مالك شرطاً وعن أبي عمر

أن الصحيح أنها لا تقبل ... إلا لماهر وما لا يشكل

واللفظ إن تجز بكتب أحسن ... أودون لفظ فانو وهو أدون

(لفظ الإجازة) أي كيفيته (وشرطها) في المجيز والمجاز والنية لمن كتب بها ، وكان الأنسب إيراده قبل أنواعها مع اشتقاقها وضابطها ووزنها[٧] الذي ذكرته هناك

---

(١) انظر لذلك اللسان ٥٠/٥

(٢) المصدر السابق

(٣) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ، شمس الدين ، فقيه أصولي ، محدث ، مفسر ، متكلم ، نحوي (٧١٧ - ٧٨٦ هـ) معجم المؤلفين ١٢٩/١٢ ، وانظر لسنده المشار إليه الكواكب الدراري له ١٠/١

(٤) سقط ما بين المكوفتين من ح و هـ

(٥) سقطت كلمة « هي » من ز

(٦) وما ذكره ابن الجزري عن شيخيه ابن كثير وابن المحب لم نقف عليه

(٧) في ح « وروائها » وهو تحريف

فأما لفظها[١] فـ (أجزته) أى الطالب[٢] مسموعاتى أو مروياتى متعدياً بنفسه وبدون ذكر لفظ الرواية أو نحوه الذى هو المجاز به حقيقة (ابن فارس) أبو الحسين أحمد اللغوى صاحب المجمل وغيره والقائل :

اسمع مقالة ناصح جمع النصيحة والمقه
إياك فاحذر أن تبيت من الثقات على ثقه[٣]

والمقتبس[٤] منه الحريرى[٥] فى مقاماته ، وضع المسائل الفقهية فى المقامة الطيبية (قد نقله) أى تعديه بنفسه فى جزء له سماه مآخذ العلم فإنه قال : معنى[٦] الإجازة فى كلام العرب مأخوذ[٧] من جواز الماء الذى يسقاه المال من الماشية و الحرث ، يقال منه : استجزت فلاناً فأجازنى اذا سقاك[٨] ماء لأرضك أو ماشيتك ، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه أى يجيز إليه علمه فيجيزه إياه[٩]، قال ابن الصلاح : (وإنما المعروف) يعنى لغة و[١٠] اصطلاحا أن يقول (قد أجزت له) رواية مسموعاتى يعنى متعديا بحرف الجر وبدون إضمار قال : وهذا يحتاج[١١] إليه من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ

---

(١) فى ز « لفظه »
(٢) فى ح و ه « الراوى »
(٣) انظر لذلك يتيمة الدهر ٢١٩/٣ ، ومعجم الأدباء ٩/٢ ، و وفيات الاعيان ١١٩/١ ، والديباج المذهب ١٦٤/١ ، وشذرات الذهب ١٣٣/٣
(٤) فى ز « اقتبس »
(٥) هو القاسم بن على بن محمد بن عثمان الحريرى الشافعى ، أبو محمد ، أديب ، لغوى ، نحوى (٤٤٦ - ٥١٦ ه) معجم المؤلفين ١٠٨/٨
(٦) فى ز « يعنى »
(٧) فى ز « مأخوذة »
(٨) فى ح و ه « أسقاك »
(٩) ذكره أيضا فى مقاييس اللغة ٤٩٤/١ ، وانظر أيضا الكفاية ص ٣١١ - ٣١٢ ، وعلوم الحديث ص ١٤٥ و الارشاد للنووى وهامشه ٢٨٧/١ ، و التقريب له ص ١٨ ، و فتح المغيث للعراقى ٧٨/٢ ، وفتح الباقى ٨٦/٢ - ٨٧
(١٠) فى ح « أى » وقال : « ولعل الصواب أو » وفيه نظر
(١١) فى ز « يرجع »

والإذن والإباحة ، قال : ومن يقول أجزت له مسموعاتى فعلى سبيل الإضمار للمضاف الذى لايخفى نظيره[١]، وحينئذ فى الأول الإضمار والحذف، دون الثانى الذى هو أظهر وأشهر وفى الثالث الإضمار فقط .

(و) أما شرط[٢] صحتها فقال ابن الصلاح : (إنما تستحسن الإجازة من عالم به) أى بالمجاز (ومن أجازه)، أى والحال أن المجاز له (طالب علم) أى من أهل العلم كما هى عبارة ابن الصلاح[٣]، إذ المرء ولو بلغ الغاية فى العلم، لا يزال له طالبا ، و يروى أنه ﷺ قال : «كل عالم غرثان إلى علم[٤]» أى جائع وقال أيضا: «أربع لا يشبعن من أربع ، فذكر منها وعالم من علم[٥]» ﴿وقل رب زدنى علما[٦]﴾ ، لأن الإجازة توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها ، وهل المراد مطلق العلم، أوخصوص المجاز به كما[٧] قيد فى المجيز، أو الصناعة كما صرح به ابن عبد البر[٨] الظاهر الأخير ، (والوليد) بن بكر ، أبو العباس المالكى . (ذا ذكر) أى نقل[٩] فى كتابه الوجازة[١٠]

---

(١) علوم الحديث ص ١٤٥ ، والارشاد للنووى ١/٢٨٧ ، والتقريب له ص ١٩ ، و فتح المغيث للعراقى ٢/٧٨ - ٧٩ ، وفتح الباقى ٢/٧٨ ، والتدريب ٢/٤٢ - ٤٣

(٢) فى ح و ه « شروط »

(٣) علوم الحديث ص ١٤٥ ، وانظر أيضا الارشاد للنووى ١/٢٨٨ ، والتقريب له ص ١٩ ، وفتح المغيث للعراقى ٢/٧٩

(٤) أخرجه الدارمى (٢٩١) عن طاؤس مرسلا ، ورجاله رجال الصحيح ، وقد رواه أبو يعلى مرفوعا عن جابر بن عبد الله وفيه مسعدة بن اليسع وهو ضعيف جدا . انظر المقصد العلى ص ١٦٨ ، ومسند الشهاب ١/١٥٠ ، ومجمع الزوائد ١/١٦٢

(٥) الحديث روى عن أبى هريرة وعائشة ، وهو موضوع ، انظر الحلية ٢/٢٨١ ، و الكامل ٥/١٩٦٧ ، والموضوعات لابن الجوزى ١/٢٣٤ - ٢٣٦ ، والمجروحين لابن حبان ٢/١٩ - ٢٠ ، و ٢/١٥١ واللالئ ١/١٠٩ - ١١٠ ، والأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/١٨٤ - ١٨٧ ، والمنار ص ١٠٥

(٦) سورة طه : ١١٤ ، يبدو من سياق المؤلف أنه جزء من الحديث السابق ولكنى لم نقف عليه ولم نجده فى موضع آخر ، نعم ورد فى سنن الترمذى وابن ماجة انه صلى الله عليه و سلم كان يقول فى دعائه « وزدنى علما » انظر تفسير ابن كثير ٤/٥٤٠ - ٥٤١

(٧) فى ح و ه « كما به »

(٨) جامع بيان العلم ٢/١٨٠ ، وسيأتى

(٩) كلمة « أى نقل » ساقطة من ح و ه

(١٠) فى ز « الوجيز »

فى صحة القول بالإجازة (عن) إمامه (مالك) هوابن أنس رحمه الله [(١) علم المجيز والمجاز له المشار إليه(٢)] (شرطا) فيها و(٣)عبارته : و لمالك شرط فى الإجازة وهو أن يكون المجيز عالما بما يجيز ، ثقة فى دينه وروايته ، معروفا بالعلم ، والمجاز به معارضا بالأصل حتى كأنه هو ، والمجاز له من أهل العلم أو متسما بسمته ، حتى لايوضع العلم إلا عند أهلـه ، وكان يكره الإجازة لمن ليس من أهل العلم ويقول : ما أسلفته فى أول أنواع الإجازة(٤)، وفى أخذ الاشتراط منها نظر إلا أن أوّل قوله«أومتسما بسمته» بمن هو دون من قبله فى العلم وكانت الكراهة للتحريم(٤) (وعن) الحافظ (أبى عمر) هو ابن عبد البر كما فى جامع العلم(٥) له (أن الصحيح أنها) أى الإجازة (لا تقبل إلا لماهر) بالصناعة، حاذق فيها، يعرف كيف يتناولها (و) فى(ما لا يشكل) إسناده لكونه معروفا معينا . وإن لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه ، أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين ، وقد رأيت قوما وقعوا فى هذا وإنما كره من كره الإجازة لهذا .

وقريب منه ما حكاه الخطيب فى الكفاية ، قال : مذهب أحمد بن صالح أنه إذا قال للطالب : أجزت لك أن تروى عنى مـا شئت من حديثى لا يصح إلا أن يدفع إليـه أصوله(٦)، أو فروعا كتبت منها ، وينظر فيها ويصححها(٧).

وعن أبى الوليد الباجى قال: الاستجازة إما أن تكون للعمل فيجب على المجاز له أن يكون من أهل العلم بذلك و الفهم باللسان ، وإلا لم يحـل له الأخذ بها فربما كان

---

(١) وقع ما بين المكوفتين فى ح و هـ مع تغيير يسير قبل « ذكره» المذكور فى المتن ، وفيهما هنا « أنه جعله » بدله

(٢) فى ز « المشير » وسقطت منها كلمة « إليه »

(٣) سقطت كلمة « و » من ز

(٤) انظر الالماع ص ٩٤ ، والكفاية ص ٣١٧ ، والفهرسة لابن خير ص ١٥

(٥) ١٨٠/٢ ، انظرأيضا الالماع ص ٩٥ ، وعلوم الحديث ص ١٤٦ ، والارشاد للنووى ٢٨٨/١ ، وفتح المغيث للعراقى ٧٩/٢

(٦) فى ز « أصولا »

(٧) الكفاية ص ٣٣٢

فى مسئلته فصل أو وجه لم يعلم به المجيز ولو علمه لم يكن جوابه ما أجاب به ، وإما أن تكون[١] للرواية خاصة فيجب أن يكون عارفا بالنقل و الوقوف على ألفاظ ما أجيز له ليسلم من التصحيف و التحريف ، فمن لم يكن عالما بشىء من ذلك ، وإنما يريد علو الإسناد بها فنى نقله بها ضعف .

وقال ابن سيد الناس : أصل الإجازة مختلف فيه ، ومن أجازها فهى قاصرة عنده عن[٢] رتبة السماع ، و حينئذ فينبغى أن لا تجوز[٣] من كل من يجوز منه السماع وإن ترخص مترخص و جوزها من كل من يجوز منه السماع ، فأقل مراتب المجيز أن يكون عالما بمعنى الإجازة العلم الإجمالى من أنه روى شيئا ، وأن معنى إجازته لغيره إذنه لذلك الغير فى رواية ذلك الشىء عنه بطريق الإجازة المعهودة من أهل هذا الشأن ، لا العلم التفصيلى بما روى وبما يتعلق بأحكام الإجازة ، وهذا العلم الإجمالى حاصل فيمن رأيناه من عوام الرواة. فإن انحط راو فى الفهم عن هذه الدرجة — ولا إخال أحدا ينحط عن إدراك هذا إذا عرف به — فلا أحسبه أهلا لأن يتحمل[٤] عنه بإجازة ولاسماع قال : وهذا الذى أشرت إليه من التوسع فى الإجازة هو طريق الجمهور .

قلت : وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقاء السلسلة ، وقد تقدم فى سابع أنواعها عدم اشتراط التأهل حين التحمل[٥] بها كالسماع ، وفى أولها أنه لم يقل أحد بالأداء بها بدون شروط الرواية ، وعليه يحمل قولهم أجزت له رواية كذا بشرطه ، ومنه ثبوت المروى من حديث المجيز .

و قد قال أبو[٦] مروان الطبنى : إنها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ ،

---

(١) فى ح و ه « يكون »
(٢) فى ز « على »
(٣) فى ح « لا يجوز »
(٤) فى ز « لأن التحمل »
(٥) فى ز « التأهل »
(٦) فى ز « ابن » وهو خطأ بل تحريف

وأشار إمام الحرمين لذلك بقوله بالصحة مع تحقق[١] الحديث[٢]، وقال عياض : تصح بعد تصحيح شيئين : تعيين روايات الشيخ و مسموعاته وتحقيقها ، وصحة مطابقة كتب الراوى لها والاعتماد على الأصول المصححة[٣]، وقد كتب أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلى[٤] كما أورده الخطيب فى الكفاية[٥] وعياض فى الإلماع[٦]:

كتابى إليكم[٧] فافهموه فإنه ... رسولى[٨] إليكم ، والكتاب رسول

فهذا سماعى من رجال لقيتهم ... لهم ورع مع فهمهم وعقول

فإن شئتم فارووه عنى فإنما ... تقولون[٩] ما قد قلته وأقول

إلا فاحذروا التصحيف فيه فربما ... تغير عن تصحيفه فيحول

وقال غيره[١٠] فى أبيات :

وأكره فيما قد سألتم غروركم ... وليست بما عندى من العلم[١١] أبخل

فمن يروه فليروه بصوابه ... كما قاله الفراء فالصدق أجمل

وأما قول بعضهم: الشرط كونها من معين لمعين، أو كونها غير مجهولة فليس بشىء، وما أحسن من كتب لمن علم منه التأهل ، أجزت له الرواية عنى وهو لما أعلم من إتقانه وضبطه غنى عن تقييدى ذلك بشرطه .

---

(١) فى ح ر هـ « تحقيق »

(٢) البرهان ١/٦٤٥

(٣) الالماع ص ٩١

(٤) هو الامام المتقن الحافظ ، توفى (٢٥٣ هـ) سير أعلام النبلاء ١٢/٢١٩ - ٢٢٠

(٥) ص ٣٥٠ - ٣٥١ ، وانظر أيضا تاريخه ٥/١٦٤ - ١٦٥

(٦) ص ٩٧ ، انظر أيضا المحدث الفاصل ص ٤٥٦ ، وجامع بيان العلم ٢/١٨٠ ، (الأبيات الثلاثة الأولى)

(٧) سقطت كلمة « إليكم » من ز

(٨) فى ز و ح « رسول »

(٩) فى ز « يقولون »

(١٠) أى محمد بن الجهم السمرى ، انظر الكفاية ص ٣٥١

(١١) فى هـ « العمل »

ثم الإجازة تارة تكون بلفظ المجيز بعد السؤال فيها من المجاز له أو غيره ، أو مبتدئا بها ، وتارة تكون بخطه على استدعاء كما جرت به العادة ، أو بدون استدعاء (واللفظ) بالاجازة (إن تجز) أيها المحدث (بكتب) أى بأن تجمعهما (أحسن) وأولى من إفراد أحدهما (أو) بكتب (دون لفظ فانو) الاجازة (وهو) أى هذا الصنيع (أدون) من الإجازة الملفوظ بها فى المرتبة لأن القول دليل رضاه القلبي بالاجازة ، والكتابة دليل القول الدال على الرضى ، والدال[1] بغير واسطة أعلى ، وبالثانى يوجه صحتها بالنية فقط ، بل قال ابن الصلاح متصلا بذلك : وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة فى باب الرواية الذى جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه إخبارا منه بذلك[2] ، ويتأيد بقول ابن أبى الدم : قد تقوم الأفعال مقام الأقوال كما فى نقل الملك على القول بتصحيح المعاطاة[3] ، فإن لم ينوها فقضية ما هنا — وقال الشارح : إنه الظاهر — عدم الصحة ، لأن الكتاب كناية ، و الكناية شرطها النية ، ولا نية هنا فبطلت[4] ، وكأن محل هذا حيث صرح بعدم النية ، أما لو لم يعلم حاله فالظاهر الصحة إذ الأصل كما قال بعضهم فيما يكتبه العاقل خصوصا فيما نحن بصدده أن يكون قاصدا له ، ولعلها الصورة التى لم يستبعد ابن الصلاح صحتها ، وإن احتمل كلامه ما تقدم فهو فيها أظهر وهو الذى نظمه البرهان الحلبي حيث قال :

وحيث لا نية قد جوزها ابن الصلاح باحثا أبرزها[5]

فرع : كثير تصريحهم فى الأجايز بما يجوز لى وعنى روايته ، فقيل كما نقله ابن الجزرى[6] : إنه لا فائدة فى قول « و[7] عنى » قال[8] : و الظاهر أنهم يريدون بـ « لى »

---

(١) فى ز « الدليل »

(٢) علوم الحديث ص ١٤٦ ، وانظر أيضا الارشاد للنووى ٢٨٦/١ ، و فتح المغيث للعراقى ٧٩/٢ ، و فتح الباقى ٨٩/٢ ، والتدريب ٤٣/٢

(٣) لم نقف عليه ، لعله ذكره فى كتابه تدقيق العناية فى تحقيق الرواية ، وانظر أيضا بهذه المسئلة المجموع ١٤٩/٩

(٤) فتح المغيث للعراقى ٧٩/٢ ، وانظر أيضا فتح الباقى ٨٩/٢ ، والتدريب ٤٣/٢

(٥) لعله ذكره فى كتابه اليسير على الفية العراقى وشرحها ، الضوء اللامع ١٤١/١

(٦) فى ح و هـ وفى فتح الباقى « ابن الجوزى » وهو تصحيف

(٧) سقطت كلمة « و » من ح

(٨) سقطت كلمة « قال » من ح

مروياتهم و بـ « يعنى » مصنفاتهم ونحوهـا[1] وهو كذلك ، وحينئذ فكتابتها ممن ليس له تصنيف أو نظم أو نثر [[2] أو بحث حفظ عنه وما أشبهه] عبث أو جهل .

الرابع : المناولة

ثم المناولات إما تقترن ... بالإذن ، أولا ، فالتى فيها أذن

أعلى الإجازات وأعلاها إذا ... أعطـاه ملكا فإعارة كذا

أن يحضر الطالب بالكتاب له ... عرضا و هذا العرض للمناوله

والشيخ ذو معرفـة فينظره ... ثم يناول الكتـاب محضره

يقول : هذا من حديثى فاروه ... وقد حكوا عن مالك ونحوه

بأنهـا تعـادل السماعـا ... و قد أبى المفتون ذا امتناعا

اسحاق و الثورى مع النعمان ... و الشافعى و أحمـد الشيبانى

وابن المبارك وغيرهم رأوا ... بأنها أنقص قلت قـد حكوا

إجماعهم بأنها صحيحـه ... معتمدا و إن تكن مرجوحـه

أمـا إذا نـاول و استردا ... فى الوقت صح والمجـاز أدى

من نسخة قـد وافقت مرويه ... وهـذه ليست لها مزيـه

على الذى عين فى الإجـازه ... عند المحققين لكن مازه

أهل الحـديث آخرا و قدما ... أما إذا ما الشيخ لم ينظـر ما

---

(١) انظر لذلك فتح الباقى ٢/٨٩

(٢) سقط ما بين المكوفتين من ح د هـ

أحضره الطالب ولكن اعتمد[١] من أحضر الكتاب وهو معتمد
صح و إلا بطل استيقانا و إن يقل أجزته إن كانا
ذا من حديثي فهو فعل حسن يفيد حيث وقع التبين
و إن خلت من إذن المناوله قيل تصح ، و الأصح باطله

القسم (الرابع) من أقسام التحمل (المناولة) وهي لغة : العطية ، ومنه في حديث الحضر فحملوهما[٢] بغير نول[٣] أي إعطاء[٤]، واصطلاحا[٥]: إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مرويه[٦] مع إجازته به صريحا أو كناية ، وأخر عن الإجازة مع كونه على المعتمد أعلى ، لأنها جزء لأول نوعيه ، حتى قال ابن سعيد[٧]: إنه في معناها لكن يفترقان في أنه يفتقر إلى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره ، بل بالغ بعض الأصوليين كما سيأتي في آخر النوع الثاني فأنكر مزيده فائدة فيه ، وقال هو راجع اليها ، بل اشترط أحمد بن صالح كما مضى قريبا ، المناولة لصحة الإجازة، وعلى كل حال فاحتيج لسبق معرفتها ، أو قدمت لكونها تشمل المروي الكثير بخلاف المناولة على الأغلب فيهما ، أو لقلة استعمال المناولة على الوجه الفاضل أو لاشتمال كل من القسمين على فاضل ومفضول [[٨]إذا أول أنواع الإجازة] أعلى من ثاني نوعي المناولة ، فلم ينحصر لذلك التقديم في واحد ، و حينئذ فقدمت لكثرة استعمالها ، والأصل فيه ما علقه البخاري حيث ترجم له

(١) في ح و م « لكن واعتمد » وفي ح « لكن اعتمد » وفي ف « و لكن اعتمد » وهذه النسخة اثبتناها لأنها جاءت في الأصل كذلك
(٢) في ز « فقد حملوها »
(٣) البخاري (١٢٢) ومسلم (٢٣٨٠) والترمذي (٣١٤٩) وأحمد ١١٨/٥
(٤) في ز « عطاء »
(٥) زاد في ز « وهي »
(٦) في ح و هـ « مروياته »
(٧) لعله علي بن موسى بن محمد بن عبد الملك بن سعيد العنسي الأندلسي الغرناطي المغربي ، المعروف بابن سعيد ، أبو الحسن ، أديب ، شاعر ، لغوي ، رحالة ، مؤرخ (٦١٠ - ٦٨٥ هـ) الأعلام ١٧٩/٥ ، ومعجم المؤلفين ٢٤٩/٧ ، وأما قوله فلم نقف عليه
(٨) ورد مكان ما بين المعكوفتين في ز « وإن أصول الاجازة وأنواعها »

فى العلم من صحيحه[١] « أنه ﷺ كتب لأمير السرية كتابا و قال له : لا تقرأه حتى تبلغ مكان[٢] كذا وكذا فلما بلغ المكان قرأه على النـاس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ » وعزى البخـارى الاحتجاج به لبعض أهل الحجـاز[٣]، وهذا قد أورده ابن اسحق فى المغازى[٤] فقال: حدثنى يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال « بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن جحش إلى نخلة ، فقال له : كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش ولم يأمره بقتال وذلك فى الشهر الحرام ، وكتب له كتابا قبل أن يعلمه أن يسير ، فقال: أخرج أنت و أصحابك حتى إذا سرت يومين فافتح كتابك ، و انظر فيه فما أمرتك به[٥] فامض له ، ولا تستكرهن أحداً من أصحابك على الذهاب معك . فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش .

فذكر الحديث بطوله ، و هو مرسل جيد الإسناد ، قد صرح فيه ابن اسحاق بالتحديث مع أنه لم ينفرد به ، فقد رواه الزهرى أيضاً عن عروة[٦]، بل رويناه متصلا فى المعجم الكبير للطبرانى[٧] و المدخل للبيهقى[٨] من طريق أبى السوار عن جندب ابن عبد الله رضى الله عنه رفعه وهو حجـة ، و لذا جزم البخارى به إذ علقه وأورده الضياء[٩] فى المختـارة لاسيما[١٠] وله شاهد عند الطبرى[١١]، وغـيره فى التفسير[١٢]

(١) ١٥٣/١ - ١٥٤

(٢) سقطت كلمة « مكان » من ز

(٣) هو الحميدى ، ذكر ذلك فى كتابه النوادر له . انظر فتح البارى ١٥٥/١

(٤) ٤٣٥/٢ كما فى هامش الارشاد للنووى ٢٩٠/١ ، وانظر أيضا تفسير الطبرى ٢٠٢/٢ ، وتأريخه ٢٦٢/٢ ، والكفاية ص ٣١٢

(٥) سقطت كلمة « به » من ح و ه

(٦) انظر سنن البيهقى ١٢/٩ ، وتفسير الطبرى ٢٠٢/٢ ، وتأريخه ٢٦٢/٢

(٧) (١٦٧٠)

(٨) قال محقق المدخل فى ص ٧٥ : هذه الرواية من نصوصه المفقودة . نعم و جدناها فى سننه الكبرى ١١/٩ - ١٢ ، وانظر أيضا تفسير الطبرى ٢٠٤/٢ ، وتأريخه ٢٦٤/٢ ، والكفاية ص ٣١٣

(٩) فى ح و ه « أيضا » وهو تحريف

(١٠) فى ح و ه « لايما » وهو تحريف

(١١) ٢٠٤/٢

(١٢) انظر تفسير ابن كثير ٤٤٧/١ - ٤٥١ ، وتأريخه ٢٤٨/٣ - ٢٥٢ ، وفتح البارى ١٥٥/١ ، وهدى السارى ص ٢١

من طرق عن ابن عباس[١].

(ثم المناولات) على نوعين ، (إما تقترن بالاذن) أى بالاجازة (أولا) بأن[٢] تكون مجردة عنها[٣] فـ) المناولة (التى فيها أذن) أى أجيز و هى النوع الأول (أعلا الاجازات) مطلقا لما فيها من التعيين والتشخيص بلا خلاف بين المحدثين فيه ، حتى كان ممن حكاه عن أصحاب الحديث الغزالى فى المستصفى[٤] فقال : و هى عندهم أعلى درجة منها .

و قول ابن الأثير : الظاهر إنها أخفض من الاجازة لأن أعلى[٥] درجاتها أنها إجازة مخصوصة فى كتاب بعينه بخلاف الاجازة[٦] ، ليس بجيد ، فإنها و إن كانت غالبا فى كتاب بعينه فهى مقترنة بما فيه مزيد ضبط ، بل والتخصيص أبلغ فى الضبط ، وتحت هـذا النوع صور ، فالجمع أولا بالنظر لذلك ، وهى — أعنى الصور — متفاوتة فى العلو (وأعلاها إذا اعطاه) أى أعطى الشيخ الطالب على وجـه المناولة تصنيفا له أو أصلا من سماعـه ، وكذا من مجازه ، أو فرعا مقابلا بالأصل (ملكا) أى على جهة التمليك له بالهبة ، أو بالبيع ، أو ما يقوم مقامهما ، قائلا له : هذا من تصنيفى ، أو نظمى ، أو سماعى أو روايتى عن فلان ، أو عن اثنين أو أكثر ، وأنا عالم بما فيه ، فاروه أو حدث به عنى ، ونحـو ذلك مـما هو بمعنى الاجازة فضلا عن لفظهـا كأجزتك به ، بل وكذا

---

(١) قال ابن خير فى فهرسته ص ١٣ - ١٤ بعد إيراد حديث البخارى : و هذا قوى فى أمر المناولة جدا ، وقال ويدل عليه ما رواه عبد الله بن أبى بكر أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: أن لا يمس القرآن الا طاهر ، فهذا الحديث أصل فى صحة الرواية على وجه المناولة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم دفعه اليه وأمره به فجاز لعمرو بن حزم العمل به والأخذ بما فيه ، وقال البلقينى: وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة ، وأمره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى ، انظر معرفة علوم الحديث ص ٣٢٠ ، والتدريب ٢/٤٤ - ٤٥

(٢) فى ح و هـ « بل »

(٣) فى ح و هـ « عن الاجازة »

(٤) لم نجد قول الغزالى هذا فى المستصفى الا ان ابن الأثير ذكره فى جامع الأصول ١/٨٥ بعد تعريف المناولة عند الغزالى فقد اشتبه الأمر على المؤلف

(٥) فى جامع الأصول « أقل »

(٦) جامع الأصول ١/٨٥ - ٨٦

لو لم يذكر اسم شيخه واكتفى بكونه مبينا فى الكتاب المناول .

قال يحيى بن الزبير بن عباد الزبيرى[١]: طلبت من هشام بن عروة أحاديث أبيه فأخرج إلى دفتراً ، فقال لى : هـذه أحاديث أبى قد صححته[٢] و عرفت ما فيه فخذه عنى ولا تقل كما يقول هؤلاء حتى أعرضه[٣] ولم يصرح ابن الصلاح بكون هذه الصورة أعلى ، ولكنه قدمها فى الذكر[٤] كما فعل عياض[٥] و هو منهما مشعر بذلك (فـ)يليها ما يناوله الشيخ له من أصل أو فرع أيضاً (إعارة) أى على جهة الإعارة أو إجارة ونحوها فيقول له : خذه وهو روايتى على الحكم المشروح أولا فانتسخه ، ثم قابل به ، أو قابل به نسختك التى انتسختها ، أو نحو ذلك ثم رده إلى وهل تكفى الإشارة إلى نسخة معينة أو أمر بعض من حضر بالإعطاء ؟ الظاهر نعم ، و به صرح الرازى[٦] فى الإشارة غير المقترنة[٧] بالإجازة كما سيأتى فى النوع الثانى ، بل قال الخطيب : إنه لو أدخله خزانة كتبه وقال : ارو جميع هذه عنى ، فإنها سماعاتى من الشيوخ المكتوبة عنهم ، كان بمثابة ما ذكرناه فى الصحة ، لأنه أحاله[٨] على أعيان مسماة مشاهدة ، وهو عالم بما فيها ، وأمره برواية ما تضمنت من سماعاته فهو بمنزلة ما لو قال له تصدقت له[٩] عليك بما فى هذا الصندوق أو نحوه وهو عالم بما فيه ، فقال: قبلت[١٠]، وإليه أشار بعض المتأخرين بقوله إنه نبه بقوله « أعطاه إلى آخره » على أن الشيخ لو سمع فى نسخة من كتاب مشهور ،

(١) لم نقف على ترجمته الا ان الامام فى تأريخه الكبير ٤١٤/١/٢ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٥٨٤/٢/١ وابن حبان فى الثقات ٣٣١/٦ عدوه من الرواة عن أبيه الزبير .

(٢) فى ز « صحبته » وهو خطأ

(٣) الكفاية ص ٣٢١ ، والمعرفة والتأريخ ٨٢٢/٢ - ٨٢٣

(٤) علوم الحديث ص ١٤٦ ، وانظر أيضا الارشاد للنووى ٢٩١/١ ، والتقريب له ص ١٩ ، والباعث الحثيث ص ١٢٣ ، وفتح المغيث للعراقى ٤/٣ ، وفتح الباقى ٩٠/٢

(٥) الالماع ص ٧٩ ، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٤/٣ ، وفتح الباقى ٩٠/٢ ، والتدريب ٤٥/٢

(٦) أى فى المحصول ٢٤٩/١/٢

(٧) فى ح « المترفة » وفى هـ « المقترفة » وكلاهما خطأ

(٨) فى ز « إحالة » وسقطت من ح

(٩) سقطت كلمة « له » من ح و هـ

(١٠) الكفاية ص ٣٢٩

فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب ، ويقول: سمعت هذا ، لأن النسخ تختلف ما لم يعلم اتفاقهما بالمقابلة ، فإنه يقتضى أنه لو علم اتفاقهما كفى ، ويقرب من هذا لو علق[١] طلاقها على إعطاء كذا فوضعته بين يديه طلقت ، قال بعض المتأخرين : وينبغى أن يجعل هـذا قسما مستقلا يسمى بالإشارة ، ويكون أيضاً على نوعين كالمناولة فلا فرق[٢]، ثم إنه قد يكون فى صور العارية ما يوازى التمليك بأن يناوله إياه عارية ليحدث به منه[٣] ثم يرده إليه ، و (كذا) مما يوازى الصورة المرجوحة فى العلو (أن يحضر الطالب بالكتاب) الذى هو أصل الشيخ أو فرع مقابل عليه (له) ، أى للشيخ (عرضا) أى لأجل عرض الشيخ له، وقد سمى هذه الصورة عرضاً غير واحد من الأئمة ، ولقصد التمييز لذلك من عرض السماع الماضى فى محله يقيد[٤]، ولذا قال ابن الصلاح ما معناه : (و هذا العرض للمناولة[٥] و الشيخ) أى و الحال أن الشيخ الذى أعطى الكتاب (ذو معرفة) وحفظ ويقظة (فينظره) ويتصفحه متأملا ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه و النقص منه ، أو يقابله بأصل كتابه إن لم يكن عارفا ، كل ذلك كما صرح به الخطيب على جهة الوجوب[٦].

(ثم يناول) الشيخ ذاك[٧] (الكتاب) بعد اعتباره (محضره)، الطالب لروايته منه و (يقول) له : (هذا من حديثى) أو نحو ذلك (فاروه) أو حدث به عنى أو نحو ذلك على الحكم المشروح أولا حتى فى الاكتفاء بكون سنده به مبينا فيه ، وممن فعله عبد الله

---

(١) زاد فى ز « على »

(٢) ورد فى هامش الأصل « يعنى فى الحكم »

(٣) زاد فى ز « اليه »

(٤) فى ح « يفيد » وهو خطأ

(٥) علوم الحديث ص ١٤٧ ، و انظر أيضا الارشاد للنووى ٢٩٢/١ ، والتقريب له ص ١٩ ، وفتح المغيث للعراقى ٣/٣ والتدريب ٤٦/٢

(٦) الكفاية ص ٣٢٧

(٧) فى ح و هـ « ذلك »

إما ابن عمر أو ابن عمرو بن العاص ، قال أبو عبد الرحمن الحبلى[١]: أتيت عبد الله بكتاب فيه أحاديث ، فقلت له[٢]: انظر فى هذا الكتاب، فما عرفت منه أتركه وما لم تعرفه أمحه[٣].

وابن شهاب قال: عبيدالله بن عمر[٤] بن حفص أشهد أنه كان يؤتى[٥] بالكتاب من كتبه فيتصفحه[٦] وينظر فيه ثم يقول : هذا من حديثى أعرفه، خذه عنى[٧].

ومالك جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله ! الرقعة ، فأخرج رقعة ، وقال: قد نظرت فيها وهى من حديثى فاروها عنى[٨].

وأحمد جاءه رجل بجزئين وسأله أن يجيزه بهما، فقال: ضعهما وانصرف فلما خرج أخذهما فعرض بهما كتابه وأصلح له بخطه ثم أذن له فيهما[٩].

والأوزاعى كما سيأتى . والذهلى[١٠] وآخرون .

(وقد) اختلفوا فى موازاة هذا النوع للسماع ، فـ (حكوا) كالحاكم ومن تبعه (عن) الإمام (مالك) رحمه الله (و نحوه) من أئمة المدنيين كأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أحد الفقهاء السبعة ، و ابن شهاب ، و ربيعة الرأى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، و عن جماعة من المكيين كمجاهد ، و أبى الزبير ، ومسلم

---

(١) هو عبد الله بن يزيد المعافرى الحبلى (بضم المهملة والموحدة) المصرى ، أبو عبد الرحمان ، وكان صالحا ، فاضلا ، ثقة ، توفى (١٠٠ هـ) الاكمال ٣/٢٢٩ - ٢٣٠ ، والتهذيب ٦/٨١ - ٨٢

(٢) سقطت كلمة « له » من ح و هـ

(٣) ذكره أبو القاسم بن مندة فى كتاب الوصية من طريق البخارى بسند له صحيح إلى أبى عبد الرحمن الحبلى انظر فتح البارى ١/١٥٤ . وعمدة القارى ١/ ٤٠٦ ، ٤٠٧

(٤) فى ز « عمرو »

(٥) فى ز « يأتى »

(٦) فى ح و هـ « فيتصحفه » وهو خطأ بل تحريف

(٧) المعرفة والتأريخ ٢/٨٢٣ ، والكفاية ص ٣١٨ ، والمحدث الفاصل ص ٤٣٥ ، وجامع بيان للعلم ٢/١٧٨

(٨) الكفاية ص ٣٢٧ ، ٣٢٣

(٩) الكفاية ص ٣٢٧ ، ٣٢٥

(١٠) الكفاية ص ٣٢٧ ، ٣٢٨

الزنجى ، و ابن عيينة ، و من الكوفيين كعلقمة ، و إبراهيم النخعيين و الشعبي ، و من البصريين كقتادة ، و أبي العالية ، وأبي المتوكل الناجى[١] ومن المصريين كابن وهب ، وابن القاسم ، و أشهب ، و من الشاميين والخراسانيين وجماعة من مشايخ الحاكم ، القول (بأنها) أى المناولة المقرونة بالإجازة (تعادل السماعا[٢]) ، ولم يحك الحاكم لفظ مالك فى ذلك ، و قد[٣] روى الخطيب فى الكفاية[٤] من طريق أحمد بن إسحاق بن بهلول[٥] قال : تذاكرنا بحضرة إسماعيل بن اسحق السماع فقال قال إسماعيل بن أويس : السماع على ثلاثة أوجه : القراءة على المحدث و هو أصحها ، و قراءة المحدث ، و المناولة وهو قوله أرويه عنك و أقول ثنا ، و ذكر عن مالك مثله ، فهذا مشعر عن مالك وابن أبي أويس بتسوية السماع لفظا و المناولة ، و حينئذ فكأن عرض[٦] السماع وعرض[٦] المناولة عند مالك[٧] سيّان ، فقد تقدم هناك عنه القول[٨] باستواء عرض السماع والسماع لفظا ، وكذا من ذهب إلى التسوية بين السماع وعرض المناولة ، أحمد ، فروى الخطيب أيضا من طريق المروذى عنه أنه قال : إذا أعطيتك كتابي وقلت لك: إروه عنى وهو من حديثى فما تبالى أسمعته أو لم تسمعه ، وأعطانى أنا وأبا طالب المسند مناولة[٩]،

---

(١) هو على بن داود الناجى البصرى ، أبو المتوكل ، مشهور بكنيته ، ثقة ، توفى (١٠٨ هـ) التهذيب ٣١٨/٧

(٢) انظر معرفة علوم الحديث ص ٣١٨ - ٣٢٠ ، وعلوم الحديث ص ١٤٧ - ١٤٨ ، و الارشاد للنووى ٢٩٣/١ - ٢٩٤ ، و التقريب له ص ١٩ ، و فتح المغيث للعراقى ٤/٣ ، و فتح الباقى ٩١/٢ ، و التدريب ٤٦/٢ - ٤٧ ، والباعث الحثيث ص ١٢٣ ، وجامع الأصول ٨٥/١

(٣) سقطت كلمة « قد » من ح

(٤) ص ٣٢٧

(٥) هو أحمد بن اسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان التنوخى ، أبو جعفر ، كان ثقة ثبتا ، جيد الضبط ، متقنا ، (٢١٣ - ٣١٧ أو ٣١٨ هـ) تأريخ بغداد ٣٠/٤ - ٣٤

(٦) فى هـ فى الموضعين « غرض » وهو خطأ

(٧) فى ز « وعند المناولة عن مالك »

(٨) فى ح و هـ « رواية عنه أيضا »

(٩) الكفاية ص ٣٢٧ ، والمسودة ص ٢٨٨

و نحوه قول أبي اليمان[١] قال لى أحمد : كيف تحدث عن شعيب ؟ فقلت : بعضها قراءة وبعضها أنا وبعضها مناولة ، فقال : قل فى كل[٢] أنا[٣]، وسيأتى مثله فى الترجمة الآتية .

وعن ابن خزيمة قال : الإجازة والمناولة عندى كالسماع الصحيح[٤]، بل أعلى من القول بالاستواء ما نقله ابن الأثير فى مقدمة جامع الأصول[٥] من أن من أصحاب[٦] الحديث من ذهب إلى أن المناولة أوفى من السماع ، وكأنه يشير بذلك إلى ما أسنده عياض من حديث محمد بن الضحاك عن مالك قال : كلمنى[٧] يحيى بن سعيد الأنصارى ، فكتبت له أحاديث ابن شهاب ، فقال له قائل : فسمعها منك ؟ قال : كان أفقه من ذلك ، و فى لفظ : بل أخذها عنى و حدث بها[٨]، فقد قال عياض عقبه : وهذا بين لأن الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسماع وأثبت ، لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع[٩].

(و) لكن (قد أبى المفتون) جمع مفتى اسم فاعل من أفتى ، فلما جمع جمع تصحيح[١٠] التقى ساكنان: الياء التى آخر[١١] الكلمة ، و واو الجمع فحذفت الياء، فى الحلال والحرام (ذا) أى القول بأنها حالة محل السماع فضلا عن ترجيحها [[١٢]حيث امتنع من القول به] (امتناعا) منهم (إسحاق) بن راهويه ، (و) سفيان (الثورى) بالمثلثة

---

(١) هو الحافظ الحكم بن نافع البهرانى الحمصى ، أبو اليمان ، وكان من نبلاء الثقات (١٣٨ - ٢٢١ هـ) تذكرة الحفاظ ٤١٢/١ ، سقطت كلمة « أبى » من ز

(٢) زاد فى ح « مكان »

(٣) الكفاية ص ٣٣٣ ، والمسودة ص ٢٨٨

(٤) الكفاية ص ٣٢٥

(٥) ٨٦/١

(٦) فى ز « أصحابه »

(٧) فى ح و هـ « كلفنى »

(٨) أخرجه الفسوى فى المعرفة و التأريخ ٨٢٣/٢ و الرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٤٣٨ ، و الخطيب فى الكفاية ص ٣٤٧ ، بسند آخر وترتيب المدارك ١٣٧/١ ، ١٦٢

(٩) فى ح « المستمع » وهو خطأ ، الالماع ص ٧٩ - ٨٠ وأنظر أيضا التدريب ٤٧/٢ ، وفتح الباقى ٩١/٢

(١٠) فى ح « تصحيع » وهو تصحيف

(١١) فى ق « لآخر »

(١٢) سقط ما بين المكوفتين من ح و هـ

نسبة لثور ، بطن من تميم (مع) باقى الأئمـة المتبوعين أبى حنيفـة (النعمان[١] و) إمامنا (الشافعى و أحمـد) بن حنبل (الشيبانى) نسبة لشيبان بن ثعلبة ، (و ابن المبارك) عبد الله (و غيرهم) كالبويطى[٢] ، والمزنى[٣] ، و يحيى بن يحيى حسبما حكاه الحاكم[٤] عنهم[٥] حيث (رأوا) القول (بأنهـا) أى المناولة (أنقص) من السماع ، والذى حكاه الحاكم عنهم أنهم لم يروها سماعا فقط و لكن مقابلته[٦] الأول به مشعر بأنها أنقص ، و هو الذى صححـه ابن الصلاح قبل ذكره كلام الحاكم ، فقـال : والصحيح أن ذلك غير حال[٧] محل السماع ، و أنه منحط عن درجـة التحديث لفظا والإخبار قراءة .

ثم حكى عن الحاكم العزو للمذكورين إلى أن قال : قال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا ، وإليه ذهبوا وإليـه نذهب[٨] ، واحتج لذلك بقوله ﷺ « نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها[٩] » وبقولـه ﷺ « تسمعون ويسمع منكم[١٠] »

---

(١) اعترض على ذكر أبى حنيفة مع الأئمة الآخرين ، نقل العراقى هذا الاعتراض فى التقييد و الايضاح ص ١٦١ - ١٦٢ ، وانظر أيضا التدريب ٢/٤٨

(٢) زاد فى ز « المزى » وأما البويطى فهو العلامـة ابن يعقوب يوسف بن يحيى البويطى الفقيه صاحب الشافعى ، توفى (٢٣١ هـ) تأريخ بغداد ١٤/٢٩٩

(٣) هو أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المصرى المزنى ، صاحب الامام الشافعى الذى قال فيه : المزنى ناصر مذهبى ، كان زاهدا عالما ، مجتهدا محجاجا غواصا على المعانى الدقيقة ، توفى (٢٦٤هـ) شذرات الذهب ٢/١٤٨

(٤) كلمة « الحاكم » ساقطة من ح

(٥) معرفة علوم الحـديث ص ٣٢٢ ، وانظر أيضا علوم الحـديث ص ١٤٨ ، وجامع الأصول ١/٨٥ ، والارشاد للنووى ١/٢٩٤ - ٢٩٥ ، والتقريب له ص ١٩ ، و فتح المغيث للعراق ٣/٤ ، وفتح البـاقى ٢/٢٩١ - ٢٩٢ ، والتدريب ٢/٤٧ ، والباعث الحثيث ص ١٢٣

(٦) فى ح « مقابلة »

(٧) فى ز « محال »

(٨) معرفة علوم الحديث ص ٣٢٢ ، وعلوم الحديث ١٤٧ ، ١٤٨ ، و انظر أيضا الارشاد للنووى ١/٢٩٤ - ٢٩٥ ، والتقريب له ص ١٩ ، وفتح المغيث للعراق ٣/٤ ، وفتح الباقى ٢/٩١ - ٩٢ ، والتدريب ٢/٤٧

(٩) فى ز « يسمعها » « باسقاط » « لم » أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٤/٨٠ ، وكثير من المحدثين بألفاظ مختلفة ، انظر لذلك دراسة حديث نضر الله امرأ لعبد المحسن بن حمد العباد فانه جمع الطرق وأوعاها

(١٠) أخرجه أبو داود (٣٦٤٢) وأحمـد فى مسنده والحاكم فى مستدركه ١/٩٥ ، وقال : صحيح ولا علة له وأقره الذهبى ، وقال العلائى : حسن ، انظر أيضا فيض القدير ٣/٢٤٥

فإنه لم يذكر فيهما[١] غير السماع، فدل على أفضليته . لكن قال البلقيني : إن ذلك لايقتضى امتناع تنزيل المناولة على ما تقدم منزلة السماع فى القوة ، قال: على أنى لم أجد من صريح كلامهم ما يقتضيه[٢] ـ انتهى ، وفيه نظر .

وممن قال : إنها أنقص ، مالك، فأخرج الرامهرمزى[٣] من حديث ابن أبى أويس قال : سألت مالكا[٤] عن أصح السماع فقال : قراءتك على العالم أو المحدث ، ثم قراءة المحدث عليك ، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول : ارو هذا عنى ، وهذا يقتضى انحطاط درجتها عن القراءة، لكنه مشعر بتسميتها[٥] سماعا، ليكون مطابقا للسؤال، إلا أن يكون زاد فى الجواب ، و حينئذ فاختلاف المروى عن مالك إلا أن تكون[٦] « ثم » لمجرد العطف ، وكذا بمقتضى ما سلف ، اختلف المروى عن أحمد إن لم يكن الخلل من الحاكم فى النقل عنه ، فقد قال ابن صلاح: إن فى كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد فى عرض القراءة بما ورد فى عرض المناولة ، و ساق الجميع مساقا واحدا[٧]، [٨]أو تحمل الرواية الأولى عن أحمد باستوائهما على أصل الحجية] لا على القوة وهو[٩] أولى . فقد حكى[١٠] الخطيب[١١] عن أحمد أنه كان ربما جاءه الرجل بالرقعة من الحديث فيأخذها فيعارض بها كتابه ثم يقرؤها على صاحبها[١٢] ، وكذا لايخدش فى حكايته عن الشافعى بما حكاه البيهقى عنه أنه نص فى كتاب القاضى إلى القاضى

---

(١) فى ح و ه « فيها »
(٢) محاسن الاصطلاح
(٣) فى المحدث الفاصل ص ٤٣٨ ، وأخرجه الخطيب نحوه عن مالك فى الكفاية ص ٣٤٧
(٤) فى ز « سمعت مالكا وسألته »
(٥) فى ح و ه « لتسميتها »
(٦) فى ز « أن يكون »
(٧) علوم الحديث ص ١٤٨ ، وفتح المغيث للعراقى ٤/٣ ، والباعث الحثيث ص ١٢٣
(٨) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه
(٩) فى ز « هذا »
(١٠) فى ح و ه « لكن قد حكى »
(١١) فى الكفاية ص ٣٢٨
(١٢) زاد فى ح و ه « وهذا قد ساعد الحاكم »

على عدم القبول إلا بشاهدين مع فتحه و قراءته عليهما ، قال : كالصكوك للناس على الناس لانقبلها مختومة وهما لا يدريان ما فيها لأن الخاتم قد يصنع على الخاتم ويبدل[١] الكتاب ، وحكى فى تبديل الكتاب حكايته[٢] ، ولا فى حكايته عن الثورى بكراهية شهادة الرجل على الوصية فى صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها[٣] ، لأنا نقول : باب الرواية أوسع وأيضا فالتبديل غير متوهم فى صورة المناولة ومسألة الوصية، وإن حكيت الكراهة فيها أيضا عن الحسن البصرى[٤] وأبى قلابة الجرمى[٥] وإبراهيم النخعى[٦] كما عند البيهقى فى المدخل[٧] و هو مذهب الشافعى و أبى حنيفة تمسكا بقوله تعالى : ﴿ و ما شهدنا إلا بما علمنا[٨] ﴾ فقد حكى أيضا فيها الجواز عن مالك[٩] ، بل وعن[١٠] حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب أنه كان يفعل ذلك اذا أراد سفراً ، ويدفعها إلى ابن عمه سالم بن

---

(١) فى ح و ه « تبدل » بالتاء.

(٢) انظر لذلك الام ٦/٢١١ ، والمختصر للمزنى ص ٣٠١ ، وأدب القاضى للماوردى ٢/٨٩ ، ولم نقف على كلام البيهقى

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٥٥١٧) والبيهقى فى سننه الكبرى ١٠/١٥٨ ، و وكيع فى أخبار القضاة ٢/٤٢٣ ، انظر أيضا كتاب شرح ادب القاضى للصدر الشهيد ٤/٤٠٥ . أثر الشعبى هذا يعارضه ما أخرجه البخارى فى صحيحه ١٣/١٤٠ تعليقا و وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه (٣١٦٧) من طريق عيسى بن أبى عزة قال : كان عامر يعنى الشعبى يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضى ، ويجمع بينهما بأن الثانى إذا كان من القاضى إلى القاضى ، والأول فى حق الشاهد ، نحوه جمع ابن حجر فى فتح البارى ١٣/١٤١

(٤) أثر الحسن البصرى علقه فى صحيحه ١٣/١٤٠ ، و وصله الدارمى (٣٢٨٣) و البيهقى فى سننه الكبرى ١٠/١٢٩ ، والفسوى فى المعرفة والتأريخ ٢/٨٢١ - ٨٢٢ ، وابن حجر فى تغليق التعليق ٥/٢٩٠ ، وانظر أيضا فتح البارى ١٣/١٤٣ - ١٤٤

(٥) أخرج البخارى أثر الجرمى هذا فى صحيحه ١٣/١٤٠ ، معلقا ، و وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه (١٠٨٩٣) والبيهقى فى سننه الكبرى ١٠/١٢٩ ، والفسوى فى المعرفة و التأريخ ٢/٨٢١ ، وابن حجر فى تغليق التعليق ٥/٢٩١ ، وانظر أيضا فتح البارى ١٣/١٤٤

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (١٠٨٩٢) والبيهقى فى سننه الكبرى ١٠/١٢٩ ، و الفسوى فى المعرفة والتأريخ ٢/٨٢٢

(٧) ذكر محقق المدخل فى ص ٧٨ ، ذلك من النصوص المفقودة فيه

(٨) سورة يوسف : ٨١ ، وانظر لمذهبها فتح البارى ١٣/١٤٥

(٩) انظر لذلك المدونة الكبرى للامام مالك ١٥/١٣ والمعرفة والتأريخ ٢/٨٢١ ، والفتح البارى ١٣/١٤٥

(١٠) فى ح و ه « من »

عبد الله ابن عمر ، و[١] يقول اشهـد على ما فيها[٢]، وبها[٣] استدل ابن شهاب حيث قيل له فى جواز المناولة فقال : ألم تر الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به[٤] .

وأما النزاع معه فى إدراج أبى حنيفة فى المجيزين بأن صاحب القنية[٥] حكى عنه وعن صاحبه محمد فى إعطاء الشيخ الكتاب للطالب وإجازته له به ، عدم الجواز اذا لم يسمع ذلك ولم يعرفه خلافا لأبى يوسف ، ففيه نظر ، اذ الظاهر أنهما إنما[٦] منعا اذا لم يكن أحد شيئين إما السماع أو معرفة الطالب بما فى الكتاب أى بصحته ، و هذا لا يمنع ما قدمناه فى أول أنواع الإجازة عن أبى حنيفة وأبى يوسف من بطلان الاجازة لجواز اختصاصه بالمجردة عن المناولة أفاد حاصله المؤلف[٧].

وما حكاه أبو سفيان من الحنفية ، ولعله[٨] الرازى[٩]، عن إمامه و صاحبه أبى يوسف أنهما منعا الإجازة والمناولة[١٠] ، يمكن حمله على المناولة المجردة.

وكذا فى ذكر ابن راهويه معهم[١١] بما سيأتى فى القسم الخامس من احتجاجه على الشافعى فى مسئلة بحديث[١٢] احتج الشافعى عليه فيها بغيره وقال له: هذا سماع وذاك كتاب،

---

(١) زاد فى ز « كان »

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (١٠٨٩٤) والفسوى فى المعرفة والتأريخ ٢/٨٢١ ، وأورده الامام مالك فى المدونة الكبرى ١٥/١٣

(٣) سقطت كلمة « بها » من ح

(٤) انظر لذلك الكفاية ص ٣٢٦ ، وعمدة القارى ١/٤٠٧

(٥) هو مختار بن محمود بن محمد الزاهدى الغزميني الحنفى ، نجم الدين ، أبو الرجاء ، فقيه . أصولى ، فرضى ، توفى (٦٥٨ هـ) معجم المؤلفين ١٢/٢١١ ، والأعلام ٨/٧٢

(٦) سقطت كلمة « إنما » من ح

(٧) انظر التقييد والايضاح ص ١٦١ - ١٦٢ والتدريب ٢/٤٨

(٨) فى ز « نقله » وهو تحريف

(٩) له كتاب الاستحسان انظر كشف الظنون ٢/٢٦١ ، والجواهر المضيئة ٢/٢٥٣ ، ولم نقف على ترجمته

(١٠) راجع لذلك المسودة ص ٢٨٧

(١١) فى ح و هـ « وكذا يمكن النزاع فى ابن راهويه »

(١٢) فى ز و ح « بحديث »

يعنى فهو مقدم ، فقال له اسحاق : إن النبى ﷺ كتب إلى كسرى و قيصر [(١)بإرادة أصل الاحتجاج] .

و لأجل ما نسب للحاكم قال بعض المتأخرين عقب حكايته الاستواء : وكأن هؤلاء الائمة المحكى عنهم(٢) جوزوا الرواية بها ، لا أنهم(٣) نزلوها منزلة السماع ، ونحوه جمع بعضهم بين المذهبين بأن المثلية فى الحكم و الاجمال ، و عدمها فى التفصيل و التحقيق ، فصار الخلاف فى الحقيقة لفظيا ، وفى المسألة قول رابع أورده البيهقى فى المدخل(٤) من طريق يحيى بن معين قال قال الأوزاعى : يقول(٥) فى العرض : قرأت وقرئ وفى المناولة يتدين(٥) به(٦) ولا يحدث(٥) به ، وهذا قد(٧) لا ينافيه إدراج الحاكم له فيمن يراها دون السماع ، لكن قد روى البيهقى أيضا من طريق محمد بن شعيب بن شابور قال : لقيت الأوزاعى ومعى كتاب كتبته من حديثه ، فقلت(٨) : ياأبا عمرو ! هذا كتاب كتبته من أحاديثك ، فقال : هاته فأخذه و انصرف إلى منزله و انصرفت أنا ، فلما كان بعد أيام لقينى به فقال : هذا كتابك قد عرضته وصححته ، فقلت : يا أبا عمرو ! فأرويه عنك؟ قال: نعم، قلت: أذهب فأقول أخبرنى الاوزاعى؟ قال: نعم، قال ابن شعيب: وأنا أقول كما قال(٩) ، و بالجملة فعلى القول الثالث من يرد عرض القراءة يرد عرض المناولة من باب أولى .

---

(١) سقط ما بين المكوفتين من ح و ه ، و زاد فيهما هنا « ولكن سيأتى رده بأن هذا لا يلاقى متمسك الشافعى رحمهما الله »

(٢) فى ح و ه « منهم »

(٣) فى ز « لأنهم » وهو خطأ

(٤) ذكر محقق المدخل فى ص٧٨ ذلك فى ضمن النصوص المفقودة فيه وقد ذكره السيوطى فى التدريب ٢/٤٨ نقلا عن المدخل للبيهقى ، وأخرجه أبو زرعة الدمشقى فى تأريخه ٢/٧٢٢ ومن طريقه الرامهرمزى فى المحدث الفاصل ص ٤٣٧ ، الجملة الثانية .

(٥) فى ح « تقول و تتدين ، ولا تحدث » بالتاء ، وفى ه الأولى بالياء ، والاخريان بالتاء

(٦) سقطت كلمة « به » من ز

(٧) سقطت كلمة « قد » من ز

(٨) زاد فى ز « له »

(٩) انظر الكفاية ص ٣٢٢ ، ولم نجده فى المدخل ، وقد عده محقق المدخل من النصوص المفقودة فيه

(قلت) ولكن (قد حكوا) ، أى القاضى عياض و من تبعه (إجماعهم) أى أى أهل النقل على القول (بأنها) أى المناولة (صحيحة معتمدا) أى من أجل اعتمادها وتصديقها ، يعنى وإن اختلف فى صحة الإجازة المجردة ، و عبارة عياض بعد أن قال : وهى رواية صحيحة عند معظم الأئمة و المحدثين - وسمى جماعة - : و هو قول كافة أهل النقل و الأداء والتحقيق من أهل النظر[١]. (و إن تكن) المناولة كما تقرر بالنسبة للسماع (مرجوحة) ، على المعتمد .

ثم إنه قد بقى من صور[٢] هذا النوع صورتان (أما) الأولى (إذا ناول) الشيخ الكتاب أو الجزء للطالب مع إجازته له به (واستردا) ذلك منه (فى الوقت) ولم يمكنه منه بل أمسكه الشيخ عنده ، فقد (صح) هذا الصنيع وتصح به الرواية والعمل (و) لكن (المجاز) له [[٣]إذا أراد] الرواية لذلك (أدى من نسخة قد وافقت مرويه) المجاز به بمقابلتها أو بإخبار ثقة بموافقتها و نحو ذلك على ما هو معتبر فى الإجازات المجردة عن المناولة ، أو من الأصل الذى استرده[٤] منه شيخه إن ظفر به وغلب على ظنه سلامته من التغيير من باب أولى (و) لكن (هذه) (ليست لها) وعبارة ابن الصلاح : لا يكاد يظهر[٥] لها (مزية على) الكتاب (الذى هين فى الإجازة) مجرداً عن المناولة (عند المحققين) أى من الفقهاء و الأصوليين كما هى عبارة ابن الصلاح[٦] وسبقه لحاصل ذلك عياض فقال: ولا مزية له عند مشايخنا من أهل النظر والتحقيق ، لأنه لا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر ، إذ المقصود

---

(١) الالماع ص ٨٠، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٤/٣، والتقييد والايضاح ص ١٦٢ ، وفتح الباقى ٩٣/٢ ، والتدريب ٤٧/٢

(٢) فى ح « صورة »

(٣) وضع ما بين المكوفتين فى ح و هـ قبل « المجاز له » بزيادة « الطالب »

(٤) فى ح و هـ « استدل » وفى هامش ح « ولعل الصواب ، استمد » وكلاهما خطأ ، تحريف

(٥) فى ز « لاتكاد تظهر »

(٦) علوم الحديث ص ١٤٨ - ١٤٩ ، و الارشاد للنووى ٢٩٥/١ ، و فتح المغيث للعراقى ٥/٣ و فتح الباقى ٩٤/٢

المقصود تعيين ما أجاز له[١] [[٢]انتهى ، فهى متقاعدة عما سبق ، والخلاف فيها أقوى لعدم احتواء الطالب على المروى الذى تحمله وغيبته عنه] (لكن مازه) ، أى جعل له مزية معتبرة على ذلك (أهل الحديث) أو من حكى ذلك عنه منهم[٣] (آخرا وقدما[٤]) وسبق ابن الصلاح لذلك عياض، وعبارته مع ما تقدم عنه: لكن قديما وحديثا شيوخنا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الإجازة[٥]، يعنى فإن كل نوع من أنواع التحمل كيف ماكان لا تصح[٦] الرواية به إلا من الأصل أو المقابل به مقابلة يوثق بمثلها وربما يستفيد[٧] بها معرفة المناول ، فيروى منه أو من فرعه بعد ، بل قال ابن كثير : إنه فى الكتاب المشهور كالبخارى ومسلم كصورة التمليك أو الإعارة[٨] ـ انتهى .

اذا علم هذا فقد قال[٩] السهيلى : جعل الناس المناولة اليوم أن يأتى الطالب الشيخ فيقول : ناولنى كتابك[١٠] فيناوله ثم يمسكه ساعة[١١] ثم ينصرف الطالب فيقول : حدثنى فلان مناولة ، وهذه رواية لا تصح على هذا الوجه حتى يذهب بالكتاب معه وقد أذن له أن يحدث عنه بما فيه[١٢]، وهو محتمل لاقترانه بالإجازة فيكون من هذا النوع أو [[١٣]تجرده عنها وهو ظاهر اللفظ فيكون من ثانى النوعين، ويكون حينئذ على قسمين أيضا فالله أعلم] و(أما) الثانية (إذا ما) أى إذا (الشيخ لم ينظر ما أحضره)

(١) الالماع ص ٨٣ ، و انظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٥/٣ ، والتدريب ٤٩/٢

(٢) وضع ما بين المكوفتين فى ح و ه قبل « ليست لها مزية »

(٣) سقطت كلمة « منهم » من ز

(٤) علوم الحديث ص ١٤٦ ، والارشاد للنووى ٢٩٦/١

(٥) الالماع ص ٨٣ ، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٥/٣

(٦) فى ح و ه « لا يصح »

(٧) فى ز « يستفاد »

(٨) الباعث الحثيث ص ١٢٤

(٩) سقطت كلمة « قال » من ز

(١٠) فى ز و ح ونسخة من الأصل ، « كتبك » بالجمع

(١١) زاد فى ز و ح و ه « عنده »

(١٢) الروض الأنف ٥٩/٢

(١٣) وضع ما بين المكوفتين فى ح و ه مع التغير القليل قبل « ولكن واعتمد » ورد فيهما بدله « يجوزه ليعلم صحته ويتحقق أنه مرويه » رسياتى

إليه (الطالب) بما[١] ذكر له أنه مرويه [[٢]ليعلم صحته و يتحقق أنه من مرويه] و(لكن) ناوله له (واعتمد)، فى صحته وثبوته فى مرويه (من أحضر الكتاب وهو) أى الطالب المحضر (معتمد) ، لإتقانه و ثقته فقد (صح) ذلك كما يصح فى القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثوقا به معرفة ودينا ، ولم يحك ابن الصلاح فيه اختلافا ، وقد حكى الخطيب فى الكفاية[٣] عن أحمد التفرقة ، فإنه روى من طريق حنبل بن اسحاق قالت سألت أبا عبد الله عن القراءة فقال: لابأس بها اذا كان رجل يعرف ويفهم ، قلت له : فالمناولة ؟ قال : ما أدرى ما هذا حتى يعرف المحدث حديثه وما يدريه ما فى الكتاب

وهذا ظاهره أنه ولو كان المحضر ذا معرفة وفهم لا يكفى ، قال : وأهل مصر يذهبون إلى هذا وأنا لا يعجبنى[٤]، قال الخطيب: وأراه عنى - يعنى بما نسبه لأهل مصر- المناولة للكتاب وإجازته[٥] روايته من غير أن يعلم هل ما فيه من حديثه أم لا[٦]، وحمل ما جاء عن ابن شهاب من أنه كان يؤتى بالكتاب ، فيقال له : يا أبا بكر ! هذا كتابك نرويه عنك ؟ فيقول : نعم ، وما رآه ولا قرئ عليه[٧]، على أنه كان قد تقدم نظره له وعرف صحته وأنه من حديثه ، وجاء به إليه من يثق[٨] به ، ولذلك استجاز الإذن فى روايته من غير أن ينشره وينظر فيه[٩]، ويؤيده ما تقدم عنه أنه كان يتصفح الكتاب وينظر فيه ، وكذا يحمل عليه ما ورد عن هشام بن عروة أنه قال : جاءنى ابن جريج بصحيفة مكتوبة فقال لى: يا أبا المنذر! هذه أحاديث أرويها عنك؟ قال قلت: نعم[١٠]،

---

(١) فى ز « بما »

(٢) ورد مابين المعكوفتين فى ح و ه قبل « وأما الثانيه »

(٣) الكفاية ص ٣٢٨

(٤) المصدر السابق

(٥) فى ح « إجازة »

(٦) المصدر السابق

(٧) المصدر السابق ص ٣١٨ ، ٣٢٩ ، وانظر أيضا المحدث الفاصل ص ٤٣٥ ، وجامع بيان العلم ١٧٨/٢

(٨) فى ح « تثق »

(٩) الكفاية ص ٣٢٩ ، على هذا المعنى حمله ابن عبد البر فى جامع بيان العلم ١٧٨/٢

(١٠) الكفاية ص ٣٢٠ ، والمعرفة والتأريخ ٨٢٤/٢ ،

(وإلا) أى وإن لم يكن الطالب ممن يعتمد خبره ولا يوثق بخبرته فقد (بطل) الإذن (استيقانا) ، ولم تصح الإجازة فضلا عن المناولة .

نعم إن تبين بعد ذلك بطريق معتمد صحته وثبوته فى مرويه فالظاهر كما قال المصنف[1]: الصحة ، أخذا من المسئلة بعده ، لأنه زال ما كنا نخشى من عدم ثقة الطالب المخبر مع إمكان الفرق بينهما .

(و) إما (إن يقل) أى الشيخ للطالب المعتمد وغيره (أجزته إن كانا ذا) أى المجاز به (من حديثى) مع براءتى من الغلط والوهم (فهو) أى القول (فعل) جائز (حسن) كما قاله الخطيب[2]، و ممن فعله مالك ، فإن ابن وهب قال : كنا عنده فجاءه رجل يكتب على يديه فقال : يا أبا عبد الله : هذه الكتب من حديثك أحدث بها عنك ؟ فقال له مالك : إن كانت من حديثى فحدث بها عنى[3]، وكذا فعله غير واحد ، وزاد الناظم أنه (يفيد حيث وقع التبين) لصحة كونه من حديث الشيخ .

(و) النوع (الثانى) (إن خلت من إذن المناولة) بأن يناول الشيخ الطالب شيئا من مرويه ملكا أو عارية لينتسخ منه ، أو يأتى إلى الشيخ بشىء من حديثه فيتصفحه وينظر فيه مع معرفته ثم يدفعه إليه و يقول له فى الصور كلها : هذا من رواياتى على الحكم المشروح فى النوع الأول ، لكن لايصرح له بالإذن بروايته عنه ، وقد اختلف فيها فـ (قيل) كما حكاه الخطيب عن طائفة من العلماء[4] (تصح) وتجوز الرواية بها كالرجل يجىء إلى آخر بصك فيه ذكر حق فيقول له : أتعرف هذا الصك ؟ فيقول : نعم هو دين علىّ لفلان أو يقول له ابتداء: فى هذا الصك دين علىّ لفلان ، أو يجد فى يده صكا يقرؤه

(١) فتح المغيث له ٦/٣ ، وانظر أيضا فتح الباقى ٩٥/٢ ، و التدريب ٤٩/٢

(٢) الكفاية ص ٣٢٨ ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١٤٩ ، و الارشاد للنووى ٢٩٧/١ ، وفتح المغيث للعراقى ٦/٣

(٣) الكفاية ص ٣٢٩

(٤) الكفاية ص ٣٤٦ . و انظر أيضا علوم الحديث ص ١٤٩ ـ ١٥٠ ، والارشاد للنووى ٢٩٨/١ ، وفتح المغيث للعراقى ٦/٣ ، والباعث الحثيث ص ١٢٤ ، والتدريب ٢/ ٥ ، وبه قال ابن الصباغ ، انظر شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٢ ، وارشاد الفحول ص ٦٣

فيقول له: ما فى هذا الصك؟ فيقول: ذكر حق على لفلان ، ثم يسمعه بعد ينكره، فإن له أن يشهد عليه بإقراره على نفسه مع كونه لم يأذن له فى أدائه، كما ذهب إليه مالك وغيره من أهل الحجاز، وبه قال أصحاب الشافعى: وإذا جاز فى الشهادة بدون إذن المقر ففى الرواية من باب أولى[١]. ولعل هؤلاء ممن يجيز الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب بأن هذا مرويه، أو الرواية بمجرد إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد كما سيأتى فيهما. بل هو هنا أولى لترجحه بزيادة المناولة بالنسبة لمسئلة الإعلام وبالمواجهة بهـا بالنسبة للإرسال، فإن المناولة كما قال ابن الصلاح: لا تخلو من الإشعار بالإذن فى الرواية[٢]، فحصل الاكتفاء فى هذه الصور كلهـا بالقرينة، وبالغ بعضهم فقال: إنها قريب من السماع على الشيخ إذا لم يأذن له فى الرواية لاشتراكهما فى العلم بالمروى.

وقيل يصح العمل بهـا دون الرواية، حكى عن بعضهم، ويشبه أن يكون الأوزاعى قائلا به، لأنه روى عنه أنه أجاز المناولة وفعلها، وروى عنه أنه يعمل بها ولايحدث بها[٣] فقال عياض: ولعل قوله يعنى الثانى فيمن لم يأذن فى الحديث به عنه[٤].

(والأصح) أنها بدون إذن (باطلة) لم تر — كما قال الخطيب — من فعلهـا[٥] لعدم التصريح بالإذن فيهـا فلا تجوز الرواية بها، قال ابن الصلاح: وعاب غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين تجويزها وإساغة الرواية بها[٦]. قلت: منهم الغزالى فإنه قال فى المستصفى[٧]: مجرد المنـاولة دون قولـه حدث به عنى لامعنى له، وإذا قال حدث به عنى فلا معنى للمناولة، بل هو زيادة تكلف أخذ به بعض المحـدثين

---

(١) انظر الكفاية ص ٣٤٦

(٢) علوم الحديث ص ١٥٠ ، وانظر أيضا الارشاد للنووى ٢٩٩/١ ، وفتح المغيث للعراقى ٧/٣ ، والتدريب ٢ / ٥٠

(٣) انظر لذلك تأريخ دمشق لأبى زرعـة ٧٢٣/٢ ، والمحـدث الفاصل ص ٤٣٧ ، والمسودة ص ٢٨٧ ، وسير أعلام النبلاء ١١٤/٧ ، والتدريب ٤٨/٢

(٤) فى ز « عنه به » انظر الالماع ص ٨٤

(٥) الكفاية ص ٣٤٦

(٦) علوم الحديث ص ١٤٩ ، وانظر أيضا الارشاد للنووى ٢٩٧/١ ، وفتح المغيث للعراقى ٩/٣

(٧) ١٦٦/٢ ، وانظر أيضا جامع الأصول ٨٥/١

بلا فائدة ، بل أطلق النووى فى تقريبه[١] حكاية البطلان عن الفقهاء وأصحاب الأصول ، [[٢]وهو مقتضى كلام السيف الآمدى حيث اشترط الإذن فى الروايـة[٣]] ولكن صنيع ابن الصلاح فى عدم التعميم أحسن ، لعدم اشتراط جماعة من الأصوليين ، منهم الرازى فى المحصول[٤] الإذن ، بل ولا المناولة[٥]، حتى قالوا : إن الشيخ لو أشار إلى كتاب وقال : هذا سماعى من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله إياه أم لا، خلافا لبعض المحدثين ، وسواء قال له : إروه عنى أم لا .

وقيل : إنه لم يقل به من الأصوليين سوى القاضى أبى بكر الباقلانى وأتباعه و وجهه[٦] القاضى أبوبكر بأنه يجوز أن يناول الكتاب الذى يشك فى ما فيه . وقد يصح عند الغير من حديثه ما يعتقد فى كثير منه أنه لا يحدث به لعلل فى حديثه هو أعرف بها ، كما أنه قد يتحمل الشهادة من لا يجوز عنده أن يقيمها ولا أن يشهد عليها[٧] فإذا أشهد على شهادته كان ذلك بمثابة أدائه لها وعلم أنه فى نفسه على صفة تجوز إقامته لها ، فكذلك الإجازة والمناولة من العدل الثقة[٨] انتهى .

وقد مال[٩] شيخنا للتسوية بين هذا النوع وبين ثانى النوعين أيضا من القسم بعده وقال : إنه لم يظهر لى فرق قوى بينهما إذا[١٠] خلا كل منهما عن الإذن[١١].

---

(١) ص ١٩ ، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٦/٣ ، وتوضيح الأفكار ٣٣٥/٢

(٢) ورد ما بين المكوفتين فى ح و ه بعد « وسواء قال له اروه عنى أم لا »

(٣) الاحكام ١٤٤/٢ ، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٦/٣ - ٧

(٤) ٦٤٩/١/٢ وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٦/٣ ، والمسودة ص ٢٨٧ ، والتدريب ٥٠/٢

(٥) فى ح « ولا مناولة » وهوخطأ

(٦) فى ح « وجه »

(٧) فى ح « لها »

(٨) راجع لتوجيه القاضى أبى بكر الكفاية ص ٣٤٩

(٩) فى ح و ه « قال »

(١٠) فى ح « إذ »

(١١) النزهة ص ١٢٣

كيف يقول من روى بالمناولة وبالإجازة

واختلفوا فيمن روى مناولا ... فما لك وابن شهاب جعلا
إطلاقه حدثنا وأخبرا ... يسوغ وهو لائق بمن يرى
العرض كالسماع بل أجازه ... بعضهم فى مطلق الإجازه
والمرزبانى وأبو نعيم ... أخبر والصحيح عند القوم
تقييده بما يبين الواقعا ... إجازة، تناولا هما معا
أذن لى، أطلق لى، أجازنى ... سوغ لى، أباح لى، ناولنى
وإن أباح الشيخ للمجاز ... إطلاقه لم يكف فى الجواز
وبعضهم أتى بلفظ موهم ... شافهنى، كتب لى، فما سلم
وقد أتى بخبر الأوزاعى ... فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ «أن» اختاره الخطابى ... وهو مع الإسناد ذو اقتراب
وبعضهم يختار فى الإجازه ... أنبأنا كصاحب الوجازه
واختاره الحاكم فيما شافهه ... بالإذن بعد عرضه مشافهه
واستحسنوا للبيهقى مصطلحا ... أنبأنا إجازة فصرحا
وبعض من تأخر استعمل «عن» ... إجازة وهى قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه يشك ... وحرف «عن» بينهما فمشترك
وفى البخارى قال لى فجعله ... حيريهم للعرض والمناوله

(كيف يقول من روى) ما تحمله (بالمناولة وبالإجازة) الماضيين (واختلفوا) أى الأئمة من المحدثين وغيرهم (فى) ما يقول (من روى ما نوولا) المناولة المعتبرة مما تقدم (فما لك) هو ابن أنس (وابن شهاب) الزهرى (جعلا إطلاقه) أى الراوى (حدثنا وأخبرا) أي وأخبرنا (يسوغ وهو) أى الاطلاق (لائق (بـ) مذهب

(من يرى) كما تقدم فى محله (العرض) فى المناولة (كـ) عرض (السماع[١]) ، وممن حكى هذا الإطلاق عن مالك الخطيب وإنه قال قل ما شئت من ثنا وأنا[٢].

وروى أيضا عن الحسن أنه قال : يسعه أن يقول حدثنى فلان عن فلان[٣].

واجتمع ابن وهب وابن القاسم وأشهب على أنه يقول: أخبرنى[٤]، وعن أحمد بن حنبل فيمن روى الكتاب بعضه قراءة وبعضه تحديثا وبعضه مناولة وبعضه إجازة أنه يقول : فى كله أنا[٥] (بل أجازه) أى إطلاقهما (بعضهم) كابن جريج وجماعة من المتقدمين ، حسبما عزاه إليهم عياض[٦]، وكمالك أيضا وأهل المدينة كما حكاه عنهم صاحب الوجازة[٧] (فى مطلق) أى فى الرواية بمطلق (الإجازة) يعنى المجردة عن المناولة ، حتى قيل: إنه مذهب عامة حفاظ الأندلس[٨]، ومنهم ابن عبد البر، فيقولون فيما يجاز: حدثنا وأنا[٩]، وعن عيسى بن مسكين قال: الإجازة رأس مال كبير، وجائز[١٠] أن يقول: فيها[١١] حدثنى وأخبرنى[١٢]، واختاره بعض المتأخرين وقال : إن الإجازة كيف ما كانت ، إخبار وتحديث فيجوز ذلك فيها[١٣]، والاتصال السندى واقع به إذ كل واحد من نوعى الإجازة والسماع طريق تحمل ، والتعرض لتعيين النوع المتحمل به ليس بلازم ، ولا العمل متوقف عليه ، وقال أبو مروان الطبنى : له أن يقول فى

---

(١) انظر علوم الحديث ص ١٥٠ ، والارشاد للنووى ٢٩٩/١ ، وفتح المغيث للعراقى ٧/٣ ، والباعث الحثيث ص ١٢٤

(٢) الكفاية ص ٣٣٣

(٣) انظر المحدث الفاصل ص ٤٣٥ ، والكفاية ص ٣٣٢

(٤) انظر المحدث الفاصل ص ٤٤١ ، والكفاية ص ٣٣٣

(٥) الكفاية ص ٣٣٣ ، والمسودة ص ٢٨٨

(٦) الالماع ص ١٢٨ وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٧/٣ ، والتدريب ٥١/٢ ، والتقرير والتحبير ٢٨٣/٢

(٧) انظر المصادر السابقة

(٨) انظر لذلك سير أعلام النبلاء ١٤٦/١٧

(٩) جامع بيان العلم ١٧٦/٢ ، وقال ابن عبد البر : هذا قول الامام الطحاوى دون لفظه

(١٠) فى ح و هـ « جدير »

(١١) فى ح و هـ « فيهما »

(١٢) انظر الفهرست لابن خير ص ١٦

(١٣) زاد فى ز « قال »

الإجازة بالمعين : حدثنى[١]، و ذهب إلى جوازه كذلك إمام الحرمين[٢]، والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول[٣] محتجا له بأن مدلول التحديث لغة: إلقاء المعانى إليك[٤] سواء ألقاه لفظا أو كتابة أو إجازة ، وقد سمى الله تعالى القرآن حديثا حدث به العباد وخاطبهم به، فكل محدث أحدث إليك شفاها أو بكتاب أو بإجازة فقد حدثك به وأنت صادق فى قولك حدثنى ، ويسمى الواقع فى المنام[٥] حديثا كما قال تعالى : ﴿ولنعلمه من تأويل الأحاديث[٦]﴾ .

(و) كذا أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى بن عبيد (المرزبانى) بضم الزاء نسبة لجد له اسمه المرزبان البغدادى صاحب أخبـــار ورواية للأدب وتصانيف كثيرة وكان فى داره خمسون ما بين لحاف ومحبرة لمن يبيت عنده ، مات سنة أربع وثمـــانين وثلاثمائة (٣٨٤ هـ) ، (وأبو نعيم) الأصبهانى الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة فى علم الحديث، أطلقا فى الإجازة لفظ (أخبر) أى أخبرنا[٧] خاصة من غير بيان ، وممن حكاه عنهما الخطيب[٨]، وعن ثانيهما فقط أبو الفضل بن طـــاهر ، وحكى الخطيب أن أولهما

---

(١) انظر الالماع ص ٨٩ - ٩٠

(٢) البرهان ١/٦٤٧ ، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٣/٧ ، والتقرير والتحبير ٢/٢٨٣ ، والتدريب ٢/٥١

(٣) ص ٣٩٠ ، فى باب سر رواية الحـــديث بالمعنى كما فى هامش الارشـاد للنووى ١/٣٠٠ ، وانظر أيضا توضيح الأفكار ٢/٣٣٧

(٤) سقطت كلمة « إليك » من ز

(٥) فى ح « المتام » وهوخطأ

(٦) سورة يوسف : ٦

(٧) سقطت كلمة « أى أخبرنا » من ح و ه

(٨) أما الأول فقـــد حكاه عنه الخطيب فى تأريخه ٣/١٣٥ ، وانظر أيضا الأنساب للسمعانى ١٢/١٨٩ ، وإنباه الرواة ٣/١٨١ ، وارشاد الأريب ٧/٥٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/١٨٩ ، والميزان ٣/١٤٤ ، ولسانه ٥/٣٢٧ وطبقات المدلسين لابن حجر ص ٧ ، وعلوم الحديث ص ١٥٠ والارشاد للنووى ١/٣٠١ ، وفتح المغيث للعراقى ٣/٧ . وأما الثانى فقد ذكر حكاية الخطيب عنه الذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٧/٤٦٠ ، والميزان ١/٥٢ ، وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٦ ، وابن الدمياطى فى المستفـاد من ذيل تأريخ بغداد ص ٥١ ، والسبكى فى الطبقات الكبرى ٤/٢٣ - ٢٤ ، وابن حجر فى اللسان ١/٢٠١ وطبقات المدلسين ص ٤ ، ذكروا كلهم عنه نقلا عن الخطيب

عيب بذلك[١]، وكذا نقل ابن طاهر ثم الذهبي فى ميزانه[٢] عن الخطيب أنه عاب ثانيهما أيضا به . فقال : رأيت لأبى نعيم أشياء يتساهل[٣] فيها مثل أن يقول فى الإجازة : أنا من غير بيان ، بل أدخله لذلك ابن الجوزى ثم الذهبي فى الضعفاء وقال: إنه مذهب رآه هو وغيره ، قال : وهو ضرب من التدليس[٤].

قلت : أما عيب الأول به فظاهر لكونه لم يبين اصطلاحه وأكثر مع ذلك منه بحيث أن أكثر ما أورده فى كتبه بالإجازة لا السماع[٥] وانضم إلى ذلك أنه رمى بالاعتزال وبأنه كان يضع المحبرة وقنينة النبيذ ولا يزال يكتب ويشرب[٦].

وأما ثانيهما فبعد بيان اصطلاحه لا يكون مدلسا ، ولذا قال ابن دحية: سخم الله وجه من يعيبه بهذا ، بل هو الإمام عالم الدنيا، وقال شيخنا : إنهم وإن عابوه بذلك فيجاب عنه بأنه اصطلاح له خالف فيه الجمهور ، فإنه كان يرى أن يقول فى السماع مطلقا سواء قرأ بنفسه ، أو سمع من لفظ شيخه ، أو بقراءة غيره على شيخه : ثنا بلفظ التحديث فى الجميع ، ويخص الإخبار بالإجازة يعنى كما صرح هو باصطلاحه حيث قال : إذا قلت أنا على الاطلاق من غير أن أذكر فيه إجازة ، أو كتابة أو كتب لى[٧] أو أذن لى ، فهو إجازة ، أو ثنا فهو سماع[٨] ، ويقوى التزامه لذلك أنه أورد فى مستخرجه على علوم الحديث للحاكم عدة أحاديث رواها عن الحاكم بلفظ الإخبار

---

(١) انظر تاريخ بغداد ١٣٦/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٨/١٦ ، والميزان ١١٤/٣ ، واللسان ٣٢٧/٥ ، وعلوم الحديث ص ١٥٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٧/٣ ، والارشاد للنووى ٣٠١/١

(٢) ٥٢/١ ، وقد تقدمت مراجعه الأخرى

(٣) فى ح « تساهل » وهوخطأ

(٤) انظر المنتظم ١٧٧/٧ ، والميزان ٥٢/١ ، والمغنى فى الضعفاء للذهبي ٣٣٧/١ ، وديوان الضعفاء والمتروكين له ص ٤ ، وانظر أيضا اللسان ٢٠١/١ ، وطبقات المدلسين ص ٤

(٥) و لكن قال القفطى فى انباه الرواة ١٨١/٣ ، و هذا قريب من الاحتجاج ، و قد رأى ذلك جماعة من الرواة .

(٦) انظر لذلك تاريخ بغداد ١٣٦/٣ ، و الانساب للسمعانى ١٨٩/١٢ — ١٩٠ ، و إنباه الرواة ١٨١/٣ وإرشاد الأريب ٥٠/٧ ، والميزان ١١٤/٣ ، ولسانه ٣٢٦/٥ — ٣٢٨

(٧) فى ن « الى »

(٨) انظر لاصطلاحه علوم الحديث ص ١٥٠

مطلقا ، و قال فى آخر الكتاب : الذى رويته عن الحاكم بالاجازة ، فإذا أطلق الإخبار على اصطلاحه عرف أنه أراد الإجازة فلا اعتراض عليه من هـذه الحيثية ، بل ينبغى أن ينبه على ذلك لئلا يعترض عليه[١] ـ انتهى .

ومع كونه بين اصطلاحه فقد قال ابن النجار : إنه إنما يفعله[٢] نادراً لاستغنائه بكثرة المسموعات التى عنده ، فقـد قرأت مستخرجه على مسلم فما وجدت فيه شيئـا بالإجازة، إلا مويضعات يسيرة، حديثا[٣] عن الأصم وآخر عن خيثمة وعن غيرهما[٤]، وكذا اعتذر عنه غيره بالندور[٥]، وكلام المنذرى أيضا مشعر به ، فإنـه قال : هـذا لاينقصه شيئا اذ هو يقول فى معظم تصانيفه: أخبرنا فلان إجازة ، قال : وعلى تقدير أن يطلق فى الإجازة أنا بدون بيان فهو مذهب جماعـة ، فلا يبعد أن يكون مذهبا له أيضا ، على أن شيخنا جوز أن الحافظ أبا نصر أحمد[٦] بن عمر الغـازى الأصبهانى[٧] ممن كان يفعل ذلك أيضا ، و ذلك أن الحافظ ابن السمعانى لما قال فى ترجمته[٨]: إنه كان لا يفرق السماع من الإجـازة و[٩] قال الذهبي : يريد أن السماع و الإجازة سواء فى الاتصال أو[١٠] الاحتجـاج و إلا فمن له أدنى معرفـة يريد ـ أى يفهم ـ أن السـماع شئ والإجازة شئ[١١].

قال شيخنا : ما أظنه أراد ما فهمه الذهبي وإنما مراده أنه إذا حـدث لا يميز هذا

---

(١) لم نعثر على كلام ابن حجر ، الا أنه أشار إليه مختصرا فى طبقات المدلسين ص ٤

(٢) فى ح « يفعل »

(٣) فى ح و هـ « حدثنا »

(٤) لم نقف عليه

(٥) منهم الذهبي فى سير أعلام النبلاء ١٧/٤٦١ ، و تذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٧ ، و السبكى فى الطبقات الكبرى ٤/٢٤

(٦) زاد فى ز « هو » وهو خطأ

(٧) هو ثقة ، حافظ ، دين ، واسع الرواية ، توفى (٥٣٢ هـ) سير أعلام النبلاء ٢٠/٨ ـ ٩

(٨) لم نجد قول السمعانى هذا فى الانساب ولا فى التحبير له ، وقد قال محققه سقطت ترجمته من النسخه التى بأيدينا

(٩) سقطت كلمة « و » من ح

(١٠) فى ح و هـ « و »

(١١) راجع لقول السمعانى و الذهبي تذكرة الحفاظ ٤/١٢٧٧

من هذا بل يقول مثلا[١] فى كل منهما : أنا ، ولا يعين فى الإجازة كونها إجازة[٢] ـ انتهى .

و أغرب من هذا كله ما قيل من أن أبا نعيم كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه بل رواه إجازة أخبرنا فلان فيما قرئ عليه ، ولا يقول : وأنا أسمع ، فيشتد الالتباس على من لم يعرف حقيقة الحال[٣] ، وفى تاريخ أصبهان[٤] له شئ من ذلك كقوله أنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه ، بل وكذا فى ترجمة محمد بن يوسف الأصبهانى من الحلية[٥] له : أنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه . زاد فيها و حدثنى عنه أبو محمد ابن حيان ، و هذه الزيادة مما يتضح بها المراد ، فإنها تشعر أنه رواه عاليا عن الأول إجازة ، وبنزول عن الثانى سماعا ، وأصرح منه قوله فى ترجمة عبد الرحمن بن مهدى من الحلية[٦] أيضا : أنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه وأذن لى[٧] فيه ، ولكن قد حكى ابن طاهر فى أطراف الأفراد هذا المذهب أيضا عن شيخه الدارقطنى ، وهو اصطلاح لهما غريب[٨] ، وكأن النكتة فى التصريح عن شيخه بذلك اعتماده المروى ، (والصحيح) المختار (عند) جمهور (القوم) و هو مذهب علماء الشرق ، و اختار أهل التحرى و الورع ، المنع من إطلاق كل من ثنا و أنا و نحوهما فى المناولة و الإجازة خوفا من حمل المطلق على الكامل ، و (تقييده) أى المذكور منها (بما يبين) أى يوضح (الواقعا) فى كيفية التحمل[٩] من السماع ، أو الإجازة ، أو المناولة ، بلفظ لا إشكال فيه بحيث يتميز كل واحد منها عن الآخر ، كأن يقول : أنا أو ثنا فلان (إجازة)

---

(١) سقطت كلمة « مثلا » من ز

(٢) لم نجد كلام ابن حجر هذا فى موضع

(٣) اليه اشار السيوطى فى التدريب ٢/٥١ ، والذهبى فى سير أعلام النبلاء ١٧/٤٦١

(٤) ١/٢١٦ ، ٢٢٨ ، ٢٤٢ ، ٢٥٧

(٥) ٨/٢٣٣

(٦) ٩/١٤ ، و ٨/٢٢٥

(٧) فى ز « له »

(٨) انظر لذلك سير أعلام النبلاء ١٦/٤٥١ ، وتذكرة الحفاظ ٣/٩٩٤ ، والطبقات الكبرى للسبكى ٣/٤٩٦

(٩) فى ح و ه « كيفيته بالتحمل »

أو أنا أو ثنا (تناولا) أو (هما معا) أى إجازة مناولة ، أو فيما (أذن لى) أو فيما (أطلق لى) روايته عنه ، أو فيما (أجازنى) ، أو فيما (سوغ لى) ، أو فيما (أباح لى) أو فيما (ناولنى[1]) .

قال الخطيب : وقد كان غير واحد من السلف يقول فى المناولة : أعطانى فلان أو دفع إلى كتابه ، و[2] شبيها بهذا القول ، و هو الذى نستحسنه[3]، هذا مع أنه اختلف فى ذلك أيضا ، فحكى ابن الحاجب فى مختصره[4] قولا أنه لا يجوز مع التقييد أيضا ، وإليه ميل ابن دقيق العيد فإنه قال: والذى أراه أن لا يستعمل فيها أى فى الإجازة أنا لا بالإطلاق ولا بالتقييد لبعد دلالة لفظ الإجازة عن الإخبار ، اذ معناهـــا فى الوضع الإذن فى الرواية[5] ـ انتهى ، و ليس ما قاله متفقا عليه كما قاله فى أول ثالث أقسام التحمل[6].

وممن كان يسلك التقييد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال[7] فإنه يقول فى كتابه اشتقاق الأسماء : أنا فلان إجازة ، وكذا أجاز لنا محمد بن أحمد الواعظ[8] أن عبدالله ابن محمد البغوى[9] أخبرهم .

وقال أبو بكر الحازمى : مما يحسن الاستشهاد به للتقييد هنا أيضا إن ألجأت

---

(١) انظر علوم الحديث ص ١٥١ ، والارشاد للنووى ٣٠١/١ ـ ٣٠٢ ، والتقريب له ص ٢٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٧/٣ ـ ٨ ، وتوضيح الأفكار ٣٣٦/٢

(٢) فى ح « أو » بدل « و »

(٣) فى ح « يستحسنه » بالياء ، انظر الكفاية ص ٣٣٠ ، هذا هو مذهب المحققين ، فقد قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ١٥٤/١ : وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الاخبار فيهما ـ أى المكاتبة و المناولة ـ والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك

(٤) ٦٩/٢ كما فى هامش شرح الكوكب المنير ٥٠٨/٢ ، وانظر ايضا فتح الباقى ٩٩/٢

(٥) الاقتراح ص ٢٣٠ ـ ٢٣١ ، وانظر أيضا التدريب ٥٢/٢

(٦) الاقتراح ص ٢٤٢ ـ ٢٤٥

(٧) كان ثقة ، وله معرفة وتنبه (٣٥٢ ـ ٤٣٩ هـ) ، سير أعلام النبلاء ٥٩٣/١٧ ولم نقف على كتابه اشتقاق الأسماء

(٨) (٣٠٠ ـ ٣٨٧ هـ) انظر سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١٦ ، والمراجع الأخرى فى هامشه

(٩) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه ، الحافظ الامام الحجة المعمر ، مسند العصر ، أبو القاسم البغوى البغدادى (٢١٤ ـ ٣١٧ هـ) انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٤ ـ ٤٥٦

ضرورة من يريد تخريج حديث فى باب ولم يجد مسلكا سواه ، أعنى الرواية بالإجازة العامة استخار الله تعالى وحرر ألفاظه نحو أن يقول : أخبرنى فلان إجازة عامة ، أو فيما أجاز من أدرك[١] حياته أو يحكى لفظ المجيز فى الرواية ، فيتخلص عن غوائل التدليس والتشبع بما لم يعط ، ويكون حينئذ مقتديا ولا يعد مفتريا[٢] ـ انتهى .

وإذا كان الإطلاق فى العامة مع الاضطرار للرواية بها يعد فاعله مفتريا فما بالك بمن الوقت فى غنية عن تحديثه لو سمع لفظا ، فضلا عن كونه مقلا[٣] من المسموع والشيوخ ويروى[٤] بالإجازة العامة من غير بيان ولا إفصاح ، (وإن أباح الشيخ) المجيز (للمجاز) له (إطلاقه) ثنا أو أنا فى المناولة أو الإجازة الخاصة فضلا عن العامة كما فعله قوم من المشايخ فى إجازاتهم حيث قالوا لمن أجازوا له إن شاء قال : ثنا وإن شاء قال: أنا[٥]، ووجد ذلك كما حكى عن شيخنا[٦]، وجزم به ابن الجزرى[٧] فى إجازات المغاربة[٨] (لم يكف) ذلك (فى الجواز) ، وإن علل ابن الصلاح كما تقدم فى أثناء التفريعات التالية لثانى أقسام التحمل المنع من إبدال ثنا بأخبرنا وعكسه ، باحتمال أن يكون مذهب الراوى[٩] عدم التسوية بين الصيغتين[١٠] لتعقب المصنف له هناك من نكته[١١] بأنه ليس بجيد من حيث أن الحكم لايختلف فى الجائز والممتنع بكون الشيخ يرى الجائز ممتنعا والممتنع جائزا .

---

(١) فى ز « إدراك » وهو خطأ

(٢) لم نقف عليه

(٣) فى ح و ه « نقلا » وفى ز كلمة ممسوحة لا تقرأ

(٤) فى ح « يرى » وهو خطأ

(٥) انظر لذلك علوم الحديث ص ١٥٣ ، والارشاد للنووى ٣٠٤/١ وفتح المغيث للعراقى ٨/٣ ، وفتح الباقى ٩٩/٢ ، والتدريب ٥٥/٢

(٦) لم نقف عليه

(٧) فى ح و ه « ابن الجوزى »

(٨) سقطت كلمة « المغاربة » من ز ، لعل ابن الجزرى ذكره ذلك فى تذكرة العلماء فى أصول الحديث

(٩) فى ز « الرازى » وهو تحريف

(١٠) علوم الحديث ص ١٢٨ وانظر أيضا الارشاد للنووى ٢٥٦/١ ، والتقريب له ص ١٦ ، و فتح المغيث للعراقى ٥٩/٢

(١١) أى التقييد والايضاح ص ١٤٨

فرع : لو قرأ على شيخ شيئاً بالإجازة إن لم يكن سماعا من شيخه ثم تبين أنه سمعه فالأحسن حكاية الواقع بأن يقول : إجازة ان لم يكن سماعا ، ثم ظهر سماعه ، كما وقع لأبي زرعة المقدسي[١] في سنن ابن ماجة[٢] و للصلاح ابن أبي عمر[٣] في بعض المسانيد من مسند أحمد ، حيث أخبر فيها كذلك ، لعدم الوقوف على الأصل فيها ثم ظهر سماعه لها[٤]، بل قال بعض الحفاظ : إنه لا بد من التصريح بذلك ، و لكن اتفق رأى المحققين على عدم اشتراطه ، وأن إطلاق السماع كاف ، وهذا ما صححه ابن تيمية والمزى وغيرهما ممن عاصرهما كابن المحب شيخ شيوخنا[٥] و نحوه إخبار الزين ابن الشيخة بالإجازة العامة من الحجار[٦] ثم بان أن له منه إجازة خاصة (و بعضهم) أى وبعض المحدثين لم يقتصر[٧] على ما مضى كالحاكم حيث (أتى بلفظ موهم) تجوزا فيما أجازه فيه شيخه بلفظه[٨] شفاها ، و هو أنا فلان مشافهة أو (شافهنى) فلان وفيما أجازه به شيخه بكتابه أنا فلان كتابة أو مكاتبة أو فى كتابه أو (كتب لى) أو إلىّ[٩]، وحكى الشق الثانى

(١) هو الشيخ العالم المسند الصدوق الخير أبو زرعة طاهر بن الحافظ محمد بن طاهر بن على الشيبانى المقدسى ثم الرازى ثم الهمذانى (٤٨٠ أو ٤٨١ - ٥٦٦ هـ) ، سير أعلام النبلاء ٢٠/٥٠٣ - ٥٠٤

(٢) انظر لذلك سير أعلام النبلاء ٢٠/٥٠٤ ، و المصعد الأحمد ص ٤٣

(٣) هو محمد بن أحمد بن ابراهيم بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة بن نصر الله المقدسى الحنبلى ، كان من بيت الرواية والعلم والصلاح وقد أجاز لمن أدرك حياته خصوصا للصريين ، قال ابن حجر ، فدخلت فى ذلك ولم أظفر منه بإجازة خاصه مع إمكان ذلك ، الدرر الكامنة ٣/٣٠٤-٣٠٥ ، انباء الغمر ١/٢٨٨ - ٢٨٩

(٤) انظر لذلك المصعد الأحمد ص ٤٣ . وكما وقع لاحمد بن أبي طالب بن نعمة فى سنن ابن ماجة ، ولأبي القاسم بن مندة فى الجامع لسفيان الثورى ، ولأبي نصر محمد بن هبة الله الشيرازي فى غريب الحديث لأبى عبيد ، و لأبي الحسن بن المقير فى تأريخ بغداد للخطيب البغدادى و للسلفى فى كتاب التمهيد لابن عبد البر ، ولمسعود بن الحسن الثقفى فى التفسير لابن مردويه ، انظر لذلك تعليق التعليق ٥/٤٥٢ ، ٤٥٨ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠

(٥) انظر المصعد الأحمد ص ٤٣

(٦) فى ز « الحجاز » وهو خطأ

(٧) فى ح و هـ « يقتصر » بإسقاط « لم »

(٨) فى ز « بلفظ »

(٩) معرفة علوم الحديث ص ٣٢٣ ، و انظر أيضا علوم الحديث ص ١٥٢ ، و الارشاد للنووى ١/٣٠٣ ، والتقريب له ص ٢٠ ، وفتح المغيث للعراقي ٣/٨

عن أبي نعيم ، فقال ابن النجار : إنه كان يقول فى الإجازة : حدثنى فلان فى كتابه[١].

وقال غيره[٢] : إنه كثيرا ما يقول أنا أبو الميمون بن راشد[٣] فى كتابه وكتب إلىّ جعفر الخلدى[٤] ، وكتب الى أبو العباس[٥] الأصم .

وهذه الألفاظ وإن كثر استعمالها لذلك بين المتأخرين من بعد الخمسمائة وهلم جرا ، (فما سلم) من استعمالها[٦] مطلقا من الايهام وطرف[٧] من التدليس، أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث ، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه ، كما يفعله المتقدمون على ما سيأتى فى القسم الذى يليه .

ولذا نص الحافظ أبو المظفر الهمدانى فى جزء له فى الإجازة ، على المنع من هذا معللا باللايهام المذكور[٨] ، (و قد أتى بخبّر) بالتشديد أبو عمرو (الأوزاعى فيها) أى فى الإجازة خاصة ، و جعل « أنا » بالهمزة للقراءة[٩] (ولم يخل) أيضا (من النزاع) من جهة أن معنى خبّر وأخبر[١٠] فى اللغة وكذا الاصطلاح واحد ، بل

(١) لعله ذكره فى تأريخه ، ولم يتسر لنا الوصول إليه ، ولم نجده فى المراجع الاخرى

(٢) هو الحافظ الذهبي ، قاله فى سير أعلام النبلاء ٤٦١/١٧ ، وتذكرة الحفاظ ١٠٩٦/٣ ، وانظر أيضا الطبقات الكبرى للسبكى ٥١/٤

(٣) هو الشيخ الامام الاديب ، الثقة المأمون ، أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلى الدمشقى ، توفى (٣٤٧ هـ) سير أعلام النبلاء ٥٣٣/١٥

(٤) هو الشيخ الامام القدوة المحدث شيخ الصوفية ، أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير بن قاسم البغدادى ، توفى (٣٤٨ هـ) سير أعلام النبلاء ٥٥٩/١٥ ، ٥٦٠ ، والحلية ٢٨٤/١٠ ، ٢٨٧ ، ٣٥٣ ، ٣٧١ ، ٣٨١

(٥) زاد فى ز « ابن »

(٦) فى ز « استعمالها »

(٧) فى ز « صرف » وهو تحريف

(٨) قال السيوطى بعد نقل كلام الهمدانى : بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحا ، عرى من ذلك ، و قد قال القسطلانى بعد نقله كلام ابن الصلاح : الا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع ما يتوقع من الاشكال ، التدريب ٥٣/٢

(٩) انظر المحدث الفاصل ص ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، والكفاية ص ٣٠٢ . والالماع ص ١٢٧ ، و علوم الحديث ص ١٥١ ، والارشاد للنووى ٣٠٢/١ ، والتقريب له ص ٢٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٨/٣ ، والباعث الحثيث ص ١٢٤

(١٠) سقطت كلمة « وأخبر » من ح و ه

قيل : إن « خبّر » أبلغ[١]، وكان للأوزاعى أيضا فى الرواية بالمناولة اصطلاح ، قال عمرو ابن أبي سلمة : قلت له فى المناولة : أقول فيها ثنا ؟ فقال : إن كنت حدثتك فقل ثنا فقلت : فما أقول ؟ قال قل : قال أبو عمرو أو عن أبي عمرو[٢].

(ولفظ « أن ») بالفتح والتشديد (اختاره) أو حكاه الإمام أبو سليمان حمد (الخطابي) نسبة لجده خطاب ، فكان يقول فيما حكى عنه فى الرواية بالسماع عن الإجازة : أنا فلان أن فلانا حدثه أو أخبره[٣]، قال صاحب الوجازة[٤]: وكأنه جعل دخول « أن » دليلا على الإجازة فى[٥] مفهوم اللغة ، و قد تأملته فلم أجد له وجها صحيحا ، لأن « أن » المفتوحة أصلها التأكيد ، ومعنى أنا فلان أن فلانا حدثه ، أى بأن فلانا حدثه فدخول الباء أيضا للتأكيد ، وإنما فتحت لأنها صارت اسما ، فإن صح هذا المذهب عنه كانت الإجازة أقوى عنده من السماع ، لأنه خبر قارنه التأكيد ، وهذا لا يقوله أحد ـ انتهى .

و ليس بجيد . فقد سبق حكاية تفضيل الإجازة عن بعضهم ، بل لم ينفرد الخطابي بهذا الصنيع فقد حكاه القاضي عياض عن اختيار أبي حاتم الرازى ، قال : و أنكره بعضهم ، وحقه أن ينكر فلا معنى له يتفهم منه المراد ، ولا اعتيد هذا الوضع[٦] لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا[٧]، ولذا[٨] قال ابن الصلاح : إنه اصطلاح بعيد ، بعيد[٩] عن مقاصد

---

(١) فى ز « أولى »

(٢) انظر تأريخ دمشق لأبي زرعة الدمشقي ٢٦٤/١ ، و ٧٢٣/٢ ، وجامع بيان العلم ١٧٨/٢ ـ ١٧٩

(٣) انظر علوم الحديث ص ١٥٢ ، والارشاد للنووى ٣٠٣/١ ، والتقريب له ص ٢٠ . وفتح المغيث للعراقى ٨/٣ ـ ٩

(٤) هو العلامة الوليد بن بكر بن خلد بن أبي زياد الغمرى الأندلسى ، كان ثقة أمينا كثير السماع ، توفى (٣٩٢ هـ) تأريخ بغداد ٤٨١/١٣ ، والصلة ٦٤٢/٢ ، و أما كتابه الوجازة فى صحة القول بالاجازة فلم يتيسر لنا الوصول إليه ولم نجد كلامه هذا فى موضع آخر

(٥) فى ح و هـ « من »

(٦) فى ح و هـ « الموضع »

(٧) الالماع ص ١٢٩ ، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٩/٣ ، والتدريب ٥٤/٢

(٨) فى بقية النسخ « كذا »

(٩) سقطت كلمة « بعيد » من ح

أهل الأفكار القويمة من أهل الاصطلاح ، لبعده عن الإشعار بالإجازة ، إلا أنه قال (وهو مع) سماع (الإسناد) خاصة لشيخه من شيخه ، وكون الإجازة له فيما وراء الإسناد أى من حديث ، ونحوه[١] (ذو اقتراب) فإن فى هذه الصيغة إشعارا بوجود أصل الإخبار و إن أجمل الخبر و لم يذكره تفصيلا[٢]، و نحوه قول ابن دقيق العيد فى الاقتراح[٣] إذا أخرج الشيخ الكتاب و قال : أنا فلان [[٤] وساق السند فهل يجوز لسامع ذلك منه أن يقول : أنا فلان] و يذكر الأحاديث كلا أو بعضا ؟ : الذى أراه أنه يجوز من جهة الصدق ، فإنه تصريح بالإخبار بالكتاب ، وغاية ما فيه أنه إخبار جملى ، ولا فرق فى معنى الصدق بين الإجمال و التفصيل ، نعم فيه نظر من حيث أن العادة جارية بأن لا يطلق الإخبار إلا فيمن قرئ ، ويسمى مثل هذا مناولة[٥] ، و ليس هذا عندى بالمتعين من جهة الصدق ، فإن أوقع تهمة فقد يمنع من هذا الوجه - انتهى .

و مع القرب الذى قاله ابن الصلاح فهو يلتبس باصطلاح ابن المدينى فى أنه إذا زاد فى نسب شيخ شيخه على ما سمعه من شيخه يأتى بلفظ «أنّ»[٦]، (وبعضهم يختار فى الإجازة) لفظ (أنبأناك) الوليد بن بكر بن مخلد بن أبى زياد الغمرى بالمعجمة المفتوحة وقيل : المضمومة ، و الميم الساكنة ، نسبة إلى الغمر ، بطن من غافق ، الأندلسى المالكى الأديب الشاعر (صاحب الوجازة) و شيخ الحاكم[٧]، بل حكى عياض عن شعبة أنه قالها مرة فيها : « قال » وروى عنه أيضا « أنا »[٨]، واستبعد ذلك المصنف عنه ، فإنه لم يكن ممن يرى الإجازة[٩] كما سبق فى محله ، نعم اصطلح قوم من المتأخرين على إطلاقها فيها

(١) ورد فى هامش الأصل « كشعر وتصنيف »

(٢) علوم الحديث ص ١٥٢ ، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٩/٣ ، والتدريب ٥٥/٢

(٣) ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ، وانظر أيضا التدريب ٥٢/٢

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز

(٥) فى هـ « متاولة » وهو خطأ

(٦) انظر الكفاية ص ٢١٥ ، وعلوم الحديث ص ٢٠٢ ، والارشاد للنووى ٣٧٨/١ ، والتقريب له ص ٢٧ وفتح المغيث للعراقى ٦١/٣ ، والتدريب ١١٣/٢

(٧) انظر علوم الحديث ص ١٥١ ، والارشاد للنووى ٣٠٢/١ ، والتقريب له ص ٢٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٩/٣ ، وفتح الباقى ١٠١/٢ ، والتدريب ٥٣/٢

(٨) الالماع ص ١٢٨ ، وانظر أيضا فتح المغيث للعراقى ٩/٣ ، والتدريب ٥٣/٢

(٩) انظر فتح المغيث له ٩/٣ ، والتدريب ٥٣/٢

(واختاره) أى لفظ أنبأنا (الحاكم) أبو عبد الله (فيما[١] شافهه) شيخه (بالاذن) فى روايته (بعد عرضه) له عرض المناولة (مشافهة) قال : وعليه عهدت أكثر مشايخى وأئمة عصرى[٢] (واستحسنوا) كما أشعره صنيع ابن الصلاح ومن بعده (للبيهقى) الحافظ (مصطلحا) وهو (أنبأنا إجازة[٣] فصرحا) بالاجازة ، ولم يطلق الانباء لكونه عند القوم فيما تقدم بمنزلة الاخبار ، وراعى فى التعبير به عن الاجازة اصطلاح المتأخرين لاسيما ولم يكن الاصطلاح بذلك انتشر ، بل قال ابن دقيق العيد : إن إطلاقها فى الاجازة بعيد من الوضع اللغوى إلا أن يوضع اصطلاحا[٤] (وبعض من تأخر) من المحدثين (استعمل) كثيرا لفظ[٥] (عن) فيما سمعه من شيخه الراوى عمن فوقه (إجازة) فيقول قرأت على فلان عن فلان (و هى) أى عن (قريبة لمن) أى لشيخ (سماعه من شيخه فيه يشك) مع تحقق إجازته منه (و حرف « عن » بينهما) أى السماع والاجازة (فمشترك)[٦] وأدخلت الفاء على الخبر على حد قوله: وبحدث ناس والصغير فيكبر ، و هو رأى الأخفش[٧] خاصة لا الكسائى[٨] و هذا الفرع و إن سبق فى العنعنة

---

(١) فى ح « فيها » وهو خطأ

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٣٢٣ ، وانظر أيضا علوم الحديث ص ١٥٢ ، وجامع الأصول ١/٧٩ ، والارشاد للنووى ١/٣٠٣ ، والتقريب له ص ٢٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٣/٩

(٣) علوم الحديث ص ١٥١ - ١٥٢ ، و انظر أيضا الارشاد للنووى ١/٣٠٢ - ٣٠٣ ، والتقريب له ص ٢٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٣/٩ ، وفتح الباقى ٢/١٠١

(٤) الاقتراح ص ٢٢٩

(٥) فى ز « للفظ »

(٦) علوم الحديث ص ١٥٣ ، وانظر أيضا الارشاد للنووى ١/٣٠٤ ، وفتح المغيث للعراقى ٣/٩ ، وفتح الباقى ٢/١٠١ - ١٠٢

(٧) هو الأخفش الأوسط سعيد بن مسعدة ، إمام العربية المجاشعى البصرى ، كان يقول : ما وضع سيبويه فى كتابه شيئا الا وعرضه على ، وزاد فى العروض بحرا على الخليل ، توفى (٢١٥ هـ) شذرات الذهب ٢/٣٦

(٨) هو شيخ القراءات و النحو ، الامام أبو الحسن على بن حمزة الأسدى الكوفى الكسائى ، قيل له : الكسائى ، لانه أحرم فى كساء ، وقيل : لأنه جاء الى حمزة ضائفا بكساء ، فقال حمزة : من يقرأ ؟ فقيل صاحب الكساء ، فبقى عليه اللقب ، توفى (١٨٩ هـ) وقيل غير ذلك ، شذرات الذهب ١/٣٢١ ، انظر لمذهبها فتح المغيث للعراقى ٣/٩ ، وفتح الباقى ٢/١٠٢

و إنه لا يخرج بذلك عن الحكم له بالاتصال فإعادته هنا لما فيه من الزيادة و ليكون منضما لما يشبهه من الاصطلاح الخاص (وفى) صحيح (البخارى قال لى) فلان (لجعله[1] حيريهم) أى المحدثين وهو بالمهملة أبو جعفر أحمد بن حمدان بن على النيسابورى الحيرى أحد الحفاظ الزهاد المجابى الدعوة فيما رواه الحاكم عن ولده أبى عمرو عنه (للعرض) أى لما أخذه البخارى على وجه العرض (و المناولة[2]) و انفرد أبو جعفر بذلك ، وخالفه غيره فيه ، بل الذى استقرأه شيخنا — كما أسلفته فى آخر أول أقسام التحمل — أنه إنما يستعمل[3] هذه الصيغة فى أحد أمرين : أن يكون موقوفا ظاهرا وإن كان له حكم الرفع ، أو يكون فى إسناده من ليس على شرطه ، و إلا فقد أورد أشياء بهذه الصيغة هى مروية عنده فى موضع آخر بصيغة التحديث[4].

(تم بحمد الله الجزء الثانى ، ويتلوه الجزء الثالث ، وأوله المكاتبة)

(١) فى ح « لجعله » وهو خطأ

(٢) انظر لذلك علوم الحديث ص ٦٣ ، ١٥٢ ، و الارشاد للنووى ١/٩١ ، ٣٠٣ ، والتقريب له ص ٢٠ ، وفتح المغيث للعراقى ٣/٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٣٠٠

(٣) فى ق « تستعمل »

(٤) انظر النكت لابن حجر ٢/٣٨٧ ، وفتح البارى ٢/١٨٨ ، وطبقات المدلسين له ص ٦ ، وفتح الباقى ٢/١٠٣

فهرس الموضوعات

الجزء الثانى

اسم الموضوع	رقم الصفحة
معرفة من تقبل روايته ومن ترد	١ — ١٠٨
مراتب التعديل	١٠٨ — ١١٩
مراتب التجريح	١١٩ — ١٣٠
متى يصح تحمل الحديث أو يستحب	١٣٠ — ١٥١
أقسام التحمل ، وأولها : سماع لفظ الشيخ	١٥١ — ١٦٦
الثانى : القراءة على الشيخ	١٦٦ — ١٨١
التفريعات الثمانية	١٨١ — ٢١٣
الثالث : الإجازة	٢١٤ — ٢٧٧
لفظ الإجازة وشرطها	٢٧٧ — ٢٨٤
الرابع : المناولة	٢٨٤ — ٣٠٣
كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة	٣٠٤ — ٣١٧